الموسوعة الفقهية المقارنة

التجريد

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري

(٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د محمد أحمد سراج

أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

أ. د علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة جامعة الأزهر

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تنويه

قارئنا الكريم حدث خطأ غير مقصود في اسم الكتاب عند بداية الكتب الفقهية حيث جاء اسم الكتاب : موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد : وصوابه [الموسوعة الفقهية المقارنة : التجريد] فللتكرم تصويب نسختك ومن جهتنا سنقوم بتصحيح الخطأ في الطبعة القادمة إن شاء الله

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

(بسم الله الرحمن الرحيم)
ليست آية من الفاتحة وإنما هي افتتاح لها تبركًا

٢١٢٩ - قال أصحابنا : (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية [١] من الفاتحة [٢] ، وإنما هي افتتاح لها تبركًا [٣] .

٢١٣٠ - وقال الشافعي : هي آية منها ومن كل سورة ، فمن أصحابه من قال : الصحيح أنها منها حكما ، ومنهم من قال : هي قرآن على القطع والحقيقة [٤] .

٢١٣١ - لنا : أن طريق إثبات [القرآن] [٥] وضعها لا أصل لها .

٢١٣٢ - قالوا : روي [عن] [٦] علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معا [٧] .

٢١٣٣ - قلنا : رواه عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الطفيل عن علي

---

(١) في (م) ، (ع) : [أنها] . (٢) في (ع) ، (ن) : [من فاتحة الكتاب] .

(٣) اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من أوائل السور أم لا ، وهل تجب قراءتها في الصلاة أم لا ، ، قال أبو حنيفة وأصحابه : إنها ليست بآية من الفاتحة ولا من أوائل كل سورة ، وإنما هي افتتاح بها يقرأها بعد الاستعاذة قبل فاتحة الكتاب . واختلفوا في تكرارها في كل ركعة وعند افتتاح السور . (انظر المسألة ومذاهب العلماء في : أحكام القرآن للجصاص ١/٨ - ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، المبسوط ١/١٥ ، بدائع الصنائع ١/٢٠٣ ، فتح القدير وبهامشه العناية ١/٢٩١ ، ٢٩٢ ، مجمع الأنهر ١/٩٥) .

(٤) قال الشافعي وأصحابه في الصحيح : هي آية من الفاتحة تجب قراءتها - حيث تجب قراءة الفاتحة في الجهرية جهرًا وفي السرية سرا - ، ولا تصح الصلاة بدونها ، واختلف قوله في كونها آية في أوائل كل سورة ، مرة قال : هي في أوائل كل سورة ، ومرة قال : ليست بآية إلا في أول الفاتحة وحدها . (انظر : الأم ١/١٠٧ ، الوسيط ٢/٦١٠ ، حلية العلماء ١/٨٥ ، ٨٦ ، المجموع مع المهذب ٣/٣٢٣ - ٣٤٠) . (وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٢ ، ٣ ، أحكام القرآن للقرطبي ١/٨١ - ٨٤ ، والمنتقى ١/١٥٠ ، ١٥١ ، بداية المجتهد ١/١٢٦ - ١٢٨ ، المغني ١/٤٧٧ - ٤٨٢ ، الإفصاح ١/١٢٥ ، ١٢٦) .

(٥) ساقط من (م) ، (ع) ، ويبدو أن هناك سقطًا هنا في كل النسخ لأن الكلام ناقص غير متسق .

(٦) زيادة من (م) ، (ع) .

(٧) رواه الدارقطني في سننه باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر (١/٣٠٢) من طريق عمرو بن شمر ، كما ذكره المصنف ، ومن طريق عيسى بن عبد الله . (وانظر ترجمة عيسى بن عبد الله في : المجروحين ٢/١٢١ ، ١٢٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٣١٥) .

وعمار [١] . وعمرو بن شمر وجابر الجعفي : قال الدارقطني : جابر كذاب ، وقال [٢] البستي : عمرو بن شمر لا يحل حديثه . وعن يحيى بن معين أن عمرو بن شمر ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وروي عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وقيل : إنه كان يؤمن بالرجعة [٣] .

٢١٣٤ – قالوا : روى نافع عن ابن عمر أنه قال : صليت خلف النبي [ﷺ] [٤] وخلف أبي بكر [٥] وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله [٦] .

٢١٣٥ – قلنا : رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن [ابن] [٧] أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ومحمد بن إسماعيل ضعيف ، ذكره [٨] محمد بن سعد في الطبقات فقال فيه : ليس حديثه بحجة [٩] .

٢١٣٦ – احتجوا : بحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله [١٠] .

٢١٣٧ – قلنا : رواه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، وهو ممن [١١] يروي الموضوعات ، وكان ابن المبارك شديد الحمل عليه . قال أبو زرعة : سمعت أحمد يقول : أحاديث الحكم كلها موضوعة [وقال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢٩٩/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : فقال .

(٣) راجع ما قاله البستي وابن معين ، عن عمرو بن شمر الجعفي في كتاب المجروحين للبستي (٧٥/٢ ، ٧٦) ، وما قاله الدارقطني والبستي وابن معين والبخاري والنسائي في : ميزان الاعتدال (٢٦٨/٣ ، ٢٦٩) ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٥ ، الضعفاء للنسائي ص ٧١ ، الكامل لابن عدي (١١٣/٢ ، ١٢٠) ، الجرح والتعديل (٤٩٧/٢ ، ٤٩٨) ، تقريب التهذيب (١٢٣/١) .

(٤) ساقط من (ن) .

(٥) في (م) ، (ع) ، (ن) : [وأبو بكر] .

(٦) رواه الدارقطني (٣٠٥/١) .

(٧) زيادة من (م) ، (ع) ، (ن) .

(٨) في (ص) : [ذكر] .

(٩) قال ابن سعد بعد ما ذكر ترجمته : وكان كثير الحديث وليس بحجة . وثقه ابن معين . قال الذهبي : صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة ، قال ابن سعد وحده : ليس بحجة ، ووثقه جماعة ، مات سنة مائتين . وقال ابن سعد : مات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة . (راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٤/٥ ، الجرح والتعديل ١٨٨/٧ ، ١٨٩ ، ميزان الاعتدال ٤٨٣/٣ ، تقريب التهذيب ٤٥/٢) .

(١٠) رواه الدارقطني باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ٣١١/١ ، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٢) .

(١١) في (م) ، (ع) ، (ن) : [من] .

يقول] (١) الحكم (٢) بن عبد الله الأيلي ليس بثقة (٣) .

٢١٣٨ - احتجوا : بما روى محمد بن يحيى بن حمزة ، قال : حدثني أبي عن أبيه قال : صلى بنا أمير المؤمنين المهدي [صلاة المغرب] (٤) فجهر ببسم الله ، [فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي ﷺ جهر ببسم الله] (٥) .

٢١٣٩ - قلنا : المهدي صلى بالبصرة في مسجد الجماعة الصلوات كلها أربع سنين فلم ينقل عنه أحد (٦) من أهل البصرة الجهر ، وكيف يرجع إلى نقل واحد من الثقات ممن انفرد (٧) بذلك . وقد ذكر الدارقطني / هذه الأخبار وغيرها وليس فيها خبر صحيح ، ومن العجب أن يسكت عن الكلام على جميعها مع شهرة الطعن على رواتها على ما قدمناه ، ويقابل (٨) بذلك حديث [أنس] ، وهو (٩) في الصحيحين ، ثم يروي أحاديث (١٠) عن ابن عقدة عن مجاهيل الكوفيين وعن ليث : ابن عقدة لا يقبل عند أصحاب الحديث . ثم لو ثبتت (١١) هذه الأخبار احتملت الجهر بها على طريق التعليم ، أو الجهر (١٢) الذي يسمعه القارئ (١٣) كما قال ابن مسعود : ما خَافَتَ من اسمع نفسه (١٤) .

٢٤/ب

٢١٤٠ - احتجوا : بما روى أنس من صلاة معاوية بالمدينة وإنكار (١٥) المهاجرين

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) . (٢) في (م) ، (ع) : [أبي الحكم] .

(٣) راجع ترجمة الحكم وما قاله عنه علماء الجرح والتعديل في : الكامل لابن عدي (٢٠٢/٢) ، الجرح والتعديل (١٢٠/٣ ، ١٢١) ، ميزان الاعتدال (٥٧٢/١) ، المغني (١٨٣/١) .

(٤) ساقط من (ع) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، والزيادة أثبتناها من الدارقطني . حديث أحمد بن محمد بن يحيى رواه الدارقطني (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) ، وعزاه ابن حجر أيضا إلى الطبراني ، في تلخيص الحبير (٢٣٥/١) .

(٦) في (ص) : [أحط] . (٧) في (م) ، (ع) : [من انفرد] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ومقابل] .

(٩) كلمة [أنس] زيادة من (م) ، (ع) ، ولفظ [وهو] ساقط من (ع) .

(١٠) في (م) : [أحاديثا] .

(١١) في (ع) : [لو لم تثبت] ، وفي (م) : [لو لم يثبت] .

(١٢) في (م) ، (ع) ، (ن) : [والجهر] . (١٣) في (م) : [القادر] .

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٣/٢) من طريقين ، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٩) ونسبه ابن عبد البر في التمهيد لابن مسعود بدون تخريج (٤٢/١٩) .

(١٥) في (م) ، (ع) : [وأركان] ، وفي (ن) : [وإن كان] .

عليه ترك بسم الله [١] . قالوا : فلولا أن من سننها الجهر [٢] لم يعلم أنه تركها .

٢١٤١ - والجواب : أن [هذا] [٣] الخبر لا يصح الاحتجاج بمثله ، لأنه [لو] [٤] كان ثابتا بالمدينة لم يختلف على فقهائها [٥] وقد قالوا : لا يقرأ بسم الله [في الصلاة] [٦] سرًّا ولا جهرًا ، حتى أن المسيبي أُمِّر بالمدينة [٧] وكان يجهر بها ، فترك [٨] مالك الصلاة في المسجد ، وكان يسمع الأذان ولا يصلي فيه ، وكيف يجوز أن يكون هذا صحيحا ويتشدد فقهاء المدينة في تركها ، ثم الذي روي أنه [٩] لم يقرأها [١٠] ، وهذا غير موضوع الخلاف .

٢١٤٢ - وقولهم : لو كان لا يجهر بها لم يعلموا بتركها ليس بصحيح ؛ لأنه إذا وصل الجهر بالتكبير والسورة بآمين علم أنه لم يقرأها .

٢١٤٣ - قالوا : ذِكر بين التعوذ والركوع فكان من سنته الجهر ، كسائر الآيات .

٢١٤٤ - قلنا : هذا معارض بمثله ، وهو أنه ذكر بين التكبير والحمد لله ، فكان من سنته الإخفاء ، كالاستفتاح .

* * *

---

(١) رواه الشافعي مطولا في المسند الباب السادس في صفة الصلاة (٨٠/١) ، وفي الأم باب القراءة بعد التعوذ (١٠٨/١) ، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة ، حديث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٢٣٣/١) والبيهقي في الكبرى باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (٤٩/٢) .

(٢) في (م) : [نسنها بالجهر] ، وفي (ن) : [سنيتها] .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) ساقطة من (ص) .

(٥) في (م) ، (ع) : [على ثقاتها] .

(٦) زيادة من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [أن المسمى بأمر المدينة] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وترك] .

(٩) في (ع) : [أنهم] .

(١٠) في غير (ص) : [يقرأوها] .

مسألة ١١٢

القراءة واجبة في ركعتين من الصلاة بغير اعيانها

٢١٤٥ - قال أصحابنا : القراءة واجبة في ركعتين من الصلاة بغير أعيانها [١] .

٢١٤٦ - وقال الشافعي : تجب [٢] في جميع الركعات [٣] .

٢١٤٧ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [٤] ، وقوله ﷺ [٥] : « لا صلاة إلا بقراءة » [٦] . وظاهره يقتضي جواز الصلاة بالقراءة في ركعتين وفي ركعة لولا الدلالة . ولأنه ذكر من سنته [٧] الإخفاء في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلم يكن واجبًا ، كالتسبيحات .

٢١٤٨ - قالوا : سقوط الجهر لا يدل على عدم الوجوب ، كالقراءة في الظهر .

٢١٤٩ - قلنا : لم نجعل سقوط الجهر عَلَمًا على نفي الوجوب ، وإنما اعتبرنا سقوط الجهر بصفة ، وهي تركه بكل حال .

٢١٥٠ - قالوا : نعكس فنقول : فوجب أن يستوي حكم الركعتين [الأوليين والأخريين] [٨] .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص٣٠ ، المبسوط (١/١٨) ، بدائع الصنائع (١/١١١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١/٤٥١ - ٤٥٤) ، البناية (٢/٣١٧) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٣) انظر المسألة في : الأم باب القراءة (١/١٠٧) ، حلية العلماء (٢/٨٧ ، ٨٨) ، المجموع مع المهذب (٣/٣٦٠ - ٣٦٣) . (وانظر : المدونة ١/٦٨ ، ٦٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٠١ ، بداية المجتهد ١/١٢٨ ، ١٢٩ ، الإفصاح ١/١٢٧ ، المغني ١/٤٨٥) .

(٤) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٥) في (م) ، (ع) : [ﷺ] .

(٦) رواه مسلم في الصحيح ، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/١٦٨) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ، ووجوب القراءة فيها (٢/١٩٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، في باب لا صلاة إلا بقراءة (٢/١٢٠ ، ١٢١) ، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (١/٢٠٨) .

(٧) في (م) ، (ع) : [من سببه] .

(٨) في (ن) : [الأولتين والأخرتين] .

٢١٥١ - قلنا : لا تأثير لوصفنا في العكس ، ويبطل بالتشهد فإنه يستوي عندهم ما حصل في الركعتين وفي الرابعة . ولأن القراءة يستوي عندنا [فيها] (١) الأولين والأخرين (٢) ، لأنه في أيها (٣) قرأ كان واجبا . ولأنه ذكر واجب فلا يتكرر في الأربع ركعات ، كالتكبير .

٢١٥٢ - قالوا : التكبيرة لا يتكرر (٤) وجوبها ، فلذلك لم تجب (٥) في الأربع ، ولما تكرر وجوب القراءة جاز [أن يجب] (٦) في الأربع .

٢١٥٣ - قلنا : لا يمتنع أن يتكرر وجوب القراءة وإن لم يجب في [كل] (٧) الركعات ، كالمدرك في الركوع ولأن وجوب القراءة لو استوى في جميع الركعات تساوت في الهيئة والقدر كركعتي الفجر ، فلما خالف الأخريان (٨) الأولين في القدر والصفة دل على مخالفتها (٩) في الوجوب . ولأنه ذكر يختص وجوبه بالصلاة فجاز أن يبتدئ [فيه] (١٠) في المكتوبة مسنونا ، كالتكبير .

٢١٥٤ - احتجوا : بحديث الأعرابي وأن النبي ﷺ لما علمه الصلاة وذكر القراءة والركوع والسجود قال : « وكذلك فاصنع في كل ركعة » (١١) .

٢١٥٥ - والجواب : أنه قال : « وما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك » فهذا يدل أنه إذا ترك القراءة في بعض الركعات جازت صلاته مع النقصان ، ولأن قوله : « وكذلك فافعل » ينصرف إلى الأفعال دون الأقوال ، فلم يتناول القراءة .

٢١٥٦ - وقولهم : إن القول والفعل إذا اجتمعا تناولهما (١٢) اسم الفعل دعوى ،

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (ص) : [الأولتين والأخرتين] ، وفي (ن) : [الأولتين والأخرويين] ، وفي (ع) : [والأخروين] مكان [الأخرين] .
(٣) في (م) ، (ع) : [أنها] .
(٤) في (م) : [لا تتكرر] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٦) ساقط من (ع) .
(٧) ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (ص) : [الأخرين] ، وفي (م) ، (ع) : [الأخراوين] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٩) في (م) ، (ع) : [مخالفها] .
(١٠) ساقط من (ع) .
(١١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٣٨/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦٩/١) ، وأبو داود في سننه ، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٧/١ ، ٢١٨) .
(١٢) في (م) : [إذا اجتمعنا ولها] ، وفي (ع) : [إذا اجتمعا تناولها] .

والظاهر أن الاسم عند الاجتماع يتناول ما يفيد حال الانفراد .

٢١٥٧ - قالوا : روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب [1] . وروى مالك بن الحويرث أنه قال : قال عليه السلام[2] : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [3] .

٢١٥٨ - قلنا : إن هذا يقتضي وجوب الفعل [4] على الجهة التي فعلها عليه السلام ، فمتى لم يعلم لم يجز الاقتداء مع المخالفة في الجهة .

٢١٥٩ - قالوا : ركن يتكرر في الصلاة فوجب أن يتكرر في كل ركعة ، كالركوع والسجود .

٢١٦٠ - قلنا : الركوع والسجود آكد ؛ لأن الأصل في الصلاة الأفعال ، والأذكار تبع [5] ، وليس إذا تكرر الآكد وجب أن يتكرر الأضعف . ولأن الركوع والسجود دلالة لنا ؛ لأنه لما وجب في كل ركعة استوت صفته في جميع الركعات ، ولما اختلفت صفة القراءة في الركعات دل على أنها لا تستوي [6] في الوجوب .

٢١٦١ - قالوا : قيام مقصود في نفسه فوجب أن يكون مضمنا بذكر واجب ، كالقيام الأول .

٢١٦٢ - قلنا : لا نسلم الأصل ، لأن القراءة تجب [7] في ركعتين بغير أعيانها .

٢١٦٣ - وقولهم : إن القراءة تجب [8] عندكم في الأوليين [9] ، فإذا تركها فعلها في الأخريين ليس بصحيح ، وإنما يستحب تقديمها في الأوليين ، فإذا تركها وقعت في الأخريين [10] موقعها ، ولم يكن قضاء عن الأوليين ، ويبطل ما ذكروه بمن أدرك إمامه في الركوع ، فالقيام مقصود وليس فيه قراءة واجبة .

٢١٦٤ - قالوا : القيام ركن ليس بقربة في نفسه ، بدلالة أنه أشترك فيه الخالق

---

(١) رواه مسلم في الصحيح ، في باب القراءة في الظهر والعصر (١٩١/١) ، والبخاري بألفاظ أخرى ، في باب القراءة في الظهر وباب القراءة في العصر (١٣٩/١) .

(٢) في (ص) ، (ن) : [أن عليه السلام قال] ، وفي (م) : [أنه قال عليه السلام] ، المثبت من (ع) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (١٠٤) .

(٤) في (ن) : [العمل] .

(٥) في (ع) : [يقع] .

(٦) في (م) : [لا يستوي] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٩) في (م) ، (ع) : [في الأولتين] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [في الأخروين] .

والمخلوق ، فضمن [١] ذكرا واجبا لتمييز العبادة من العادة [٢] .

٢١٦٥ - قلنا : يبطل هذا على أصلهم بالقيام الذي يفصل بين الركوع والسجود وهو ركن ولا يتضمن [٣] ذكرا واجبا ، وكذلك القيام الذي يدرك إمامه فيه ، ولأن القيام إن كان [٤] مضمنا بالذكر ليفصل [به] [٥] بين العادة والعبادة فليس يفتقر ذلك إلى ذكر واجب ؛ لأن المسنون [٦] يقع به الفصل كما يقع بالواجب ، ولأن القيام الذي يتعقب التكبير ويتعقبه ركوع ينفصل من قيام العبادة بمفارقة الأركان ، فلا يحتاج إلى فصل آخر .

٢١٦٦ - قالوا : صلاة مفروضة فوجبت القراءة في كل ركعة منها ، كالصبح .

٢١٦٧ - قلنا : نعكس هذه العلة فنقول : فلا يجب القراءة في كل ركعة [منها] [٧] كالصبح . ولأن القراءة في الصبح دلالة لنا ؛ لأن صفة القراءة تتساوى [٨] في الركعتين ، فتتساويان [٩] في الوجوب ، ولما اختلفت القراءة في الركعات اختلفت [١٠] في الوجوب .

• • •

---

(١) في (م) ، (ع) : [فضمنه] .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [العادة من العبادة] ، بالتقديم والتأخير .
(٣) في (ع) : [ولا يتضمنه] .
(٤) في (م) ، (ع) : [أركان] ، مكان : [أن كان] .
(٥) زيادة من (ن) .
(٦) في (ع) : [المسبوق] .
(٧) ساقطة من (ن) .
(٨) في (م) ، (ع) : [يتساوى] .
(٩) في (ص) [فيتساويا] ، وفي (م) [فيتساويان] ، وفي (ع) : [فيتساوى] .
(١٠) في (م) : [اختلف] .

مسألة ١١٣

السنة الإخفاء بآمين

٢١٦٨ - قال أصحابنا : السنة الإخفاء بآمين [١] .

٢١٦٩ - وقال الشافعي : الجهر [٢] .

٢١٧٠ - لنا : قوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ [٣] وآمين من جملة الدعاء ؛ لأن معناها : اللّهم أجب ، فيدخل في عموم الآية .

وروى أبو موسى أن النبي ﷺ مر بقوم يرفعون أصواتهم بالدعاء ، فقال : « إنكم لا [٤] تدعون أصم ولا غائبًا ، إن الذي تدعونه أقرب إليكم من حبل الوريد » [٥] . وروي : « إن الذي [٦] تدعونه بينكم وبين رقاب مطاياكم » .

٢١٧١ - ويدل عليه : ما رواه الأعمش عن أبي صالح قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا » [٧] ، ذكره الدارقطني .

٢١٧٢ - وروى الحسن عن سمرة بن جندب قال : حفظت سكتتين في الصلاة من رسول اللّه ﷺ : سكتة إذا كبر الإمام [حتى يقرأ] [٨] ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين ، فكتبوا إلى المدينة إلى أُبيّ بن [٩] كعب ،

---

(١) انظر المسألة في : مختصر الطحاوي ص ٢٦ ، بدائع الصنائع (٢٠٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) ، مجمع الأنهر (٩٥/١) .

(٢) قال الشافعي في القديم : يجهر به الإمام والمأموم ، وقال في الجديد : لا يجهر به المأموم . (انظر : الأم ١٠٩/١ ، الوسيط ٦١٤/٢ ، ٦١٥ ، حلية العلماء ٨٩/٢ ، ٩٠ ، المجموع مع المهذب ٣٦٨/٣ ، ٣٦٩) . (وانظر : المنتقى ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، الرسالة الفقهية ص ١١٤ ، ١١٥ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١ ، الاستذكار ١٩٦/٢ ، ١٩٧، الإفصاح ١٢٨/١ ، المغني ٤٨٩/١ ، ٤٩٠) .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٥٥ .

(٤) في كل النسخ : [لن] .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب القدر ، باب لا حول ولا قوة إلا باللّه ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول اللّه تعالى ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (١٤٥/٤ ، ٢٧٥) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الحج ، باب القول في السفر (١٥٩/٥ ، ١٦٠) .

(٦) في (ص) : [الذين] .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٣١/١) .

(٨) ساقط من (ع) .

(٩) ساقط من (م) .

فصدق سمرة [١] . وروي في الخبر قال : كان رسول الله [ﷺ] [٢] إذا قال : « ولا الضالين » سكت سكتة [٣] ، فهذا يدل [على] [٤] أنه كان لا يجهر بآمين . وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة قال : أخبرنا وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال : « ولا الضالين » قال : « آمين » وأخفى بها صوته [٥] .

٢١٧٣ - قالوا : قال البخاري : سها شعبة في هذا الحديث في ثلاثة مواضع فقال : عن حجر بن أبي العنبس ، وهو حجر بن عنبس [٦] ، وقال [٧] : عن علقمة عن وائل ، وإنما هو وائل ، وعنبس [٨] منه ، وقال [٩] : خفض صوته ، وإنما هو : مد بها صوته [١٠] .

٢١٧٤ - قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ لأن شعبة ليس ممن يتهم [١١] في الحديث ، فيجوز أن يكون حجر بن العنبس وأبوه أبو العنبس ، وأما ذكر علقمة فيجوز أن يكون سمعه بنزول . وأما حديث من روى في حديث حجر : مد بها صوته لا ينافي [١٢] رواية شعبة ؛ لجواز أن يكون إخفاضًا ومد صوته بها .

٢١٧٥ - ويدل عليه : ما روي أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ولا الضالين

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، باب السكتة عند الافتتاح (١٩٩/١) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في سكتتي الإمام (٢٧٥/١ ، ٢٧٦) ، والدارقطني في السنن ، باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم (٣٣٦/١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (٣٠/٢ ، ٣١) .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم (٣٣٦/١) ، وأبو داود باب السكتة عند الافتتاح (٢٠٠/١) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم (٣٣٤/١) ، والبيهقي في الكبرى باب جهر الإمام بالتأمين (٥٧/٢) ، وأخرجه الترمذي بمعناه في السنن باب ما جاء في التأمين (٢٨/٢) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير ، باب قراءات النبي ﷺ (٢٣٢/٢) .

(٦) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٦٦/٣ ، ٢٦٧) ، وتقريب التهذيب (١٥٥/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فقال] .

(٨) في (ن) : [وعبس] .

(٩) في كل النسخ : [فقال] ، والصواب ما أثبتناه ، فبه يتسق الكلام ، وهو المنقول في المصادر الأخرى .

(١٠) نقل قول البخاري أبو عيسى الترمذي في باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (٢٨/٢ ، ٢٩) ، والبيهقي باب جهر الإمام بالتأمين (٥٧/٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٧/١) .

(١١) في (م) ، (ع) : [ممن لا يتهم] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [ولا ينافي] .

فقولوا : آمين ، فإن الإمام يقولها » [1] ، فلو كان يجهر لم يكن لهذا القول معنى [2] . ولأن النبي ﷺ قرأ الفاتحة وداوم عليها ، فلو كان يجهر بآمين كجهره بآياتها لنقل على وجه واحد ، فلما لم ينقل الجهر إلا متعارضًا دل على أنه لم يداوم عليه . ولأنه ذكر [3] من غير القرآن يفعل في حال القيام في جميع الصلوات [4] ، فكان من سنته الإخفاء ، كالاستفتاح . ولأنه ذكر مسنون فلا يكون من سنة الإمام [5] الجهر به ، كسائر الأذكار . ولأنه ذكر يفعله المأموم في مقابلة ذكر [يقوله] [6] الإمام ، فكان [7] كقوله : ربنا ولك الحمد .

٢١٧٦ - احتجوا : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا » [8] فلولا أنهم يسمعون تأمينه ما علق تأمينهم بتأمينه .

٢١٧٧ - والجواب : أن محل التأمين معلوم ، فإذا انتهوا إليه علموا أنه أمن ؛ لأن الظاهر أنه [9] لا يترك السنة ، فلم يحتاجوا [10] إلى السماع .

٢١٧٨ - قالوا : روى سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن قيس ، عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي [11] ﷺ قرأ : « ولا الضالين » [فقال] : [12] « آمين » ، ومد بها صوته [13] .

٢١٧٩ - قلنا : قد عارضه ما رواه شعبة ، فليس الرجوع إلى رواية سفيان بأولى من

---

(١) رواه البخاري في الصحيح ، في كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين (١٤٢/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٧٤/١ ، ١٧٥) ، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٢ ، ٢٧٠) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الافتتاح ، جهر الإمام بآمين (١٤٤/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، في باب آمين (٩٧/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [المعنى] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولأنه ذكر مسنون فلا يكون من سنة المأموم عن غير القرآن] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(٥) في (ص) : [المأموم] .

(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٧) في (ن) : [فصار] .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين (١٤٢/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (١٧٤/١) ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام (٢٣٧/١) ، والترمذي باب ما جاء في فضل التأمين (٣٠/٢) ، والبيهقي في الكبرى باب التأمين (٥٥/٢) .

(٩) في (م) ، (ع) : [أن] .

(١٠) في (ص) : [يحتاج] .

(١١) في (ص) ، (ن) : [رسول الله] .

(١٢) مكرر في (ع) .

(١٣) رواه الترمذي باب ما جاء في فضل التأمين (٢٧/٢) ، والدارقطني في السنن باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (٣٣٤/١ ، ٣٣٥) ، والبيهقي في الكبرى باب التأمين (٥٧/٢) .

رواية شعبة [١] ، ولأن مد الصوت لا يدل على الجهر .

٢١٨٠ - قالوا : إذن تعارض خبر وائل ، وقد روى أبو هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ مثل ما ذكرناه [٢] .

٢١٨١ - [٣] أما [أبو] [٤] هريرة ، فقد روينا من طريقه مثل قولنا ، فتعارضا أيضا ، وأما ابن عمر فقد روى حديثه بحر السقاء [٥] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وكذلك روى بحر عن الزهري عن أبي سلمة . قال الدارقطني : بحر السقاء ضعيف [٦] . ولأنه يحتمل أن يكون رفع صوته بها في صلاة نافلة ، أو على طريق التعليم .

٢١٨٢ - قالوا : قال [عطاء] [٧] : سمعت الأئمة - عبد الله بن الزبير ومن بعده - إذا قالوا : ولا الضالين قالوا / : آمين ، ويقولها من في المسجد حتى تسمع [٨] في المسجد ضجة [٩] .

٢١٨٣ - قلنا : روى أبو وائل أن عليًا وعبد الله كانا لا يجهران بآمين [١٠] .

٢١٨٤ - قالوا : ذكر بين التعوذ والركوع ، فجاز أن يكون من سنته الجهر ، كالقراءة .

٢١٨٥ - قلنا : المعنى في القراءة أنها ذكر من القرآن ، فجاز أن يجهر بها ، وآمين ذكر من غير قرءان ، يفعل في جميع الصلوات لا على طريق العلامة .

٢١٨٦ - قالوا : ذكر في أثناء القراءة ، فكان من سنته الجهر ، كالقراءة .

٢١٨٧ - قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ لأنه لا يقال : إن القراءة في أثناء القراءة . ونعكس فنقول : ذكر في أثناء القراءة فلا يجهر به المؤتم كالقراءة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [شعيب] .

(٢) قال الترمذي في سننه (٢٧/٢) : وفي الباب عن علي وأبي هريرة . ا.هـ حديث أبي هريرة وابن عمر أخرجهما البيهقي باب التأمين (٥٩/٢) ، والدارقطني باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (٣٣٥/١) .

(٣) هنا بياض في (ص) ، والمناسب له : [قلنا] .

(٤) ساقط من (م) . (٥) في (ع) : [البقا] ، بدون نقاط .

(٦) هو : بحر بن كنيز ، أبو الفضل السقاء الباهلي البصري من السادسة . روى عن : الحسن والزهري ، روى عنه الثوري ، قال أبو حاتم : بحر السقاء ضعيف ، وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه . انظر : الجرح والتعديل (٤١٨/٢) ، تقريب التهذيب (٩٣/١) .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) . (٨) في (م) ، (ن) : [حتى يسمع] .

(٩) رواه الشافعي في المسند الباب السادس في صفة الصلاة (٨٢/١) ، والبيهقي باب جهر الإمام بالتأمين (٥٩/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف باب آمين (٩٦/٢ ، ٩٧) .

(١٠) لم نقف على رواية وائل عن علي وعبد الله .

لا تجب على المؤتم قراءة ويكره له فعلها

٢١٨٨ - قال أصحابنا : لا تجب على المؤتم قراءة ، ويكره له [١] فعلها [٢] .

٢١٨٩ - وقال الشافعي : تجب [٣] القراءة عليه [٤] .

٢١٩٠ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [٥] .

٢١٩١ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله [ﷺ] [٦] قرأ في صلاة مكتوبة ، وقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه ، فنزل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [٧] . وعن مجاهد أنها نزلت في الصلاة خلف الإمام ، ووجوب الإنصات والاستماع يمنع القراءة [٨] .

٢١٩٢ - ولا يقال : روي أنها [٩] نزلت في شأن الخطبة ؛ لأنا قد بينا أنها [في] [١٠] شأن الصلاة ، فيجوز أن يكون نزلت فيهما [١١] ، وروي ذلك عن مجاهد .

٢١٩٣ - قالوا : عندنا يقرأ في سكتات الإمام ، فالاستماع واجب .

٢١٩٤ - قلنا : لو قرأ مع الإمام جاز عندكم ، والآية تنفي [١٢] هذا .

٢١٩٥ - ويدل عليه : ما روى زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

---

(١) في (م) : [لها] .

(٢) انظر المسألة في : كتاب الحجة (١/١١٦ - ١٢٢) ، مختصر الطحاوي ص ٢٧ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١/٣٣٨ - ٣٤٤) ، مجمع الأنهر (١/١٠٦ ، ١٠٧) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٠) .

(٣) في (م) : [يجب] .

(٤) قال الشافعي وأصحابه في الصحيح : تجب قراءة الفاتحة في كل الركعات ، في السرية والجهرية سواء ، وقال في القديم : لا تجب في الجهرية . (انظر المسألة في : مختصر المزني ص ١٥ ، الوسيط ١/٦٠٩ ، حلية العلماء ٢/٨٨ ، المجموع مع المهذب ٣/٣٦٣ - ٣٦٨) . (وانظر : الموطأ ١/٨٢ ، المنتقى ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٠١ ، الإفصاح ١/١٢٧ ، ١٢٨ ، المغني مع مختصر الخرقي ١/٥٦٢ - ٥٦٩) .

(٥) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) .

(٧) أحكام القرآن (٣/٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢/١٥٥) .

(٨) في (ن) : [للقراءة] .

(٩) في (م) ، (ع) : [بأنها] .

(١٠) ساقطة من (م) ، (ع) .

(١١) في (م) ، (ع) : [فيها] .

(١٢) في (م) : [ينفي] .

قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا قرأ فأنصتوا » [١] . قال الطحاوي : قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : من يقول عن النبي ﷺ « وإذا قرأ الإمام فأنصتوا » ، فقال : حديث ابن عجلان الليثي [٢] يرويه أبو خالد ، - يعني حديث أبي هريرة - ، قال : والحديث الذي رواه جرير عن التيمي ، وقد زعموا أن المعتمر رواه ، قلت : نعم ، فإن رواه المعتمر ؟ قال [٣] فأي شيء تريد ؟ [٤] فصحح الحديثين [٥] .

٢١٩٦ - وروى أحمد بن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ صلى صلاة فلما انفتل قال : « أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا » [٦] . وإرسال هذا الخبر لا يمنع الاحتجاج به ، لا سيما مع رواية الأئمة [له] [٧] . وروي من غير هذا الطريق ، وفيه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ . ذكره أبو الحسن .

٢١٩٧ - وقولهم : إنه لا يقرأ عندنا والإمام يقرأ ليس بصحيح ؛ لأنه عندهم يقرأ مع قراءة الإمام في غير حال الجهر ، ولو قرأ مع قراءته في حال الجهر جاز . وهذا ضد الخبر .

٢١٩٨ - وروى أبو الدرداء ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال : « نعم » ، فقال رجل من القوم : وجبت ، فقال النبي ﷺ : ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا » [٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، في باب الإمام يصلي من قعود (١٥٩/١) ، والنسائي في المجتبى كتاب الافتتاح (١٤١/٢ ، ١٤٢) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٦/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلاة ، في من كره القراءة خلف الإمام (٤١٤/١) ، والطحاوي في المعاني ، باب القراءة خلف الإمام (٢١٧/١) .

(٢) في (م) : [التي] ، وفي (ع) : [الذي] .

(٣) ساقطة من (ع) . (٤) في (م) : [يزيد] .

(٥) لم نقف على هذا النص في كتب الطحاوي المتداولة ، وقد أخرجه الدارقطني من هذين الوجهين ، في السنن باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣٢٧/١ - ٣٣١) . وكلام الأثرم مع أحمد في التمهيد لابن عبد البر (٣٤/١١)

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف باب القراءة خلف الإمام (١٢٧/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢١٨/١) .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الافتتاح ، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (١٤٢/٢) ، وابن ماجه في السنن باب القراءة خلف الإمام (٢٧٤/١) ، والدارقطني في سننه باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣٣٢/١) ، والبيهقي في الكبرى باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦٢/١ ، ١٦٣) ، والطحاوي في معاني الآثار باب القراءة خلف الإمام (٢١٦/١) .

٢١٩٩ - وروى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « يكفيك قراءة الإمام : خافت أو جهر »[١] . وروى أبو سعيد ﷺ قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئا أيجزيه[٢] ذلك ؟ قال : « نعم »[٣] .

٢٢٠٠ - وروى عمر بن موسى وجابر وليث بن أبي سليم ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[٤] .

٢٢٠١ - قالوا : رواه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم[٥] ، وهما ضعيفان .

٢٢٠٢ - قلنا : ذكره أبو الحسن من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير ، وقد روى سالم بن عبد الله عن أبيه معناه ليأتي بالعبارة[٦] الأولى ؛ لأنا روينا أنه قال له : شراء طعام[٧] الفاجر .

٢٢٠٣ - وروى الأعمش عن أنس ﷺ أنه قال : وأصوب قيلا ، فقيل له : يا أبا حمزة ، إنما هي وأقوم قيلا ، فقال : أقوم وأصوب وأهيأ[٨] واحد[٩] . وقد روي عن جماعة من[١٠] السلف أن في القرآن كلمات غير العربية . قال : سعيد بن جبير لما قالت قريش : ﴿ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ[١١] وَعَرَبِيٌّ ﴾[١٢] نزل بعد ذلك في القرآن بكل

---

(١) الدارقطني في سننه باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣٣١/١) .

(٢) في (ص) ، (م) : [شئ أيجزيه] .

(٣) لم نعثر على هذا الحديث ، وقد رواه عبد الرزاق بهذا المعنى في المصنف باب القراءة خلف الإمام (١٤١/٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣٣١/١) ، والبيهقي في الكبرى باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦٠/٢) والطحاوي باب القراءة خلف الإمام (٢١٧/١) ، وابن ماجه في السنن باب القراءة خلف الإمام (٢٧٧/١) .

(٥) هو : الليث بن أبي سليم بن زُنَيم ، الكوفي ، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهما . وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ، ولكن حدث الناس عنه ، وفي التقريب : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . (انظر : الجرح والتعديل ١٧٧/٧ - ١٧٩ ، ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ ، تقريب التهذيب ١٣٨/٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [بالعبادة] .

(٧) في (ن) : [ترا طعام] .

(٨) في (ع) : هاهنا .

(٩) ذكر هذا الأثر القرطبي في التفسير (٤٨/١) ، (٤١/١٩) ، ونقل عن أبي بكر الأنباري أنه خبر ليس بمتصل ولا يصح ؛ للانقطاع بين الأعمش وأنس . وانظر أيضًا تخريج هذا في الطبري في التفسير (١٣١/٢٩) وفي تفسير ابن كثير (٤٣٦/٤) ، ومجمع الزوائد (١٥٦/٧) ، وفي مسند أبي يعلي (٨٨/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢٤٤/٦) ، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٢٨/٣) .

(١٠) في (ع) : [عن] .

(١١) في (م) : [عجمي] .

(١٢) سورة فصلت : الآية ٤٤ .

لسان . وعن ابن عباس أنه قال : ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ ﴾ [(١)] : اسم الجنة بالحبشية ، وقال في ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ [(٢)] : قيام الليل بالحبشية ، وقال : القسورة [(٣)] : الأسد بالحبشية ، وقال : ﴿ سِجِّيلٍ ﴾ [(٤)] بالفارسية [(٥)] ، وقال أبو موسى : ﴿ كِفْلَيْنِ ﴾ [(٦)] : ضعيفين بالحبشة ، وقال عكرمة : ﴿ طه ﴾ [(٧)] بلسان الحبشة يا رجل ، و ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ [(٨)] قال : السينين : الحسن بالحبشية . وقال سعد بن عبادة : المشكاة [(٩)] الكوة بالحبشية ، وعن سعيد [(١٠)] بن جبير : ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [(١١)] بالفارسية [(١٢)] . وقال مجاهد : يدل على أن اختلاف اللغات لا يمنع جواز الصلاة ، ومن كون المعبر عنه واحدا ؛ لأنه إذا جاز في بعض الكلام جاز في جميعها .

٢٢٠٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [(١٣)] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [(١٤)] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [(١٥)] ، وهذا يدل على أن غير العربي ليس بقرآن ، وما ليس بقرآن لا يجزئ الصلاة به [(١٦)] لقوله ﷺ : « لا صلاة [(١٧)] إلا بقرآن » [(١٨)] .

٢٢٠٥ - والجواب : أن هذه الآي [(١٩)] تدل على أن المنزل عربي ، وكذلك [(٢٠)]

---

(١) سورة الرعد : الآية ٢٩ (٢) سورة المزمل : الآية ٢٩

(٣) في سورة المدثر : ﴿ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ الآية ٥١ .

(٤) سورة الفيل : الآية ٤ . (٥) في (ع) : [بالحبشية] .

(٦) سورة الحديد : الآية ٢٨ . (٧) سورة طه : الآية ١ .

(٨) سورة التين : الآية ٢ .

(٩) في سورة النور : ﴿ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ الآية ٣٥ .

(١٠) في (م) ، (ع) : [سعد] . (١١) سورة التكوير : الآية ١ .

(١٢) هكذا السياق في النسخ ، وهذا ثابت أيضًا في الطبري (٦٤/٣٠) ، لكن ثبت أيضًا عن سعيد أنه قال : كورت : غورت ، بالفارسية ، انظر : الطبري (٦٤/٣٠) ، القرطبي (٢٢٧/١٩) ابن كثير (٤٧٦/٤) ، تحفة الأحوذي (١٧٧/٩) .

(١٣) سورة الشعراء : الآية ١٩٢ ، ١٩٥ . (١٤) سورة يوسف : الآية ٢ .

(١٥) سورة إبراهيم : الآية ٤ . (١٦) في (ص) : [به الصلاة] .

(١٧) في (ص) : [لا تجزي صلاة] .

(١٨) أخرجه أبو داود بلفظ : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢٠٨/١) ، والبيهقي في الكبرى باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ (٣٧/٢) .

(١٩) في (م) ، (ع) : [الآية] . (٢٠) في (ن) : [ولذلك] .

نقول ؛ لأن القرآن لم ينزل إلا بالعربية ، والكلام إذا نقل إلى العجمي هل يكون قرءانا أم لا ، فأما أن ندعي [١] أنه منزّل فلا . ولأن هذه الآي [٢] دلالة لنا ؛ لأنه أخبر أنها أنزلت ، ووصف [٣] المنزل بصفة ، وهي العربية . وقد قيل [٤] : الصفة لا تغير الموصوف ؛ ألا ترى : أن سائر الصفات إذا فُقدت فقدنا الموصوف بحالها ، فهذا يدل أنه قرءان بغير العربية .

٢٢٠٦ - قالوا : روي أن عمر بن الخطاب سمع هشاما يقرأ على غير الوجه الذي سمعه فتلبب [٥] به وأتيا [٦] النبي ﷺ ، فقال لكل واحد منهما : « اقرأ » ، فقرآ ، فقال النبي ﷺ : « هو كما قرأت ، أنزل القرآن على سبعة أحرف ، كلها شاف [٧] كاف » [٨] . قالوا : فإنكار عمر ﷺ يدل على أنه لا يجوز القراءة بغير المسموع ، وقوله ﷺ : « أنزل على سبعة أحرف » يمنع من إثبات ما زاد عليها .

٢٢٠٧ - قلنا : هذا الخبر دليل لنا على ما بيناه : أنه أخبر أن القرآن على سبعة [٩] أحرف ، ونزل وهو واحد ، فلو اختلف - لاختلاف [١٠] الألفاظ [١١] - صار كل واحد منهما غير [١٢] الآخر ، وهذا لا يقوله أحد . وأما إنكار عمر فصحيح ؛ لأن عندنا وإن كان المنقول قرءانا فيمنع من قراءته [ومن] [١٣] نقله ، وينكر كما ينكر شواذ [١٤] القراءة .

٢٢٠٨ - وقولهم : لو جاز النقل لكان أكثر من سبعة أحرف ، فليس بصحيح ؛

---

(١) في غير (ص) : [يدعى] .
(٢) في (م) ، (ع) : [الآية] .
(٣) في (ص) ، (م) : [ووصفت] .
(٤) في سائر النسخ : [قال] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٥) لبب الرجلَ : جعل ثيابه في عنقه وصدره في الخصومة ، ثم قبضه وجره . وأخذ بتلبيبه كذلك . (انظر : لسان العرب مادة لبب (٣٩٨١/٥) .
(٦) في (م) ، (ع) : [فلبث به وأتا] .
(٧) في (م) : [ساق بالقاف] .
(٨) أخرجه البخاري في الصحيح مطولا بألفاظ أخرى ، في كتاب تفسير القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٢٦/٣ ، ٢٢٧) ، والترمذي في السنن ، في كتاب القراءات ، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٩٣/٥ ، ١٩٤) ، وابن حبان في صحيحه ، في ذكر تفضل الله جل وعلا على صفيه ﷺ (٨٤/٢) ، وابن حبان ذكر الأخبار عما أبيح لهذه الأمة في قراءة القرآن على الأحرف السبعة (٨٠/٢) .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ن) : [بسبعة] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [باختلاف] .
(١١) في صلب (ص) : [اللفظ] ، وفي الهامش : [الألفاظ] من نسخة أخرى .
(١٢) في (م) ، (ع) ، (ن) : [عن] .
(١٣) ساقطة من (ع) .
(١٤) في (م) ، (ع) : [ويتلف كما يتلف سواد] .

لأنه [١] ﷺ قال : « أنزل القرآن على سبعة [أحرف] » [٢] ومتى نقل إلى لغات يتغير [٣] المنزل عما هو عليه .

٢٢٠٩ - قالوا : روي أن رجلا سأل النبي ﷺ [فقال] [٤] : إني [لا أستطيع] [٥] [أن] [٦] أحفظ شيئا من القرآن ، [فما أصنع ؟] [٧] فقال له النبي ﷺ : « قل : سبحان الله والحمد لله » [٨] ولم يقل له : احفظ بأي لغة سهل عليك [٩] .

٢٢١٠ - قلنا : الرجل عربي ، وقد أخبر أنه لا يقدر على حفظه [بالعربية] [١٠] ، فهو على لغة أخرى أعجز ، فلذلك لم يذكر له .

٢٢١١ - قالوا : اختلفت الصحابة في التابوت والتابوه ، فقال عثمان : اكتبوه بالتاء؛ فإنها لغة قريش ، وإنما نزل [١١] بلغتها ، ولو كان الكل واحدا لم يختلفوا .

٢٢١٢ - قلنا : الكل واحد في المعنى والجواز ، وليس بواحد في الإنزال ، وهم اختلفوا في المنزل دون الجائز .

٢٢١٣ - قالوا : القرآن لا يثبت قرءانا إلا بالنقل المستفيض ، ولم ينقل أن معناه قرءان . ولأن تسميته قرءانا لا يثبت إلا بالتوقيف ، وليس معناه توقيفا [١٢] .

٢٢١٤ - قلنا : قد نقلنا ما يدل على أن اختلاف العبارة لا يوجب اختلاف المعبر [١٣] عنه ، ودللنا عليه بالقرآن والنقل ، فلا يحتاج مع ذلك إلى توقيف آخر .

٢٢١٥ - قالوا : الاختلاف في الإعجاز على وجهين : منهم من قال : إنه في اللفظ والنظم والمعنى ، ومنهم من قال : إن الإعجاز في اللفظ والنظم ، فمن قال : إن المنقول

---

(١) في (ع) : [لأنه يدل] بزيادة [يدل] .
(٢) ساقط من (م) ، (ن) (ع) .
(٣) في (م) : [يتعين] .
(٤) ساقط من (ع) .
(٥) في (م) : [أستطيع] .
(٦) الزيادة من (ع) .
(٧) ساقط من (ع) .
(٨) أخرجه أبو داود في السنن ، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة (٢١٢/١) والطيالسي في المسند ، في مسند عبد الله بن أبي أوفي ﷺ ص ١٠٩ ، والنسائي في المجتبى باب ما يجزئ من القرآن (١٤٣/٢) ، والدارقطني في السنن ، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب (٣١٣/١ ، ٣١٤) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب فضيلة سورة الإخلاص (٢٤١/١) ، وابن الجارود في المنتقى ، في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ص ٥٧ .
(٩) في (م) ، (ع) : [عليه] .
(١٠) زيادة من (ن) .
(١١) في (م) : [ترك] .
(١٢) في سائر النسخ : [توقيف] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [المعنى] .

قرءان فقد خالف الإجماع .

٢٢١٦ - قلنا : الخلاف فيما وقع في أن الإعجاز هل يعود إلى المعنى واللفظ ، أو المعنى خاصة ، فعندنا أن الإعجاز في الترتيب والنظم والاختصار دون العبارة [١] . ومن الناس من قال : إن كل واحد من الأمرين معجز ، فإن صح الأول فالإعجاز [٢] في المنقول قائم ، وإن صح الثانى فأصل الإعجاز قد حصل ، وجواز الصلاة يتعلق بالمعجز . ولأن الإعجاز في القرآن قد حصل من غير هذه الوجوه أيضا ، وهو الخبر عن الغيوب ، وهذا المعنى موجود في المنقول . ومتى حصل الإعجاز من وجه لم يلزم من كل وجه .

٢٢١٧ - قالوا : القرآن أجلُّ الكلام ، ومعلوم أن من أتى بمعاني شعر امرئ القيس [٣] لا يقال أتى بقصائده ، فبأن لا يقال قد أتى بالقرآن إذا عبر عنه بغير عبارته أولى .

٢٢١٨ - قلنا : من أتى بشعر امرئ القيس منظومًا بلغة أخرى على رويّة ونظمه فقد أتى بشعره بغير لغته ، - فهو - كالقرآن - لا يكون شعرًا إلا بالنظم ، وإنما لا يسمى بذلك لعدم معناه ، فهو كمن نقل القرآن ولم يأت بمعانيه ، فصارا سواء من هذا الوجه .

* * *

---

(١) في (م) : (ع) : [العبادة] .

(٢) في (م) ، (ع) : [والإعجاز] .

(٣) في (ن) : [شعرًا من البشر] ، وفي (ص) ، (م) ، (ع) : [أمرًا] مكان [امرئ]

مسألة ١١٥

لا ترفع اليدين في تكبير الركوع

٢٢١٩ - قال أصحابنا : لا ترفع اليدين في تكبير [(١)] الركوع [(٢)] .

٢٢٢٠ - وقال الشافعي : يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع [(٣)] .

٢٢٢١ - لنا : ما رواه سفيان عن عاصم بن كليب [(٤)] عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة [(٥)] ثم لا يعود [(٦)] . وروى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صليت خلف النبي [(٧)] ﷺ [وخلف] [(٨)] أبي بكر وعمر ﷺ فكانوا لا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة [(٩)] . وروى ابن مسعود أنه قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله

---

(١) في (ص) : [في تكبيرة] .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦ ، بدائع الصنائع فصل في سنن الصلاة (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٠٩/١ ، ٣١٢) ، البناية باب صفة الصلاة (٢٩٢/٢ ، ٣٠٤) .

(٣) انظر الأم : باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة (١٠٣/١ ، ١٠٤) ، مختصر المزني ص ١٤ ، حلية العلماء (٩٦/١) ، المجموع مع المهذب (٣٨٩/٣ ، ٤٠٦) ، فتح العزيز بهامش المجموع الباب الرابع ، في كيفية الصلاة (٤٠٣/٣ ، ٤٠٤) . (وانظر : المدونة في رفع اليدين في الركوع والإحرام ٧١/١ ، المنتقى في ما جاء في افتتاح الصلاة ١٤٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١ ، بداية المجتهد الفصل الثاني ، الأفعال التي هي أركان ١٣٥/١ ، ١٣٧ ، الكافي لابن قدامة ١٤٦/١ ، المغني ٤٩٧/١ ، ٤٩٨) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كلب] . وهو : عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق من الخامسة . (انظر : تقريب التهذيب ٣٨٥/١ ، الترجمة ٢٥) .

(٥) في (ن) : [تكره] مكان [أول تكبيرة] .

(٦) أخرجه الطحاوي بلفظه في المعاني في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا (٢٢٤/١) ، وأبو داود في السنن باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١٩٢/١) ، والترمذي في سننه في باب ما جاء في أن النبي ﷺ لا يرفع إلا في أول مرة (٤٠/٢) ، والنسائي في المجتبى كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين وفي الرخصة في ترك ذلك (١٨٢/٢ ، ١٩٥) .

(٧) في (ع) : [رسول الله] .

(٨) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (٢٩٥/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٧٩/٢ ، ٨٠) .

ﷺ ؟ قالوا : بلى ، ورفع يديه [١] في التكبيرة الأولى ثم لم يرفع بعد ذلك [٢] ، وروى يزيد بن أبي زياد / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، ثم لا يعود [٣] .

٢٢٢٢ - قالوا : قال سفيان بن عيينة حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه : إذا افتتح الصلاة رفع يديه ولم يزد على هذا ، وقدمت الكوفة ورأيت يزيد ابن أبي زياد يقول فيه : ثم لا يعود ، وأظن [أن] [٤] الكوفيين لقنوه [٥] .

٢٢٢٣ - قلنا : هذا لا يصح ؛ لأنه جرح [٦] الرواي وحمل أمره بالكذب ، بل الواجب أن يحمل [٧] على أنه نسي الزيادة ثم تذكرها ؛ فقد روى هذا الحديث ابن شجاع فقال : حدثنا المعلى قال : حدثنا خالد ويعقوب ، عن ابن أبي ليلى عن أخيه [عن أبيه] [٨] عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم لا يعود حتى ينصرف من صلاته . فقد وافق يزيد غيره في هذه الزيادة . وذكر أبو داود عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : رأيت رسول الله [ﷺ] [٩] يرفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعها حتى انصرف [١٠] وروى جابر بن سمرة ﷺ قال : خرج رسول الله [ﷺ] [١١] ذات يوم على أصحابه فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ! اسكنوا [١٢] في

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يده] .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مصنفه ، في كتاب الصلاة ، من كان يرفع يديه أول تكبيرة ثم لا يعود (٢٦٧/١) ، والبيهقي باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٧٨/٢) ، وشرح السنة ، في باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين (٢٤/٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني باختلاف يسير باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (٢٩٣/١) ، والطحاوي في المعاني (٢٢٤/١) ، والبيهقي باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٧٦/٢) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٥) انظر : البيهقي باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٧٦/٢) ، والتعليق المغني على الدارقطني في ذيل سنن الدارقطني (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [خرج] .

(٧) في (م) ، (ن) : [أن لا يحمل] ، وفي (ع) : [أنه لا يحمل] .

(٨) زيادة من (ن) .

(٩) ساقطة من (ن) .

(١٠) أخرجه أبو داود (١٩٣/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة ، باب من كان يرفع يديه أول تكبيرة ثم لا يعود (٢٦٧/١) .

(١١) ساقطة من (ن) .

(١٢) في (م) : [اسكتوا] .

الصلاة [١] . وفي بعض الألفاظ لا يختص بالسبب [٢] . وروى مقسم عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا ترفع [٣] الأيدي إلا في سبعة [٤] مواطن ، وذكر افتتاح الصلاة ولم يذكر حال الركوع [٥] . وروى عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة ولا يرفع بعد ذلك [٦] ، وذكر سيف [٧] في أول الفتوح عن عمرو بن محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله [ﷺ] [٨] يرفع يديه في الصلاة كلما خفض ورفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك . ولأنها تكبيرة مفعولة في غير حال الاستقرار فلم يكن من سننها رفع اليد ، كتكبيرة [٩] السجود . ولأنها تكبيرة الانتقال ، كتكبيرة السجود . ولأن الرفع فعل ، فلو يكون في الصلاة لكان من جنسه ما هو واجب ، كالركوع ، فلما لم يجب دل أنه لا يتكرر . ولأن الانتقال فيه أعلى وأدنى ، فالأعلى : الانتقال من القيام إلى السجود ، ومن السجود إلى القيام ، والأدنى : انتقال [١٠] من القيام إلى الركوع ، ومن الركوع إلى القيام ، فإذا لم يكن من سنته على [١١] الانتقالين رفع اليدين كذلك أدناه .

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح في باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (١/١٨٤) ، وأبو داود في آخر باب في السلام (١/٢٥٣) ، وأحمد في المسند (٥/٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧) ، والطحاوي في المعاني في آخر باب الإشارة في الصلاة (١/٤٥٨) .

(٢) في (م) : [بالتسبب] .

(٣) في غير (ص) : [كان لا يرفع] .

(٤) في كل النسخ [سبع] ، وكذا في معاني الطحاوي (٢/١٧٦) ، وفي صحيح ابن خزيمة (٤/٢٠٩) ، ومجمع الزوائد (٣/٢٣٨) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٤) ، (٣/ ٤٣٦) ، وعند الطبراني في الكبير (١١/٣٨٥) ، ومسند الفردوس (٥/٥٣٦) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٤٨) . وأما [سبعة] بالتاء ففي ابن خزيمة (٤/٢٠٩) أيضا ، ومجمع الزوائد (٢/١٠٢ ، ١٠٣) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٣٤) ، ونصب الراية (١/٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٥) في (م) : [الرجوع] .

(٦) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ .

(٧) هو سيف بن عمر الضبي الأسيدي التميمي البرجمي ويقال السعدي الكوفي ، مصنف الفتوح والردة وغيرهما . روى عن عبيد الله بن عمر العمري وهشام بن عروة وجابر الجعفي وكثير من المجهولين . روى عنه جبارة بن المغلس وأبو معمر القطيعي والنضر بن حماد العتكي . قال عنه ابن حبان : عامة حديثه منكر ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . اهـ . كان كالواقدي ، وكان إخباريا عارفا انظر الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/٣٥) ، والميزان (٣/٣٥٣) .

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) في (م) ، (ع) : [كتكبير] .

(١٠) في (ص) : [أن ينتقل] ، وفي (م) ، (ن) : [انتقل] .

(١١) في (ص) : [أعلى] .

٢٢٢٤ - احتجوا : بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله [ﷺ] (١) إذا افتتح الصلاة رفع (٢) يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين (٣) . وروى مثل ذلك علي ، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة (٤) ، وروى محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله [ﷺ] (٥) [قالوا : فلم ، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ] (٦) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ، وكذلك يرفع إذا ركع وإذا رفع من الركوع (٧) .

٢٢٢٥ - والجواب عنه : أن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن عليًا عليه السلام كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده (٨) . وروى مجاهد قال : صليت مع ابن عمر فلم [يكن] (٩) يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى (١٠) . وروى بشر بن حرب (١١) قال : سمعت ابن عمر يقول : والله إنَّ رفع الأيدي في الصلاة لبدعة . فلما روي عنهما

---

(١) ساقطة من (ن) . (٢) في سائر النسخ : [ورفع] .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (١٦٥/١) ، وأبو داود في باب رفع اليدين في الصلاة (١٨٥/١) ، والترمذي في باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٣٥/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٢٦٥/١) ، والطحاوي في المعاني في باب التكبير للركوع والتكبير في السجود والرفع من الركوع (٢٢٢/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١٣٥/١) ومسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (١٦٦/١) . (٥) ساقطة من (ن) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في الركوع] والحديث أخرجه أبو داود (١٩٤/١) ، والترمذي (١٠٦/٢) ، وابن ماجه (٣٣٧/١) ، وابن حبان (٥٥٥/٥) ، والمحلى (٩١/٤) ، وانظر : تلخيص الحبير (٢٢٣/١) .

(٨) أخرجه الطحاوي في المعاني باب التكبير للركوع والتكبير في السجود والرفع من الركوع (٢٢٥/١) ، وابن أبي شيبة كتاب الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٢٦٧/١) .

(٩) ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٠) أخرجه الطحاوي في المعاني باب التكبير للركوع والتكبير في السجود والرفع من الركوع (٢٢٥/١) ، وابن أبي شيبة كتاب الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٢٦٨/١) .

(١١) في (ص) ، (م) : [حرث] ، وفي (ع) : [حارث] والصواب ما أثبتناه . وهو : بشر بن حرب الأزدي أبو =

خلاف ما روينا دل على أنهما عرفا نسخه ، وأوجب ذلك ضعف ما روياه ، ألا ترى أنهما لا يرويان عن النبي ﷺ ويخالفانه إلا أن يعرفا النسخ . وأما حديث أبي حميد الساعدي ففيه أنه : كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين . وهذا متروك بالإجماع . ومتى قضى [١] خبرنا على بعض خبرهم قضى على جميعه . قال ابن شجاع : سمعت علي ابن المديني يقول : كان يحيى بن سعيد يضعف حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ولا يحتج به . وأما [٢] حديث وائل بن حجر ففيه أنه : كان يرفع يديه بين سجدتيه . فقد قضى خبرنا على خبرهم : بعضه [٣] ، فقضى على جميعه . وحديث حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع : قال ابن أبي شيبة : هو حديث منكر [٤] ؛ لأن الجماعة رووه موقوفًا على أنس .

٢٢٢٦ - ولأن أخبارنا عارضت هذه الأخبار وفيها نهيٌ ، والنهي أولى من الفعل ؛ ألا ترى : أنه يجب متابعة النهي - وإن خالف فعله ﷺ ، كما روي أنه واصل ونهى عن الوصال . ولأن في أخبارنا قول ، والقول والفعل إذا اجتمعا [٥] فالقول أولى . ولأن أخبارنا متأخرة ؛ لأن الأصل كان الرفع في كل تكبيرة ثم نسخ ذلك . ولأن ابن عباس بين أن آخر الفعلين منه ﷺ كان ما نقوله [٦] .

٢٢٢٧ - وقد روي أن إبراهيم النخعي لما سمع خبر وائل أنكره وقال : لعل وائلا [٧] رأى النبي ﷺ مرة ، وقد رآه ابن مسعود يصلي [٨] كذا [وكذا] [٩] وروي [١٠] عن أبي بكر بن عياش [١١] أنه قال : أتى عَليَّ بضع وتسعون سنة وأنا نصف الإسلام ، وما رأيت فقيهًا يرفع يديه إلا في أول التكبيرة . وروى مطرف [١٢] قال : قال مالك : رفع اليدين مما

= عمرو الندبي بصري من الثالثة . روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما . ضعفه يحيى بن معين وغيره . مات بعد العشرين ومائة . (انظر : الجرح والتعديل ٣٥٣/٢ ٣٥٤ ترجمة ١٣٤١ ، تقريب التهذيب ٩٨/١ ترجمة ٥٠) .

(١) في (ع) : [ومين فصار] .

(٢) في (م) : [وأما عطا] .

(٣) في سائر النسخ : [على خبرهم بعضه] ، وَيُعْرب (بعضه) بدل جزء من كل .

(٤) أخرجه الدارقطني باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (٢٩٠/١) .

(٥) في (م) : [اجتمعتا] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ما يقوله] .

(٧) في سائر النسخ : [وائل] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فصلى] .

(٩) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [وقد روى] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عباس] .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وروي عن مطرف] . هو : مطرف ابن أخت الإمام مالك بن أنس هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب المدني من كبار الفقهاء مات سنة عشرين =

نسخ من الحديث [١] . فإذا كان كذلك كان الرجوع إلى ما قلناه أولى . ولا معنى لترجيحهم بكثرة الرواة ؛ لما بينا من كثرة رواة خبرنا . وكذلك الترجيح بالزيادة والإثبات لا يصح ؛ لأن [٢] التاريخ في خبرنا أولى . وعلى أنا نستعمل أخبارهم [٣] في الرفع للقنوت ، وقد كان ﷺ يقنت مرة قبل الركوع ومرة بعده ، [٤] فاحتمل أن يكون من روى الرفع قبل الركوع وبعده إنما أراد به رفع اليد للقنوت ، ويحتمل أن يكون رفع يده عن مكانها حال الركوع ، بمعنى أنها لم تبق [٥] في مكان واحد .

٢٢٢٨ - قالوا : قال عبد الرزاق : أخذ أهل مكة رفع اليدين عن ابن جريج ، وابن جريج عن عطاء ، وعطاء عن الزهري وأبي الزبير [٦] ، وأبو [٧] الزبير عن أبي وائل [٨] .

٢٢٢٩ - قلنا : روى الأسود قال : صليت خلف عمر [٩] فلم يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا حين استفتاح الصلاة [١٠] . قال الشعبي : كان أصحاب عليّ وعبد الله لا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى [١١] . وحكى ابن مسعود فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مثل ذلك [١٢] .

٢٢٣٠ - قالوا : صلاة ذات ركوع فوجب أن يتكرر رفع اليدين فيها ، كصلاة العيد .

٢٢٣١ - قلنا : صلاة العيد لما زيد في أذكارها جاز أن يزاد في أفعالها ، ولما لم يزد في أذكار سائر الصلوات لم يتكرر رفع اليد فيها . ولأن [١٣] تكبيرة العيد تفعل [١٤] في حال الاستقرار ولا تقوم [١٥] مقام غيرها ، ولما كانت هذه التكبيرات تفعل في غير حال الاستقرار حلت محل تكبيرات السجود .

= ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة . (انظر : الكامل لابن عدي ٣٧٧/٦ ، ترجمة ٢٣٩ / ١٨٦٠ ، ميزان الاعتدال ١٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ترجمة ٨٥٨١) .

(١) لم نعثر على قول مطرف عن مالك .

(٢) في (ع) : [فإن] .

(٣) في (ع) : [خبرهم] .

(٤) في (ن) : [وبعد مرة] .

(٥) في (م) ، (ن) : [لم يبق] .

(٦) في غير (ص) : [وأبن الزبير] .

(٧) في (م) ، (ن) : [وأبي] .

(٨) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣٢/١) .

(٩) في (ن) : [خلف ابن عمر] .

(١٠) في (ص) : [إلا عند تكبيرة افتتاح الصلاة] ، وفي (م) ، (ع) : [إلا عند افتتاح الصلاة] والمثبت من (ن) .

(١١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٢٦٧/١) .

(١٢) تقدم تخريجه في هذه المسألة .

(١٣) في (ص) : [ولا] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [يفعل] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [ولا يقوم] .

٢٢٣٢ - قالوا : تكبيرة تبتدي وتستوفى [١] على حال يزيد على مستوى الجلوس ، فكان رفع اليدين معها مسنونًا ، كتكبيرة الإحرام .

٢٢٣٣ - قلنا : تكبيرة الإحرام مقصودة في نفسها غير قائمة مقام غيرها ، فجاز أن يثبت لها تبع ؛ وتكبيرة الركوع ليست مقصودة لنفسها فلم يثبت [٢] لها تبع ، كتكبيرة السجود . ولأن الرفع لما شرع في تكبيرة الافتتاح [٣] قدر بذكر يستغرقه ، وهو التكبير ، فلو شرع الرفع في تكبيرة [الركوع] [٤] لاجتمع الفعل - الذي هو الرفع أو الوضع - مع رفع اليد ، فكانا فعلين ، فكان الواجب أن يشرع فيهما ذكران [٥] ، ألا ترى أن كل فعل شرع في الصلاة شرع معه ذكر ، فلما لم يشرع إلا ذكر واحد دل أنه فعل واحد .

٢٢٣٤ - قالوا : ركعة من الصلاة فوجب أن يكون من تكبيرها ما يرفع معه اليدين ، كالركعة الأولى .

٢٢٣٥ - قلنا : حكم الركعة الثانية مفارق للركعة الأولى ، [بدلالة] [٦] [أن تكبيرة] [٧] الافتتاح أجمعنا على رفع اليد فيها ، ثم لم يثبت رفع اليد في نظيرها من الركعة الثانية بالاتفاق ، واختلفنا [٨] في تكبيرة الركوع ، فلأن لا تثبت [٩] في الثانية وقد اختلف في أصلها أولى .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [ويستوفي] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فلم تبحث] .
(٣) في (ع) : [الإحرام] .
(٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [ذكر] .
(٦) ساقطة من (ن) .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أن يكره] .
(٨) في (ن) : [واختلف] .
(٩) في (ن) : [لا يثبت] .

مسألة ١١٦

الواجب من الركوع ادنى ما يتناوله الاسم

٢٢٣٦ - قال أصحابنا : الواجب من الركوع أدنى ما يتناوله الاسم [١] .

٢٢٣٧ - وقال الشافعي : مقدار الطمأنينة [٢] .

٢٢٣٨ - لنا : قوله [تعالى] [٣] ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [٤] واسم الركوع عبارة عن الميل [٥] ، يقال ركعت النخلة إذا مالت . قال لبيد [٦] :

أَدِبُّ كَأَنِّي كُلَّما قُمْتُ رَاكِعُ [٧]

وظاهر الآية يقتضي [٨] جواز الأدنى . ولأنه إنما يتناوله اسم الركوع ، فصار كما لو طول . ولأنه ركن لا يتعقبه الخروج من الصلاة فلم تجب [٩] فيه زيادة على ما يتناوله الاسم ، كالتحريمة .

٢٢٣٩ - احتجوا : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما عَلَّم الأعرابي الصلاة قال له : « اركع حتى تطمئن راكعًا » [١٠] والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١) راجع : تحفة الفقهاء باب افتتاح الصلاة (١٣٣/١) ، بدائع الصنائع فصل في أركان الصلاة (١٠٥/١) فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٠٠/١ - ٣٠٢) ، البناية (٢٦٦/٢ - ٢٧٣) .

(٢) راجع : الأم باب القيام من الركوع (١١٢٣/١) ، مختصر المزني باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها (١٤ ، ١٥) ، حلية العلماء الباب السابق (٩٧/٢) ، فتح العزيز (٣٩٩/٣ - ٤١٢) ، المجموع مع المهذب (٤٠٦/٣٢ - ٤١١) . (وانظر : المدونة في الركوع والسجود ٧٢/١ ، ٧٣ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الثاني عشر في الركوع ص٦٢ ، ٦٣ ، بداية المجتهد الفصل الثاني الأفعال التي هي أركان ١٣٧/١ ، الإفصاح ١٣٠/١ ، الكافي لابن قدامة ١٣٥/١ ، المغني ٤٩٩/١ ، ٥٠٠) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٥) في (م) ، (ن) : [المثل] .

(٦) هو : لبيد بن ربيعة بن مالك الشاعر ، الصحابي . توفي ﷺ في خلافة عثمان ﷺ ، وقيل : في أول خلافة معاوية ﷺ ، عن مائة وأربع وخمسين سنة ، وقيل : عن مائة وسبع وخمسين سنة . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٢ ، ٧١ ، الترجمة ٩٤) .

(٧) انظر : لسان العرب (١٧١٩/٣) ، مادة ركع .

(٨) في (ن) : [تقتضي] .

(٩) في (م) ، (ن) : [يجب] .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع (١٤٤/١) وأبو داود في السنن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٧/١ ، ٢١٨) ، والنسائي في المجتبى =

٢٢٤٠ - قالوا : ولأنه لم يُعلمه ما [1] سوى الأركان ، ولهذا لم يذكر له قراءة السورة ؛ فدل [على] [2] أن الطمأنينة ركن .

٢٢٤١ - والجواب : أنه قال في هذا الخبر : « ما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك » فدل على أنه إذا فعل ذلك كانت صلاته ناقصة جائزة ، ولا يفيد [3] علمه ما سوى الأركان ؛ ألا ترى أنه ذكر في الخبر : « ثم تكبر وتحمد اللّٰه وتثني عليه [4] ، ثم قال : تقول : سمع اللّٰه لمن حمده » ، فلم يصح ما قالوه .

٢٢٤٢ - قالوا : روى أبو مسعود البدري عن النبي ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » / [5] . /٢٦

٢٢٤٣ - والجواب : أن هذا لا دلالة فيه ؛ لأنه قد يقيم ظهره ولا يطمئن ، ولأن الإجزاء عبارة عن الكفاية ، وذلك يقال في المسنون والمفروض .

٢٢٤٤ - قالوا : فعل هو ركن في الصلاة ، فوجب أن تكون [6] الطمأنينة واجبة فيه ، كالقيام .

٢٢٤٥ - قلنا : لا نسلم ؛ لأن الواجب من القيام ما يتناوله الاسم ، فإذا أتى بذلك جاز .

٢٢٤٦ - فإن قاسوه على القعدة قلنا : إنه لم [7] يتعقبها الخروج من الصلاة فضعفت ، فلهذا قويت بزيادة على ما يتناوله الاسم ، ولهذا قدرت بغيرها في الشرع ، ولم تقدر [8] سائر الأركان بغيرها . ولأن الخروج يحصل فيها ، والقطع يبطل ما يقابله ،

= كتاب الافتتاح ، باب فرض التكبيرة الأولى (١٢٤/٢) ، والترمذي في السنن كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٣/٢ ، ١٠٤) ، الحديث (٣٠٣) ، والطحاوي في المعاني في باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي أقل منه (٢٣٢/١) .

(١) زيادة في (م) ، (ن) ، (ع) . (٢) زيادة من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا ينفد] ، والظاهر أن [ولا] هنا صوابها [ولأنه] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ويين علته] ، مكان : [وتثني عليه] .

(٥) أخرجه أبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٧/١) ، والترمذي بهذا المعنى ، في باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٥١/٢) رقم (٢٦٥) ، والنسائي في كتاب الافتتاح في إقامة الصلب في الركوع (١٨٣/٢) ، وابن ماجه في باب الركوع في الصلاة (٢٨٢/١) ، رقم (٨٧٠) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب كيف الركوع والسجود (١٥٠/٢) رقم (٢٨٥٦) .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن يكون] . (٧) [لم] ثابتة في جميع النسخ ، ولعلها زائدة .

(٨) في (م) ، (ع) : [لم يقدر] .

فلو اقتصر على الأدنى لبطل بالخروج فلم يبق بعده ، فلذلك شرط التطويل ، وهذا المعنى لا يوجد في بقية الأركان [(١)] .

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأذكار] .

مسألة ١١٧

إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده وقال المؤتم : ربنا لك الحمد ، لا يشتركان في ذلك

٢٢٤٧ - قال أبو حنيفة : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، وقال المؤتم : ربنا لك الحمد ، لا يشتركان في ذلك [١] .

٢٢٤٨ - وقال الشافعي : يأتي كل واحد منهما بالذكرين [٢] .

٢٢٤٩ - لنا : ما رواه أنس وأبو سعيد الخدري وأبو موسى وأبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » [٣] .

---

(١) انظر المسألة في : الأصل باب الدخول في الصلاة (١/٤ ، ٥) ، مختصر الطحاوي ص ٢٧ ، المبسوط في كيفية الدخول في الصلاة (١/٢٠ ، ٢١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية الباب السابق (١/٢٩٨ - ٢٩٩) ، البناية الباب السابق (٢/٢٦١ - ٢٦٥) .

(٢) انظر المسألة في : الأم باب القول عند رفع الرأس من الركوع (١/١١٢ ، ١١٣) ، حلية العلماء الباب السابق (١/٩٨ ، ٩٩) ، فتح العزيز الباب السابق في هامش المجموع (٣/٤٠٥ ، ٤٠٦) المجموع الباب السابق (٣/٤١٩ ، ٤٢٠) . (وانظر : المدونة في الركوع والسجود ١/٧٣ ، المنتقى ما جاء في التأمين خلف الإمام ١/١٦٤ الكافي لابن عبد البر الباب السابق ١/٢٠٧ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب السابق ص ٦٣ ، الإفصاح ١/١٤١ ، المغني ٨/٥٠٨ ، ٥٠٩) .

(٣) حديث أنس أخرجه البخاري في الصحيح بطوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/١٤٥ ، ١٤٦) ، ومسلم في الصحيح باب ائتمام المأموم بالإمام (١/١٧٥) ، وأبو داود في باب الإمام يصلي من قعود (١/١٥٨) ، وابن ماجه في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٢٨٤) ، رقم (٨٧٦) ، وابن أبي شيبة (١/٢٨٣) . وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة (١/٢١٥) وابن ماجه بزيادة : اللهم الحديث (٨٧٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، باب في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول (١/٢٨٤) . وحديث أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٨٣) ، ومسلم في الصحيح بالزيادة مطولًا في باب التشهد في الصلاة (١/١٧٢) ، وأبو داود في باب التشهد (١/٢٤٦) ، والطحاوي في المعاني ، باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا (١/٢٣٨) . وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (١/١٤٤) ، ومسلم في صحيحه باب ائتمام المأموم بالإمام وفي باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/١٧٦ ، ١٧٧) ، ومالك في الموطأ ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٨٥) ، وأبو داود باب الإمام يصلي من قعود (١/١٥٩) ، والترمذي باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٢/٥٥) ، رقم (٢٦٧) ، والدارقطني باب قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١/٣٢٩) رقم (١٢) .

فخص [1] كل واحد منهما بذكر ، وتخصيص الحكم يدل على [نفي] [2] ما عداه ، ولأن كل واحد منهما لو كان يأتي بالذكرين لم يكن للتخصيص فائدة . ولا يقال : فائدته أن الإمام لا يجهر بالذكر الثاني ولا يعلم به المؤتم ، فلذلك علقه بالذكر الأول ؛ لأن هذه فائدة في جهة [3] الإمام ، فأما علم المأموم فلا يوجد هذه الفائدة فيه ، فتخصيصه بأحد الذكرين يدل على أنه يأتي [4] بغيره ، ولأنه غاية [5] للرفع فلا يضم إليه غيره ، كالتكبيرات . ولأنه ذكر مسنون يقتضي الجواب من غير الذاكر فلم يشاركه فيه ، كالسلام . ولأن الإمام يجهر بقوله : سمع الله لمن حمده ، والمؤتم إذا جهر فمن سننه أن يجهر بربنا لك الحمد متى كان مكبرًا ، فلو كانت المشاركة ثابتة لجهر [6] أحدهما بما يجهر [7] به الآخر .

٢٢٥٠ - احتجوا : بحديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا رفع صلبه من الركوع يقول : « سمع الله لمن حمده » ، ويقول : « ربنا لك الحمد » وهو قائم [8] . وروى علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول [9] : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » [10] .

٢٢٥١ - والجواب : أن هذا يحتمل أن يكون على وجه القنوت ، وقد كان يقنت بعد الركوع ، الدليل على ذلك أنه ذكر دعاءً طويلًا ، ويحتمل أن يكون من نفس الصلاة ، فلم يصح التعلق به . ولأن الرجوع إلى خبرنا أولى ؛ لأنه قول وبيان لما يقوله

---

(١) في (ص) : [يخص] . (٢) ساقطة من (ن) .
(٣) في (ن) : [في حتبه] ، وفي (م) ، (ع) : [في حسه] بدون نقط .
(٤) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب : [لا يأتي بغيره] .
(٥) في (م) ، (ع) : [علامة] . (٦) في (م) ، (ع) : [يجهر] .
(٧) في (ع) : [جهر] .
(٨) هذا الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه باب التكبير إذا قام من السجود (١٤٣/١) ، ومسلم في صحيحه باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده (١٦٦/١) ، والبيهقي في الكبرى باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائمًا (٩٣/٢) .
(٩) في (م) ، (ع) : [ويقول] ، وفي كتب الحديث : [قال] .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولك الحمد] . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولًا في آخر باب الدعاء (٣١٢/١) ، وأبو داود في باب ما يستفتح به الدعاء (١٩٤/١ ، ١٩٥) ، والترمذي باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٥٣/٢) ، رقم (٢٦٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول (٢٧٩/١) .

كل واحد من الإمام والمؤتم وخاص في حال المشاركة ، وخبرهم يحتمل [أن يكون][1] في حال الانفراد ، وذلك جائز في إحدى الروايتين عندنا .

٢٢٥٢ - قالوا : ذكر مسنون للمأموم ، فوجب أن يكون مسنونًا للإمام ، كالتكبيرات .

٢٢٥٣ - قلنا : الأذكار المسنونة لم توضع على المبالغة ، فلا يمتنع أن يثبت في حق المؤتم ما لا يثبت في حق الإمام ؛ ألا ترى [2] أنه يجوز أن يثبت في حق المؤتم صفة الذكر ولا يثبت [3] حق الإمام ، وهو الجهر والإخفاء ، فكذلك نفس الذكر . ولأن المؤتم قد يزيد [4] في عدد [5] التسبيحات ودعاء التشهد على ما يأتي به الإمام ، فلا يمتنع أن يأتي بذكر لا يأتي به الإمام .

٢٢٥٤ - ولأن التكبيرات لما وضعت على وجه العلامة للانتقال ولم يقم غيرها مقامها تساويا فيها ، وفي مسألتنا يقوم مقام [هذا] [6] الذكر غيره للانتقال ، فلذلك لم يتساويا فيه .

٢٢٥٥ - قالوا : الإمام أكمل في باب الأذكار من المؤتم ، ويجهر بالقراءة دونه ، فإذا كان هذا الذكر يأتي به المؤتم فأولى أن يأتي به الإمام .

٢٢٥٦ - قلنا : كمال [7] الإمام في الذكر يمنع أن يزيد المؤتم عليه ، فأما إذا أتى المؤتم بذكر بدلًا عن ذكر يأتي به الإمام وجوابًا له فلم يزد عليه ، وصار كأنه ساواه [8] ، وقد يساوي المؤتم الإمام في الأذكار المسنونة ؛ بدلالة التشهد والتسبيحات والاستفتاح .

* * *

---

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) في (ص) : [ألا يرى] .

(٣) في (ن) : [لا يثبت] .

(٤) في (ن) : [يريد] .

(٥) في (ص) : [عد] .

(٦) ساقط من (ن) .

(٧) في (ن) : [كما قال] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ساقاه] .

مسألة ١١٨

القيام الذي يفصل بين الركوع والسجود ليس بواجب

٢٢٥٧ - قال أصحابنا : القيام الذي يفصل بين الركوع والسجود ليس بواجب (١) .

٢٢٥٨ - وقال الشافعي : واجب . وعن أبي يوسف نحوه (٢) .

٢٢٥٩ - لنا قوله تعالى : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (٣) فظاهر الآية يقتضي جواز الركوع والسجود من غير قيام بينهما ، وهذا خلاف قولهم .

٢٢٦٠ - قالوا : هذا من حيث دليل الخطاب ؛ لأن وجوبهما لا ينفي وجوب غيرهما .

٢٢٦١ - قلنا : ليس هذا من حيث الدليل ، ولكن على قول مخالفنا إذا لم يأت بالقيام لم يصح السجود ، وهذا خلاف الآية . ولأن القيام ذكر ليس فيه معنى الخضوع فلم يتكرر وجوبه في ركعة واحدة ، كالركوع .

٢٢٦٢ - قالوا : الركوع لم يشرع تكراره ومنع من فعله ، والقيام شرع تكراره ، فلم يجز اعتبار (٤) ما هو مشروع ، وإنما اختلفنا في وجوبه بما (٥) لم يشرع .

٢٢٦٣ - قلنا : ليس إذا شرع تكراره دل على أنه يتكرر واجبًا ، كالتكبيرات والقعدة ، وقد شرع تكرار الركوع على أصلهم في صلاة الكسوف ولم يدل ذلك على وجوب تكراره .

٢٢٦٤ - قالوا : المعنى في الركوع أنه لا يجوز تكراره في الصلاة .

٢٢٦٥ - قلنا : يبطل على أصلكم بصلاة الكسوف . ولأنه قيام لا تتعلق به قراءة القرآن فلم يكن واجبًا في الصلاة ، أصله : قيام القنوت . ولا يلزم القيام في الأُخريين (٦) ؛

---

(١) راجع المسألة رقم (١١٦) ، ومجمع الأنهر باب صفة الصلاة (٩٠/١) .

(٢) راجع المسألة في : المصادر السابقة للمذاهب الثلاثة في مسألة (١١٦) ، والوسيط الباب الرابع في كيفية الصلاة (٦٢١/٢) ، والكافي لابن عبد البر باب الركوع والسجود (٢٠٣/١) ، والمقدمات الممهدات في هامش المدونة (٨٢/١) ، والإفصاح (١٣١/١) ، والكافي لابن قدامة (١٣٥/١ ، ١٣٦) ، المغني (٥٠٨/١) .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٤) في (ع) : [اعتباره] .

(٥) في (ع) : [ما] .

(٦) في جميع النسخ : [الأُخراوين] .

لأنه يتعلق بالقراءة المسنونة إن [1] كان قد قدم القراءة ، وواجبة إن لم يقرأ في الأولين [2] . ولا يلزم قيام المؤتم ؛ لأن القراءة تتعلق به وتقوم [3] قراءة الإمام مقامه ، ولا يلزم القيام الذي يأتي فيه بالتحريمة ؛ لأنا قلنا : فلا يكون واجبًا في الصلاة ، وذلك القيام ليس في الصلاة عندنا .

٢٢٦٦ - قالوا : المعنى في قيام القنوت أنه استدامة للقيام ، فلذلك لم يجب .

٢٢٦٧ - قلنا : الاستدامة على الواجب لا يمتنع أن يكون واجبًا ، كالقيام الذي يأتي فيه بالقراءة .

٢٢٦٨ - استدلوا : بحديث الأعرابي ؛ أن النبي ﷺ قال له : « [ثم] [4] ارفع حتى تعتدل قائمًا » [5] ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه لم يعلمه إلا الأركان [6] . وقد أجبنا عن هذا الخبر ، وبينا أنه قال [له] [7] : « وما نقصته فإنما تنقصه [8] من صلاتك » وأنه علمه ما سوى الأركان .

٢٢٦٩ - قالوا : روي أن حذيفة رأى رجلًا يصلي ولا يرفع عن الركوع ، فلما فرغ قال له : مذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ فقال : منذ أربعين سنة ، فقال : ما صليت منذ أربعين سنة [9] .

٢٢٧٠ - قلنا : هذا الاستدلال إن كان من حيث التقليد فعندكم لا يلزم تقليد الصحابي ، وعندنا لا يقلد [10] إذا خالف قوله العموم . وإن كان من حيث الإجماع فلا نعلم انتشاره ، ويجوز أن يكون معناه : ما صليت صلاة كاملة .

٢٢٧١ - قالوا : الركوع ركن ضُمّن تسبيحات [11] فوجب أن يكون الرفع عنه

---

(١) في (ن) : [لأنه تتعلق بالقراءة المسنونة] ، وفي (ع) : [لأنه يتعلق به القراءة المسنونة] ، وحرف [إن] : ساقط من (ع) .

(٢) في (ن) : [الأولتين] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق به ويقوم] .

(٤) ساقط من (ن) ، (ع) .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة (١١٦) .

(٦) في (ن) ، (ع) : [الأركان] ، مكان [إلا الأركان] .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) في (م) : [فإنما ينقصه] ، وفي (ن) : [فإنما ينقص] .

(٩) رواه أحمد في المسند (٣٨٤/٥ ، ٣٩٦) ، والنسائي في المجتبى باب تطفيف الصلاة (٥٨/٣ ، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى في باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود (١١٨/٢) ، والبخاري في الصحيح في آخر كتاب الأذان بلفظ آخر (١٤٣/١) .

(١٠) في (ع) : [لا تقلد] .

(١١) في (م) ، (ن) : [تسبيحًا] .

واجبًا ، كالسجود .

٢٢٧٢ - قلنا [1] : الأصل غير مسلم ؛ لأن الواجب الفصل بين السجدتين ، فإن سجد على وسادة ثم أزيلت فانحط إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع . ولأن الكلام في وجوب ما يزيد على الانتقال عن السجود إلى ما بعده إلا برفع ، فوجب الانتقال في الحالين على وجه واحد ، والخلاف فيما سوى الانتقال .

٢٢٧٣ - قالوا : اعتدال في الصلاة فوجب أن يكون واجبًا ، كالاعتدال الأول .

٢٢٧٤ - قلنا : المعنى في الاعتدال الأول أنه لم يوجب [2] تعلق به قراءة القرآن في موضوعه ، ولما لم يتعلق بهذا القيام قراءة القرآن في موضوعه لم يكن واجبًا في الصلاة . ولأن وجوب الفعل في الصلاة لا يدل على وجوبه كلما تكرر ، بدلالة القعدة .

* * *

(١) في (م) : [قلنا : هذا الاستدلال إن كان من حيث التقليد ، فعندكم لا يلزم] .

(٢) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب : [لما وجب] .

مسألة ١١٩

إذا سجد على انفه دون جبهته جاز

٢٢٧٥ - قال أبو حنيفة : إذا سجد على أنفه دون جبهته جاز .

٢٢٧٦ - وقالا [(١)] : لا يجوز مع القدرة [(٢)] . وهو قول الشافعي [(٣)] .

٢٢٧٧ - لنا : قوله تعالى ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [(٤)] فظاهره يقتضي وجوب ما يسمى [(٥)] سجودا ، وذلك موجود وإن لم يضع جبهته ؛ لأن السجود هو الالتصاق بالأرض ، يقال : سجد البعير إذا وضع جرانه [(٦)] على أرض ، ولأنه موضوع للسجود في الوجه ، فصار كجانب [(٧)] الجبهة .

٢٢٧٨ - ولا يقال : إن قلتم لمسنون السجود لم يوجد في الأصل ، وإن قلتم لمفروضه ، لم نسلم في الفرع ؛ لأنا نريد [أنه] [(٨)] قد شرع السجود عليه ، ولا يعني شيئًا مما ذكروه [(٩)] .

٢٢٧٩ - قالوا : المعنى في الجبهة أنه يسقط فرض السجود بها ، وليس كذلك الأنف ؛ لأنه يسقط فرض السجود بغيره ، فلم يجز الاقتصار عليه .

---

(١) يعني - أبا يوسف ومحمدًا - صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله .

(٢) راجع المسألة في : الأصل (٢١٠/١) ، متن القدوري باب صفة الصلاة ص ٩ ، بدائع الصنائع فصل في أركان الصلاة (١٠٥/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) تحفة الفقهاء باب افتتاح الصلاة (١٣٥/١) ، البناية (٢٧٦/٢ - ٢٨٠) .

(٣) راجع المسألة في : الأم باب كيف السجود (١١٤/١) ، الوسيط الباب الرابع في كيفية الصلاة (٦٢٤/٢) ، حلية العلماء (١٠٠/٢ ، ١٠١) ، المجموع مع المهذب (٤٢٢/٣ - ٤٢٥) . (وانظر : المدونة في الركوع والسجود ٧٣/١ ، بداية المجتهد الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان ١٤١/١ ، ١٤٢ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الثالث عشر في السجود ص ٦٣ ، ٦٤ ، الكافي لابن عبد البر باب الركوع والسجود ٢٠٣/١ ، المسائل الفقهية كتاب الصلاة ١٢٤/١ ، ١٢٥ الإفصاح ١٣١/١ ، ١٣٢ ، الكافي لابن قدامة ١٣٦/١ ، ١٣٧ ، المغني ٥١٥/١) .

(٤) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٥) في (ن) : [ما سمي] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [حرانه] . الجران : - بكسر الجيم - باطن العنق من البعير وغيره ، وقيل : مقدم العنق من مذبح البعير إلى منحره . فإذا برك البعير ومد عنقه على الأرض قيل ألقى جرانه بالأرض ، والجمع جرن وأجرنة مثل حمار وحمر وأحمرة . (انظر : لسان العرب مادة (جرن) ٦٠٧/١) .

(٧) في (ن) : [لجانب] .

(٨) الزيادة من (م) ، (ن) .

(٩) في (ن) : [مما ذكروه شيئًا] .

٢٢٨٠ - قلنا : علة الفرع تبطل [١] بجوانب الجبهة ؛ لأن كل جزء منها يسقط [٢] الفرض بغيره ، ولو اقتصر عليه جاز . ولأن الأنف والجبهة عظم واحد ، فإذا جاز الاقتصار في السجود على أحد جانبيه جاز على الآخر ، ولأن من كان بجبهته عذر انتقل فرض السجود إلى أنفه ، فلو لم يكن محلًّا للفرض في الأصل لم ينتقل إليه الفرض ، كالخد والذقن ، وطرده جوانب الجبهة .

٢٢٨١ - قالوا : لا ينتقل الفرض إليه ، وإنما يلزمه أن يقرب جبهته في الأرض غاية التقريب وذلك لا يمكن إلا بإلصاق أنفه من الأرض ؛ فلذلك لزمه ، ولو أمكن تقريب الجبهة من غير إلصاق الأنف بأن تقابل أنفه حفره جاز .

٢٢٨٢ - قلنا : الدليل على أن الفرض ينتقل إلى الأنف أن النبي ﷺ أجرى الجبهة والأنف في السجود مجرى واحدا ، بقوله : « مكن جبهتك وأنفك من الأرض » [٣] وروى عكرمة قال : مر رسول الله ﷺ على رجل ساجد لا يضع أنفه على الأرض ، فقال : « من صلى صلاة لا يصيب / أنفه ما يصيب الجبين لم تقبل [٤] صلاته » [٥] ، وإذا تعلق فرض السجود بهما ثم عجز عن أحدهما لم يسقط عن الآخر ، كجوانب الجبهة . ٢٦/ب

٢٢٨٣ - احتجوا : بحديث ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته [٦] . فحصر [٧] السجود بالجبهة .

---

(١) في (م) : [يبطل] . (٢) في (ن) : [سقط] .

(٣) تقدم تخريجه ، وأخرجه أبو داود في السنن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٩/١) ، وأحمد في المسند (٣٤٠/٤) ، والبيهقي في الكبرى باب تعين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة (٣٧٤/٢) ، وأخرجه الترمذي باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٥٩/٢) ، الحديث (٢٧٠) .

(٤) في (م) : [لم يقبل] .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو (٢٩٣/١ ، ٢٩٤) الحديث (٩) ، وعبد الرزاق عن الثوري بهذا السند في المصنف باب سجود الأنف (١٨٢/٢) الحديث (٢٩٨٢) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق عاصم الأحول (١٠٤/٢) .

(٦) البخاري في الصحيح في كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم (١٤٧/١) ، ومسلم في الصحيح في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٢٠٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠/٢) ، الحديث (٢٩٧١ ، ٢٩٧٢) ، وابن أبي شيبة مرفوعًا مختصرًا في المصنف ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو (٢٩٢/١ ، ٢٩٣) ، الأحاديث (٧ ، ٨ ، ١٠) .

(٧) في هامش (ص) : [فخص] .

٢٢٨٤ - قالوا : وروى رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ... إلى أن قال : ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض »[١] .

٢٢٨٥ - والجواب : أن العباس وسعدًا رويا عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » فذكر الوجه[٢] ؛ وهذا يدل على مساواة غير الجبين له ، وهو زائد ، فالرجوع إليه أولى .

٢٢٨٦ - وقد روي عن طاووس [أنه قال][٣] في هذا الخبر : الأنف والجبين عظم واحد[٤] . ولأن خبرهم يقتضي السجود على الجبهة ولا ينفي وجوب غيره ، وخبرنا يقتضي وجوب الأنف ، فوجب الجمع بينهما .

٢٢٨٧ - ولا يقال : إن خبركم يقتضي وجوب السجود على جميع الوجه ، وذلك لا يجب باتفاق ، فليس لكم أن تحملوه[٥] على وجوب الأنف إلا ولنا أن نحمله على وجوب الجبهة ؛ لأنا نحمله على وجوب الجبهة والأنف وقيام كل واحد منهما مقام الآخر ، وهذا أولى ؛ لأنه أقرب إلى الظاهر .

٢٢٨٨ - ولا يقال : خبركم ذكر فيه الوجه مجملًا ، وخبرنا فسر فيه الواجب من الوجه ؛ لأن خبرنا ذكر فيه جميع ما يتعلق به حكم السجود ، وخبرهم فيه بعض ذلك ، فالرجوع إلى خبرنا أولى .

٢٢٨٩ - قالوا : اختلف التابعون على وجهين : منهم من قال : السجود على الجبهة

---

(١) هذا جزء من حديث رفاعة بن رافع تقدم تخريجه ، وأخرجه أبو داود من طريق همام مرفوعا باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٩/١) .

(٢) حديث العباس رواه الحاكم في المستدرك (٣٤٩/١) ، والترمذي (٦١/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٠١/٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٣٠/١ ، ٢٣١) وابن ماجه (٢٨٦/١) ، وابن خزيمة (٣٢٠/١) ، وابن حبان (٢٤٨/٥ ، ٢٤٩) ، والمقدسي في المختارة (١٩٩/٣) ، والشافعي في المسند (٤٠/١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٦/١) ، والبزار (١٤٦/٤) وأبو يعلى (٥١/١٢) . وحديث سعد رواه عبد بن حميد (٨٢/١) وأبو يعلى (٦٠/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) .

(٣) زيادة من (ع) .

(٤) أخرجه ابن ماجه الحديث (٨٨٤) ، ولفظه قال ابن طاووس : فكان أبي يقول : اليدين والركبتين والقدمين ، وكان يعد الجبهة والأنف واحد ، وفي رواية النسائي قال سفيان : قال لنا ابن طاووس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه قال : هذا واحد . أخرجه في باب السجود على الركبتين (٢١٠/٢) .

(٥) في (م) : [أن يحملوه] .

واجب دون الأنف ، ومنهم من قال : يجب عليهما . فمن قال : يجب على الأنف دون الجبهة خالف إجماعهم .

٢٢٩٠ - قلنا : إجماع التابعين لا يحتج به على أبي حنيفة ؛ لأن [١] خلافه معتد به عليهم . ولأن من قال بوجوب السجود على الجبهة لم ينقل عنه أن الأنف لا يقوم مقامها ، فلم يجز إثبات مذهب لهم بالاستدلال .

٢٢٩١ - قالوا : جاز [٢] بالسجود [٣] على الجبهة مع القدرة عليه فلم تجز [٤] صلاته ، كما لو سجد على خده .

٢٢٩٢ - قلنا : شرط القدرة لا تأثير له في الأصل ؛ لأنه لا يجوز السجود على الخد مع العجز والقدرة ، ولأن الخد لم يشرع السجود عليه ، فلم يجز الاقتصار عليه ، ولما كان الأنف قد شرع السجود عليه في الوجه جاز الاقتصار عليه .

٢٢٩٣ - قالوا : فرض يتعلق بالجبهة فلم يجز إقامة غيره مقامه ، كالطهارة .

٢٢٩٤ - قلنا : نقلب [٥] هذه العلة فنقول : فاستوى فيه الأنف والجبهة ، كالطهارة . ولأن محل الطهارة لا يقوم بعضه مقام بعض ، ومحل السجود يجوز الاقتصار على بعضه ، بدلالة جوانب الجبهة .

٢٢٩٥ - قالوا : عضو هو محل لفرض السجود [٦] فلم يقم عضو آخر مقامه في الفرض ، قياسًا على سائر أعضاء السجود .

٢٢٩٦ - قلنا : الأنف والجبهة عضو واحد في باب السجود ، وإذا اقتصر [على] [٧] أحدهما فلم يقم عضو مقام عضو ، بل اقتصر على بعض محل السجود ، وبمثل ذلك يجوز في سائر الأعضاء ؛ لأنه لو اقتصر على بعض كفه أو بعض أصابع رجله جاز .

* * *

(١) في (ع) : [لأنه] .
(٢) في (م) : [أجاز] .
(٣) لعل الصواب : [امتنع من السجود] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فلم يجز] .
(٥) في (م) : [نقلت] .
(٦) في (ن) : [محل السجود لفرض] .
(٧) ساقطة من (م) .

مسالة ١٢٠

إذا سجد على كور عمامته جاز

٢٢٩٧ - قال أصحابنا : إذا سجد على كور [١] عمامته جاز [٢] .

٢٢٩٨ - وقال الشافعي : لا يجوز [٣] .

٢٢٩٩ - لنا : قوله تعالى ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ ومن سجد على كور عمامته [٤] تناوله الاسم كما يتناوله إذا كانت على الأرض فسجد عليها . ومن ادعى الفصل بينهما [٥] باللغة فقد ادعى ما لا دليل عليه .

٢٣٠٠ - وروي عقبة بن خالد [٦] عن عبد الله بن محرر [٧] عن يزيد الأصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يسجد على كور العمامة [٨] . ولا يقال : إنها حكاية

---

(١) الكور والكوارة : العمامة وقيل : الكور تكوير العمامة . (انظر : لسان العرب مادة (كور) ٣٩٥٣/٥) .

(٢) راجع المسألة في : كتاب الآثار باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة ص ١٥ ، متن القدوري الباب السابق ص ٩ ، تحفة الفقهاء الباب السابق (١٣٥/١) ، بدائع الصنائع فصل في سنن الصلاة (٢١٠/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) البناية (٢٨١/٢ - ٢٨٤) ، مجمع الأنهر باب صفة الصلاة (٩٧/١ ، ٩٨) .

(٣) راجع المسألة في : الأم (١١٤/١) ، الوسيط (٦٢٦/٢) ، حلية العلماء (١٠١/٢) ، المجموع مع المهذب (٤٢٥/٣ ، ٤٢٦) . قال مالك وأحمد في رواية - مثل قول أبي حنيفة - : يجوز السجدة على كور العمامة ، وقال مالك في المدونة : أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض ، فإن سجد على كور العمامة أكرهه ولا إعادة عليه . (راجع المسألة في : المدونة ٧٦/١ ، المنتقى ٢٨٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٣/١ ، بداية المجتهد ١٤٢/١ ، المسائل الفقهية ١٢٧/١ ، الإفصاح ١٣٢/١ ، الكافي لابن قدامة ١٣٧/١ ، المغني ٥١٧/١ ، ٥١٨) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [العمامة] .

(٥) في (م) ، (ن) ، وفي هامش (ص) : [منهما] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عقبة بن عامر] وهو تصحيف لأن عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور ، وأما عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي من الثامنة . روى عنه أحمد بن حنبل ونعيم ابن حماد وغيرهما . وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما . (انظر : الجرح والتعديل ٣١٠/٦ ترجمة ١٧٢٦ ، ميزان الاعتدال ٨٥/٣ ، ترجمة ٥٦٨٦ ، تقريب التهذيب ٢٦/٢ ، ترجمة ٢٣٧) .

(٧) في سائر النسخ عبد الله بن محمد والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٨) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه باب السجود على العمامة (٤٠٠/١) ، رقم (١٥٦٤) ، وعن =

فعل ، فيحتمل [١] أن يكون سجد على بعض الجبهة وكور العمامة ؛ لأن قوله : سجد على كور عمامته يقتضي الاقتصار عليه . ولأنه ركن لا ينفيه ما يحول بينه وبين الأرض إذا كان منفصلاً ، كذلك حال اتصاله ، أصله : القيام .

٢٣٠١ - ولا يقال : المعنى في الرِّجل أنه ليس لها مدخل في الطهارتين ليس له تعلق بالحائل ، ألا ترى [٢] أن اليد تدخل [٣] في الطهارتين والحائل [٤] لا يؤثر في السجود عليها ، ولأن افتراقهما من هذا الوجه لم يمنع تساويهما [٥] في الحائل المنفصل ، وكذلك المتصل ، ولأن كل عضو يتعلق به السجود فالحائل المتصل لا ينفيه ، أصله : الأنف ولأن ما جاز السجود عليه في سائر أعضائه جاز في جبهته ، أصله : المنفصل .

٢٣٠٢ - احتجوا : بقوله ﷺ : « لا يتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله ... إلى أن قال : ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض [٦] .

٢٣٠٣ - والجواب [٧] أن ظاهر الخبر متروك بالإجماع ؛ ألا ترى أن الحائل مضمر بالاتفاق ، إلا أنا نقتصر على إضمار الحائل ويضمرون الحائل المنفصل ، ومن اقتصر على أحد الإضمارين كان أولى .

٢٣٠٤ - احتجوا : بحديث ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن يسجد [٨] على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته [٩] .

٢٣٠٥ - والجواب : أنه [١٠] يقال : سجد على الجبهة - وإن حالت العمامة بينها وبين الأرض ، كما لو كانت منفصلة .

= عبد الله بن أبي أوفى قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة . (انظر : مجمع الزوائد ١٢٥/٢ باب السجود . رواه ابن أبي شيبة من قول سعيد بن المسيب ومكحول والحسن والزهري وعبد الرحمن بن يزيد في المصنف في من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسًا ٢٩٩/١ ، ٣٠٠) .

(١) في (ن) : [فتحتمل] .
(٢) في (ص) : [ألا يرى] .
(٣) في (م) ، (ع) : [مدخل] .
(٤) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [والحال] .
(٥) في (ن) : [تساويها] .
(٦) هذا جزء من حديث رفاعة بن رافع أخرجه أبو داود والدارمي في سننه - باب الذي لا يتم الركوع والسجود (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) ، وابن الجارود في المنتقى في باب صفة صلاة رسول الله - ﷺ ص (٥٨ ، ٥٩) ، رقم (١٩٤) .
(٧) في (م) : [الجواب] .
(٨) في (ص) ، (م) : [أن أسجد] .
(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة (١١٩) .
(١٠) في (ع) : [أن] .

٢٣٠٦ - قالوا : روى خباب [١] بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء [٢] في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا [٣] ، فلو جاز السجود على الحائل لذكر ذلك .

٢٣٠٧ - قلنا : هذا اللفظ مشترك ، ويقال [٤] : فلم يشكنا [٥] بمعنى أزال شكوانا [٦] ، ويقال : لم يشكنا [٧] بمعنى لم يجبنا [٨] ، وإذا احتمل اللفظ الأمرين سقط التعلق به .

٢٣٠٨ - قالوا : روي عن علي وابن عمر [٩] وعبادة مثل قولنا [١٠] .

٢٣٠٩ - قلنا : يجب [نقل اللفظ الذي] [١١] روى عنهم ، ثم لو ثبت لم يمكن دعوى الإجماع ؛ لأنه لم يثبت ، ولم يجز التقليد إذا روي عن النبي ﷺ خلافه . وقد روي عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس الجمعة في يوم شديد الحر ، فطرح طرف ثوبه على الأرض ، فجعل يسجد عليه ثم قال : يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه [١٢] . وعن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه يتقي [١٣]

---

(١) في (م) ، (ع) : [حباب] ، وهو : خباب بن الأرت التميمي ، - أبو عبد الله - شهد بدرًا . نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين . (انظر : أسد الغابة ٩٨/٢ - ١٠٠ ، تقريب التهذيب ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ترجمة رقم ١٠٥ ، الإصابة ٤١٦/١ ، ترجمة ٢٢١٠) .

(٢) الرمضاء هي : الرمل أو الحجارة الحامية من حر الشمس . قال ابن منظور : الرمض والرمضاء : شدة الحر ، والرمض حر الحجارة من شدة حر الشمس ، وشدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والأرض الرمضاء يقال : رمض الصائم إذا حر جوفه من شدة العطش ، ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء . (انظر : لسان العرب (رمض) ١٧٢٩/٣ - ١٧٣١ ، المصباح المنير ٢٢٥/١ ، المعجم الوسيط ٣٧٤/١) .

(٣) في (ن) : [فلم نشكنا] . الحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد - من غير ذكر الجباه والأكف - ، أخرجه مسلم في باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت من غير شدة الحر (٢٥٠/١) ، النسائي في كتاب المواقيت ، في أول وقت الظهر (٢٤٧/١) ، وابن ماجه في باب وقت صلاة الظهر (٢٢٢/١) ، رقم (٦٧٥) ، وأحمد في المسند (١٠٨٥/٥ ، ١١٠) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٥/١ - ١٠٧) ، راجعه أيضًا في شرح السنة في باب تعجيل صلاة الظهر (٢٠١/٢) رقم (٣٥٨) .

(٤) في (ن) : [فيقال] .

(٥) في (ن) : [فلم نشكنا] .

(٦) في (م) : [شكونا] .

(٧) في (ن) : [لم نشكنا] .

(٨) في (م) مطموس ، وفي (ن) : [لم يحبنا] .

(٩) في (ن) : [عن ابن عمر وعلي] .

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى في باب الكشف عن الجبهة في السجود (١٠٥/١) .

(١١) في (ن) : [اللفظ نقل الذي] .

(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن جرير في كتاب الصلاة (٣٠١/١) .

(١٣) في (م) : [ينفي] .

الحر[١] . وعن ابن عمر قال : كان الناس يفعلون ذلك في زمن عثمان [٢] .

٢٣١٠ - قالوا : لم يباشر بجبهته ما انفصل عنه مع القدرة فوجب أن لا يجزيه ، أصله : إذا سجد على قصاص شعره .

٢٣١١ - قلنا : اعتبار ما انفصل عنه لا معنى له ؛ لأن الحيلولة موجودة في المنفصل والمتصل على وجه واحد . وقولهم لا يمتنع أن يختلف المنفصل والمتصل ؛ بدلالة من صلى وعليه طرف ثوب طويل وعلى طرفه الآخر نجاسة لم تجز [٣] صلاته ، ولو كان منفصلًا فصلى على الموضع الطاهر منه أجزأه ، ولو صلى في خف نجس لم يجز ، ولو وقف على خف باطنه نجس جاز ؛ وذلك لأنا بينا أن الحائل المتصل والمنفصل سواء ، وما ذكروه لا يختلف بالحائل ، وإنما يختلف لمعنى آخر ، فَلِمَ يدعى تساوي المتصل والمنفصل [٤] في حال ؟ ثم ما ذكروه غير مسلم ؛ لأن أصحابنا قالوا : إذا كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر نجس - وهو لا يتحرك بتحركه - جازت صلاته ؛ فقد سوينا بين المتصل والمنفصل في باب النجاسة . ثم المعنى فيمن سجد على قصاص شعره أنه لو باشر الأرض به لم يجز ، كذلك مع الحائل ، ولما كانت الجبهة إذا باشرتها الأرض جاز السجود ، وكذلك [٥] مع الحائل .

٢٣١٢ - قالوا : حكم يتعلق بالوجه ، فوجب أن يجب مباشرة الوجه [به] [٦] كالطهارة .

٢٣١٣ - قلنا : الحكم الذي يعنونه [٧] هو السجود ، وقد باشر الوجه به - وإن كان هناك حائل - كما قد باشر به إذا انفصل الحائل . ولأن حكم الطهارة مخالف للسجود [٨] ؛ بدلالة أن الحائل المتصل لا يجوز إيقاع الطهارة فيه [٩] ، كالطرة [١٠] ،

---

(١) رواه البخاري في الصحيح باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٢٠٩/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/١) ، وابن ماجه في باب السجود على الثياب من شدة الحر والبرد (٣٢٩/١) والدارمي في باب الرخصة في السجود على الثوب (٣٠٨/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من بسط الثوب وسجد عليه (١٠٦/٢) .

(٢) لم نعثر على هذا الأثر .

(٣) في (ص) : [لم تجزيه] .

(٤) في (ع) : [المنفصل والمتصل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [كذلك] .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ع) : [تعنون] .

(٨) في (ن) : [السجود] .

(٩) في (ص) : [به] .

(١٠) في (م) : [الظرة] . الطرة بضم الطاء وفتح الراء مع الشدة : كُفَّة الثوب ، وهي جانبه الذي لا هدب له ، وطرة كل شيء حرفه ، أي طرف كل شيء ، وطرة الثوب موضع هدبه ، وهي حاشيته التي لا هدب لها ، وطرة الأرض : حاشيتها . (راجع لسان العرب (طرر) ٢٦٥٤/٤ ، المعجم الوسيط (٥٦٠/٢) .

ولو سجد عليها جاز . ولأن الطهارة لما جاز أن يمنع [منها] [١] الحائل المتصل في غير الوجه ، منع في الوجه ، ولما [٢] كان الحائل المتصل لا يمنع السجود في غير الوجه كذلك فيه .

٢٣١٤ - قالوا : البساط بدل عن الأرض ، وكور العمامة بدل عن الوجه ، فلو أجزنا [هذا أجزنا] [٣] بدلين عن مبدل واحد ، وهذا لا سبيل إليه .

٢٣١٥ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن الفرض لم يتعلق بالأرض حتى يجعل البساط بدلًا عنها ، وإنما يتعلق الفرض بالبساط لا على طريق البدل ، وكذلك كور [٤] العمامة لا يجعل بدلا عن الجبهة كما لا يجعل [٥] إذا كان منفصلًا . ثم هذا غلط ؛ لأنا لو سلمنا ما قالوه كان أحد البدلين عن مبدل - وهو الأرض - والآخر بدلًا عن غيره ، فلا يمتنع اجتماع بدلين عن مبدلين ؛ الدليل [٦] عليه : المصلي [٧] في الخفّ والنعل [٨] على البساط ، والبساط على ما قالوه بدل عن الأرض ، والخف بدل عن الرِّجْل ، ويجوز القيام والسجود عليه .

* * *

(١) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [ولو] .
(٣) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) ، (ع) : [يجوز] .
(٥) ساقط من (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [للدليل] .
(٧) في (م) ، (ع) : [المصل] .
(٨) (ص) [والنفل] ، وفي (ع) ، بلا نقاط .

مسألة ١٢١

السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب

٢٣١٦ - قال أصحابنا : السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب [١]

٢٣١٧ - وقال الشافعي : واجب ، في أحد قوليه [٢] .

٢٣١٨ - دليلنا : قوله تعالى ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ ويقال : سجد - وإن لم يضع يديه على الأرض - . وروي في حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » [٣] فأجراهما [٤] مجرى واحدًا [٥] ، فدل [على] [٦] أن ذلك صفة الفضيلة . ولأن ما لا يجب [٧] الإيماء به عند العجز لا يجب السجود عليه في الأصل ، كسائر الأعضاء ، وعكسه الوجه .

٢٣١٩ - احتجوا : بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبع : الوجه ، واليدين ، والركبتين [والقدمين] » [٨] .

٢٣٢٠ - والجواب : أن المراد بذلك المسنون ؛ بدلالة أنه ذكر الوجه ، والسجود على

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (١٠٥/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٠٤/١، ٣٠٥)، البناية (٢٨٠/١).

(٢) اختلف الشافعية في وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين إلى قولين ، قال بعضهم : الأصح أن وضعهما مستحب ، وقال الآخرون : الأصح والراجح الوجوب ، قال النووي : فالمختار الصحيح الوجوب ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى ترجيحه . وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي : يجب السجود عليها . وقال ابن جُزَي الغرناطي المالكي في قوانين الأحكام : فأما الوجه واليدان فواجب إجماعًا ، وأما الركبتان والقدمان فقيل : واجب وقيل : سنة . راجع : قوانين الأحكام الشرعية الباب الثالث في السجود ص ٦٣ ، الكافي لابن قدامة (١٣٧/١) المغني (٥١٥/١ ، ٥١٦) .

(٣) رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٢٠٣/١) ، وأحمد في المسند (٣٠٤/١ ، ٣١٦) ، والنسائي في باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص (٢١٥/٢ ، ٢١٦) ، والبيهقي في الكبرى باب لا يكف ثوبًا ولا شعرًا ولا يصلي عاقصًا شعرًا (١٠٨/٢ ، ١٠٩) .

(٤) في (ن) ، (ع) : [فأجرى] .

(٥) في سائر النسخ : [واحد] .

(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٧) في (ص) ، (ع) : [ما يجب] .

(٨) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) . والحديث تقدم تخريجه في مسألة (١١٩) .

جميعه ليس بواجب .

٢٣٢١ - قالوا : كل عضو وجب غسله في الطهارة الصغرى وجب السجود عليه ، كالوجه .

٢٣٢٢ - قلنا : وجوب غسله في الطهارة لا يدل على وجوب السجود عليه ، كالأنف ، ولأن الوجه عكس علتنا ؛ لأن الإيماء يجب به عند العجز ، فلذلك [١] كان السجود [٢] عليه واجبًا عند القدرة [٣] .

* * *

(١) في (ن) : [فكذلك] .
(٢) في (م) ، (ع) : [كالسجود] .
(٣) ورد في (م) ، (ع) بعد قوله : [القدرة] : [والله أعلم] .

مسألة ١٢٢

إذا سجد على يديه وهما في كميه جاز

٢٣٢٣ - قال أصحابنا : إذا سجد على يديه وهما في كميه جاز [(١)] .

٢٣٢٤ - وقال الشافعي : لا يجوز - في أحد قوليه - حتى يكشفهما [(٢)] ، والخلاف في هذه المسألة لا يتحقق ؛ لأن وضعهما عندنا ليس / بواجب ، فكيف نتكلم على صفات الوضع . ٢٧/أ

٢٣٢٥ - والدليل على أن السجود [على] [(٣)] الحائل لا يؤثر في السجود عليهما قوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » [(٤)] وذكر اليدين ، ويقال : سجد على يديه وإن كانتا في كميه . وروى عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي ﷺ فصلى في بني عبد الأشهل فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد [(٥)] . وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد يتقي بفضله حر الأرض وبردها [(٦)] . ولأن الحائل المتصل لا يمنع من فعل السجود عليهما ، كذلك المتصل ، أصله : الرجلين والركبتين .

٢٣٢٦ - ولا معنى لقولهم : إن الركبة عورة فلا يجوز كشفها ؛ لأنه لو كان عليه ثوبان لم يلزمه كشف أحدهما ، وإن لم يحتج إليه في ستر العورة .

٢٣٢٧ - قالوا : روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة

(١) قال في فتح القدير : اعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلًا فيصير كأنه سجد بلا حائل ، ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه (راجع : البناية باب صفة الصلاة ٢٨٣/٢ ، فتح القدير ٣٠٦/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : وفي هذا قولان ، أحدهما : أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه ، وهذا مذهب يوافق الحديث ، والقول الثاني : أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواه أجزأه . (راجع : الأم باب كيف السجود ١١٤/١ ، المجموع ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركت في الهامش .

(٤) تقدم تخريج الحديث في مسألة (١١٩) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة ، باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه (٢٩٧/١) ، راجعه في المنتقى باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه ص (١٥٧) الحديث (٩٧١) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة ، باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه (٣٠١/١) ، وأحمد في المسند (٢٥٦/١) .

الحر فلم يشكنا [١] . وقد أجبنا عن هذا الخبر .

٢٣٢٨ - قالوا : عضو من أعضاء التيمم ، فوجب أن يجب كشفه في السجود ، كالجبهة .

٢٣٢٩ - قلنا : لا نسلم الأصل ، وقد قدمناه .

* * *

(١) تقدم تخريجه في المسألة (١٢٠) .

القعدة بين السجدتين ليست واجبة

٢٣٣٠ - قال أصحابنا : القعدة بين السجدتين ليست واجبة [١] .

٢٣٣١ - خلافًا للشافعي [٢] .

٢٣٣٢ - لنا : قوله تعالى ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ . ولأنها سجدة يتأخر عنها أركان الصلاة فلا يجب بعدها قعدة ، كالسجدة الثانية . ولا يلزم السجدة الأخيرة ؛ لأن [٣] ليس بعدها إلا ركن واحد . ولأن هذه قعدة للفصل بين الأركان [٤] فلا تجب [٥] ، كالقعدة الأولى للتشهد . ولأنها لو كانت واجبة لتعلق بها ذكر مسنون أو واجب ، كسائر الأفعال . ولأنها قعدة لا يتعقبها الخروج من الصلاة فلم تكن [٦] واجبة ، كالقعدة الأولى .

٢٣٣٣ - احتجوا : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي علمه الصلاة : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا » [٧] .

٢٣٣٤ - والجواب ما قدمناه أنه قال في هذا الخبر : « وما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك » ، وهذا يدل على أنه إذا ترك بعض ما علمه كانت صلاته ناقصة جائزة .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٢١٠/١ ، ٢١١) ، تحفة الفقهاء باب افتتاح الصلاة (١٣٣/١) ، فتح القدير مع الهادية وبهامشه العناية (٣٠٧/١) ، البناية (٢٦٦/٢ ، ٢٩٠) .

(٢) تقدم ذكر مذاهب العلماء في حكم القومة والجلسة بين السجدتين في مسألة (١١٦) . (انظر : الأم باب كيف السجود ١١٤/١ ، ١١٥ ، الوسيط الباب الرابع في كيفية الصلاة ٦٢٨/٢ حلية العلماء ١٠٢/١ ، المجموع ٤١٠/٣ ، الكافي لابن عبد البر باب الركوع والسجود ٢٠٣/١ المقدمات الممهدات كتاب الصلاة ١٥٩/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الرابع عشر في الجلوس ص ٦٥ ، الإفصاح ١٣٢/١ ، الكافي لابن قدامة ١٣٨/١ ، ١٣٩ ، المغني ٥٢٢/١ ، ٥٢٣) .

(٣) في (م) ، (ع) : [لأنه] .

(٤) في (م) ، (م) ، (ع) : [لفصل الأركان] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فلا يجب] .

(٦) في (م) : [يكن] .

(٧) هذا جزء من حديث الأعرابي المسيء صلاته ، أخرجه البخاري في الصحيح باب استواء الظهر في الركوع (١٤٤/١) ، وأبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٧/١ ، ٢١٨) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٢) .

٢٣٣٥ - قالوا : سجود لا يتعقبه قيام ، فوجب أن يتعقبه جلوس واجب ، كالسجدة الأخيرة .

٢٣٣٦ - قلنا : يبطل برفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية أن القيام لا يتعقبه وليس بعدها قعود واجب .

٢٣٣٧ - والمعنى في السجدة الأخيرة أن القعدة لما وجبت عقبها تعلق بها ذكر مسنون ، ولما لم يتعلق بهذه القعدة ذكر مسنون دل أنها لا تجب [١] .

٢٣٣٨ - قالوا : سجدة في الصلاة فوجب أن يتعقبها اعتدال ، قياسًا على السجدة الثانية .

٢٣٣٩ - قلنا : السجدة الثانية يتعقبها الركن الواجب ، وذلك اعتدال ، فلذلك وجب ، والسجدة الأولى بعدها ركن هو سجود ، فوجب فعله عقيبها [٢] ولم يجب الاعتدال . ولأنا نعكس هذه العلة فنقول : فلا يجب بعدها قعدة بغير التشهد ، كالثانية .

* * *

---

(١) في (م) : [لا يجب] .

(٢) في (م) ، (ع) : [عقبها] .

مسألة ١٢٤

إذا رفع رأسه من السجدة الثانية نهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الأرض

٢٣٤٠ - قال أصحابنا : إذا رفع رأسه من السجدة الثانية نهض على صدور قدميه ، ولا يجلس ، ولا يعتمد بيديه [1] على الأرض [2] .

٢٣٤١ - وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدًا على يديه [3] .

٢٣٤٢ - لنا : ما روى صالح مولى التوأمة [4] عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه [5] . [وروى وائل بن حجر ﷺ : أن النبي ﷺ] [6] كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائمًا بتكبيرة [7] .

٢٣٤٣ - وفي حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي [8] : « ثم اسجد

(١) في (ع) : [على يديه] .

(٢) راجع : الأصل باب الدخول في الصلاة (٧/١) ، المبسوط في كيفية الدخول في الصلاة (٢٣/١) تحفة الفقهاء (١٣٦/١) ، بدائع الصنائع فصل في سنن الصلاة (٢١١/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٠٨/١ ، ٣٠٩) ، البناية (٢٩٠/٢ - ٢٩٢) .

(٣) اختلف الشافعية في استحباب جلسة الاستراحة ، والمشهور أنها مستحبة . راجع : الأم باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس (١١٦/١ ، ١١٧) ، مختصر المزني باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسد ص (١٤ ، ١٥) ، الوسيط (٦٢٨/٢ ، ٦٢٩) ، حلية العلماء (١٠٢/٢ ، ١٠٣) ، المجموع مع المهذب (٤٤٠/٣ - ٤٤٦) ، مختصر الخلافيات ورقة (٨٥) . (انظر : المدونة ما جاء في جلوس الصلاة /٧٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤ ، والمسائل الفقهية كتاب الصلاة ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، الكافي لابن قدامة ١٣٩/١ ، المغني ٥٢٩/١ - ٥٣١) .

(٤) في (ع) : [التؤن] ، وفي (م) ، (ن) : [التؤمة] . وهو : صالح ابن نبهان ، مولى التوأمة ، تابعي صدوق ، اختلط بأخرة ، وثقه ابن معين وغيره . (انظر : الكامل لابن عدي ٥٥/٤ ترجمة ٩١٠ ، المغني ٣٠٥/١ ترجمة ٢٨٤٧ ، تقريب التهذيب ٣٦٣/١ ترجمة ٥٨) .

(٥) رواه الترمذي باب كيف النهوض من السجود (٨٠/٢) ، الحديث (٢٨٨) ، والبيهقي في الكبرى في باب من قال يرجع على صدور قدميه (١٢٤/٢) ، وابن عدي في الكامل ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم .

(٦) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن) .

(٧) لم نعثر على حديث وائل بن حجر .

(٨) في (م) ، (ع) : [أن النبي ﷺ كان إذا رفع من السجود قال للأعرابي] .

حتى تطمئن ساجدًا ، ثم قم » ولم يذكر القعدة . وذكر ابن شجاع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (١) . وعن علي قال : من السنة في الصلاة المكتوبة في الركعتين الأولين (٢) أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا (٣) . وعن النعمان بن أبي عياش (٤) قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة قام كما هو ولم يجلس (٥) . ولأن هذه القعدة تفعل (٦) للاستراحة فلا تسن(٧) في الصلاة ، أصله : سائر [الأركان] (٨) . ولأنه معتمد بيده على غيره في صلاته من غير حاجة ، كما لو اتكأ على حائط . ولأن الانتقال تارة يكون من القيام إلى السجود [وتارة] (٩) من السجود إلى انقيام ، فإذا لم يثبت (١٠) في أحد الانتقالين قعدة كذلك الآخر . ولأنه لو وقع الفصل بين السجود والقيام بفعل ليست تكبيرة عند الانتقال(١١) إلى الفعل ، وتكبيرة عند الانتقال من الفعل ، أصله : القعدة بين السجدتين ، فلما اقتصر على تكبيرة واحدة ، دل أنه انتقال واحد .

٢٣٤٤ - احتجوا : بما روى [أبو] (١٢) حميد الساعدي حين وصف صلاة رسول الله [ﷺ] (١٣) في عشرة من الصحابة ، فذكر إلى أن قال : في السجدة الثانية ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها (١٤) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية (١٧٨/٢ ، ١٧٩) ، الآثار (٢٩٦٦ ، ٢٩٦٩) .

(٢) في (ن) : [الأولتين] .

(٣) أخرجه البيهقي باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض (١٣٦/٢) .

(٤) في (ع) : [ابن عباس] وهو تصحيف . وهو : النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني ، ثقة من الرابعة . (انظر : الجرح والتعديل ٤٤٥/٨ ، الترجمة ٢٠٣٩ ، تقريب التهذيب ٣٠٤/٢ ، ترجمة ١١٧) .

(٥) هذا الحديث لم نعثر عليه من هذا الوجه بهذا اللفظ ، ورواه أبو داود بمعناه في باب افتتاح الصلاة (١٨٨/١) ، ومثله الطحاوي في المعاني باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو (٢٦٠/١) .

(٦) في (م) : [يفعل] .

(٧) في (م) : [فلا يسن] .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) في (ن) : [ثبت] .

(١١) في (ن) : [عند القيام الانتقال] .

(١٢) ساقطة من كل النسخ ، والصواب إثباتها .

(١٣) ساقطة من (ن) .

(١٤) أخرجه أبو داود (١٩٤/١ ، ٢٥٢) ، وابن ماجه (٣٣٧/١) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٨/١) ونصب الراية للزيلعي (٣٠٩/١) .

٢٣٤٥ - والجواب : أن الطحاوي روى خبر أبي حميد وذكر فيه : ثم كبر وسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، فتعارضت الروايتان عن أبي حميد ، وبقيت أخبارنا من غير معارضة .

٢٣٤٦ - قالوا : روى مالك بن الحويرث قال : رأيت النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى استوى قاعدًا واعتمد على الأرض [١] .

٢٣٤٧ - والجواب : أن هذا حكاية فعل ، فيحتمل أن يكون في حال ما بدن وضعف ؛ لأن الظاهر أن أسهل الأمرين يختار في حال الضعف ، وما ذكرناه أشقهما [٢] ، والظاهر أنه لا يفعل في حال الاختيار . ولا يقال : إن الأصل السلامة وعدم الإعذار ، ولو كان هناك عذر لنقله الراوي ؛ لأنه لم يذكر عذر هو مرض ، وإنما ذكرنا أن النبي ﷺ [بدن] [٣] وهذا معنى معلوم . وقد روي عنه أنه قال : « لا تبادروني بالركوع والسجود فإني امرؤ قد بدنت » [٤] .

٢٣٤٨ - قالوا : سجود في الصلاة فوجب أن يتعقبه جلوس ، كالسجدة الثانية من الركعة الثانية .

٢٣٤٩ - قلنا : لما سن [٥] هناك الجلوس كان مقصودًا في نفسه ، لا للاستراحة ، وتعلق به ذكر مسنون ، ولما [لم] [٦] تقصد [٧] هذه القعدة لنفسها وإنما تفعل [٨] للاستراحة لم تكن [٩] مسنونة .

٢٣٥٠ - قالوا : سجدتان متواليتان فوجب أن يتعقبهما جلوس ، كالركعة الثانية .

٢٣٥١ - قلنا : نعكس ، فنقول : فلا يتعقبهما قعدة الاستراحة ، كالثانية .

٢٣٥٢ - قالوا : قال الشافعي : القعدة أشبه بأفعال الصلاة - لأن كل سجدة بعدها

---

(١) أخرجه أبو داود في باب النهوض في الفرض (٢١٤/١ ، ٢١٥) ، والبيهقي في الكبرى باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض (١٣٥/٢) .

(٢) في (م) : [لسقهما] ، وفي (ن) : [لسعهما] ، وفي (ع) : [لنفهما] .

(٣) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في باب النهي أن يسبق الإمام في الركوع والسجود (٣٠٩/١) ، الحديث (٩٦٣) ، والدارمي في باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود (٣٠١/١ ، ٣٠٢) .

(٥) في (م) : [لما بين] ، وفي (ع) : [لما تبين] .

(٦) ساقطة من (ص) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يقصد] .

(٨) في (م) : [يفعل]

(٩) في (م) : [يكن] .

قعدة - وأعون [1] للمصلي - لأنه يعتمد - وأحرى أن لا ينقلب - لأنه إذا نهض على صدور قدميه [لا يأمن] [2] أن ينقلب - .

٢٣٥٣ - قلنا : قوله : إنه أشبه بأفعال الصلاة غلط ؛ لأنه ليس في أفعال الصلاة قعدة للاستراحة .

٢٣٥٤ - وقولهم : إنه أعون [3] فهذا المعنى يمكن وإن لم يقعد ، بل ينهض [4] من السجود معتمدًا على يديه ، ولأن الأعون [5] غير معتبر ؛ بدلالة كراهة الاعتماد على عصا . وأما خوف الانقلاب فعندنا إذا خاف الانقلاب [6] لضعفه [جاز] [7] أن يعتمد على الأرض .

• • •

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وأعوز] . (٢) في (ن) : [لأن من] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أعوز] . (٤) في (ع) : [نهض] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأعوز] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ذلك] مكان [الانقلاب] .
(٧) ساقطة من (م) ، (ع) .

مسألة ١٢٥

السنة في القعدتين ان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى

٢٣٥٥ - قال أصحابنا : السنة في القعدتين أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى [١] .

٢٣٥٦ - وقال الشافعي : مثل ذلك في القعدة الأولى ، وفي الثانية : يتورك [٢] .

٢٣٥٧ - لنا : ما روى وائل بن حجر ﷺ قال : صليت خلف [رسول الله] [٣] ﷺ فقلت : لأحفظن صلاته ، فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه ووضع مرفقه [الأيمن] [٤] على فخذه اليمنى [٥] . وروى عبد الله ابن عبد الله بن عمر : قال رأيت ابن عمر [٦] يتربع [٧] إذا جلس وأنا يومئذ حديث السن ، ففعلته ، فنهاني ، فقلت : رأيتك تفعل ، قال [٨] : إنها ليست من سنة الصلاة ، سنة الصلاة أن تنصب [٩] رجلك اليمنى وتثني [١٠] رجلك اليسرى ، وقال ابن عمر :

---

(١) راجع : الأصل باب الدخول في الصلاة (٧/١) ، كتاب الحجة باب الجلوس في الصلاة (٢٦٩/١) ، المبسوط باب كيفية الدخول في الصلاة (٢٤/١ ، ٢٥) ، مختصر الطحاوي ص (٢٧) تحفة الفقهاء (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، بدائع الصنائع (٢١١/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣١٢/١ - ٣١٤) ، البناية (٣٠٤/٢ ، ٣٠٥) .

(٢) انظر : الأم (١١٦/١) ، مختصر المزني ص ١٥ ، الوسيط (٦٣٠/٢) ، حلية العلماء (١٠٧/٢) المجموع مع المهذب (٤٥٠/٣ ، ٤٥١ ، ٤٦٣) ، مختصر الخلافيات (٨٥ ، ٨٦) . (وانظر : المدونة ٧٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٤/١ ، بداية المجتهد ١٣٨/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٤ ، ٦٥ ، الكافي لابن قدامة ١٤٠/١ ، المغني ٥٣٩/١ ، ٥٤١) .

(٣) في (م) : [النبي] .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) أخرجه الطحاوي باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو (٢٥٩/١) ، وأبو داود في باب كيف الجلوس في التشهد (٢٤٢/١) ، والترمذي باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد (٨٦/٢) الحديث (٢٩٢) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (انظر أيضًا في : الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٢٩/٣ ، الحديث ٣٦٠) .

(٦) في (ع) : [عمر] ، مكان [ابن عمر] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يترقع] .

(٨) في (ن) : [فقال] .

(٩) في (م) : [أن ينصب] .

(١٠) في (م) : [ويثني] .

إن رجلاي لا تحملانني [(١)] ، وروت [(٢)] عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجلس في الصلاة فينصب قدمه اليمنى ويجلس على اليسرى ، يكره [(٣)] أن يسقط على شقه الأيسر [(٤)] .

٢٣٥٨ - وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة نصب [(٥)] قدمه اليمنى ويجلس على اليسرى ، يكره [(٦)] أن يسقط [(٧)] على شقه الأيسر .

٢٣٥٩ - وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى [(٨)] . يعني في الصلاة .

٢٣٦٠ - وروى أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلست [فلا تقع كما يقعي الكلب] [(٩)] ، وضع أليتيك بين قدميك ثم الصق ظهر قدمك بالأرض » [(١٠)] . ولأنها قعدة للتشهد [(١١)] ، كالأولى . ولأنه فعل متكرر في الصلاة فلا يبتدئ الثاني منه على صفة تخالف [(١٢)] الأول ، كالركوع والسجود . ولا يلزم القيام ؛ لأنه لا يُبْتَدَأُ في جميع الركعات إلا على وجه واحد .

---

(١) في (م) : [لا يحملانني] . والحديث رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٥٠/١) ، وأبو داود باب كيف الجلوس في التشهد (٢٤٢/١) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الإقعاء في الصلاة (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) ، والبيهقي في الكبرى باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني (١٢٩/٢) . (وانظر تخريجه في ، الهداية مع أحاديث البداية ١٢٩/٣ - ١٣١ ، الحديث ٣٦١) .

(٢) في (ع) : [وروى] . (٣) في (ن) : [تكره] .

(٤) أخرجه ابن ماجه مطولاً في باب إتمام الصلاة (٣٣٨/١) ، الحديث (١٠٦٢) .

(٥) في (ن) : [فينصب] . (٦) في (ن) : [تكره] .

(٧) في (ع) : [أنه يسقط] .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح ويختتم به (٢٠٤/١) والدارمي في باب التجافي في السجود (٣٠٦/١) .

(٩) في (م) ، (ع) : [فلا تقعد كما يقعد الكلب] ، وفي (ص) ، (ن) : [تقعي] مكان [تقع] والمثبت من واقع الحديث .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في السنن باب الجلوس بين السجدتين (٢٨٩/١) ، الحديث (٨٩٦) ، وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه باب الجلوس بين السجدتين (٣٠٨/١) ، الحديث (٣٢٦ - ٨٩٦) ، والبيهقي في الكبرى باب الإقعاء المكروه في الصلاة (١٢٠/٢) ، والترمذي في باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (٧٢/٢) ، الحديث (٢٨٢) ، وأحمد في المسند (٣١١/٢) . والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٥٦/٣ - ١٥٨) ، الحديث (٣٧٦) .

(١١) في (ن) : [التشهد] . (١٢) في (م) ، (ع) : [يخالف] .

٢٣٦١ - قالوا : الركوع والسجود لما لم يختلف في القدر ، لم يختلف في الصفة ، ولما اختلف التشهد في القدر [١] جاز أن يختلف في الصفة .

٢٣٦٢ - قلنا : القيام في الأخريين خالف القيام في [٢] الأوليين في القدر ولم يخالفه في الصفة ، وكذلك قراءة التشهد في القعدتين تختلف في القدر ولا تختلف [٣] في الصفة . ولأنها هيئة مسنونة حال القعدة فلم يُبتدأ [٤] في الثانية على خلاف الأولى ، كوضع اليدين على الركبتين .

٢٣٦٣ - احتجوا : بحديث أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال : جلس [٥] للتشهد الأولى ففرش رجله اليسرى وجلس عليها ، ونصب اليمنى ، وجلس للتشهد الأخير فأماط رجليه وأخرجهما من تحت وركه اليمنى [٦] .

٢٣٦٤ - والجواب : أن الطحاوي قال : هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ضعيف في روايته ، وقد خولف فيه فأدخل بين محمد بن عمرو وعطاء رجل مجهول . قال الطحاوي / : وهو الصحيح ؛ لأنه ليس في سنن محمد بن عمرو أنه لقي من ذكر لقاءه [٧] ، وهذا الحديث فقد ضعفه [٨] الراوي وبين أنه مرسل ، وقد بينا الكلام على طريق هذا الحديث ، وأن يحيى بن سعيد القطان لا يحتج به [٩] . ولأنه حكاية فعل فيحتمل أن يكون حال العذر . وقد اختار النبي ﷺ في آخر عمره أسهل الفعلين [١٠] .

٢٧/ب

٢٣٦٥ - ولا يقال : لو كان كذلك لسوى بين القعدتين ؛ لأنه يجوز أن يكون تحمل المشقة في الأولى [١١] لقصرها ، واختار الأخف في الثانية لطولها .

٢٣٦٦ - ولا يقال : لو كان ذلك حال العذر [١٢] لم يبينه [١٣] أبو حميد

---

(١) في (ص) : [القدرة] ، وفي (م) : [العذر] ، وفي (ع) : [العذر] .
(٢) في سائر النسخ : [في الأخراوين] ، وقوله : [يخالف القيام في] ساقط من (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [ولا يختلف] . (٤) في (ن) : [فلم تبتدئ] .
(٥) في (ن) : [يجلس] .
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١/١٥٠) .
(٧) في (ص) : [لقاؤه] . (٨) في (ن) : [ضعف] .
(٩) تصرف المصنف في كلام الطحاوي واختصره اختصارًا شديدًا . انظر : نصه في معاني الآثار باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو (١/٢٥٩ - ٢٦١) .
(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الأمرين] .(١١) في (م) ، (ع) : [في الفعلين] .
(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عذر] . (١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يثبته] .

[للناس] (١) ليقتدوا به ولسكت (٢) عن العذر ؛ لأن أبا حميد لم يشاهد إلا هذه الحال ، فظن أنها للسنة (٣) دون غيرها .

٢٣٦٧ - قالوا : لأنه معنى يتكرر في الصلاة يخالف بعضه بعضا قدرًا ، فوجب أن يخالفه هيئة ، كالقراءة .

٢٣٦٨ - قلنا : يبطل بالقيام ؛ لأنه في الأوليين (٤) أطول من الأخريين ، ولا يخالفه هيئة .

٢٣٦٩ - قالوا : القيام لا يختلف ، وإنما يختلف قدر القراءة .

٢٣٧٠ - قلنا : قد يختلف قدر القيام وإن كان لأجل غيره . ويبطل بالقعدة الأولى والقعدة بين السجدتين : أنهما قد اختلفا قدرًا ولم يختلفا [فيه] (٥) هيئة ، وقيام الصلاة والقيام بعد الركوع : وقد اختلفا قدرًا ولم يختلفا هيئة . ولأن الإخفاء لما جاز أن يكون سنة جاز أن يكون في آخرها ، والتورك لما لم يكن سنة للقعدة في أول الصلاة لم يكن في آخرها .

٢٣٧١ - قالوا : المخالفة بين القعدتين أحوط للصلاة ؛ لأن الإمام يتذكر أنه في آخر الصلاة حتى لا يشتبه (٦) بأولها ، فيقوم ، والداخل يعلم أنه في آخر الصلاة .

٢٣٧٢ - قلنا : هذا المعنى موجود في السجود ، ولم يفرق بين السجدة في آخر الصلاة وبين أولها ، وإن كانا لو افترقا لتذكر المصلي ولم يشك ، ثم سوى بينهما فكذلك القعدة مثله . ولأن القعدة بين السجدتين والقعدة الأولى على صفة واحدة ، وإن [كان] (٧) التفريق بينهما أحوط من الوجه الذي قالوه ، والقعدة في الفجر يتورك فيها وإن لم يحتج إلى الفصل بينها وبين قعدة أخرى .

٢٣٧٣ - قالوا : إذا تمكن من الجلوس كان أسهل وأمكن من تطويل الدعاء ، وهو على ما يقوله كان أشق ، وفعل القرب على أشق الأمرين أفضل ما لم يرد (٨) عنه نهي (٩) .

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ليفدوا به ويسئله] ، وفي (ن) : [ويمسكه] مكان : [وليسكت] .

(٣) في (م) ، (ع) : [للتنبه] .

(٤) في (م) ، (ع) : [في الأولتين] .

(٥) ساقط من (ن) .

(٦) في (م) ، (ع) : [حتى يشتبه] .

(٧) ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش ، وساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (ن) : [لم يزد] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يمين] ، مكان : [نهي] .

٢٣٧٤ - وترجح أخبارنا بأنها رويت من جهات لم يطعن عليها ، ولأنها قول وفعل وخبرهم فعل ، وأقيستنا أولى ؛ لأنها تقتضي [1] التسوية بين الأفعال ، ولأن قياس الشيء على نظيره وجنسه أولى من قياسه على غيره .

* * *

(١) في (م) : [يقتضي] .

مسألة ١٢٦

قراءة التشهد مسنون

٢٣٧٥ – قال أصحابنا : قراءة التشهد مسنون [(١)] .

٢٣٧٦ – وقال الشافعي : واجب في القعدة الأخيرة [(٢)] .

٢٣٧٧ – لنا : ما روي أن النبي ﷺ قال لابن مسعود ﷺ : « فإذا فعلت هذا [أو قلت هذا] [(٣)] فقد تمت صلاتك » [(٤)] . فعلق التمام بأحد الأمرين [(٥)] ، وقد ثبت أن القعدة واجبة ، فانتفى أن يجب التشهد ؛ لأن وجوبه يقتضي تمام الصلاة بهما .

٢٣٧٨ – وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لما عَلَّم الأعرابي الصلاة ذكر القعود ولم يذكر التشهد [(٦)] ، ولو كان واجبا لذكره .

٢٣٧٩ – ولا يقال : لجواز أن يكون ذلك قبل أن يفرض التشهد ؛ لأنا لا نسلم أن التشهد فرض ، وإنما يقدر بعد أن لم يكن مقدورًا ، ولم ينقل أن الصلاة كان تفعل [(٧)] من غير تشهد .

---

(١) قال السمرقندي في التحفة : التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا ، واجب عند بعضهم ، أما في القعدة الأخيرة فواجب وليس بفرض . (انظر : تحفة الفقهاء ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ٢١٣/١ ، ٢١٤ ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية ٣١٦/١ ، ٣١٤ وفي باب سجود السهو ٥٠٤/١ ، البناية ٣١٨/٢ ، ٣١٩ ، مجمع الأنهر ٨٩/١) .

(٢) قال الشافعي وأصحابه : الجلوس والتشهد فرضان ، لا تصح الصلاة إلا بهما ، وإذا ترك التشهد الأول في الرباعية ساهيًا فعليه سجدتا السهو . (انظر تفصيل المسألة في : الأم في باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ ١١٧/١ ، ١١٨ ، وفي باب القيام من اثنتين ١١٩/١ ، ١٢٠ ، الوسيط ، ٦٣١/٢ ، حلية العلماء ١٠٧/٢ ، المجموع مع المهذب ٤٦٢/٣ ، ٤٦٣ . وانظر : بداية المجتهد الفصل الأول في أقوال الصلاة ، ١٣٢/١ ، ١٣٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٥ ، الإفصاح ١٣٣/١ ، ١٣٤ المغني ٥٣٢/١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، الكافي ١٤١/١) .

(٣) ساقط من (ن) .

(٤) رواه أبو داود في باب التشهد (٢٤٥/١) ، وأحمد في المسند (٤٢٢/١) ، والدراقطني باب صفة التشهد ووجوبه (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) ، والبيهقي في الكبرى باب تحليل الصلاة بالتسليم (١٧٤/٢ ، ١٧٥) والطحاوي في المعاني باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها (٢٥٧/١) .

(٥) في (ص) : [أمرين] .

(٦) تقدم تخريج حديث الأعرابي في مسألة (١٣) .

(٧) في (م) ، (ن) : [يفعل] .

٢٣٨٠ - ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو [١] أن النبي ﷺ قال : « إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته فلا يعود فيها » [٢] . ولا يقال : يحتمل أن يكون هذا قبل أن يجب التشهد ؛ لما بينا أنه لم ينقل أن الصلاة كانت تفعل [٣] من غير تشهد .

٢٣٨١ - قالوا : معناه قد قارب التمام ، كما قال : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » [٤] .

٢٣٨٢ - قلنا : مقاربة التمام [٥] يعلم من طريق المشاهدة ، وهو لا يبين المشاهدات [٦] . ولأن حقيقة التمام تنفي [٧] بقاء فرض عليه ، وما سواه يصار إليه بدلالة . وقوله في الحج : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » صحيح ؛ لأنه [٨] قد تم ، بمعنى أنه لا يفسد بالوطء . ولأنه ذكر في الصلاة من غير القرآن ، كالتسبيحات . ولأنه ذكر من سنته الإخفاء في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، كالتسبيحات . ولأنه ذكر من سنته [٩] الإخفاء بتحميد الله [١٠] ، فلا يجب في الصلاة ، كالاستفتاح . ولأنه لو كان واجبا لم يفعل إلا في محل واحد ، كالقراءة . ولأنه ذكر متكرر في الصلاة لا يجب الأول منه فلم يجب الثاني ، كالتسبيحات ، وعكسه القراءة [١١] .

٢٣٨٣ - قالوا : المعنى في التسبيحات أنها ذكر هو في نفسه قربة ، وفي مسألتنا :

---

(١) في (ع) : [عمر] .

(٢) أخرجه الطحاوي باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها (٢٧٤/١) والدارقطني باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته (٣٧٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب مبتدء فرض التشهد (١٣٩/٢ ، ١٧٦) ، الترمذي باب ما جاء الرجل يحدث في التشهد (٢٦١/٢) ، الحديث (٤٠٨) .

(٣) في (م) : [يفعل] .

(٤) انظر : المنتقى لابن الجارود (١٢٣/١) ، صحيح ابن خزيمة (٢٥٦/٤) ، صحيح ابن حبان (١٦١/٩ ، ١٦٢) ، مستدرك الحاكم (٦٣٤/١ ، ٦٣٥) ، موارد الظمآن (٢٤٩/١) ، سنن الترمذي (٢٣٨/٣) ، سنن الدارمي (٨٣/٢) ، سنن البيهقي الكبرى (١١٦/٥ ، ١٧٣) ، سنن الدارقطني (٢٣٩/٢ ، ٢٤٠) ، سنن ابن ماجه (١٠٠٤/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٣) ، شرح معاني الآثار (٢٠٧/٢) ، مسند أحمد (١٥/٤) ، الأوسط للطبراني (٢٣٦/٣) .

(٥) في (م) ، (ع) : [الإتمام] .

(٦) في (ن) : [المقارنة] ، وفي (ع) : [المشاهدة] .

(٧) في (م) : [ينفي] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لأن] .

(٩) في (ص) : [سننه] .

(١٠) في (ن) : [تحميد الله] ، وفي (م) ، (ع) : [بحمد الله] .

(١١) في (م) : [كالقراءة] .

ذكر في حالة مقصودة ليس في نفسه قربة .

٢٣٨٤ - قلنا : الأفعال في الصلاة كلها قربة ، سواء أعيد فعلها في [غير] [١] الصلاة ، أو لم يعد ، ألا ترى أن مقارنة [٢] الأركان لها تجعلها [٣] قربة ، فلا يحتاج إلى الذكر لتخلص قربة .

٢٣٨٥ - احتجوا : بحديث [ابن] [٤] مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفترض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل ، فقال النبي ﷺ : « قولوا : التحيات لله » [٥] ، وهذا يدل على أن التشهد فرض ، وحقيقة الفرض في الشرع الوجوب ، وقوله : « قولوا » أمر ، ثم قال في الخبر : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت [٦] صلاتك » [٧] ، فعلق التمام به .

٢٣٨٦ - والجواب : أن قوله : قبل أن يفترض [٨] ؛ معناه : قبل أن يقدر ، والفرض : التقدير ، يقال [٩] : فرض القاضي النفقة ، بمعنى قدرها ، فلما ذكر ابن مسعود ذكرًا غير مقدر ثم ذكر المقدر دل على أنه أراد بالفرض التقدير [١٠] ، وقوله : « [قولوا] [١١] التحيات » فهو تعليم ، ومن أصحابنا من قال : إن الأمر إذا كان للتلقين لم يفد الوجوب . ولأن قوله : « قل » لم يرد به الوجوب في بعض الكلمات ؛ لأن الواجب عندهم خمس كلمات : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وما سوى ذلك ليس بواجب في بعض الألفاظ ، انتقى [١٢] في نفسها ؛ لأن الأمر يتناولهما على وجه واحد .

٢٣٨٧ - وقولهم : علق تمام الصلاة ليس بصحيح ؛ لأنه علق التمام بأحد الأمرين :

---

(١) ساقط من (ع) .

(٢) في (م) : [مقاربة] .

(٣) في (م) ، (ن) : [يجعلها] .

(٤) ساقط من (م) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة (١٥٠/١ ، ١٥١) ، وأحمد في المسند (٤١٣/١) ، والنسائي ، في كتاب السهو ، باب إيجاب التشهد (٤٠/٣) ، والدارقطني باب صفة التشهد ووجوبه (٣٥٠/١) ، والطحاوي باب التشهد في الصلاة كيف هو (٢٦٢/١) ، والبيهقي باب مبتدأ فرض التشهد (٣٢٥/١) .

(٦) في (ن) : [قضت] .

(٧) تقدم تخريجه في هذه المسألة .

(٨) في غير (ص) : [بفرض] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فقال] .

(١٠) في (ص) : [بالتقدير] .

(١١) ساقط من (م) .

(١٢) في (ص) : [انتفى] .

إما فعل القعود أو التشهد [١] ؛ ألا ترى أنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فقال : « إذا جلست وكنت في آخر الصلاة فقل : التحيات ... ثم قال : فإذا فعلت هذا أو قضيت هذا » ، فظاهره يقتضى التخيير بين الفعل والقول ، وتعليق التمام بأحدهما .

٢٣٨٨ - قالوا : ذكر لله [٢] من شرطه صحة الأذان [٣] ، فوجب أن يكون شرطًا في صحة الصلاة ، كالتكبير .

٢٣٨٩ - قلنا : الشهادة شرط في كون الأذان مسنونًا ، وهي شرط في الصلاة على هذا الوجه ، فلا فرق بينهما . ولأنا نقول بموجب العلة ؛ لأن الشهادة شرط في الإسلام ، وهو [٤] شرط في الصلاة ، فقد صارت الشهادة شرطا من شرائطها .

٢٣٩٠ - فإن قالوا : وجب أن يكون شرطًا في الصلاة لم نسلم ذلك في التكبير . ثم التكبير ليس بشرط في الصلاة عندنا ؛ لأنه يجوز الدخول بغيره ، والأصل غير مسلم .

٢٣٩١ - ثم المعنى فيه : أنه لما وجب - لا على وجه العلامة - كان الجهر من سننه [٥] ، ولما كان من سنة التشهد الإخفاء في صلوات الجهر ، لم يكن واجبا .

٢٣٩٢ - قالوا : الجلوس حال من أحوال الصلاة ، مقصودة ليست بنفسها قربة ، فوجب أن يتضمن ذكرًا [٦] واجبًا ، كالقيام .

٢٣٩٣ - قلنا : أفعال الصلاة كلها قربة ، فالركوع والسجود قربة في نفسه ، والقعدة والقيام قربة أيضًا لمقارنة [٧] الأركان له ؛ ألا ترى أنه لا يعتاد فعله على هذا الوجه ، فلم يحتج إلى معنى آخر ليصير قربة . ولأنهم إذا أرادوا قيام الصلاة فذلك لا يكون إلا قربة ، وإن أرادوا القيام في غير الصلاة فالركوع مثله ؛ لأن الانحناء خارج الصلاة ليس بقربة في نفسه ، وقد يفعل لحمل الشيء كما يفعل [القيام] [٨] لغير القربة . ولأن القيام لما وجب فيه الذكر كان من جنس القرآن ، فلو وجب في القعدة الركن لكان مثله .

٢٣٩٤ - قالوا : الأذكار في الصلاة فيما ليس بخضوع في نفسه على ثلاثة أضرب : تكبيرة ، وقراءة ، وتشهد . ثم ثبت من التكبير والقراءة واجب [وغير واجب] [٩]

---

(١) في (ع) : [والتشهد] .
(٢) في غير (ص) : [الله] .
(٣) في (ن) : [صحة الأذان صحة] .
(٤) في (م) ، (ع) : [وهي] .
(٥) في (ص) [سننه] .
(٦) في (ع) : [أن ينضم ذكر] ، وفي (م) : [ينضم] ، مكان : [يتضمن] .
(٧) في (ص) ، (م) ، (ن) : [لمقامة] .
(٨ ، ٩) ساقط من (ع) .

وجب أن يكون من التشهد واجب وغير واجب .

٢٣٩٥ - قلنا : أيمتنع [1] [أن يثبت] [2] في الصلاة ذكر متكرر لا يثبت شيء منه ، كالتسبيحات والتكبيرات على أصلنا . ولأن القراءة والتكبير لما وقع ابتدأ ما يفعل منه واجبًا جاز أن يكون له في الوجوب مدخل ، ولما كان التشهد ذكرًا يُبْتَـدَأُ به غير واجب لم يكن له في الواجب مدخل ، كالتسبيحات . والمعنى في جميع ما ذكروه أنه لما لم يفعل إلا في محل واجب كان له مدخل في الوجوب ، ولما كان التشهد يفعل في محل غير [3] واجب لم يكن واجبًا .

* * *

(١) هكذا في كل النسخ ، ولعلها : [لا يمتنع] .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) في (ع) : [في غير محل] بالتقديم والتأخير .

أي صيغ التشهد افضل ؟

٢٣٩٦ - قال أصحابنا : الأفضل تشهد ابن مسعود ﷺ ، وهو : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي [ورحمة الله وبركاته] » [1] .

٢٣٩٧ - وقال الشافعي : الأفضل تشهد ابن عباس ﷺ : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله [السلام] [2] عليك [أيها] [3] النبي » [4] .

٢٣٩٨ - لنا : ما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيده وقال : « قل : التحيات لله والصلوات ... » [5] وهذا الخبر أولى من جميع الأخبار ؛ لأنه أحسنها إسنادًا ، ولأن أخذ النبي ﷺ بيده تأكيد في التعليم ، وقوله : « قل » أمر ، وأقل أحواله أن يحمل على الاستحباب ، ثم علق به تمام الصلاة بقوله : « فإذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك » .

٢٣٩٩ - وروي أن معاوية ﷺ روى على المنبر التشهد عن النبي ﷺ مثل تشهد ابن مسعود [6] ، ذكره الطحاوي . وفي حديث جابر مثل حديث ابن مسعود إلا أنه زاد في أوله : « بسم الله وبالله » / [7] . ٢٨/أ

---

(١) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) . راجع الأصل ، الباب السابق (٩/١) ، كتاب الحجة ، باب التشهد (١٣٠/١ - ١٣٦) ، كتاب الآثار باب التشهد ص (١٥ ، ١٦) ، مختصر الطحاوي ، ص (٢٧) ، المبسوط (١٢٧/١) ، تحفة الفقهاء (١٣٧/١) ، بدائع الصنائع (٢١١/١ ، ٢١٢) ، مجمع الأنهر باب صفة الصلاة ، فصل في بيان صفة الشروع (١٠٠/١) .

(٢) في (ص) ، (ن) : [سلام] . (٣) ساقط من (ع) .

(٤) راجع : الأم باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ (١١٧/١) ، مختصر المزني ص (١٥ ، ١٦) ، حلية العلماء (١٠٥/٢) ، المجموع مع المهذب (٤٥٥/٣ - ٤٦١) . (وانظر : المنتقى باب التشهد في الصلاة ١٦٧/١ ، الكافي لابن عبد البر باب التشهد والجلوس ٢٠٤/١ الاستذكار باب التشهد في الصلاة ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، بداية المجتهد ١٣٢/١ ، ١٣٣ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الخامس عشر ، في التشهد ص ٦٥ ، الإفصاح ١٣٤/١ ، ١٣٥ ، الكافي لابن قدامة ١٤٠/١ ، ١٤١ ، المغني ٥٣٤/١ - ٥٣٨) .

(٥) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن ، أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (١٥١/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٧١/١) .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير باب من روى عن معاوية من أهل الشام (٣٧٩/١٩) ، الحديث (٨٩١) ، كما رواه أحمد في المسند ، الحديث (١١٥٩) .

(٧) أخرجه الطحاوي في المعاني في باب التشهد في الصلاة (٢٦٤/١) ، والنسائي في كتاب الافتتاح (٢٤٣/٢) =

٢٤٠٠ - ومن أصحابنا من ذكر حديث عمر بن يزيد الأزدي عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فقال له : « قل : التحيات لله والصلوات والطيبات ... ، ثم قال : قلهن في صلاتك لا تزد فيهن [1] شيئًا ولا تنقص منهن شيئًا » [2] .

٢٤٠١ - وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ علم الناس على منبر رسول الله ﷺ التشهد مثل قولنا [3] ، فالظاهر أنه أخذ ذلك عن النبي ﷺ . ولأن اسم الله تعالى إذا قدم علا الممدوح في ابتداء الكلام ، ومتى أخر كان محتملا ، ولأن [4] يزيل الاحتمال بأول الكلام أولى .

٢٤٠٢ - ولا يقال : إنه إذا أخر الاسم زاد الاحتمال ، وإذا قدمه بقي [5] الاحتمال فيما بعده ؛ لأن العطف من حكمه أن يشرك بين الثاني والأول في حكمه ، فإذا قلت : هذه الدار لزيد وهذه ، فلا [6] احتمال في الثاني بوجه . ولأن الواو تجعل [7] كل لفظ ثناء بنفسه ، وإذا سقطت صار جميع الكلام ثناء واحدًا [8] ، ألا ترى أن قولنا : التحيات : عامٌ فإذا قال : الصلوات ، فكأنه قال : [التحيات التي هي الصلوات .

٢٤٠٣ - ولأن قوله : التحيات عام في الصلاة وغيرها ، فإذا قال] [9] : الصلوات ، خص [10] اللفظ [11] ، وإذا قال : والصلوات نفى العموم في الأول وكرر بعض المذكور . ولأنه ذكر ممتد في أحد طرفي الصلاة فكانت الواو من سننه ، كالاستفتاح . ولأن التشهد يتضمن ثناء وشهادة ، ثم كان حرف العطف من سنة الشهادة ، فكذلك في الثناء .

٢٤٠٤ - احتجوا : بحديث ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد

= وابن ماجه في آخر باب ما جاء في التشهد (٢٩٢/١) ، الحديث (٩٠٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة (٢٦٧/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة (٣٢٦/١) .

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [منهن] .

(٢) عزاه الزيلعي والهيثمي إلى الطبراني في معجمه الكبير . راجع نصب الراية (٢٠/١) ، ومجمع الزوائد باب التشهد (١٤٣/٢) .

(٣) حديث أبي بكر أخرجه ابن أبي شيبة في عرض الرواية (٣٢٦/١) ، الحديث (٩) ، والطحاوي بهذا السند (٢٦٤/١) .

(٤) في (ع) : [ولأنه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [نفي] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجعل] .

(٨) في (م) : [بنا واحد] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [خط] .

(١١) في (ع) : [اللفظين] .

كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » [١] .
قالوا : وهذا أولى ؛ لأن فيه زيادة كلمة ، وهو : « المباركات » ولأنه يوافق القرآن : قال الله تعالى : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [٢] والقرآن أشرف الكلام ، فما وافقه أولى . ولأن النبي ﷺ ألقى ذلك إلقاء شائعًا [٣] ظاهرًا ، فكان أولى مما لم يلقه على هذا الوصف .

٢٤٠٥ - ولأنه متأخر عن خبر ابن مسعود ؛ لأن [٤] ابن عباس صغير السن فنقل ما تأخر عن الشرع ، وابن مسعود قدمت صحبته وشهد بدرًا والعقبة ، فنقل السنن المتقدمة . ولأن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض التشهد ، فهذا يدل على أن ما علّمه النبي ﷺ كان ابتداء ما فرض التشهد ، فما سواه متأخر عنه .

٢٤٠٦ - والجواب : أن خبر ابن مسعود أولى ، لما قدمناه ، ولأنه وافقه عليه غيره ، وخبرهم لم ينقله إلا ابن عباس ، ولأن أصحاب الحديث قالوا : لم ينقل في التشهد أحسن إسنادًا من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عباس رواه أبو الزبير عن سعيد ، وطاوس ، وقد تكلم في أبي الزبير [٥] فقيل : إنه مدلس [٦] ، وكان شعبة لا يحدث عنه ، وقال : رأيته يصلي فما أعجبتني [٧] صلاته ، ولأن خبر ابن مسعود لم يختلف فيه ، وقد اختلف على ابن عباس : فروي : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » [٨] وروي : « السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله » [٩] ، وما لم يختلف فيه أولى .

٢٤٠٧ - فأما قولهم : إن فيه زيادة لفظة ، فلو ترجح [١٠] بذلك لرجح خبر جابر ؛

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، في باب التشهد في الصلاة (١٧٢/١) ، وأبو داود في باب التشهد (٢٤٧/١) ، والترمذي في باب ما جاء في التشهد (٨٣/٢) ، الحديث (٢٩٠) ، والنسائي في نوع آخر من التشهد (٢٤٢/٢ ، ٢٤٣) ، والدارقطني في باب صفة التشهد (٣٥٠/١) .

(٢) سورة النور : الآية ٦١ .

(٣) في (م) ، (ع) : [متابعا] .

(٤) في (ع) : [ولأن] .

(٥) في (م) ، (ع) : [في ابن أبي الزبير] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يدلس] .

(٧) في (م) ، (ع) : [فما أعجبني] .

(٨) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في الكبرى في باب التشهد (١٤٠/٢) .

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير بهذا اللفظ في الصحيح ، باب التشهد في الصلاة (١٧٢/١) ، وأبو داود في السنن باب التشهد (٢٤٧/١) .

(١٠) في (ن) : [ولو ترجح] .

لأن فيه زيادة « بسم الله وبالله » ولأن في خبرنا زيادة الواو وزيادة الألف [واللام في « السلام »] [١] ، وزيادة الشهادة بالنبي ﷺ وقوله : « عبده ورسوله » . فأما [قولهم] [٢] : إنه يوافق [٣] القرآن ، فقراءة القرآن [٤] تكره في القعدة ، فكيف يستحب ما يوافقه . ولأن الله تعالى ذكر تحية مباركة في خطاب الآدميين ، وإذا كان الصلاة كلما بعدت عن خطاب الآدمي كانت أولى [٥] .

٢٤٠٨ – وقولهم : ألقاه إلقاء شائعًا [٦] ، كذلك خبر ابن مسعود ؛ لأنه قال : كان رسول الله [٧] ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويعلمنا الواوات [٨] . والسورة محصورة . وقول ابن عباس : كما يعلمنا القرآن [٩] لا يقتضي الحصر .

٢٤٠٩ – فأما قولهم : إن خبرنا متأخر فغلط ؛ لأن أبا الحسن روى في حديث ابن مسعود قال : كنا نقول في أول الإسلام : التحيات الطاهرات الزاكيات ، السلام على جبريل والملائكة ، فالتفت رسول الله [ﷺ] [١٠] فقال : « قولوا : التحيات لله والصلوات » [١١] ، فدل على أن خبر ابن مسعود متأخر عما رواه ابن عباس من ذكر « المباركات » .

٢٤١٠ – وقولهم : إن ابن عباس يروي [١٢] آخر السنن لصغر سنه غلط ؛ لأن الصحابة لم ترجح [١٣] رواية أصاغرها ، ولأن ابن مسعود وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته إلى أن قبض النبي ﷺ ، ولأن أصاغر الصحابة [قد] [١٤] كانوا يروون الأخبار لأنهم سمعوها من أكابرهم ، لا أنهم سمعوها من النبي ﷺ . وقد ذكر الدارقطني في حديث ابن عباس أنه قال : أخذ عمر بن الخطاب بيدي فزعم أن

---

(١) في (ع) : [في السلام والسلام] .
(٢) الزيادة : من (ن) .
(٣) في (ن) : [موافق] .
(٤) في (ن) : [القراه] .
(٥) في (ن) : [أولى كانت] بالتقديم والتأخير .
(٦) في (م) : (ع): [ألقى إلقاء متابعا] .
(٧) في (ص) ، (م) : [كان النبي] ، وفي (ع) : [كان يعلمنا رسول الله] .
(٨) مراده من قوله : ويعلمنا الواوات أي : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . بخلاف تشهد ابن عباس ، فتشهده بدون واو العطف عند الجميع .
(٩) في لفظ أبي داود في السنن باب التشهد : [كما يعلمنا القرآن] ، وفي لفظ مسلم في الصحيح في باب التشهد في الصلاة : [كما يعلمنا السورة من القرآن] .
(١٠) ساقط من : (ن) .
(١١) لم نعثر على حديث ابن مسعود بهذا اللفظ .
(١٢) في (م) : [يرى] .
(١٣) في (م) : [لم يرجح] .
(١٤) ساقط من : (م) ، (ع) .

رسول الله (١) ﷺ أخذ بيده فعلمه : « التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله » (٢) ، فهذا يدل على أن ابن عباس أخذ عن عمر بن الخطاب ، ولو كان أخذه عن النبي ﷺ لم يروه عن عمر ، ومتى ثبت أنه أخذ التشهد عن عمر - وعمر قديم الصحبة - سقط ما قالوه (٣) .

* * *

(١) في (ص) ، (م) : [النبي] .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظه في باب صفة التشهد (٣٥١/١) ، الحديث (٨) ، والحاكم في المستدرك بلفظ آخر (٢٦٦/١) .

(٣) قال الزيلعي بعد التعليق على حديث ابن عباس في ترجيح حديث ابن مسعود على غيره في باب التشهد : وبالجملة فالمصنف ذكر أربعة أشياء ينهض له منها اثنان : الأمر ، وزيادة الواو ، وسكت عن تراجيح أخر ، منها : أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظًا ومعنى ، وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ، ولو في أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه . ومنها : إجماع العلماء على أنه أصح حديث في الباب ، كما تقدم من كلام الترمذي . ومنها : أنه قال فيه : علمني التشهد كفي بين كفيه ؛ ولم يقل ذلك في غيره ، فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به . (انظر : نصب الراية الحديث الثالث والأربعون ٤٢٠/١ ، ٤٢١) .

مسألة ١٢٨

الصلاة على النبي ﷺ ليست شرطًا في الصلاة

٢٤١١ – قال أصحابنا : الصلاة على النبي ﷺ ليست شرطًا في الصلاة (١) .

٢٤١٢ – وقال الشافعي : هي شرط بعد التشهد ، ولو قدمها عليه أو أتى بها قبل القعدة لم يسقط الفرض (٢) .

٢٤١٣ – لنا : ما قدمناه من الأخبار الثلاثة في مسألة التشهد ، والقياسين الأولين . ولأنه ركن من أركان الصلاة ، فلا يشترط فيه الصلاة على النبي ﷺ ، كسائر الأركان . ولا يقال : إن سائر الأركان يكره فيها الصلاة على النبي ﷺ ؛ وذلك لأنه لا يكره الصلاة (٣) على النبي ﷺ في قيام القنوت ، والقيام ركن . ثم ليس إذا لم يكره (٤) في القعدة كان واجبا ، كالصلاة على آل النبي ﷺ . ولأن إيجاب الصلاة على النبي [ﷺ] (٥) [مع التشهد] (٦) إيجاب ذكرين [من] (٧) جنسين في ركن واحد ، وهذا لا يصح ، أصله : سائر (٨) الأركان . ولا يقال : إن التكبيرة والقراءة تجب (٩) في حال القيام ؛ لأن التكبيرة عندنا خارج الصلاة ، والركن ما بعدها لا يجب فيه إلا ذكر واحد . ولأنه [ذكر] (١٠) شرع في القعدة فلم يكن واجبًا في الصلاة ، كالصلاة على النبي ﷺ .

---

(١) قال الحنفية : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة ، وفي خارج الصلاة عند سماع ذكره واجب ، قال الكرخي : هي فرض في العمر مرة واحدة . (انظر المسألة في : المبسوط ، ٢٩/١ ، ٣٠ ، تحفة الفقهاء ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ٢١٣/١ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ٣١٦/١ ، ٣١٧ ، البناية ٣١٩/٢ – ٣٢١) .

(٢) قال الشافعي : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض وفي الأول على قولين . (انظر : الأم ١١٧/١ ، ١١٨ ، الوسيط ٦٣١/٢ ، ٦٣٢ ، حلية العلماء ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، المجموع مع المهذب ٤٦٠/٣ – ٤٦٨) .

(وانظر : الكافي لابن عبد البر باب التشهد والجلوس ٢٠٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية الباب الخامس عشر في التشهد ، المسألة الثالثة ص ٦٥ ، الإفصاح ١٣٥/١ ، الكافي لابن قدامة ١٤٢/١ ، المغني ٥٤١/١ – ٥٤٤) .

(٣) في (م) : [الصلوات] .

(٤) في (ع) : [إذا يكره] .

(٥) ساقط من (م) ، (ن) .

(٦) ساقط من (ع) .

(٧) ساقط من (ن) .

(٨) في (ع) : [لسائر] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يجب] .

(١٠) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٢٤١٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (١) ، قالوا : وهذا أمر يقتضي الوجوب ، وقد أجمعنا [على] (٢) أنه لا يجب في غير الصلاة ، فلم يبق إلا أن يحمل على الصلاة .

٢٤١٥ - والجواب : أن مذهب أبي الحسن (٣) أن الصلاة على النبي ﷺ (٤) تجب (٥) في غير الصلاة مرة واحدة .

٢٤١٦ - وقد قال الطحاوي : الصلاة واجبة عليه كلما ذكر (٦) ، وليست شرطًا في الصلاة (٧) . ومتى قلنا بوجوب ذلك خارج الصلاة لم يُمكنْ ما قالوه . ولا يقال : إن الكلام مع أبي حنيفة فلا يلزمنا قول غيره ؛ لأن الطحاوي لم يضف ما قال إلى نفسه ، ويجوز أن يكون على طريق الرواية .

٢٤١٧ - قالوا : من أصلنا أن الأمر يفيد التكرار ، فظاهر الآية يقتضي وجوب الصلاة في كل حال - الصلاة وغيرها - ، ويسقط (٨) ما سوى الصلاة بدليل ، وبقي الأمر في الصلاة .

٢٤١٨ - قلنا : الأمر لا يفيد التكرار عند الشافعي ، ثم لو سلمنا ذلك اقتضى ظاهر الآية وجوب الصلاة بكل حال ، فنقول بذلك على ما حكاه الطحاوي ، ولا يمكنهم (٩) استعماله إلا بالتخصيص ، ومن استعمل العموم أولى ممن خصصه .

٢٤١٩ - قالوا : قال الله تعالى : ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ فدل على أن الصلاة المأمور بها التي يتعقبها السلام .

٢٤٢٠ - قلنا : لو كان المراد ما قلتموه لقال : وسلموا التسليم ؛ لأن سلام الصلاة معرف ، فلما ذكر سلامًا منكرًا دل على أن المراد به : السلام لأمره تعالى ، كما قال : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (١٠) .

٢٤٢١ - قالوا : وروى كعب بن عجرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول في

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .
(٢) ساقط : من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) تقدمت ترجمته في مسألة (١٠٠) .
(٤) ساقط من (ن) .
(٥) في (م) : [يجب] .
(٦) في (ع) : [كما ذكره] .
(٧) راجع قول الطحاوي في مصادر الحنفية ، وترجمته في : الجواهر المضية (٢٧١/١ - ٢٧٧) والفوائد البهية ص (٣١ - ٣٤) .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وسقط] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ولان يمكنهم] .
(١٠) سورة النساء : الآية ٦٥ .

صلاته : « اللّهم صل على محمد » ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [١] .

٢٤٢٢ - والجواب ما قدمناه : [٢] أن قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي وجوب الاتباع إذا عرفنا جهة [الفعل] [٣] أنها واجبة أو مسنونة ، ومتى أوقعنا الفعل على غير الجهة لم يجز ، وقد اختلفنا في الجهة التي أوقع عليه الصلاة والسلام الفعل عليها .

٢٤٢٣ - قالوا : روت عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ » [٤] .

٢٤٢٤ - قلنا : هذا الخبر قال الدارقطني : رواه عمرو بن شمر عن جابر [٥] الجعفي ، وهما ضعيفان . ثم هو محمول على الفضيلة ؛ بدلالة ما قدمناه . ويجوز أن يقال : (لا يقبل) في ترك ما ليس بواجب ؛ كما قال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » [٦] وذكر في الخبر التحميد والتسبيح [٧] . وذكر الدارقطني حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يصل [٨] على نبيه » [٩] ، وذكر الدارقطني أن راويه [١٠] عبد المهيمن بن عباس [١١] عن أبيه عن جده سهل ، قال :

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (١٤٧/٢) ، ومسلم بمعناه بألفاظ أخرى في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١٧٣/١ ، ١٧٤) ، وأبو داود في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٢٤٧/١ ، ٢٤٨) ، والدارمي في باب الصلاة على النبي ﷺ (٣٠٩/١) . وأما حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي فأخرجه البخاري في الصحيح مسألة (١٠٤) ، والشافعي في المسند ، والدارقطني والبيهقي في سننيهما . تقدم تخريجه في مسألة (١٠٤) .

(٢) في (ن) ، (ع) : [ما قدمنا] . (٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٥/١) .

(٥) في (ص) : [عمر بن شمر عن جابر] ، وفي (م) : [عمرو بن سمن جابر] ، وفي (ع) : [عمر بن سمر جابر] ، والصواب ما أثبتناه . هو [عمرو بن شمر الجعفي] أبو عبد الله الكوفي الشيعي . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . (انظر : ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ ، ترجمة ٦٣٨٤) .

(٦) تقدم تخريجه بمعناه في مسألة (١٣) .

(٧) انظر الحديث بالكامل في سنن أبي داود باب الصلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٨/١) .

(٨) في (ص) ، (ن) : [لمن لم لا يصلي] ، وفي (ع) : [لمن لم يصلي] .

(٩) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة (٢٦٩/١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى في باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٣٧٩/٢) .

(١٠) في كل النسخ : [رواية] .

(١١) في سائر النسخ : [عبد المؤمن بن عبد الله] ، الصواب ما أثبتناه من واقع الحديث .

٢٨/ب وليس بالقوي . ثم يحتمل . لا صلاة على / سائر الأنبياء إلا لمن يصلي عَليّ . وذكر حديث أبي مسعود الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يصل فيها عَليّ ولا على آل بيتي لم يقبل منه » (١) ، وذكر أن راويه (٢) جابر الجعفي ، وقد اختلف عليه : فمرة أوقفه على أبي مسعود ، ومرة أسنده ، ولو ثبت كان المراد به الاستحباب ؛ ألا ترى أن ذلك هو المراد في الصلاة على أهل بيته .

٢٤٢٥ - قالوا : روى فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو (٣) في الصلاة ، فلم يحمد الله ولم يصل على رسول الله ، فقال : « عجل هذا » ، فدعاه فقال له ولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله (٤) والثناء عليه (٥) ثم يصلي عليّ ، ثم يدعو (٦) بعد بما شاء (٧) .

٢٤٢٦ - والجواب : أن النبي ﷺ تركه حتى فرغ من الصلاة ولم يأمره بإعادتها ، فدل على أنه ذكر على طريق الاستحباب .

٢٤٢٧ - قالوا : روى أبو مسعود الأنصاري قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي ﷺ ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي (٨) عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؛ فقال : إذا صليتم علي فقولوا : اللّهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » (٩) .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) ، والبيهقي (٣٧٩/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [روايه] .

(٣) في (ص) : [يدعوا] .

(٤) في (ص) : [اللّه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [علي] .

(٦) في (ص) : [يدعوا] .

(٧) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في باب الدعاء (٣٧٣/١) ، والنسائي بمعناه في باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٤٤/٣ ، ٤٥) ، والترمذي بمعناه في باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٥١٦/٥) الحديث (٣٤٧٧) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (٣٥١/١) ، الحديث (٧٠٩ ، ٧١٠) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الصلاة (٢٣٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (١٤٧/٢ ، ١٤٨) .

(٨) في (م) : [نصل] .

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك في باب الدعاء بعد الصلاة (٢٦٨/١) ، والبيهقي باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (١٤٦/٢ ، ١٤٧) ، وأخرجه أبو داود في السنن باب الدعاء (٢٤٨/١) ، وابن خزيمة في =

٢٤٢٨ - والجواب [1] : أنه قال : « إذا صليتم فقولوا كذا » ، وهذا أمر يتعلق بشرط اختيار الفعل ، وذلك لا يدل على الوجوب قبل اختيار الصلاة . ولأنه قدر أريد به الاستحباب في أكثر الألفاظ ؛ لأن الواجب عندهم : اللّهم صل على محمد ، وما سواه ليس بواجب .

٢٤٢٩ - قالوا : كل ما [2] كان ذكره شرطًا في الأذان كان ذكره شرطًا في الصلاة ، كالله تعالى .

٢٤٣٠ - قلنا : ذكر الله تعالى ليس بشرط في الصلاة عندنا ؛ لأن التحريمة خارج الصلاة ، ويجوزان على ما ليس فيه ذكر الله تعالى . ولأن ذكر النبي [ﷺ] [3] [في الأذان] [4] شرط [في كونه] [5] مسنونا ، وكذلك هو شرط عندنا في سنة الصلاة . فأما في الوجوب فلا . ولأن [6] ذكر الله تعالى لا يتكرر وجوبه في ركن واحد ، وكذلك ذكر النبي ﷺ لا يتكرر وجوبه في ذكر واحد .

٢٤٣١ - قالوا : كلما افتقر إلى ذكر الله افتقر إلى ذكر رسوله ، كالإيمان ، وهذا معنى قوله [تعالى] [7] : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [8] ، قيل في التفسير : لا أذكر إلا وتذكر معي [9] .

٢٤٣٢ - قلنا : نعكس هذه العلة ، فنقول : ما افتقر إلى ذكر اسم الله لم يقف صحته على الصلاة على رسول الله [ﷺ] [10] ، كالإيمان . وقوله : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ يدل على أنه يذكر مع ذكره ، ولا يدل على الوجوب ولا على الاستحباب .

* * *

= الصحيح في باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (٣٥٢/١) ، الحديث (٧١١) ، والدارمي في باب الصلاة على النبي ﷺ (٣١٠/١) .

(١) في (ن) : [الجواب] .
(٢) في (ص) ، (م) : [كل من] .
(٣) ساقط من (ن) .
(٤) ساقط من (ع) ، (م) ، (ن) .
(٥) في (ع) : [بركونه] .
(٦) في (م) : [ولا] .
(٧) زيادة من (ن) .
(٨) سورة الشرح : الآية ٤ .
(٩) قال القرطبي : وروي عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : يقول له : لا ذكرت إلا ذكرت معي في الأذان والإقامة والتشهد ويوم الجمعة على المنابر ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة وعند الجمار وعلى الصفا والمروة وفي خطبة النكاح وفي مشارق الأرض ومغاربها . (انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، سورة الشرح ١٠٦/٢٠ ، ١٠٧) .
(١٠) ساقط من (ن) .

السلام ليس بركن

٢٤٣٣ - قال أصحابنا : السلام ليس بركن (١) .

٢٤٣٤ - وقال الشافعي : هو ركن (٢) . فأما الخروج بفعله فاختلف أصحابنا فيه :

٢٤٣٥ - فقال أبو سعيد (٣) : هو واجب عند أبي حنيفة .

٢٤٣٦ - وقال [أبو] (٤) الحسن : ليس بواجب عنده . والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين : أحدهما : نفي الوجوب ، والآخر : أن السلام ليس من الصلاة .

٢٤٣٧ - والدليل على الأول : حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ لمَّا علَّمه التشهد قال له : « فإذا فعلت (٥) هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، واختر من أطيب الكلام ما شئت » (٦) ، فحكم بتمام الصلاة قبل السلام ، وخيَّره بين القعود والقيام ، وهذا ينفي بقاء واجب عليه .

---

(١) قال السمرقندي : وإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا . ثم قال : واختلف مشايخنا ، فقال بعضهم : إنها سنة ، وقال بعضهم : هي واجب . ورجح صاحب المحيط والهداية الأخير . (انظر : تحفة الفقهاء ١/١٣٨، بدائع الصنائع فصل وأما الذي هو عند الخروج من الصلاة ١/١٩٤ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ١/ ٣٢١ ، ٣٢٢ ، البناية ٢/٣٣٧ - ٣٤٠) .

(٢) قال النووي في المجموع : أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة ، فلا تصح إلا به . (انظر : الأم باب السلام في الصلاة ١/١٢٢ ، مختصر المزني باب صفة الصلاة ص ١٦ ، الوسيط ٢/٦٣٥ ، ٦٣٦ ، حلية العلماء ٢/١٠٩ ، فتح العزيز باب كيفية الصلاة ٣/٥١٩ - ٥٢٠ ، المجموع مع المهذب ٣/٤٧٣ - ٤٨١) . (وانظر : المنتقى : التشهد في الصلاة ١/١٦٨ ، ١٦٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، الاستذكار باب التشهد في الصلاة ١/٢١٥ - ٢١٧ ، بداية المجتهد المسألة الثامنة ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، المقدمات الممهدات كتاب الصلاة ١/١٦٠ ، الإفصاح ١/١٣٧ ، ١٣٨ ، الكافي لابن قدامة ١/٥٥١ ، ٥٥٢ ، المغني ١/٥٥١ - ٥٥٤) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أبو أسعد] ، وفي (ص) ، (ن) : [أبو سعد] ، والصواب ما أثبتناه . وهو : القاضي أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي أحد فقهاء الحنفية الكبار ببغداد ، أخذ عن إسماعيل بن حماد ، وعن أبي علي الدقاق ، وعن موسى بن نصر ، وأخذ عنه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس ، قتل في وقعة القرامطة سنة سبع عشرة وثلاث مائة . (انظر : الجواهر المضية ١/١٦٣ - ١٦٦ ، والفوائد البهية ص ١٩ ، ٢١) .

(٤) الزيادة : من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فإذا قضيت] .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (١٢٦) . وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح في باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي (١/٣٥٦) ، الحديث (٧٢٠) .

٢٤٣٨ - قالوا : هذه الزيادة في الخبر ، قيل : إنها من قول ابن مسعود [وأدرجها الراوي في الخبر . وقد روى ثوبان هذا الخبر ، وجعل آخره من قول ابن مسعود] [١] . وروى الخبر جماعة من غير ذكر هذه الزيادة . وقد روى شبابة بن سوار هذا الخبر عن زهير بن معاوية وقال فيه : قال عبد الله : فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك [٢] ، ففصل ذلك من كلام رسول الله ﷺ . وكذلك رواه غسان [٣] بن ربيع [٤] .

٢٤٣٩ - قلنا : قد روي هذا على ما ذكرتم ، وروى موسى بن داود وغيره الخبر وذكر فيه بعد قوله : أشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال : ثم قال : إذا [٥] قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت تقوم قم وإن شئت [أن] [٦] تجلس فاجلس [٧] . فظاهر هذا أنه من كلام رسول الله ﷺ ، ويجوز أن يرويه ابن مسعود تارة ، ويفتي [٨] به أخرى .

٢٤٤٠ - وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ [٩] الشك ، وليبنِ على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة » [١٠] . ولو كان السلام ركنا لم يصح النفل مع بقائه . وحديث عبد الله بن عمرو [١١] والذي قدمناه دليل في هذا . ولأنهما ذكران متكرران يتعلقان بالصلوات فالأول منهما في حكم الثاني ، كالأذان والإقامة .

٢٤٤١ - قالوا : المعنى في الثانية : أنه [١٢] لا يسقط بها ما هو شرط في الصلاة ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) راجع ما تقدم في هذا الصدد في مسألة (١٢٦) . (٣) في (ن) : [عتبان] .

(٤) أخرجه الدارقطني في باب صفة التشهد ووجوبه (٣٥٤/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب تحليل الصلاة بالتسليم (١٧٥/٢) .

(٥) في (ع) : [فإذا] . (٦) ساقط من (ع) .

(٧) أخرجه الدارقطني باب صفة التشهد ووجوبه (٣٥٣/١) .

(٨) في (م) ، (ع) : [ونعني] .

(٩) في (م) ، (ن) : [فليلغي] ، وفي (ص) : [فليلقي] .

(١٠) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث (٢٥٩/١) ، وابن ماجه في باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (٣٨٢/١) ، والدارقطني في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه (٣٧٢/١) . وأخرجه مسلم في الصحيح بمعناه في باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٢٩/١) ، والنسائي في كتاب السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٢٧/٣) ، والبيهقي في الكبرى في باب من شك في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أو أربعا (٣٣١/٢) .

(١١) هكذا في كل النسخ . والذي تقدم هو لابن مسعود . (١٢) في (ع) : [أن] .

فكانت [١] واجبة .

٢٤٤٢ - قلنا : لا نسلم هذا - على قول أبي الحسن - . ولو سلمناه بطل بمتابعة الإمام : تسقط [٢] القراءة إذا أدركه في الركوع ، وليس بواجب . ولأنه ذكر لا يتعقبه شيء من أفعال الصلاة ، كتكبير التشريق . ولأنه ذكر شرع بعد التشهد ، كالدعاء .

٢٤٤٣ - فأما الدليل على أنها خارج الصلاة لأنها تحية للحاضر ، كالثانية . ولأن ما يفسد الصلاة إذا وقع به الخروج أبطل الجزء الذي يصادفه [٣] ، أصله : إذا سلم في وسط الصلاة .

٢٤٤٤ - ولا يقال : إن التسليم إنما يبطل إذا اعتمد في خلالها ، وهذا موجود في الركوع ؛ لأنا لا نسلم أن اعتماد زيادة ما دون الركعة يفسدها . ولأنه ذكر يفعل إلى غير القبلة فلا يجب في الصلاة ، أو لا يكون منها ، كالتسليمة الثانية ، وعكسه التكبير والقراءة .

٢٤٤٥ - قالوا : ليس [كل ما] [٤] إذا فعل لغير القبلة انتفي وجوبه ؛ لأن الركوع والسجود يفعل إلى غير القبلة ، ألا ترى أنه لا يترك توجيه ما يقدر على توجيهه ، وما لا يمكن أن يتوجه به لا يخرج من أن يكون موضوع الركن إلى القبلة ، ألا ترى أن القائم [٥] من سنته [٦] أن ينظر إلى موضع سجوده ، ولا يخرج ذلك القيام أن يكون مفعولا إلى القبلة .

٢٤٤٦ - والدليل على أنه خرج بغير السلام : أن كل فعل منه لو حصل في وسط الصلاة أفسدها إذا حصل في آخرها صح به الخروج ، كالسلام .

٢٤٤٧ - احتجوا : بما رواه علي أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [٧] .

٢٤٤٨ - والجواب : أن هذا الخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، فرواه من طريق أبي سعيد الخدري أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ، وكلاهما ضعيف الرواية [٨] . ولو ثبت لم يدل ؛ لأن قوله : « تحليلها التسليم » يدل أن جنس السلام يقع

---

(١) في غير (ص) : [كانت] .
(٢) في (م) ، (ع) : [يسقط] ، وفي (ن) : [سقط] .
(٣) في (م) ، (ع) : [صادفه] .
(٤) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٥) في غير (ص) : [أن القيام] .
(٦) في (ع) : [سننه] .
(٧) هذا الحديث تقدم تخريجه في مسألة (١٠٤) .
(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٣) . وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض

به التحليل ، ولا يدل أن جنس [السلام] [١] يقف على التحليل . ولا يقال : إنه إذا قيل : مَالُ فلان الإبل ؛ اقتضى أن لا مال له غيره ؛ لأنا لا نسلم ذلك ، بل عندنا أن ذلك جل ماله ، ولا ينفي غيره .

٢٤٤٩ - قالوا : روى جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار [٢] بيده [من] [٣] عن يمينه [ومن] [٤] عن يساره ، فلما صلى قال : « ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس ! إنما يكفي [٥] أحدكم أن يقول هكذا - وأشار بأصبعه - يسلم على أخيه [من عن يمينه ومن عن شماله »] [٦] فثبت أن الكفاية [هو السلام] [٧] .

٢٤٥٠ - قلنا : ذكر الكفاية في الإشارة ، ولا خلاف أن ذلك ليس بواجب ، وأن الكفاية تستعمل [٨] في الواجب والمسنون .

٢٤٥١ - قالوا : كل ما كان شرطا في صحة الصلاة إذا سقط بالنطق لم يسقط بغيره ، كالقراءة .

٢٤٥٢ - قلنا : لا نسلم أن الخروج شرط . ولو سلمناه بطل بالقراءة ؛ لأنها تسقط بالنطق ، وبمتابعة الإمام - وليس بنطق - . ثم المعنى في القراءة أنها [إن] [٩] كانت من جنس المعجز جاز أن تجب [١٠] في الصلاة ، [و] [١١] ما [١٢] لم يكن السلام من جنس المعجز لم يجب فيها .

= أهل العلم من قِبَل حِفْظه . وفي التقريب : عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين ويقال : تغير بأخرة . وطريف بن شهاب : ضعيف . (انظر : تقريب التهذيب ٣٧٧/١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(١) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٢) في سائر النسخ : [إشارة] . وما أثبتناه بالسياق ، والموافق للأحاديث .

(٣) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) في (م) : [وايكفي] ، وفي (ن) : [وانكفي] ، وفي (ع) : [ويكفي] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . حديث جابر بن سمرة أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في باب في السلام (٢٥٣/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب تحليل الصلاة بالتسليم (١٧٣/٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح بمعناه في باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، والنسائي في كتاب السهو ، باب السلام بالأيدي في الصلاة (٤/٣ ، ٥) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ع) ، وفي (ن) : [مستعمل] ، مكان : [السلام] .

(٨) في (م) : [يستعمل] .

(٩) ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(١١) ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [لما] .

٢٤٥٣ - قالوا : أحد طرفي الصلاة فافتقر إلى نطق واجب ، كالطرف الأول .

٢٤٥٤ - قلنا : الطرف الأول يحتاج إلى الدخول والالتزام ، وذلك يقف على اللفظ ، والطرف الآخر يحتاج إلى الخروج والترك ، فلذلك لم يفتقر إلى اللفظ . ونعكس فنقول : أحد طرفي الصلاة فلم يجب فيه التسليم ، كالطرف الأول .

٢٤٥٥ - قالوا : عبادة تفتقر إلى ذكر يستقبل [١] به القبلة ، فوجب أن تفتقر إلى ذكر [لا] [٢] يستقبل به القبلة ، [كالأول والجمعة .

٢٤٥٦ - قلنا : ينتقض هذا بالحج - على أصلنا - ؛ لأنه يفتقر إلى التلبية ، وموضوعها إلى القبلة ، ولا يفتقر إلى ذكر لا يستقبل به القبلة] [٣] . ولأن الجمعة لما افتقرت إلى ذكر لا يستقبل به القبلة لم يكن ذلك الذكر مبتدأ به مع بقاء الصلاة ، ولا يشترط فيه الاستقبال ، فلم [٤] يكن واجبًا . ولأن الجمعة قد تأكدت في الشرائط [فلم يعتبر غيرها بها] [٥] . ولأن الأفعال تجب [٦] إلى القبلة ، ولم يدل ذلك على وجوب فعلها إلى غيرها ، كذلك الأذكار .

٢٤٥٧ - قالوا : ما ينقض الطهارة لا تتم [٧] به الصلاة عندنا .

٢٤٥٨ - قلنا [٨] : لأنها قد تمت قبله على قول أبي الحسن . ولو قلنا بقول غيره فالحدث يسقط [٩] به الواجب وإن لم يكن في نفسه واجبا ، كما تسقط [١٠] الصلاة الواجبة بما يفعله في الدار المغصوبة . [و] [١١] لأن انقضاء مدة المسح يؤثر [١٢] في الطهارة ، ويستند [إلى حال] [١٣] سابقة ، فيصير الحدث كالموجود في الصلاة ، والحدث المستند لا يستند [١٤] إلى أمر سابق [١٥] ، فإنما يؤثر في الجزء الذي يصادفه ، كالسلام .

---

(١) في (ن) : [لا يستقبل] .
(٢) ساقطة من (ن) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم] .
(٥) الزيادة من (م) ، (ع) ، (ن) .
(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧) في (م) : [لا يتم] .
(٨) ساقطة من (ص) ، (م) ، (ع) .
(٩) في (ن) : [سقط] .
(١٠) في (م) : [كما يسقط] .
(١١) زدناها ليستقيم السياق .
(١٢) في (ص) ، (ن) : [تؤثر] .
(١٣) في (م) ، (ن) : [الرجال] ، وفي (ع) : [الرحال] .
(١٤) في (م) ، (ع) [المسند لا يسند] .
(١٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ساتر] .

٢٤٥٩ - احتجوا : في أن السلام في[1] الصلاة / بقول ابن مسعود : ما نسيت من الأشياء لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله [2] .

٢٤٦٠ - وقالت عائشة [رضي الله عنها] [3] : كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه [4] .

٢٤٦١ - والجواب : أن [5] [في] [6] بمعنى : من ؛ بدلالة [أن] [7] ابن مسعود ذكر التسليمتين ، ولا خلاف أن الثانية ليست في الصلاة ، فعلم أن المراد بالخبر : كان يسلم من الصلاة ، وهذه [8] الحروف تقوم بعضها مقام بعض .

٢٤٦٢ - قالوا : ذكر يسقط [9] به ما هو شرط في صحة كل صلاة ، فوجب أن يكون فيها ، كالقراءة .

٢٤٦٣ - قلنا : الوصف غير مسلم على ما قدمناه . ولأن سقوط الشرط بالذكر لا يدل على أنه في الصلاة ، كالخطبة . ثم المعنى في القراءة [ما] [10] قدمناه .

٢٤٦٤ - قالوا : لا خلاف أنه إذا ابتدأ السلام وقع في الصلاة ، فكيف يكون فيها إذا أكمله .

٢٤٦٥ - قلنا : إذا ابتدأه وقع في الصلاة - وذلك الجزء منها مراعى فإذا تم خرج من أن يكون صلاة ، وقد يبتدئ بالفعل صلاة ثم يخرج بعد ذلك ، كالصلاة التي يفسدها .

* * *

---

(١) في (ع) : [من] .

(٢) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٣٥٧/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين (١٧٧/٢) .

(٣) زيادة من (م) ، (ع) .

(٤) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٣٥٨/١) والبيهقي في باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (١٧٩/٢) ، وابن ماجه في باب من يسلم تسليمة واحدة (٢٩٧/٢) ، الحديث (٩١٩) .

(٥) في (ع) [أنه] .

(٦) ساقطة من (م) ، (ن) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) : [وهذا] .

(٩) في (ن) : [سقط] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [على ما] .

مسألة ١٣٠

لا يجوز الدعاء في الصلاة بما يشبه الناس مثل أن يسأل تزويج امرأة أو تمليك عبد وثوب

٢٤٦٦ - قال أصحابنا : لا يجوز الدعاء في الصلاة بما يشبه خطاب الناس ، مثل أن يسأل تزويج امرأة أو تمليك عبد وثوب [١] .

٢٤٦٧ - وقال الشافعي : كل ما ساغ الدعاء به في غير [٢] الصلاة ساغ فيها [٣] .

٢٤٦٨ - لنا : حديث معاوية بن الحكم ﷺ أن النبي قال : « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [٤] ، إنما هي تكبير وتسبيح [٥] وقراءة القرآن » [٦] فظاهره نفي ما سوى ذلك من الذكر .

٢٤٦٩ - ولا يقال : إن الخبر خرج على سبب ، وهو أن معاوية شمّت عاطسا ، فنهاه عن مخاطبة الغير ؛ لأن محل [٧] الاحتجاج بعموم [٨] اللفظ - وإن كان السبب خاصًا - . وروى سعد أنه رأى ابنه [٩] يدعو [١٠] في صلاته فقال : لا تتعدى في

---

(١) راجع : الأصل باب الدعاء في الصلاة (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) ، مختصر الطحاوي ص (٢٧) ، بدائع الصنائع كتاب الصلاة (٢١٣/١ ، ٢٣٧) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣١٩/١ ، ٣٢٠) ، مجمع الأنهر (١٠١/١ ، ١٠٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [آخر] .

(٣) قال النووي في المجموع : مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا ، وله أن يقول : اللّٰهم ارزقني كسبًا طيبًا وولدًا ودارًا وجارية حسناء يصفها ، واللّٰهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانًا وغير ذلك ، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا ، وبه قال مالك . (انظر : الوسيط ٦٣٤/٢ ، ٦٣٥، حلية العلماء ١٠٩/٢ ، فتح العزيز باب كيفية الصلاة ، بذيل المجموع ٥١٦/٣ ، ٥١٧ ، المجموع مع المهذب ٤٦٨/٣ - ٤٧٢ ، المنتقى ١٦٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٨/١ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الخامس عشر في التشهد ص ٦٥) . (وانظر : الكافي لابن قدامة ١٤٣/١ ، المغني ٥٤٦/١ - ٥٤٩) .

(٤) في (م) : [الآدمتين] ، وفي (ع) : [الآدميين] .

(٥) في (ن) : [تسبيح وتكبير] بالتقديم والتأخير .

(٦) تقدم تخريج حديث معاوية بن الحكم السلمي في مسألة (١٠٦) .

(٧) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لعموم] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أنه] .

(١٠) في (ص) : [يدعوا] .

الدعاء ، إنما يكفيك أن تقول : اللّهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب [إليها] [١] من قول وعمل ؛ إني سمعت رسول الله [ﷺ] [٢] يقول [٣] : « سيكون قوم يعتدون في الدعاء » ، ثم قرأ [٤] ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [٥] إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٦] . وهذا يدل أن في جملة الأدعية ما نهي عنه . ولأن ما يقولون يزيل هيئة الصلاة ؛ ألا ترى أن من سمع رجلا يسأل الطعام والمرأة المعينة اعتقد أنه في غير صلاة ، وما أزال هيئة الصلاة من الأذكار لم يجز فيها ، كخطاب الآدميين . ولأنه كلام يتخاطب به الناس بينهم فلم يجز في الصلاة ، كذكر السلام وتشميت العاطس . ولأنه نوع ذكر ، فما [٧] أبيح منه خارج الصلاة جاز أن يفسد الصلاة ، ككلام الآدميين .

٢٤٧٠ – احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ﷺ لمّا علّمه التشهد : « ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » [٨] . وروى فضالة بن عبيد ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلا يدعو في الصلاة فقال : « عجل هذا » ثم دعاه ، فقال له ولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي عليّ ثم يدعو بما شاء » [٩] .

٢٤٧١ – والجواب : أن قوله لابن مسعود ﷺ : « ثم ليختر أحدكم أعجب الدعاء » يدل على أن في الدعاء المباح ما منع منه . وقد روي أنه قال له : « واختر من أطيب الكلام ما شئت » ، وهذا يدل على أنه يأتي [١٠] بكل [دعاء] [١١] . ولأن هذا ذكر بعد التشهد ، والكلام عندنا في تلك الحال يقع به الخروج ويقوم مقام السلام . ولأنه يحتمل أن يكون في حال [١٢] إباحة الكلام .

٢٤٧٢ – وكذلك الجواب عن حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من

---

(١) ساقط من (ع) .
(٢) ساقط من (ن) .
(٣) ساقط من (ع) .
(٤) في (ع) : [قال] .
(٥) في (ع) ، (م) ، (ن) : [وخيفة] .
(٦) سورة الأعراف : الآية ٥٥ ، والحديث رواه أحمد في المسند (١٧٢/١) ، وأبو داود مختصرًا بمعناه في باب الدعاء (٣٧٣/١) .
(٧) في (م) ، (ع) : [فبما] .
(٨) رواه أبو داود بهذا اللفظ في باب التشهد (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) ، ومسلم في الصحيح في الصلاة باب التشهد في الصلاة (١٧١/١ ، ١٧٢) ، والدارقطني في باب في التشهد (٣٠٨/١ ، ٣٠٩) .
(٩) تقدم تخريجه في مسألة (١٢٨) .
(١٠) في (ن) : [أتى] وفي كل النسخ : [يأتي] ، والظاهر أنها : [لا يأتي] .
(١١) ساقط من (ع) ، (ن) .
(١٢) في (ص) : [حالة] .

الركعة الأخيرة من الفجر قال : « ربنا لك الحمد ، اللّهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام » [١] . ولا يقال : إن حظر الكلام كان بمكة ، وهذا بالمدينة ؛ لأن الكلام قد أبيح بالمدينة ، وروي عن زيد بن أرقم أنه قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٢] .

٢٤٧٣ – قالوا : روي عن علي أنه دعا في قنوته على قوم بأعيانهم [٣] . وعن أبي الدرداء أنه قال : إني لأدعو في صلاتي لسبعين أخ من إخواني بأسمائهم وأنسابهم [٤] .

٢٤٧٤ – قلنا : قد عارضه حديث سعد . وروي [عن] [٥] جماعة من التابعين مثل قولنا . وقال طاووس : ادع في الفريضة بما في القرآن . وعن النخعي أنه كره أن يدعو في صلاته بما يشبه الكلام .

٢٤٧٥ – قالوا : كل دعاء ساغ في غير الصلاة ساغ فيها ، كالدعاء بمصالح [الدين] [٦] .

٢٤٧٦ – قلنا : جواز الشيء خارج الصلاة لا يدل على جوازه فيها ؛ ألا ترى [٧] أن خطاب الغير بالتسبيح يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها [٨] . ولأن الدعاء بمصالح الدين مما يشبه القرآن والأدعية ، فلذلك جاز فيها .

٢٤٧٧ – قالوا : قال اللّه تعالى : ﴿ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ [لَنَا] [٩] مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا [وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا] [١٠] ﴾ [١١] ، وأنتم لا تجوزون الدعاء بذلك ،

---

(١) متفق عليه – أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب تفسير القرآن – في سورة آل عمران (١١٣/٣ ، ١١٤) ، ومسلم في الصحيح في كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢٧١/١) ، والطحاوي في المعانى (٢٤١/١) ، وابن ماجه باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٣٩٤/١) ، الحديث (١٢٤٤) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٩ ، تقدم حديث زيد بن أرقم في مسألة (٩٨) ، وانظر سنن النسائي في كتاب السهو ، الكلام في الصلاة (١٨/٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في تسمية الرجل في القنوت (٢١٦/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩/٢) نحوه ، وعلي بن الجعد في مسنده (١٦٩/١) . وذكره بالسند الذهبي في السير (٥٥/٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٣٦/٢٨) ، والخطيب في تاريخ في تاريخ بغداد .

(٥) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٦) ساقط من (ع) .

(٧) في (ص) : [ألا يرى] .

(٨) في (م) : [ولا يجوز في غير فيها] .

(٩) ساقط من (ع) .

(١٠) الزيادة من (م) ، (ع) .

(١١) سورة البقرة : الآية ٦١ .

وقد ورد به القرآن .

٢٤٧٨ - قلنا : إن قال : اللّهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لم تفسد [١] ، لأن هذا قرآن ، وإن ذكره لا على هذا الوجه أفسد ؛ لأنه لا يشبه لفظ القرآن . ولأن هذا حكاه اللّه تعالى دعاء مذموما فلا يقتضي [٢] ذلك جوازه .

* * *

---

(١) في (ن) : [لم يضر] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولا يقتضي] .

مسألة ١٣١

القنوت في الفجر ليس بسنة

٢٤٧٩ - قال أصحابنا : القنوت في الفجر ليس بسنة (١) .

٢٤٨٠ - وقال الشافعي : هو سنة في الفجر بكل حال ، وفي بقية الصلوات إذا حدثت (٢) حادثة بالمسلمين ، وإن لم يحدث فله قولان (٣) .

٢٤٨١ - والكلام في هذه المسألة يقع في بقية الصلوات ثم في الفجر .

٢٤٨٢ - والدليل على أنه لا يقنت في جملة الصلوات : أن القنوت أمر ظاهر ، فلو كان سنة لفعله النبي ﷺ ، ولو داوم عليه لنُقِل من طريق الاستفاضة ؛ كنقل سائر الأذكار ، فلما لم ينقل دل على أنه ليس بسنة . وقد ادعى الطحاوي الإجماع في هذا الفصل ، وقال : إن السلف اختلفوا ، والفقهاء بعدهم : فمنهم من أثبت القنوت في بعض الفرائض ، ومنهم من نفاه ، ولم يقل أحد بالقنوت في جميع الصلوات إلا الشافعي ، فلا يعتد بخلافه على الإجماع .

٢٤٨٣ - ولا معنى لقولهم : إنه روي عن عَليٍّ أنه قنت في المغرب (٤) ؛ لأن هذا لا

(١) انظر المسألة في : كتاب الآثار باب القنوت في الصلاة ص (٤٣ ، ٤٤) ، الحجة باب القنوت في الفجر (٩٧/١ ، ٩٨) ، الأصل باب القيام في الفريضة وفي باب صلاة المسافر (١٦٤/١ ، ٢٩٠) مختصر الطحاوي ص (٢٨) ، معاني الآثار باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٥٤/١) المبسوط باب القيام في الفريضة (١٦٥/١) ، بدائع الصنائع فصل القنوت (٢٧٣/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب الوتر (٤٣٠/١ - ٤٣٥) ، البناية باب الوتر (٥٨٩/٢ - ٥٩٧) .

(٢) في (م) : [حدث] .

(٣) قال الشافعي في الأم : ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح - إلا أن تنزل نازلة - فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام . انظر : الأم : القنوت في الجمعة (٢٠٥/١) ، الوسيط باب كيفية الصلاة (٦٢٢/٢) ، حلية العلماء (١١/٢) ، فتح العزيز في هامش المجموع (٤١٢/٣ - ٤٤٩) المجموع مع المهذب (٤٩٢/٣ - ٥١١) . (وانظر : المدونة ١٠٠/١ ، ١٠١ ، المنتقى : القنوت في الصبح ٢٨١/١ ، ٢٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٧/١ ، بداية المجتهد الفصل الأول في أقوال الصلاة المسألة التاسعة ١٣٤/١ ، ١٣٥ قوانين الأحكام الشرعية الباب الحادي عشر في القنوت ص ٦٢ ، الإفصاح ١٤٣/١ ، الكافي لابن قدامة ١٤٧/١ ، المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١٥١/٢ - ١٥٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القنوت في المغرب (٢١٧/٢) ، والطحاوي في المعاني في باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٥٢/١) .

يعترض على الإجماع ؛ ألا ترى أنه لم يقنت [١] في كل الصلوات . ولأن القنوت ذكر زائد فلا يفعل في جميع الواجبات ، كتكبير العيد .

٢٤٨٤ - ولا يقال : فكان من جنسه ما يفعل في جميع الصلوات كتكبير العيد ؛ لأن جنس القنوت : الدعاء ، وذلك يفعل في كل الصلوات وإن لم يكن في محل القنوت .

٢٤٨٥ - وأما [٢] الكلام في الفجر ، فالدليل عليه : ما روى إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرًا ، لم يقنت قبله ولا بعده [٣] . وروى أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال : قلت لأبي : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بالكوفة نحوًا من خمس سنين [٤] ، أكانوا يقنتون ؟ قال : يا بني ، محدث [٥] . وروي : بدعة [٦] . ولأن النبي ﷺ لو داوم على القنوت في الفجر لنقل ذلك كنقل القراءة والتكبير ؛ لأن الحاجة إلى جميع ذلك على وجه واحد ، فلما لم ينقل إلا من جهة الآحاد دل على أنه لم يداوم [٧] عليه .

٢٤٨٦ - وقد استدل أصحابنا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر . [٨] وعن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ مثله [٩] . وقد اعترض عليه بأن راويه [١٠] محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع عن أبيه ، قالوا : ومحمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع : ضعفاء . قالوا : ونافع لم يسمع من أم سلمة . وهذا حديث كوفي ، وأصحاب الحديث يعترضون بعض رواة [١١]

---

(١) في (ع) : [لا يقنت] . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فأما] .

(٣) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٥/١ .

(٤) في (ن) : [خمسين سنة] .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن في باب ما جاء في ترك القنوت (٢٥٢/٢ ، ٢٥٣) ، الحديث (٤٠٢) وأحمد في المسند (٤٧٢/٣) ، وابن ماجه في باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٣٩٣/١) ، الحديث (١٣٤١) ، والطحاوي (٢٤٩/١) ، وابن أبي شيبة بمعناه في (٢٠٧/٢) ، والبيهقي في الكبرى في باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢١٣/٢) .

(٦) أخرجه النسائي بهذا اللفظ ، في المجتبى كتاب الافتتاح ، في ترك القنوت (٢٠٤/٢) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يدام] .

(٨) أخرجه والدارقطني في باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٨/٢) ، والبيهقي في الكبرى باب من لم ير القنوت ، في صلاة الصبح (٢١٤/٢) . (٩) أخرجه الدارقطني في بيان صفة القنوت (٣٨/٢) .

(١٠) في (م) : [بأن رواية] ، وفي (ع) : [بأنه رواية] .

(١١) في (م) ، (ع) : [رواية] .

الكوفيين بغير سبب يوجب الضعف . ولأنها صلاة مفروضة ، كسائر الصلوات . ولأنها صلاة سن لها أذان وإقامة ، أو صلاة شفع ، أو صلاة يكفر جاحدها . ولأنها صلاة يدخل وقتها بطلوع الفجر ، كركعتي الفجر . ولأنها صلاة نهار كالعيد . ولأنه ذكر زائد فلا يثبت في الفجر ، كتكبير العيد .

٢٤٨٧ - احتجوا : بحديث أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : « اللّهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وابن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، واشدد وطأتك [١] على مضر ، ورعل ، وذكوان ، واجعل عليهم سنين كسني يوسف » [٢] . قالوا : وهذا في صحيح البخاري [٣] . والجواب عنه : أنه لا دلالة فيه ؛ لأن المذكور [٤] فيه مبارك بإجماع [٥] - وهو تسمية الرجال - ، وإنما الخلاف في ذكر آخر لم يذكر في الخبر . ولأنه روي أنه ﷺ ترك الدعاء بعد شهر ، أو تسع وعشرين ليلة [٦] ، فدل [على] [٧] أنه ليس بسُنّة حين لم يداوم عليه .

٢٤٨٨ - احتجوا : بحديث أنس قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا [٨] .

٢٤٨٩ - والجواب : أن حديث أنس قد روي مختلفًا [٩] : فروى أبو مجلز [١٠] عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان ، وقال : « عصية عصوا اللّه ورسوله » [١١] . وروى أبو معاوية عن عاصم ، عن أنس ﷺ

---

(١) في (م) ، (ع) : [وأشد وطأتك] . (٢) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في آخر كتاب الجمعة ، باب دعاء النبي ﷺ (١٧٨/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع (٢٠٧/٢) .

(٤) في (ع) : الذكر . (٥) في (ص) [بالإجماع] .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢٧٣/١) ، وأبو داود في باب القنوت في الصلاة (٣٦٤/١) ، وابن ماجه في باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٣٩٤/١) ، الحديث (١٢٤٣) ، والبيهقي في الكبرى في باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح (٢٠١/٢) ، والدارقطني في باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٩/٢) .

(٧) ساقط من (ن) .

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى في باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح (٢٠١/١) .

(٩) في سائر النسخ : [مختلف] . (١٠) في (م) ، (ع) : [أبو الخلد] .

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (٣٠/٣) ، ومسلم في الصحيح باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢٧٢/١) ، وابن أبي =

قال : سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع ، فقلت : إن أناسا يزعمون أن رسول الله [ﷺ] [١] قنت قبل الركوع ، فقال : إنما قنت يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يدعون القراء [٢] . وإذا [٣] تعارض الخبر عنه كان الرجوع إلى خبر ابن مسعود الذي لم يتعارض أولى . ولا يجوز أن يقال : يجمع بين الروايتين أيضا فنقول : الذي روي أنه لم يترك القنوت / يعني : تطويل القيام ، وذلك يسمى قنوتا [٤] . وقد روي عن ابن عمر أنه قال : ما أعرف القنوت إلا طول القيام [٥] وسئل النبي ﷺ عن أفضل الصلاة ، فقال : « طول القنوت » [٦] ، يعني [طول] [٧] القيام . فأما [٨] الدعوة [٩] على الأئمة [١٠] الأربعة فليس بصحيح ؛ وإنما روي عن عمر أنه قنت [١١] وروي عنه خلافه : قال إبراهيم : حدثني الأسود أنه صحب عمر سنين في السفر والحضر فلم يقنت [١٢] . وأن عثمان لم يقنت . وأن أهل العراق أخذوا القنوت عن عليّ ، وأخذ أهل الشام عن معاوية [١٣] . وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في الفجر [١٤] .

= شيبة (٢٠٩/٢) ، والنسائي في باب القنوت بعد الركوع (٢٠٠/٢) .

(١) ساقط من (ن) .

(٢) أخرجه مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢٧٢/١) وابن أبي شيبة مختصرا باب الوتر يطال فيه القيام أو لا (٢٠٩/٢) ، والبيهقي في باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح (٢٠٧/٢) .

(٣) في (ع) : [إذا] .

(٤) في (ص) ، (م) : [قنوت] .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في من كان لا يقنت في الوتر (٢٠٥/٢) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح في باب أفضل الصلاة طول القنوت (٣٠٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب فضل التطوع (٧٣/٣) ، الحديث (٤٨٤٥) ، والبيهقي في الكبرى في باب أفضل الصلاة طول القنوت (٨/٣ ، ٩) .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) في (ص) ، (ن) : [وأما] .

(٩) الدعوة : بمعنى الدعوى والادعاء .

(١٠) يقصد الخلفاء الراشدين .

(١١) روى ابن أبي شيبة من حديث أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال : كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية ، المصنف في الوتر يطال فيه القيام أو لا (٢٠٧/٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) .

(١٢) وانظر : الطحاوي في شرح الآثار (٢٥٠/١) .

(١٣) أخرجه محمد بن الحسن بألفاظ متقاربة في كتاب الآثار في باب القنوت في الصلاة ص (٤٤) الأثر (٢١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب الوتر يطال فيه القيام أو لا (٢٠٨/٢) ، والبيهقي باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح (٢٠٤/٢) .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة باب الوتر يطال فيه القيام أو لا (٢٠٨/٢) .

[وعن] [١] ابن عمر أنه قيل له : يمنعك الكبَر من القنوت ؟ فقال : ما أعرفه عن أصحابي . والذي روي من فعل علي فإنما فعله في المحاربة أياما ثم قال : لا أزيد على قنوت رسول الله ﷺ [٢] . فدل على أنه لا يرى القنوت بكل حال .

٢٤٩٠ - قالوا : كل ذكر كان مسنونًا في صلاة الوتر كان مسنونًا في صلاة الفجر ، كالتكبيرات .

٢٤٩١ - قلنا : يبطل بالتشهد الأول إذا أوتر بأكثر من ركعة . ولأن سائر الأذكار لما سنت في ركعتي الفجر سنت في فرضها ، ولما لم يسن القنوت في ركعتي الفجر لم يسن في فرض الفجر .

٢٤٩٢ - قالوا : كل ذكر كان مسنونًا في غير الفرائض وجب أن يكون من جنسه ما هو مسنون في الفرائض ، كالاستفتاح [٣] والتشهد والمسح .

٢٤٩٣ - قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن القنوت دعاء ، وجنس ذلك ثابت في الفرائض ، وإنما يختلف المحل ، فهو كتكبير العيد الذي يثبت جنسه في الفرائض وإن [٤] اختلف المحل . والمعنى فيما ذكروه [من] [٥] الأذكار أنها تثبت في جميع النوافل ، فكذلك [٦] جاز أن يثبت من [جنسها] [٧] في الفرائض ، ولما لم يسن القنوت في كل النوافل لم يسن في الفرائض .

* * *

---

(١) ساقطة من (ن) ، (ع) .
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢١٣/٢) .
(٣) في (ع) : [والاستفتاح] .
(٤) في (م) ، (ع) : [وإنما] .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فلذلك] .
(٧) ساقطة من (ن) .

مسألة ١٣٢

الترتيب في الفوائت واجب ما لم تتكرر

٢٤٩٤ - [قال أصحابنا] [١] : الترتيب في الفوائت واجب ما لم تتكرر [٢] .

٢٤٩٥ - وقال الشافعي : لا يجب [٣] .

٢٤٩٦ - لنا : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام فليمض في هذه ، ثم يصلي التي [٤] ذكر ، ثم ليعد هذه [٥] . ووجوب الإعادة يدل على وجوب الترتيب .

٢٤٩٧ - ولا يقال : إن هذا الخبر موقوف على ابن عمر وإنما وهم فيه إبراهيم الترجماني فرفعه ؛ لأن إبراهيم ثقة ، فانفراده بالإسناد لا يوجب ضعف الخبر وإن أوقفه غيره . ولأن [٦] ابن عمر يجوز أن يكون اتخذه مذهبا فأفتى به . ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه برواية سعيد بن عبد الرحمن - راوي هذا الخبر ، قاضي مدينة السلام ، الهادي ، والذي صلب [٧] محمد بن سعيد الشامي - وقد قال الطحاوي : لم ينقل عن

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) انظر : المبسوط باب كيفية الدخول إلى الصلاة (١٥٤ ، ١٥٥) ، تحفة الفقهاء باب قضاء الفائتة (٢٣١/١ ، ٢٣٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب قضاء الفوائت (٤٨٥/١ - ٤٩٧) ، البناية باب قضاء الفوائت (٦٩٩/٢ - ٧٢١) .

(٣) قال الشافعي وأصحابه : من فاتته صلوات يستحب قضاؤها مرتبا . (انظر : الوسيط ٦٣٧/٢ ، حلية العلماء باب مواقيت الصلاة ٢٧/٢ ، فتح العزيز في هامش المجموع ٥٢٤/٣ - ٥٢٨ ، المجموع مع المهذب باب مواقيت الصلاة ٦٨/٣ - ٧١) . (وانظر : المدونة ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها ١٢٢/١ ، ١٢٣ ، الكافي لابن عبد البر باب فيمن نسي صلاة ثم ذكرها ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ ، بداية المجتهد الباب الثاني في القضاء ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، المقدمات والممهدات كتاب الصلاة ٢٠٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب التاسع عشر في قضاء الفوائت ص٧١ ، المسائل الفقهية كتاب الصلاة ١٣٢/١ - ١٣٥ ، الكافي لابن قدامة باب أوقات الصلاة ٩٩/١ ، ١٠٠ ، المغني باب صفة الصلاة ٦٠٧/١ - ٦١٥) .

(٤) في (ص) : [الذي] .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢٢١/٢) ، والدارقطني باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٤٢١/١) ، والطحاوي في المعاني في باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها (٤٦٧/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [لأن] .

(٧) في (م) ، (ن) : [صلت] .

ابن عمر من الصحابة خلاف هذا ، وقوله حجة [١] .

٢٤٩٨ - قالوا : قوله ﷺ : « فليمض في هذه » يقتضي وجوب المضي ، وقوله : « وليعد » يقتضي وجوب الإعادة ، فعندكم المضي استحباب والإعادة واجبة ، وعندنا المضي واجب والإعادة استحباب ، فتساويا في ترك أحد الظاهرين .

٢٤٩٩ - قلنا : عندنا المضي واجب في إحدى الروايتين ، ذكرها الطحاوي . ثم قوله : « وليعد » الإعادة لا تقال [٢] إلا فيما لم يقع موقعه [٣] ، فيسقط الفرض بالثاني ، فأما إذا فعل مثل ذلك الفعل والفرض يسقط بالأول لم يطلق الاسم عليه .

٢٥٠٠ - وروى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » [٤] . وروى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك كفارتها ، لا كفارة لها إلا ذلك » [٥] . وقوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » يقتضي وجوب تقديمها على صلاة الوقت ؛ لأن صلاة الوقت كفارة إذا فعلها بعدها . ولأن النبي ﷺ أخر الصلوات يوم الخندق وقضاها مرتبة [٦] ، وفعله في الفوائت بيان لفعله في صلاة الوقت . ولا يقال : إن جواز تأخير الصلاة للخوف قد نسخ ؛ لأن التأخير كان لعدم القدرة على الفعل لأجل القتال ، وهذا لم ينسخ ، ولو

(١) قال ابن التركماني بعد أن أثبت توثيق الترجماني : فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء : لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه ، وكذا ذكر صاحب التمهيد . (في الجوهر النقي بذيل الكبرى ٢٢١/٢) .

(٢) في (ن) : [لا يقال] .

(٣) في (م) ، (ن) : [موقفه] .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية بسنده (٤٣٩/١) الحديث (٧٥٠) ، وفي نصب الراية في آخر باب قضاء الفوائت (١٦٦/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٢٧٦/١) ، والترمذي في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (٣٣٥/١ ، ٣٣٦) ، الحديث (١٧٨) ، وابن أبي شيبة في باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (٥١٣/١) ، وابن خزيمة في الصحيح باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها (٩٧/٢) ، الحديث (٩٩٢ ، ٩٩٣) ، والطحاوي في المعاني في باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها (٤٦٦/١) .

(٦) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، في مسألة (٩٢) . راجع حديث ابن مسعود في الترمذي في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (٣٣٧/١) ، والنسائي في كتاب المواقيت كيف يقضي الفائت من الصلاة (٢٩٧/١ ، ٢٩٨) ، والبيهقي في الكبرى باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٢١٩/٢ ، ٢٢٠) ، وحديث أبي سعيد في النسائي في الأذان ، الأذان للفائت من الصلوات (١٧/٢) .

نسخ جواز التأخير بقي [1] حكم الترتيب فيما فات وقته [2] . ولأنهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد يتسع لهما يفعلان فيه لا على وجه التكرار ، فلزم الترتيب فيهما ، كصلاتي عرفة والمزدلفة . ولا يلزم المنسية ؛ لأنها ليست واجبة مع النسيان ؛ ألا ترى أنه لو فعلها لم يقع موقع الواجب .

٢٥٠١ - ولا يقال : إن صلاة العصر بعرفة ليست واجبة ؛ لأنها إذا فعلت كانت واجبة . ولأن كل شرط اعتبر في الصلاتين - إذا كانت إحداهما [3] واجبة والأخرى جائزة جاز أن يعتبر بين الواجبين ، كالطهارة وستر العورة .

٢٥٠٢ - ولأن كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت [جاز أن يجب بعد الفوات ، كترتيب الركوع والسجود . ولأن الواجب عليه مع بقاء الوقت] [4] الترتيب في الفعل والوقت ، فإذا فات الوقت تعذر الترتيب في الوقت ، فبقي [5] الترتيب في الفعل ممكنًا ، فوجب عليه فعله .

٢٥٠٣ - ولا يقال : المعنى في جميع ما قستم [6] عليه أن الترتيب يجب فيه مع النسيان ، ولما لم يجب هذا الترتيب مع النسيان لم يجب مع الذكر ؛ لأنا لا نسلم هذا ، ولا نقول في جميع المواضع يوجب الترتيب ناسيا [7] ، وإنما يجب عليه بعد الذكر عبادة أخرى ، والعبادات المبتدأة تجب [8] بحسب الدلالة . ولأنه قد يسقط [9] الشيء [بالنسيان] [10] - لأنه عذر - ولا يسقط مع عدمه لفقد العذر .

٢٥٠٤ - ولا يقال : إن مع بقاء الوقت لا يتصور الترتيب إلا من حيث الوقت ، فأما الفعل فلا ؛ وذلك لأنه يتصور بالفعل ؛ ألا ترى أن في صلاتي عرفة وفي الجمع في حال السفر عندهم يسقط الترتيب بالوقت ، ويجب الترتيب بالفعل ؟!

٢٥٠٥ - احتجوا : بحديث ابن عباس [رضي الله عنهما] [11] أن النبي ﷺ قال : « أمني

---

(١) في (ع) : [نفي] . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وفيه] .
(٣) في (ص) ، (ع) : [أحديهما] ، وفي (ن) : [أحدهما] .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) في (م) ، (ع) : [فنفي] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في جميعها قستم] .
(٧) في (ن) : [بأشياء] . (٨) في (ع) : [يجب] .
(٩) في (ن) : [سقط] . (١٠) ساقطة من (م) ، (ع) ، بياض مكانه .
(١١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

جبريل عند البيت مرتين ، وقال لي : ما بين هذين وقت »[1] ، وهذا يقتضي أن الوقت جميعه للظهر وحدها .

٢٥٠٦ - والجواب : أن الخبر اقتضى كون الوقت لها ، وخبرنا اقتضى كونه وقتا للفائتة ، والكلام يقع في تقديم أحد الواجبين ، ولا دلالة في الخبر على هذا . ولأن كونه وقتا لها لا يمنع من وجوب فعل غيرها قبلها .

٢٥٠٧ - احتجوا : بقوله ﷺ : « فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا »[2] .

٢٥٠٨ - والجواب : أن هذا يقتضي النهي عن الانصراف ، وعندنا يمضي في الصلاة ، ولا ينصرف عنها .

٢٥٠٩ - قالوا : عبادتان يسقط الترتيب فيهما مع النسيان فوجب أن يسقط مع الذكر ، أصله : إذا فاته يومان من رمضان ، وأصله : آخر الوقت ، وعكسه صلاتي عرفة .

٢٥١٠ - قلنا : سقوط الفرض مع [النسيان لا يدل على سقوطه مع][3] الذكر ؛ لأن النسيان عذر ، وقد يسقط الفرض بالعذر وإن لم يسقط بغيره . ولأن قضاء رمضان فرض متكرر ، والفرائض المتكررة لا ترتيب فيها ، كالفوائت إذا كثرت ، والصلوات فرض لم يتكرر[4] ، فصار كالسجود والركوع . ولا يقال : هذا يبطل بظهرين من يومين لأن الترتيب واجب فيها عندكم وإن كانت متكررة ؛ وذلك أن الظهر[5] الثانية لا تجب إلا في آخر وقتها ، والترتيب هناك[6] ساقط ، فإذا دخل وقت العصر [فقد][7] سقط الترتيب ؛ لأن المعتبر[8] ليس هو كون الفوائت ستة ، وإنما المعتبر أن يكون بين الصلاتين أكثر من خمسة . ذكره الطحاوي في مختصره[9] .

٢٥١١ - قالوا : صلوات فوائت ، أو صلوات استقرت في الذمة ، فأشبهت إذا دخلت في التكرار .

---

(١) تقدم تخريج حديث ابن عباس في أول كتاب الصلاة في مسألة (٨٠) .
(٢) تقدم تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ، في مسألة (٣٦) ، وبلفظ : لا وضوء إلا من صوت أو ريح في مسألة (٣٤) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (ص) : [لم يكرر] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ظهر] .
(٦) في (م) ، (ع) : [هنا] .
(٧) زيادة من (ن) .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المعتد] .
(٩) راجع مختصر الطحاوي باب صفة الصلاة ص (٢٨ ، ٢٩) .

٢٥١٢ - قلنا : إذا دخلت في التكرار لحق مشقة بترتيبها [١] ، ولما لم تتكرر [٢] لم يلحق المشقة ، فلذلك سقط الترتيب في أحد الموضعين دون الآخر . ولأنا بينا أن التكرار له تأثير في الترتيب .

٢٥١٣ - ولا يقال : لو كان الترتيب واجبًا لم يسقط وإن تكرر ، كترتيب السجود والركوع ؛ لأن ترتيب السجود على الركوع أقوى من ترتيب العبادتين إحداهما [٣] على الأخرى ؛ ألا ترى أنه [لا ينفرد] [٤] الركوع عن السجود وقد تنفرد [٥] إحدى الصلاتين عن [٦] الأخرى ، فلقوة [٧] الترتيب هناك وجب [٨] وإن [٩] تكررت العبادة .

٢٥١٤ - قالوا : الترتيب في العبادات [١٠] ضربان : ترتيب من ناحية الوقت ، وترتيب من ناحية الفعل ، فالترتيب في الوقت : يسقط بفواته ، كصوم رمضان وقضاء [١١] رمضانين ، والترتيب من حيث الفعل : لا يسقط [١٢] بحال ، كصوم الكفارة . والعصر والمغرب ترتيبها من حيث الوقت ، فسقط بالفوات .

٢٥١٥ - قلنا : الترتيب في الصلوات [١٣] قد بينا أنه من حيث الفعل والوقت ؛ ألا ترى أن الوقت قد يسقط [١٤] في صلاتي عرفة ويبقى ترتيب الفعل . فإذا فاتت الصلوات [١٥] سقط ترتيب الوقت وبقي ترتيب الفعل .

* * *

---

(١) في (ن) : [ترتيبها] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يتكرر] .
(٣) في (ن) ، (ع) : [أحدهما] وفي (ص) ، (م) : [إحديهما] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ينفرد] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ينفرد] .
(٦) في (م) : [على] .
(٧) في (م) : [فلغوه] .
(٨) في (م) ، (ع) ، (ن) [ما وجب] .
(٩) في (م) ، (ع) : [فإن] .
(١٠) في (ع) : [في العبادة] .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكقضاء] .
(١٢) في (ص) : [لا تسقط] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [في الصلاة] .
(١٤) في (م) : [تسقط] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .


مسألة ١٣٣

إذا سُلم على المصلي لم يرد بلسانه ولا بالإشارة

٢٥١٦ - قال أصحابنا : إذا سُلِّم على المصلي لم يرد بلسانه ولا بالإشارة (١) .

٢٥١٧ - وقال الشافعي : يشير برأسه . وفي قول آخر : بيده (٢) .

٢٥١٨ - لنا : حديث ابن مسعود ﷺ قال : خرجت في حاجة ونحن نسلم (٣) بعضنا على بعض في الصلاة ، ثم رجعت فسلمت فلم يرد عَلي - يعني النبي ﷺ - وقال : « إن في الصلاة شغلا » (٤) ، وقوله : فلم يرد عَلي يدل على أنه لم يرد بلسانه ولا بغيره . وقوله ﷺ : « إن في الصلاة شغلًا » تنبيه على أنه لا يشتغل عنها بالرد .

٢٥١٩ - وروى أبو الزبير عن جابر ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني في حاجة ، فانطلقت إليه (٥) ، فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد ، فلما سلم

---

(١) راجع : كتاب الحجة باب التشهد والسلام على النبي ﷺ (١٤٦/١ - ١٥١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان أحكام الاستخلاف (٢٣٧/١) ، فتح القدير مع الهداية باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (٤١١/١) ، الاختيار لتعليل المختار كتاب الصلاة فصل فيما يكره للمصلي (٦٢/١) البناية باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها فصل في العوارض (٥٢٨/٢ ، ٥٢٩) ، مجمع الأنهر باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (١٢٠/١ - ١٢٣) .

(٢) راجع : حلية العلماء باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها (١٣١/١) ، المجموع مع المهذب باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها (١٠٣/٤ - ١٠٥) . (وانظر : المدونة : الإشارة في الصلاة ٩٨/١ ، بداية المجتهد الباب الأول في الإعادة ، المسألة السادسة ١٨٥/١ ، الكافي لابن قدامة باب ما يكره في الصلاة ١٧٤/١ ، المغني باب ما يبطل الصلاة ٦٠/٢ ، ٦١) .

(٣) في (ص) ، (ن) : [يسلم] .

(٤) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في المعاني في باب الإشارة في الصلاة (٤٥٥/١) ، والبخاري - بمعناه - في الصحيح في كتاب الكسوف باب لا يرد السلام في الصلاة (٢١٠/١) ، ومسلم في الصحيح في باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢١٩/١) ، وأبو داود في السنن باب رد السلام في الصلاة (٢٣٣/١) ، وابن ماجه مختصرا (٣٢٥/١) ، الحديث (١٠١٩) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب السلام في الصلاة (٣٣٥/٢) ، الحديث (٣٥٩١ - ٣٥٩٣) ، وابن خزيمة في الصحيح (٣٤/٢ ، ٣٥) ، الحديث (٨٥٥ ، ٨٥٨) ، وابن أبي شيبة (٥٢٢/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة (٢٤٨/٢) .

(٥) في سائر النسخ : [إليه] ، المثبت من الطحاوي كما ورد في ألفاظ الحديث : [فانطلقت إليها ، ثم جئته ..] .

رد عليّ . [١] ولأنه إن كان يشير بيده فقد قال ﷺ : « كفوا أيديكم في الصلاة » ، وإن كان برأسه فقد قال [٢] : « اسكنوا في الصلاة » [٣] . ولأنها إشارة تنبئ عن معنى ليس فيه إصلاح الصلاة ، فصار كالإشارة في حوائجه .

٢٥٢٠ - احتجوا : بحديث ابن عمر / قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فصلى فيه ، فجاءت الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ حين كانوا يسلمون عليه [وهو يصلي] [٤] ، قال : كان يقول هكذا - وبسط كفه [٥] - يعني : أشار بيده . وروي أنه قال : وكان معه صهيب ، فسألته : كيف كان يرد عليهم ، قال : كان يشير بيده [٦] .

٢٥٢١ - والجواب : أنه حكاية فعل ، فيحتمل أن يكون أشار بيده يسكنهم ويمنعهم من السلام ؛ لئلا يشغلوه [٧] عن صلاته .

٢٥٢٢ - قالوا : عمل يسير فأشبه الخطوة والضربة على الحربة .

٢٥٢٣ - قلنا : هذا يفعل لإصلاح الصلاة ، حتى لا يشغل [٨] قلبه بها ، والخلاف فيما وقع لغير صلاحها .

* * *

(١) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ (٤٥٦/١) ، وابن أبي شيبة بهذا المعنى في الرجل يسلم عليه في الصلاة (٥٢٢/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٢ ، ٢٤٩) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) هذا جزء من حديث جابر بن سمرة ، تقدم تخريجه في مسألة (١١٥) .

(٤) الزيادة من (ن) .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ن) : [وسط كفه] . والحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (٢٣٤/١) ، والطحاوي بمعناه (٤٥٣/١ ، ٤٥٤) .

(٦) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٣٢٥/١) ، الحديث (١٠١٧) ، وعبد الرزاق عن ابن عيينة في المصنف (٣٣٦/٢) ، الحديث (٣٥٩٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف في من كان يرد ويشير بيده أو برأسه (٥٢٢/١) ، وابن خزيمة في الصحيح في باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي (٤٩/٢) ، الحديث (٨٨٨) ، والدارمي في باب كيف يرد السلام في الصلاة (٣١٦/١) ، والنسائي في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٥/٣) ، والبيهقي من هذا الوجه ومن وجه آخر عن ابن عمر في باب الإشارة برد السلام (٢٥٩/٢) ، والطحاوي من وجه آخر عن عمر (٤٥٤/١) القائل ابن عمر وهذه رواية أخرى للحديث السابق توضح إجابة أخرى لبلال الذي كان بصحبة صهيب .

(٧) في (ن) : [شغلوه] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا يشتغل] .

مسألة ١٣٤

إذا سبح في صلاته يريد خطاب غيره ولا يقصد بذلك إصلاح الصلاة فسدت ، وكذلك إن فتح القرآن على غير الإمام

٢٥٢٤ - قال أبو حنيفة ومحمد : إذا سبح في صلاته يريد خطاب غيره ولا يقصد بذلك إصلاح الصلاة فسدت ، وكذلك إن فتح القرآن على غير الإمام .

٢٥٢٥ - وقال أبو يوسف : لا يبطل [١] . وبه قال الشافعي [٢] .

٢٥٢٦ - لنا [٣] : حديث معاوية بن الحكم ﷺ أنه شَمَّت عاطسًا [٤] ، فقال له ﷺ: « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة القرآن » [٥] ، ومعلوم أن التشميت [٦] ذكر الله تعالى ودعاء ، إلا أنه أنكره لأنه قصد به خطاب الآدمي ، فدل على أن ذكر الله تعالى يجوز أن يفسد الصلاة . ولا يقال : إنه لم يأمره بالإعادة ، لأن [٧] قوله [ﷺ] [٨] : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »

---

(١) راجع تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع ، (٢٣٥/١ ، ٢٣٦) فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية ، (٤٠١/١ ، ٤٠٢) ، الاختيار كتاب الصلاة (٦١/١) ، البناية ، (٤٩٨/٢ ، ٤٩٩) ، مجمع الأنهر (١١٩/١) .

(٢) راجع : حلية العلماء (١٣٠/٢) ، المجموع مع المهذب ، (٨٨/٤) . وقال مالك في المدونة : وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح . وقال : ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في الصلاة . وقال ابن قدامة في المغني : وقال القاضي : إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته ، وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته ؛ لأنه خاطب آدميا ، وإن قصدهما جميعا ففيه وجهان : أحدهما : لا تفسد صلاته ، والثاني تفسد صلاته . وقال : يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة . راجع : المغني (٥٩/٢) .

(٣) في سائر النسخ : [لهما] ، ولا يستقيم المعنى به .

(٤) في (ن) : [العاطس] .

(٥) هذا جزء من حديث معاوية بن الحكم تقدم تخريجه بمعناه بألفاظ أخرى في مسألة (١٠٦) وأخرجه ابن خزيمة مطولا في باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم (٣٥/٢ ، ٣٦) ، الحديث (٨٥٩) ، والدارمي في باب النهي عن الكلام في الصلاة (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) ، والبيهقي في الكبرى في باب من تكلم جاهلا بتحريم الكلام (٢٥٠/٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [التسمية] ، وفي (ن) : [الشميه] .

(٧) في (م) : [لأنه] .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

يدل على الفساد ، ومتى فسدت وجبت الإعادة . ويجوز أن يكون تحريم الكلام لم يبلغ معاوية فلم يلزمه حكمه .

٢٥٢٧ - ولا يقال : إنه جوز التسبيح ؛ لأنه لما منع عن خطاب الآدميين [1] وليس فيه إصلاح الصلاة أبطلها ، كسائر الكلام . وكمن قال : يا يحيى خذ الكتاب ، وهو لا يريد التلاوة . ولا يلزم من سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة ؛ لأن هذا رفع لإصلاحها . ولأن الصلاة [2] تتضمن [3] الأفعال والأذكار ، فإذا جاز أن تفسد [4] بالأفعال الموضوعة فيها - كمن زاد في صلاته ركعة - جاز أن تفسد [5] بالأذكار الموضوعة فيها . ولا يصح القول بموجب هذه العلة فيمن قال : يا يحيى خذ الكتاب وهو لا يقصد التلاوة ؛ لأن ما لا يقصد به التلاوة ليس بمشروع فيها . ولأنه ذكر مشروع في الصلاة ، فجاز أن تفسد [6] به ، أصله : إذا قال : يا يحيى خذ الكتاب وهو لا يقصد التلاوة . ولأن التسبيح من أذكار الصلاة فجاز أن تفسد [7] به ، كالسلام إذا اعتمده في حال صلاته [8] .

٢٥٢٨ - احتجوا : بحديث سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا نابكم في صلاتكم [شيء] [9] فليسبح [10] الرجال [11] ولتصفق [12] النساء » [13] .

٢٥٢٩ - والجواب : أن قوله : « إذا نابكم في الصلاة » يقتضي أمرًا [14] حدث فيها ، وذلك لا يفسد الصلاة متى سبح لأجله ؛ الدليل عليه : أن الأمر إذا لم يحمل على الوجوب حمل على الندب ، ولا يندب إلى التسبيح إلا إذا أصلح به الصلاة .

٢٥٣٠ - قالوا : الخبر خرج على سبب ، وهو أنه ﷺ مضى ليصلح بين بني عمرو بن

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الآدمي] .
(٢) في (م) ، (ع) : [الصلوات] .
(٣) في (م) : [يتضمن] .
(٤) في غير (ص) : [يفسد] .
(٥) في (م) ، (ع) : [أن يفسد] .
(٦) في (م) ، (ع) : [أن يفسد] .
(٧) في (م) ، (ع) : [أن تفسد] .
(٨) في (ص) ، (ن) : [في خلال الصلاة] .
(٩) الزيادة من (ن) .
(١٠) في (ص) : [فلتسبح] .
(١١) في (ع) : [الرجل] .
(١٢) في (ن) ، (ع) : [وليصفق] .
(١٣) أخرجه البخاري بمعناه بألفاظ مختلفة مطولا في الصحيح باب الإشارة في الصلاة (٢١٤/١) ، والدارمي بهذا اللفظ في باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٣١٧/١) ، وابن خزيمة بهذا اللفظ في صحيحه في باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة (٥١/٢) ، الحديث (٨٩٣) ، ومثله أبو داود ، في باب التصفيق للرجال في الصلاة (٢٣٩/١) ، والبيهقي بمعناه بألفاظ أخرى في الكبرى في باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢٤٦/٢) ، والطحاوي في المعاني باب الإشارة في الصلاة (٤٥٣/١) .
(١٤) في سائر النسخ : [أمر] .

عوف ، فحان [(١)] وقت الظهر ، فقدم الناس أبا بكر ليصلي بهم ، فوافى رسول الله ﷺ وهم في الصلاة ، فأكثروا التصفيق ليعلموا أبا بكر مجيء رسول الله [ﷺ] [(٢)] .

٢٥٣١ – قلنا : هذا هو الدليل ؛ لأن مجئ النبي ﷺ سبب في تأخير أبي بكر ؛ إذ لا يجوز أن يتقدم عليه ، وهو أمر حادث في الصلاة فقصدوا إصلاحها .

٢٥٣٢ – قالوا : ذكر أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ [قال] [(٣)] : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

٢٥٣٣ – قلنا : هذا بعض الخبر ، وتمامه ما قدمناه .

٢٥٣٤ – قالوا : روي عن علي [ﷺ] [(٤)] : كانت لي ساعة من وقت السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ ، فإن كان في الصلاة سبح [(٥)] ، وكان إذنا .

٢٥٣٥ – قلنا : قد روى الطحاوي في هذا الخبر أنه قال : كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح [(٦)] . ولأنه يجوز أن يكون سبح ليعلم أنه في الصلاة ، وهذا لا يفسد عندنا .

٢٥٣٦ – قالوا : روي عن أسماء بنت أبي بكر [(٧)] رضي الله عنهما أنها قالت : دخلت على عائشة [رضي الله عنها] [(٨)] في كسوف الشمس وهي تصلي عند رسول الله ﷺ فقلت [(٩)] : يا أم المؤمنين ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها [إلى السماء] [(١٠)] ، أي : نعم [(١١)] .

٢٥٣٧ – قالوا : فقد سبحت لتعلمها بالكسوف [(١٢)] . ولا شك أن رسول الله ﷺ

---

(١) في (م) : [بين عمرو بن عوف فجاز] وفي (ن) : [بين عمرو بن عوف فحان] .

(٢) الزيادة من (م) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) زيادة من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [يسبح] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يتنحنح] . انظر في تخريجه والكلام عليه : البيهقي في الكبرى (٢٤٧/٢ ، ١٤١/٥) ، مسند البزاز (١٠٠/٣) ، مسند أحمد (١٥٠/١) .

(٧) في سائر النسخ : [أم سلمة] ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) في سائر النسخ : [فقالت] ، والصواب ما أثبتناه من واقع الحديث برواياته .

(١٠) الزيادة من (ن) .

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح باب الإشارة في الصلاة (٢١٤/١) ، ومالك في الموطأ في باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥١/١) ، وأحمد في المسند (٣٤٥/٦) ، ومسلم (٦٢٤/٢) ، ومسند أبي عوانة (٣٦٩/٢) ، والسنن الكبرى البيهقي (٣٣٨/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٦/٧) .

(١٢) في (ص) ، (ن) : [الكسوف] .

علم ذلك ولم ينكره .

٢٥٣٨ - قلنا : عِلم النبي ﷺ لا يعلم إلا بنقل - ولم ينقل - ، وفعلها في زمن النبي ﷺ لا يكون حجة . ويجوز أن يكون [1] سبحت لتكفها [2] عن سؤالها [3] ، وأشارت إلى السماء لتعلمها بالحادث [4] ، والتسبيح [5] لإصلاح الصلاة والإشارة لا تفسد [6] .

٢٥٣٩ - قالوا : التسبيح إذا قصد به التنبيه لم يبطل صلاته ، كما لو سبح بإمامه .

٢٥٤٠ - قلنا : إذا سبح بإمامه فقد قصد إصلاح صلاته ، والأذكار وضعت في الصلاة لهذا المعنى ، ومتى [7] سبح بغيره فنهاه [8] عن شيء أو أمره به فلم [9] يقصد به إصلاح الصلاة ، فكان منهيًا عنه ، كالفعل الذي لا يقصد به إصلاح الصلاة .

٢٥٤١ - قالوا : [إن] [10] كان التسبيح كلاما يبطل الصلاة إذا كان مع غير الإمام أبطلها إذا كان معه ، كالكلام .

٢٥٤٢ - قلنا : الكلام ليس من أذكارها [11] ، فلم يجز فيها وإن قصد به إصلاحها والتسبيح من أذكارها ، فجاز أن يختلف بالقصد ، كالسلام [12] .

٢٥٤٣ - قالوا : فتح القراءة على غيره فلم تبطل [13] صلاته ، كما لو فتح على الإمام .

٢٥٤٤ - قلنا : إذا فتح على الإمام فقد تلا القرآن لإصلاح الصلاة ، فصار كالقارئ [14] بنفسه ، وإذا فتح على غيره فلم يقصد إصلاح الصلاة ، فهو كمن تلا يخاطب غيره ولا يقصد القرآن .

* * *

---

(١) في (ن) : [أن تكون] .
(٢) في (م) : [ليكفها] .
(٣) في (ص) : [عن السؤال] .
(٤) في (ص) : [بالحادثة] ، وفي (ن) : [بالحال] .
(٥) في (م) : [التسبيح] بدون العطف .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يفسد] .
(٧) في (ص) : [ومن] .
(٨) في (م) ، (ع) : [فيها] .
(٩) في (ص) : [ولم] .
(١٠) ساقطة من (ن) ، (ع) .
(١١) في (م) : [أذكرها] .
(١٢) في (ص) : [كالكلام] .
(١٣) في (ص) : [فلم يبطل] .
(١٤) في (م) : [فقد] وفي (ن) : [فقد كان] ، مكان : [فصار] وفي(ع) : [فقد كان القارئ] .

مسألة ١٣٥

إذا صلى وكشف من عورته المغلظة مقدار الدرهم ومن المخففة ما دون الربع جاز

٢٥٤٥ - قال أصحابنا : إذا صلى وقد كشف من [١] عورته المغلظة مقدار الدرهم ، ومن المخففة ما دون الربع [٢] جاز [٣] .

٢٥٤٦ - وقال الشافعي : لا يجوز [٤] .

٢٥٤٧ - لنا : قوله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٥] ، ويقال : أخذ زينته وإن انكشف الثُمن [٦] من فخذه .

٢٥٤٨ - وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » [٧] ، فظاهره يقتضي أنها [إن] [٨] تخمرت وانكشف شيء من بدنها جاز .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن] . (٢) في (ن) : [النابع] .

(٣) قال الكاساني : ومن الناس من قدّر العورة الغليظة بالدرهم تغليظا لأمرها ، وهذا غير سديد ؛ لأن العورة الغليظة كلها لا تزيد على الدرهم ، فتقديرها بالدرهم يكون تخفيفا لأمرها لا تغليظا له فتنعكس القضية . انظر : بدائع الصنائع فصل في شرائط الأركان (١١٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب شروط الصلاة (٢٥٩/١ - ٢٦٢) ، البناية باب شروط الصلاة (١٤١/٢ ، ١٤٩) ، متن الكنز باب شروط الصلاة ص ١٠ ، مجمع الأنهر باب شروط الصلاة (٨١/١ ، ٨٢) .

(٤) قال الشافعي وأصحابه : ستر العورة في الصلاة سواء في حضرة الناس أو في الخلوة شرط لصحة الصلاة ، سواء في ذلك الفرض والنفل . (انظر تفصيل المسألة في : حلية العلماء باب ستر العورة ٥٢/٢ ، ٥٣ ، الوسيط الباب الخامس في شروط الصلاة ونواقضها ٦٥٢/٢ ، المجموع مع المهذب باب ستر العورة ١٦٦/٣ ، ١٦٧) . (وانظر : المنتقى : الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ ، الكافي لابن عبد البر باب ما يفسد الصلاة جملة ٢٤٣/١ ، المقدمات فصل فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة ١٨٥/١ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب السادس في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والستائر ص٥٥ ، الإفصاح باب ذكر حد العورة ١١٩/١ ، ١٢٠ ، الكافي لابن قدامة باب ستر العورة ١١٢/١ ، المغني باب صفة الصلاة ٥٧٩/١ ، ٥٨٠) .

(٥) سورة الأعراف : الآية ٣١ . (٦) في (م) ، (ع) : [اليمين] .

(٧) أخرجه أبو داود في باب المرأة تصلي بغير خمار (١٦٧/١) ، والترمذي في باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢١٥/٢) ، الحديث (٣٧٧) ، وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٢١٥/١) ، الحديث (٦٥٥) ، والحاكم في المستدرك (٢٥١/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب (٢٣٣/٢) . (٨) زيادة من (ع) .

٢٥٤٩ - وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الفخذ عورة والفرج فاحشة »[(١)] ، وهذا يقتضي افتراقهما في باب الستر[(٢)] ، فمَنْ سوَّى بينهما وجعل وجوب أحدهما كوجوب الآخر فقد خالف الخبر . ولأنه شرط من شرائط الصلاة لا ينتقل إلى بدل ، فاختلف حكم كثيره ويسيره[(٣)] ، كالنجاسة . ولأنه تجوز[(٤)] الصلاة مع تركه حال العذر من غير بدل ، فاختلف قليله وكثيره حال عدم العذر ، كالمشي .

٢٥٥٠ - ولأن ما اختلف في كونه عورة إذا صلى مع كشف اليسير منه جازت[(٥)] صلاته ، كالركبة .

٢٥٥١ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ . [قالوا][(٦)] : والمراد[(٧)] : ثيابكم ، وهذا مجمل[(٨)] ، ففعله[(٩)] عليه السلام بيانه ، ولم يصل قط إلا بعد ستر جميع العورة ، فكان واجبًا .

٢٥٥٢ - والجواب : أن الآية ليست مجملة[(١٠)] ؛ لأنها تقتضي[(١١)] أخذ ما يسمى زينة ، وهذا معنى مفهوم لا[(١٢)] يحتاج إلى بيان .

٢٥٥٣ - قالوا : روي أن النبي ﷺ مر بجرهد[(١٣)] وهو كاشف فخذه ، فقال له : « غطها فإن الفخذ من العورة »[(١٤)] .

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ : الفخذ عورة ، في كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة (١١٠/٥ ، ١١١) ، الحديث (٢٧٩٥ - ٢٧٩٨) ، والبخاري في الصحيح في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (٧٧/١) ، وأحمد في المسند (٤٧٨/٣ ، ٤٧٩) ، والطحاوي في المعاني في كتاب الصلاة ، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا (٤٧٤/١ ، ٤٧٥) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [التستر] .

(٣) في (ن) : [ويسيره وقليله] بزيادة : [وقليله] .

(٤) في (م) : [يجوز] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [جاز] .

(٦) الزيادة من (م) ، (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [والمراد بكم] .

(٨) في (م) : [محمل] .

(٩) في (م) ، (ع) : [فعله] .

(١٠) في (م) : [محملة] .

(١١) في (م) : [يقتضي] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [فلا] .

(١٣) جرهد الأسلمي ، وهو ابن رزاح بن عدي ، وقيل غير ذلك . يقال كنيته أبو عبد الرحمن ، عداده في أهل المدينة وداره بها . له عن النبي ﷺ حديث واحد : الفخذ عورة . روى عنه ابن ابنه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد وابناه عبد الله بن جرهد وعبد الرحمن بن جرهد . يقال : مات سنة إحدى وستين . انظر : تهذيب الكمال (٥٢٣/٤ ، ٥٢٤) .

(١٤) أخرجه أبو داود بمعناه في كتاب الحمام باب النهي عن التعري (٣٩٥/٢) ، والدارقطني في باب في بيان العورة والفخذ منها (٢٢٤/١) ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب عورة الرجل (٢٢٨/٢) .

٢٥٥٤ - والجواب : أن هذا يقتضي وجوب التغطية ، وعندنا أنها تجب [١] ، فإذا ترك بعضها عفي عنه . ولأن الخلاف في تغطيتها للصلاة ، وأما عن الآدمي فيجب في الجميع ، ولم يذكر في الخبر الصلاة .

٢٥٥٥ - قالوا : روت أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، تصلي المرأة بخمار ودرع إذا لم يكن عليها إزار ؟ فقال : « نعم » [٢] .

٢٥٥٦ - فلا يدل على نفي ما عداه . ولأن تغطية القدم واجبة في إحدى الروايتين .

٢٥٥٧ - قالوا : كل عضو لو انكشف ربعه منع الصلاة : إذا انكشف أقل من ربعه منع ، كالعورة المغلظة .

٢٥٥٨ - قلنا : اعتبار إحدى العورتين [٣] بالأخرى فاسد ؛ لتغليظ أحدهما وتخفيف الآخر ، ولأن أحدهما مجمع عليه ، ولأن أحدهما مختلف فيه ، فلم يصح اعتبار أحدهما في القدر بالآخر . ولأن ما دون الربع في العورة المغلظة قد يعفى عنه عندنا ؛ لأن السُّرَّة قد يكون ربعها مقدار الدرهم فيعفى عنه .

٢٥٥٩ - قالوا : كشف من عورته ما هو قادر على تغطيته ، كما لو كشف ربع فخذه .

٢٥٦٠ - قلنا : ما كان شرطًا من شرائط الصلاة جاز أن يختلف اليسير منه والكثير - كالنجاسة - ، فلم يجز قياس أحدهما على الآخر . ولأن اليسير لا يمكن الاحتراز منه ؛ لأن الإنسان قد يغفل [٤] عنه في العادة ، والكثير يمكن [٥] الاحتراز منه ، فلذلك افترقا .

٢٥٦١ - قالوا : لما وجب في تغطيته عن الغير التسوية فيما دون الربع والربع ، كذلك في باب الصلاة .

٢٥٦٢ - قلنا : التغطية عن الغير إنما يمنع للشهوة ، وذلك يستوي فيه القليل والكثير ، والستر في الصلاة ؛ طلب لأنه شرط فيها قد يختلف فيها القليل والكثير [٦] .

* * *

(١) في (م) : [يجب] .
(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب في كم تصلي المرأة (١٦٧/١) ، ومالك في الموطأ بهذا المعنى في الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (١٢٢/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار (٢٥٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب (٢٣٢/٢ ، ٢٣٣) .
(٣) في (ع) : [الروايتين] .
(٤) في (ع) : [يعفى] .
(٥) في (ع) : [قد يمكن] .
(٦) راجع معاني الآثار (٤٧٥/١ ، ٤٧٦) ، ومشكل الآثار (٢٨٦/٢) .

مسالة ١٣٦

ركبة الرجل عورة

٢٥٦٣ - قال أصحابنا : ركبة الرجل عورة [١] .

٢٥٦٤ - وقال الشافعي : ليست بعورة [٢] .

٢٥٦٥ - لنا : ما روى علي قال ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « الركبة من العورة » [٣] ، ذكره الدارقطني .

٢٥٦٦ - وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » [٤] ، فلا تجزي [٥] الصلاة مع كشف ذلك ، فجعل الركبة غاية ، والغاية قد تدخل في الكلام وقد لا تدخل ، فوجب تغطيتها لتؤدى [٦] الصلاة [بيقين] [٧] ؛ ولأنه عضو مختلف في كونه عورة من الرجل ، فأشبه الفخذ .

٢٥٦٧ - ولأنه شرط من شرائط الصلاة شرع فرضه إلى غاية ، فكانت الغاية داخلة فيه ، كالوضوء .

٢٥٦٨ - احتجوا : بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « ما فوق الركبتين من / العورة » [٨] وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : « إذا زوج الرجل أمته فلا تنظر ٣٠/ب

---

(١) انظر : فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) ، البناية (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، مجمع الأنهر (٨٠/١ ، ٨١) .

(٢) راجع : الوسيط (٦٥١/٢) ، حلية العلماء (٥٣/٢) ، فتح العزيز باب شروط الصلاة في هامش المجموع (٨٤/٤) ، المجموع (١٦٧/٣ ، ١٦٨) . (انظر : شرح الزرقاني كتاب الصلاة فصل ستر العورة ١٧٥/١ ، الإفصاح ١١٨/١ ، الكافي لابن قدامة ١١١/١ ، المغني ٥٧٩/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣١/١) ، نصب الراية (٢٩٧/١) .

(٤) أخرجه أحمد بمعناه بألفاظ أخرى في المسند (١٨٧/٢) ، وأبو داود في السنن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٠/١) ، والدارقطني في باب الأمر بتعلم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب عورة الرجل (٢٢٩/٢) .

(٥) في (م) : [فلا يجزي] .　　(٦) في (ن) : [ليؤدي] .

(٧) ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣١/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب عورة الرجل (٢٢٩/٢) .

إلى عورته [١] ، فإن عورة الرجل إلى ما تحت السرة إلى الركبة [٢] .

٢٥٦٩ - والجواب : أن الخبر يقتضي أن ما فوق الركبتين من العورة ، ولا ينفي ما سواها ، وخبرنا اقتضى كونها من العورة . والخبر الثاني حجة لنا على ما بيناه .

وذكر الطحاوي عن أبي موسى أنه قال : لا أعرفن أحدا نظر إلى جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل ركبتها إلا عاقبته [٣] . وهذا يدل أن الركبة عورة . ولم يحك عن غيره ضده [٤] .

* * *

---

(١) في (ص) : [فلا ينظر إلى عورته] ، وفي (م) ، (ع) : [فلا ينظر إلى عورتها] وما أثبتناه من (ن) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩) والدارقطني في سننه (٢/٢٣٠) ، وأبو داود في السنن (١/١٣٣) ، (٤/٦٤) ، وأحمد في المسند (٢/١٨٧) ، ومسند الفردوس (٥/٥٢١) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٢٢ ، ١٢٣) ، وتلخيص الحبير (١/٢٧٩) ، ونصب الراية (١/٢٩٦) .

(٣) في (ع) : [عائشة] . أثر أبي موسى الأشعري أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في مشكل الآثار (٢/٢٨٨) .

(٤) راجع مشكل الآثار (٢/٢٨٨ ، ٢٨٩) .

مسألة ١٣٧

قدم المرأة ليس بعورة

٢٥٧٠ - قال أصحابنا : قدم المرأة ليس بعورة - في إحدى الروايتين - . وروي عنهم أنه عورة [(١)] .

٢٥٧١ - وهو قول الشافعي . [(٢)] .

٢٥٧٢ - لنا : أن المرأة تحتاج إلى كشف قدمها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويدها عند المعاملة ، فإذا خرج أحدهما من أن يكون عورة للحاجة فالآخر مثله . ولأن الكف يشتهى ما لا يشتهى القدم ، فإذا خرج كفها ووجهها من أن يكون عورة فالقدم أولى . ولأنه عضو يتعلق به القطع في السرقة ، كاليد .

٢٥٧٣ - احتجوا : بقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [(٣)] ، قال ابن عباس : الوجه والكفان [(٤)] . فالظاهر أن عليها ستر ما سواه .

٢٥٧٤ - قلنا : ذكر الطحاوي عن ابن مسعود أنه قال في تفسير الآية : القرط والخلخال [(٥)] . وظاهر هذا يقتضي جواز النظر إلى القدم .

---

(١) قال صاحب الهداية : وهذا تنصيص على أن القدم عورة ، ويروى أنها ليست بعورة ، وهو الأصح . (انظر : التجنيس ٢٧٧/١ ، مسألة ٤٠٢ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ٢٥٩/١ الاختيار ٤٦/١ ، البناية ١٤٠/٢ ، ١٤١ ، مجمع الأنهر ٨١/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : وقال المزني : القدمان ليس بعورة . (انظر : مختصر المزني باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها ص ١٦ ، والوسيط ٢٥١/٢ ، حلية العلماء ٥٣/٢ ، فتح العزيز في هامش المجموع ٧٨/٤ ، ٨٨ ، المجموع ١٦٧/٣ ، ١٦٩) . (وانظر : المنتقى الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ٢٥١/١ ، الكافي لابن عبد البر باب في ثياب المصلي وطهارتها ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، بداية المجتهد الباب الرابع من الجملة الثانية الفصل الأول ١١٧/١ ، ١١٨ ، شرح الزرقاني ١٧٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب السادس في اللباس ص٥٥ ، الإفصاح ١١٨/١ ، الكافي لابن قدامة ١١١/١ ، المغني ٦٠١/١ ، ٦٠٢) .

(٣) سورة النور : الآية ٣١ .

(٤) هكذا نقله الجصاص وابن العربي في أحكامهما . (انظر : أحكام القرآن للجصاص باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات ٣١٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٨/٣) .

(٥) هكذا ذكره الجصاص عن ابن مسعود وابن الزبير ، وزاد : القلاد والسوار . وذكر ابن العربي والقرطبي : الثياب . ورد الجصاص على من ذهب إلى هذا قائلا : لا معنى له ، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة ، والمراد : العضو =

٢٥٧٥ - احتجوا : بحديث أم سلمة الذي قدمناه [١] .

٢٥٧٦ - والجواب : أنه يجوز أن يكون اعتبر تغطية ظاهر القدم لاستيفاء تغطية الساق ، لا لمعنى في نفسه .

٢٥٧٧ - قالوا : عضو يسقط في التيمم ، فوجب على المرأة ستره في الصلاة ، كالرأس .

٢٥٧٨ - قلنا : الرأس يشتهى النظر إليه ، ولا تدعو [٢] الضرورة إلى كشفه [وما تدعو الضرورة إلى كشفه] [٣] ليس بعورة - وإن اشتهي - ، كالوجه ، فما لا يشتهى أولى .

* * *

= الذي عليه الزينة ، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها ، فعلمنا أن المراد موضع الزينة ، كما قال في نسق التلاوة بعد هذا ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ والمراد : موضع الزينة ، فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها . (انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٦ - ٣١٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي الآية السابقة) .

(١) في مسألة (١٢٥) . (٢) في (ع) : [يدعو] .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مسألة ١٣٨

إذا كان معه ثوب فيه نجاسة لا يجد غيره صلى فيه وإن كان كله نجسا فهو مخير

٢٥٧٩ - قال أصحابنا : إذا كان معه ثوب فيه نجاسة لا يجد غيره صلى فيه ، وإن كان كله نجسا فهو مخير عند أبي حنيفة [١] .

٢٥٨٠ - وقال الشافعي : يصلي عريانًا في المشهور من قوليه [٢] ، وفي قول آخر : يصلي فيه ويعيد [٣] .

٢٥٨١ - لنا : أنها نجاسة لا يجد ما يزيلها فجازت الصلاة معها وإن لم يخش الضرر ، كالنجاسة على البدن .

٢٥٨٢ - ولأن طهارة الثوب شرط كما أن طهارة البدن والمكان شرط فإذا جازت الصلاة مع أحدهما - وإن لم يخش - كذلك الآخر . ولأن [٤] كل عين لو كانت على البدن لم تمنع [٥] الصلاة إذا كانت على الثوب لم تمنع [٦] في مثل تلك [٧] الحال ، كالمني . ولا يمكن القول بموجب هذه [٨] العلل إذا كان يخاف البرد ؛ لأنا ذكرنا من غير ضرر . وأما إذا كان جميعه نجسًا فلأنه دفع إلى ترك الستر أو استعمال عين جميعها نجس ، وكل واحد منهما شرط ، فكان الخيار [٩] في ترك أحد الشرطين .

---

(١) يعني : هو مخير بين أن يصلي عريانًا وبين أن يصلي فيه ، وبه قال أبو يوسف ، وقال محمد : لا يجزيه إن صلى عريانا . (انظر : الأصل باب صلاة العريان ١٩٣/١ ، ١٩٤ ، المبسوط - باب الحدث في الصلاة ١٨٧/١ ، بدائع الصنائع ١١٧/١ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ، البناية ١٥٢/٢ ، ١٥٣ ، مجمع الأنهر ٨٢/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [قوله] .

(٣) انظر : الأم باب صلاة العراة (٩١/١) ، مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره من ص ١٨ ، حلية العلماء باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه (٤٦/٢) ، فتح العزيز في هامش المجموع (١٠٤/٤) ، المجموع مع المهذب باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه (١٤٢/٣ ، ١٤٣) . (وانظر : المدونة في الثوب يصلي فيه وفيه النجاسة ٣٨/١ ، ٣٩ ، الكافي لابن عبد البر الباب السابق ٢٤٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية الباب السادس في اللباس في الصلاة إلخ ص٥٦ ، الكافي باب شرائط الصلاة ١٠٧/١ ، المغني ٥٩٤/١ ، ٥٩٥) .

(٤) في (ع) : [ولكن] .

(٥) في (ع) : [لم يمنع] .

(٦) في (ع) : [لم يمنع] .

(٧) في (ع) : [ذلك] .

(٨) في (ع) : [هذا] .

(٩) في (ع) : [الحساب] .

ولأنه [١] ستر واجب فجاز إسقاطه بالثوب النجس من غير ضرر ، كالستر عن الآدمي .

٢٥٨٣ - احتجوا : بأنها صلاة مع نجاسة مقدور على إزالتها يمكن الاحتراز عنها [٢] غالبًا ، فوجب [٣] أن لا يعتد بها ، كما لو كان معه ثوبان : طاهر ونجس .

٢٥٨٤ - والجواب : أن قولهم : مقدور على إزالتها ، غير مسلم ؛ لأنه لا يقال فيمن ألقى عنه الثوب : أزال [٤] النجاسة ، وإنما يقال : لم يستعمل النجس . وإذا لم يصح هذا الوصف انتقضت العلة بمن معه ثوب نجس وهو يخاف البرد . ثم أصلهم : من كان معه ثوب طاهر ، والمعنى فيه : أنه يقدر على الستر وترك النجاسة ، فلم يجز له استعمالها ، وفي مسألتنا لا يقدر على ترك النجاسة إلا بترك [٥] الستر ، فلذلك عفي عنها .

٢٥٨٥ - قالوا : كلما لزمه استعماله للصلاة إذا كان نجسًا ، كالماء .

٢٥٨٦ - قلنا : نجاسة الماء مخالفة لنجاسة الثوب ؛ لأن اليسير يعفى عنه في أحدهما دون الآخر . ولأن الطهارة بالماء النجس لا تجوز [٦] بحال ، والصلاة في الثوب النجس تجوز [٧] بحال إذا خاف البرد ، فلم يعتبر أحدهما بالآخر .

٢٥٨٧ - ولأن الماء يراد للتطهير ، والنجس لا يطهِّر ، فلا يستفيد [٨] باستعماله فائدة ، والثوب يراد للستر ، وهذا المعنى يحصل بالنجس ، فهو يستفيد باستعماله فائدة .

• • •

---

(١) في (ع) : [ولا] .
(٢) في (ن) : [منها] .
(٣) في (م) : [وجب] .
(٤) في (ص) ، (م) : [إزالة] .
(٥) في (ن) ، (ع) : [ترك] .
(٦) في (م) : [لا يجوز] .
(٧) في (ع) : [يجوز] .
(٨) في (م) ، (ع) : [فلا يفيد] .

مسألة ١٣٩

الأفضل للعريان أن يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود

٢٥٨٨ - قال أصحابنا : الأفضل للعريان أن يصلي قاعدًا ، يومئ بالركوع والسجود [١] .

٢٥٨٩ - وقال الشافعي : لا يجوز له ترك القيام [٢] .

٢٥٩٠ - لنا : أنه يقدر على ستر العورة المغلظة وترك صفة الأركان ، أو فعل الأركان وكشف العورة ، فكان ستر العورة أولى ؛ ألا ترى أن صفة الأركان يجوز تركها في النافلة ، ولا يجوز ترك الستر . ولأن الستر يجب لحق الله تعالى ولحق الآدمي ، وصفة الأركان تجب لحق الله تعالى ، فكان الستر آكد ، ففعله [٣] أولى .

٢٥٩١ - ولا يقال : إن الستر إنما يكون بغيره ؛ لأن الستر يجب بيديه كما يجب بالثوب .

٢٥٩٢ - ألا ترى أن الستر يجب للصلاة وعن الآدمي ، ثم كان في حق الآدمي يجب عليه بيديه كما يجب بثوبه ، فكذلك في حق الله تعالى .

٢٥٩٣ - [ولا يقال إنه] [٤] لا يحصل له الستر بالقعود وبترك الأركان ؛ لأنه يستر [٥] العورة المغلظة وبعض المخففة ، ولأنه [٦] دفع إلى ترك ما يجوز تركه في النافلة من غير عذر ، أو ما لا يجوز تركه في النافلة فكان ترك ما يجوز تركه في النافلة أولى ، أصله : إذا دفع إلى ترك القيام وترك الركوع ، وترك التوجه إلى القبلة ، أو ترك القعدة .

٢٥٩٤ - ولأنه يأتي بستر [٧] العورة المغلظة وما قام مقام الأركان ، وإذا صلى قائما

---

(١) انظر : الأصل (١٩٣/١) ، المبسوط (١٨٦/١ ، ١٨٧) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٦٤/١) ، الاختيار ص ٤٦ ، متن القدوري ص ٩ ، البناية (١٥٤/٢ ، ١٥٥) ، مجمع الأنهر (١٨٢ ، ١٨٣) .

(٢) قال النووي : حكموا في هذه المسألة بثلاثة أوجه ، أحدها : يجب القيام ، والثاني : القعود ، والثالث : يتخير ، والمذهب الصحيح وجوب القيام . (انظر : الأم ٩١/١ ، حلية العلماء ٥٨/٢ ، المجموع مع المهذب ١٨٢/٣ ، ١٨٣) . (وانظر : المدونة في صلاة العريان والمكفت ثيابه والمحرم ٩٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٥٦ ، الكافي لابن قدامة ١١٤/١ ، المغني ٥٩٢/١ ، ٥٩٣) .

(٣) في (م) ، (ع) : [فعله] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولأنه] .

(٥) في (ع) : [لأن ستر] .

(٦) في (ع) : [لأنه] بدون العطف .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كستر] .

أتى بالأركان وترك الستر من غير أن يقوم غيره مقامه ، ففعل أحد الأمرين وما قام مقام الآخر أولى من فعل أحدهما وترك الآخر أصلا .

٢٥٩٥ - احتجوا : بحديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « صل [1] قائما ، فإن لم تستطع فجالسا » [2] .

٢٥٩٦ - والجواب : أن هذا يقتضي وجوب القيام ، وعندنا أنه واجب ، وقد عارضه قوله ﷺ : « غط فخذك » [3] وهذا يقتضي وجوب الستر ، والكلام في الترجيح .

٢٥٩٧ - قالوا : القيام ركن ، فلا يجوز تركه بالعجز عن الكسوة ، كالقراءة .

٢٥٩٨ - قلنا : لا يترك القيام عندنا للعجز ، لكن ليحصل له الستر ، وهذا المعنى لا يوجد في القراءة ؛ ألا ترى [أنه] [4] لا يستفيد بتركها ما يقوم مقام الكسوة .

٢٥٩٩ - قالوا : العجز عن الركن لا يسقط ما قدر عليه ، كمن عجز عن القراءة لا يسقط عنه الستر والقيام .

٢٦٠٠ - قلنا : عجزه عن الستر لم يسقط القيام ، ولكن وجبا جميعًا ، وكان عليه فعل أولاهما إذا لم يمكن الجمع بينهما .

٢٦٠١ - قالوا : إذا صلى قاعدا أخل بالقيام والركوع والسجود ولم يأت بستر العورة بكماله ، وإذا صلى قائما أتى بالأركان وترك ستر العورة ، فكان أولى . ولأن حفظ الأركان أولى من حفظ الشرائط ، فلم يجز ترك ثلاثة أركان ليحصل له شرط .

٢٦٠٢ - قلنا : إذا صلى قاعدا ستر العورة المغلظة ، وهذا حكم مقصود ، وأتى بما يقوم مقام الأركان ، فحصل الشرط والأركان ، وإذا صلى قائما حصل الأركان ناقصة ؛ لأن ترك الستر نقض [5] فيها وأخل بالشرط .

---

(١) في (ص) : [صلي] .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح بلفظه ما عدا : [فجالسا] مكانه : [فقاعدا] في كتاب الكسوف ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١٩٥/١ ، ١٩٦) ، وأبو داود في باب في صلاة القاعد (٢٤١/١) ، والترمذي في باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٠٨/٢) ، الحديث (٣٧٢) ، وابن ماجه في باب ما جاء في صلاة المريض (٣٨٦/١) ، الحديث (١٢٢٣) ، والدارقطني في باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة (٣٨٠/١) ، والحاكم في المستدرك في باب كان رسول الله ﷺ يصلي قائما وقاعدًا (٣١٥/١) .

(٣) تقدم تخريجه من حديث جرهد الأسلمي في مسألة (١٣٥) .

(٤) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [يقتضي] ، وفي (ن) : [يقضي] .

٢٦٠٣ - وقولهم : حفظ الأركان أولى من حفظ الشرائط [1] ، ليس بصحيح ؛ لأن المتنفل يجوز له ترك الأركان مع القدرة ، ولا يجوز ترك الشرائط التي هي الستر والطهارة .

* * *

(١) في (ن) : [الشرط] .

مسألة ١٤٠

إذا تكلم في صلاته ناسيا لها أو جاهلا بطلت صلاته

٢٦٠٤ - قال أصحابنا : إذا تكلم في صلاته ناسيًا لها أو جاهلًا بطلت صلاته [1] .

٢٦٠٥ - وقال الشافعي : إذا قل الكلام لم تبطل ، وإن كثر ففيه وجهان ، وإن فعل فيها فعلًا ليس منها ناسيًا لم يفسد قليله ، وأفسد كثيره قولا واحدًا [2] .

٢٦٠٦ - لنا : حديث ابن مسعود أنه لما قدم من الحبشة سلَّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، فلما قضى صلاته قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا يتكلم [3] في الصلاة » [4] . وهذا خبر يتناول الناسي والعامد . وروي في حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » .

٢٦٠٧ - وقال عليه السلام : « من قاء في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » [5] ، ولم يفصل .

٢٦٠٨ - وقال في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه : « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء

---

(١) انظر : الأصل باب الحدث في الصلاة وما يقطعها (١٦٩/١) ، المبسوط (١٧٠/١ ، ١٧١) بدائع الصنائع فصل حكم الاستخلاف (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٩٥/١ ، ٣٩٦) ، البناية باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (٤٨٢/٢ ، ٤٨٧) ، مجمع الأنهر (١١٧/١) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : الوسيط (٦٥٥/٢) ، حلية العلماء باب ما يفسد الصلاة (١٢٨/٢ ، ١٢٩) ، المجموع مع المهذب باب ما يفسد الصلاة (٧٨/٤ - ٨٠ ، ٨٥ - ٨٨) . (وانظر : المدونة فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة ١٢٧/١ ، الكافي لابن عبد البر باب ما يفسد الصلاة ١٤٣/١ ، المغني باب سجدتي السهو ٤٥/٢ - ٤٩ ، الكافي لابن قدامة باب سجود السهو ١٦٢/١) .

(٣) في (ص) : [لا تتكلم] .

(٤) أخرجه أبو داود بطوله في السنن باب رد السلام في السلام (٢٣٤/١) ، والنسائي في كتاب السهو في آخر الكلام في الصلاة (١٩/٣) ، والشافعي في المسند في الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها (١١٩/١) ، الحديث (٣٥١) ، وأحمد في المسند (٣٧٧/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب الكلام في الصلاة (٣٥٦/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف بهذا المعنى في باب السلام في الصلاة (٣٣٥/٢) ، الحديث (٣٥٩٤) ، والطحاوي في المعاني في باب الإشارة في الصلاة (٤٤٥/١) .

(٥) أخرجه الدارقطني في باب في الوضوء من الخارج من البدن : كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١٥٣/١ - ١٥٥) ، وابن ماجه في باب ما جاء في البناء على الصلاة (٣٨٥/١) ، الحديث (١٢٢١) .

من كلام الناس ، إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة »[١] .

٢٦٠٩ - ولا يقال : إن معاوية تكلم في صلاته ولم يأمره بالإعادة ؛ لأنه يجوز أن يكون لم يبلغه تحريم الكلام فلم يثبت حكمه في الرجعة .

٢٦١٠ - ولا يقال : إنه أخبر أن الكلام لا يصلح ، وهذا يقتضي فساد الكلام ، فأما فساد الصلاة فلا يدل عليه ؛ لأن فساد الكلام إنما يقال متى[٢] تناقض ولم ينتظم ، فأما أن يقال : كلام فاسد - لأنه لا يجوز في العبادة - فليس بصحيح ، كما لا يقال لمن جامع في الصوم أو أكل : إنه فعل فاسد ، وإذا لم يوصف الكلام بالفساد لأجل النهي لم يبق أن ينصرف ضد الصلاح إلا إلى الصلاة . ولأن كلام الآدميين تنفي[٣] التحريمة جنسه ، فاستوى حال الذاكر للصلاة والناسي ، كالحدث .

٢٦١١ - ولا معنى لقولهم : إن الحدث لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الوضوء ؛ لأنا لم نتعرض لفساد الصلاة ، وإنما عللنا للتسوية بين الأمرين . ولأن الحدث يفسد الصلاة وإن كان بواسطة . ولأن الحدث قد يبطل الصلاة وإن لم يبطل الطهارة ، كمن صلى ولم يجد ماءً ولا ترابا فأحدث ، بطلت صلاته عندهم وإن لم يبطل حدثه طهارته .

٢٦١٢ - قالوا : ليس إذا أبطلها الكلام عمدا أبطلها سهوا ؛ لأن عمد السلام في غير / موضعه يبطلها ولا يبطلها سهوه .

٣١/أ

٢٦١٣ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ إذا تعمد[٤] السلام ولم يقصد الخروج لم تبطل[٥] صلاته .

٢٦١٤ - قالوا : المعنى في الحدث أنه ليس من جنس سهوه ما لا يؤثر في الصلاة ، فلم يفرق بين سهوه وعمده ، والكلام من جنس سهوه ما لا يؤثر في الصلاة ، فلهذا فرق بين سهوه وعمده .

٢٦١٥ - قلنا : علة الأصل غير مسلمة ؛ لأن سيلان الاستحاضة حدث ولا يؤثر في الصلاة ، فمن جنس[٦] الحدث ما لا يؤثر وإن استوى عمده وسهوه . وعلة الفرع[٧] تبطل بزيادة الأفعال ؛ لأن[٨] في جنس سهوها ما لا يؤثر ، وهو المشي القليل ، وإن

---

(١) تقدم تخريج حديث معاوية بن الحكم في مسألة (١٠٦) .

(٢) في غير (ص) : [من] .

(٣) في (ع) : [ينفي] .

(٤) في (م) ، (ع) : [بعد] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لم يبطل] .

(٦) في (ع) : [جنسه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الأصل] ، وفي (ن) : [وعلية الفرع] .

(٨) في (ن) : [لا] .

كان كثيره يستوي عمده وسهوه .

٢٦١٦ - ولأن التحريمة نهي فيها عن أفعال وأقوال ، فإذا كانت الأفعال المنهي عنها يستوي فيها الساهي والعامد إذا كثرت ، كذلك الأقوال .

٢٦١٧ - ولأن الصلاة نهي فيها عن أفعال وأقوال ، وأمر فيها بأفعال وأقوال ، ثم كان ترك ما أمر به يستوي فيه النسيان والعمد ، كذلك ما نهي عنه .

٢٦١٨ - قالوا : اعتبار أحدهما بالآخر لا يصح ؛ لأن الخروج من العبادة مأمور به ، ولم يفرق بين عمده وسهوه ، وهو منهي عنه في غير موضعه ، وقد فرق في السلام بين سهوه وعمده .

٢٦١٩ - قلنا : لا فرق بين سلام الساهي والعامد عندنا [على ما قدمناه] [1] . ولأنه قاصد إلى الكلام الذي يفسد جنسه [2] الصلاة ، فلا يعتبر بنسيانه لصلاته ، كلفظ الزيادة .

٢٦٢٠ - ولأن التحريمة عقد ، وما يبطل العقود لا فرق فيه بين الجهل والعلم والنسيان والعمد ، كالمعاني المفسدة للبيع . ولأنه قول ينافي موجب عقد ما يستوي فيه الذكر للعقد والنسيان ، كالطلاق .

٢٦٢١ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [3] .

٢٦٢٢ - والجواب : أن الخطأ هو الفعل ، وذلك غير مرفوع ، فعلم أن المراد غير الظاهر ، فعندهم معناه : رفع حكم الخطأ ، وعندنا : رفع مأثم الخطأ ، فتساوينا في ترك الظاهر .

٢٦٢٣ - ولا يقال : إن الإثم داخل في الحكم ، فإضمارنا أولى ؛ وذلك لأن الإضمار لا يرجح بالعموم ، وإنما يضمر أسفل [4] الكلام ، فإذا اكتفي [5] بإضمارين لم يفتقر إلى ما زاد عليه .

٢٦٢٤ - ولأن الحكم لا يرتفع باتفاق ؛ بدلالة الجاني ناسيًا ومخطئًا ، والمأثم مرتفع [6] في جميع المواضع ، فكان إضمار ما يمكن حمله على العموم أولى من إضمار

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [جنسها] .
(٣) أخرجه ابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) ، الحديث (٢٠٤٥) ، والطحاوي في المعاني في باب طلاق المكره (٩٥/٣) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق في ثلاث جدهن جد وهزلن جد (١٩٨/٢) .
(٤) في (ن) : [استقل] .
(٥) في (ص) ، (ع) : [التفي] ، وفي (م) : [التقي] .
(٦) في (م) ، (ن) : [من يقع] .

ما أجمعوا على تركه في بعض المواضع .

٢٦٢٥ - احتجوا : بحديث أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فقام [1] في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فأقبل على القوم وقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم ما بقي من صلاته ، وسجد سجدتين [للسهو] [2] بعد التسليم [3] . قالوا : فقد تكلم ساهيا ؛ لأنه اعتقد أنه خرج من الصلاة وأتمها .

٢٦٢٦ - والجواب [4] : أن هذا الخبر مضطرب في نفسه ؛ لأن أبا هريرة روى أنه صلى إحدى الصلاتين ، وروى أنه صلى العصر ، وروى أنه سلم في ركعتين [5] . وروى عمران بن الحصين القصة وذكر أنه سلم في الثالثة [6] . ثم لو ثبت كان متروكًا بالإجماع ؛ لأن ذا اليدين قال للنبي ﷺ : أقصرت الصلاة أم نسيت ، فقال : « كل ذلك لم يكن » ، فقال ذو اليدين : بلى ، قد نسيت [7] . ومعلوم أنه تكلم ابتداء ، وهو يجوز الفسخ [8] ثم علم أنه لم يفسخ [9] فكلامه الثاني عامدًا .

٢٦٢٧ - وقول أبي بكر وعمر للنبي ﷺ [نعم] [10] كلام عامد ، وهذا يفسد الصلاة باتفاق [11] .

---

(١) في (ص) ، (ن) : [فسلم] . (٢) الزيادة من (ع) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ، في الباب التاسع في سجود السهو (١٢١/١) ، حديث (٣٥٧) والبخاري في الصحيح كتاب الكسوف ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وفي باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، وفي باب من يكبر في سجدتي السهو (٢١٢/١ ، ٢١٣) ومسلم من وجوه بألفاظ متقاربة ومختلفة في الصحيح ، في باب في الصلاة والسجود له (٢٣١/١ ، ٢٣٢) ، والبيهقي في الكبرى في باب الكلام في الصلاة على وجه السهو (٣٥٦/٢ - ٣٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيًا (١١٩/٢) ، الحديث (١٠٣٧) .

(٤) في (ع) : [الجواب] . (٥) راجع ألفاظ الحديث في المصادر السابقة .

(٦) في (ع) : [في الثانية] . حديث عمران بن حصين أخرجه الشافعي في المسند ، في الباب التاسع في سجود السهو الحديث (٣٥٧) ، ومسلم في باب في الصلاة والسجود له (٢٣٢/١) والبيهقي في الكبرى في باب الكلام في الصلاة على وجه السهو (٣٥٩/٢) .

(٧) راجع حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ في صحيح البخاري في باب من يكبر في سجدتي السهو (٢١٣/١) ، ومسلم في (٢٣٢/١) . (٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [التسبيح] .

(٩) في (م) : لم يفسح . (١٠) ساقطة من (ع) .

(١١) في (ع) : [بالاتفاق] .

٢٦٢٨ - ولا يقال : إن أبا بكر وعمر لزمهما جواب رسول الله (١) ﷺ ، وإذا وجب الكلام لم يفسد ؛ لأن ما ينافي الصلاة إذا وجب فيها أفسدها ، كتخليص الغريق (٢) .

٢٦٢٩ - ولأن هذا لا يوجد في كلام ذي اليدين ، فلم يبق أن يكون (٣) هذا في حال إباحة الكلام ، فلم تبطل (٤) الصلاة ، لا للنسيان (٥) ، لكن لأن الكلام لا يفسدها .

٢٦٣٠ - ولا يقال : إن تحريم الكلام كان قبل قدوم ابن مسعود (٦) من الحبشة ، وقصة ذي اليدين بعد إسلام أبي هريرة ، وأبو هريرة أسلم بعد الهجرة بسبع سنين ، وقال : صلى بنا رسول الله ﷺ .

٢٦٣١ - قلنا : يجوز أن يكون هذا قبل إسلام أبي هريرة (٧) ، ويقول : صلى بنا ، أي : بقومنا ، كما قال الحسن : خطبنا علي ، يعني : أهل بلدنا . يبين ذلك أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ذكره ابن إسحاق (٨) في جملة شهداء بدر من بني زهرة ، وهو أعلم [أهل] (٩) زمانه بالسيرة .

٢٦٣٢ - قالوا : لا يظن بأبي هريرة أنه يقول : قام (١٠) ذو اليدين . وقد قتل ذو اليدين ببدر ، فالظاهر أنه كان حيًا ، وإنما الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن نضلة ، وذو (١١) اليدين عاش بعد وفاة النبي ﷺ ومات في أيام معاوية ، وقبره بذي حسب ، واسمه خرباق . والدليل على أن هذا هو الراوي : ما روى عمران بن الحصين

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [النبي] . (٢) في (م) ، (ع) : [لتخليص الفريق] .

(٣) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب : [فلم يبق إلا أن] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلم يبطل] . (٥) في (ع) : [لا لنسيان] .

(٦) قوله : [ابن مسعود] ساقط من (ع) .

(٧) قوله : [أبي هريرة] ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) .

(٨) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، أبو عبد الله القرشي ، المطلبي ، مولاهم المدني ، صاحب السيرة النبوية والمرجع فيها . قال ابن العماد : وكل من تكلم في السيرة فعليه اعتماده . كان ثقة في الحديث ، وبحرًا من بحور العلم ، وثقه يحيى بن معين وغيره . ولد ﷺ بالمدينة سنة ٨٥هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ ، وقيل : سنة ١٥١هـ ، ودفن في مقبرة الخيزران . راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧/٣٣ - ٥٥) ، ميزان الاعتدال (٣/٤٦٨ - ٤٧٥) ، ترجمة (٧١٩٧) شذرات الذهب (١/٢٣٠) . قال ابن إسحاق في السيرة : ممن استشهد من المسلمين يوم بدر من بني زهرة : ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة ، وهكذا ذكره الواقدي . راجع : السيرة النبوية لابن هشام في غزوة بدر الكبرى من استشهد من المسلمين يوم بدر القسم الأول ، (٢/٧٠٧) ، كتاب المغازي للواقدي في غزوة بدر الأولى تسمية من استشهد من المسلمين ببدر (١/١٤٥) .

(٩) ساقطة من (ع) . (١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فأمر] .

(١١) في (ص) : [ذوا] .

في القصة وقال : فقام الخرباق فقال : أقصرت ؟ [١]

٢٦٣٣ - قلنا : ذو الشمالين هو ذو اليدين ، وهو ابن عبد عمرو ، حليف بني زهرة من خزاعة ، وإنما غير النبي [ﷺ] [٢] اسمه من ذي الشمالين إلى ذي اليدين ، كما كان يغير الأسماء [٣] المستنكرة .

٢٦٣٤ - والدليل عليه : ما روى الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : سلم النبي ﷺ في الركعتين فقال له ذو الشماليين ابن عبد عمرو : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فثبت أن ذا الشمالين هو ذو اليدين [٤] ، وكذلك روى الأوزاعي في هذه القصة [٥] .

٢٦٣٥ - وقولهم : غلط الأوزاعي ، ليس بصحيح ؛ لأنه إذا اجتمع [٦] فيها الزهري وابن إسحاق والأوزاعي لم يصح دعوى الغلط [٧] بغير حجة . ولو ثبت ما قالوه من تأخير القصة عن قدوم ابن مسعود لم يدل ؛ لأن الكلام أبيح بعد ذلك .

٢٦٣٦ - والدليل عليه : ما روى زيد بن أرقم قال : كنا نتحدث في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٨] فأمرنا بالسكوت [٩] . وزيد بن أرقم أصغر سنا من أبي هريرة [١٠] .

٢٦٣٧ - قالوا : الدليل على أن هذا كان في حال حظر [١١] الكلام أنه روي في الخبر أنه ﷺ قال : « أصدق ذو اليدين » ، فأومأوا ، أي : نعم [١٢] . فلو كان في حال إباحة الكلام

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الكسوف باب ما بين التشهد في سجدة السهو باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث وفي باب من يكبر في سجدتي السهو (٢١٢/١ ، ٢١٣) ، البيهقي في الكبرى باب الكلام في الصلاة على وجه السهو (٣٥٦/٢ ، ٣٥٩) .

(٢) الزيادة من (ع) .

(٣) في (ن) : [الاسم] .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ن) : [ذا اليدين] .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٤/١٠) .

(٦) في (ن) ، (ع) : [اجمع] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الفاظ] .

(٨) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٩) تقدم تخريج حديث زيد بن أرقم في مسألة (٩٨) .

(١٠) توفي زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ بالكوفة سنة ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين . انظر ترجمته في الإصابة ، في ذكر من اسمه زيد (٥٦٠/١) ، ترجمة (٢٨٧٣) ، والاستيعاب في هامش الإصابة (٥٥٦/١ - ٥٥٨) ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٣ - ١٦٨) ، شذرات الذهب (٧٤/١) . وتوفي أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقيل : بالبقيع ، سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، عن ثمان وسبعين سنة . انظر ترجمته في الإصابة ، في حرف الهاء ، القسم الأول (٢٠٢/٤ - ٢١١) ، ترجمة (١١٩٠) ، والاستيعاب في هامش الإصابة (٢٠٢/٤ - ٢١٠) ، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢ - ٦٣٢) ، ترجمة (١٢٦) ، شذرات الذهب (٦٣/١) .

(١١) في (م) : [خطر] .

(١٢) تقدم تخريج حديث أبي هريرة في نفس المسألة .

لم يومئوا . ولأن النبي ﷺ سجد للسهو ، ولو كان الكلام مباحا لم يسجد .

٢٦٣٨ - قلنا : قد روي في عامة الأخبار أنهم قالوا : نعم ، فيجوز أن [يكون] [١] تكلم بعضهم وأشار بعضهم على عادة الناس في الكلام . فأما سجود السهو فلتأخير الأركان ويسلم [٢] من السهو ، ومن سلم في صلاته ناسيًا وجب عليه سجود السهو . وقد روى عمران أنه سلم في الثالثة ، فإن كان كذلك فالقعدة [٣] في الثالثة . يبين [٤] ما قدمناه أن النبي ﷺ قال : « إنما [٥] التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » [٦] ، فلو كانت هذه القصة بعد هذا لسبح به ذو اليدين ولم يتكلم ، ولكان [٧] النبي ﷺ ينكر عليه ترك التسبيح إلى غيره ، كما روي أنه دخل المسجد وأبو بكر يصلي بالناس فصفقوا ، فأنكر عليهم [ترك التسبيح إلى غيره] [٨] [فقال] [٩] : « إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال » ، فإنكار الكلام أولى . فلما لم ينكر دل على أن هذا متقدم على الأمر [١٠] بالتسبيح . ولو ثبت أن هذا الخبر بعد حظر [١١] الكلام اقتضى إباحة الكلام بكل حال ؛ لأنه إذا تكلم ناسيًا ولم يستأنف لم تختص [١٢] إباحة الكلام بالنسيان ، كما لا تختص [١٣] بوجوده من النبي ﷺ ، فعلم أن هذا متقدم التحريم [١٤] .

٢٦٣٩ - قالوا : خطاب آدمي [١٥] على وجه السهو ، فوجب أن لا يبطل الصلاة ، كما لو سلم ساهيًا .

٢٦٤٠ - قلنا : يبطل بمن خاطب غيره بكلمة [١٦] الكفر . ولأن السلام موضوع في الصلاة ، فإذا حصل فيها من غير موقعه جاز أن لا يفسد ، وكلام الآدميين لم يوضع

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) هكذا في النسخ ، ولعلها : [وللتسليم] .
(٣) في (ع) : [فالقاعد] .
(٤) في (م) : [تبين] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فإنما] .
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الكسوف ، باب التصفيق للنساء (٢٠٨/١) ، ومسلم في الصحيح ، في باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (١٨٢/١) ، والترمذي ، في باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٢٠٥/٢) ، الحديث (٣٦٩) .
(٧) في (م) ، (ع) : [وكان] .
(٨) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٩) ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يتقدم الأمر] ، وفي (ن) : [متقدم الأمر] .
(١١) في (م) : [خطر] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [لا يختص] .
(١٣) في (ن) : [إباحة النسيان بالكلام بالنسيان] ، وفي (م) ، (ع) : [لا يختص] .
(١٤) في (ع) : [مقدم للتحريم] ، وفي (م) : [متقدم للتحريم] .
(١٥) في (ع) : [الآدمي] .
(١٦) في (م) ، (ع) : [بكلم] .

فيها ، فصار كسائر المعاني المنافية لها ، فلا يختلف بالسهو والعمد . يبين [١] صحة الفرق أن الأفعال الموضوعة فيها وقد [٢] اختلف فيها النسيان والعمد ، كزيادة السجدة عندهم ، ولم يختلف في الأفعال التي لم توضع [٣] فيها إذا كثرت باتفاق .

٢٦٤١ - قالوا : كل معنى منع منه في [٤] العبادة منعا يختص بها فإن سهوه لا يبطلها ، كالأكل في الصوم .

٢٦٤٢ - قلنا : لا نسلم . الوصف في الأصل ؛ لأن الأكل لا يختص النهي عنه بالصوم ؛ لأنه ممنوع منه في الصلاة .

٢٦٤٣ - ثم اعتبار الصلاة بالصوم في المعاني المفسدة لا يصح ؛ لضعف الصلاة فيما يفسدها وقوة الصوم ، فتفسد [٥] الصلاة معان [٦] لا تفسد [٧] الصوم ، وقد يفسد الصوم عندهم ما لا يفسد الصلاة ؛ ألا ترى أن من ظن أن الشمس قد غربت فأكل بطل صومه ، ولو ظن أنه أتم الصلاة فسلم وأكل لم تبطل صلاته عندهم . ثم المعنى في الصوم أنه ينعقد وإن لم يكن للمكلف قصد في انعقاده ، فجاز أن يكون ما يفسده يختلف بقصده وعدم قصده ، والصلاة لا يصح انعقادها والمكلف غير قاصد لانعقادها ، فما يبطلها يستوي أن يوجد في حال ذكرها والسهو عنها .

٢٦٤٤ - قالوا : لو كلفناه القضاء لم نأمن [٨] فيه ما لحقه [٩] من الأذى ، إلا أنه لا يحترز عن أن ينسى .

٢٦٤٥ - قلنا : يبطل بمن فعل فيها فعلا طويلا ناسيًا لا يأمن مثله في القضاء وإن وجب عليه ، وكذا إذا ترك الأركان ناسيًا .

٢٦٤٦ - قالوا : الكلام كان مباحًا عمدًا ، وسهوه مثله ، والنسخ نهي ، والنهي لا يتناول إلا القاصد ، فبقي المحظور [١٠] على أصل الإباحة / .

٣١/ب

٢٦٤٧ - قلنا : الكلام كان مباحًا لجنسه فحظره [١١] يعود إلى جنسه ، ولا يختص بأنواعه . ولأنا بينا الحظر [١٢] بلفظ الخبر ، والأمر والخبر ينصرف إلى الساهي .

(١) في (م) : [تبين] .
(٢) في كل النسخ : [وقد] ولعل الصواب حذفها .
(٣) في (م) ، (ع) : [لم يوضع] .
(٤) في (ع) : من .
(٥) في (م) ، (ع) : [فيفسد] .
(٦) في كل النسخ : [معاني] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يفسد] .
(٨) في غير (ص) : [لم يأمن] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لحقت] .
(١٠) في (ن) ، (ع) : [المحصور] .
(١١) في (ن) : [فخطره] .
(١٢) في (ن) : [الخطر] .

مسألة ١٤١

إذا سبقه الحدث في صلاة توضا وبنى

٢٦٤٨ - قال أصحابنا : إذا سبقه الحدث في صلاة توضأ [(١)] وبنى [(٢)] .

٢٦٤٩ - وقال الشافعي : يستأنف [(٣)] .

٢٦٥٠ - لنا : ما رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ [قال : « من قاء في صلاته أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » [(٤)] . ولا يجوز] [(٥)] حمله على الانصراف لغسل النجاسة ؛ لأن إطلاق الوضوء يتناول ما وقع للحدث ، ولأنه ذكر المذي والانصراف ، وفيه [(٦)] الوضوء باتفاق . ولا يجوز [(٧)] أن يقال : بنى بمعنى ابتدأ ؛ لأنه لو كان كذلك لم يشرط فيه ترك الكلام .

٢٦٥١ - ولا يقال : إن راوي الخبر إسماعيل بن عياش [(٨)] عن ابن جريج عن عروة وابن أبي مليكة عن عائشة ، قالوا : وإسماعيل ضعيف ؛ وذلك أن إسماعيل

---

(١) في (م) : [يوما] .

(٢) قال صاحب الهداية : والاستئناف أفضل تحرزًا عن شبهة الخلاف . راجع : الأصل باب الحدث في الصلاة وما يقطعها (١٦٨/١ ، ١٦٩) ، بدائع الصنائع فصل ما يفسد الصلاة (٢٢٠/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب الحدث في الصلاة (٣٧٧/١ - ٣٨١) البناية باب الحدث في الصلاة (٤٤٦/٢ - ٤٥٧) ، مجمع الأنهر ، الباب السابق (١١٣/١) الاختيار فصل في حكم سبقه الحدث (٦٣/١) .

(٣) قال الشافعي في الجديد : تبطل صلاته ويستأنف . قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء : إن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء ، بل يجب الاستئناف . وقال في الجديد مثل قول الحنفية : لا تبطل صلاته ، بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته . راجع : الوسيط الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها (٦٣٩/٢ ، ٦٤٠) ، حلية العلماء باب ما يفسد الصلاة (١٢٧/٢) ، فتح العزيز الباب الخامس في شرائط الصلاة بهامش المجموع (٤/٤ ، ٥) المجموع مع المهذب باب ما يفسد الصلاة (٧٤/٤ - ٧٦) . وانظر : الكافي لابن عبد البر باب فيمن أصابه حدث في الصلاة (٢٢٠/١) ، والكافي لابن قدامة باب سجود السهو (١٧٠/١ ، ١٧١) ، المغني باب الصلاة بالنجاسة (١٠٣/٢) .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (١٤٠) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فيه] بدون العطف .

(٧) في (م) ، (ع) : [ويجوز] .

(٨) في (م) ، (ع) : [عباس] .

روى عنه محمد بن الحسن وعدَّله ، ومن طعن فيه [(١)] من أصحاب الحديث قال : هو ضعيف فيما يرويه عن الشاميين ، ومن كان قويًا فيما يرويه عن قوم فهو كذلك فيما يرويه عن غيرهم .

٢٦٥٢ - ولأنه حدث موجبه الوضوء طرأ على صلاته لا بفعل محدث فلم ينف [البناء ، كدم الاستحاضة] [(٢)] . ولا يلزم الاحتلام ؛ لأنه موجبه الغسل . ولا يلزم انقضاء مدة المسح ؛ لأنه ليس بحدث ولا يوجب الوضوء [(٣)] ، وإنما يوجب غسل الرجل بسبب سابق . ولا يلزم الإغماء والجنون ؛ لأن البناء لا يمتنع [(٤)] للحدث ، ولكن البقاء [(٥)] على حالته بعد ذلك ، فهو كالمحدث إذا لم ينصرف . ولأن الإغماء ليس بحدث ، وإنما الحدث ما لا يخلو منه المغمى عليه ، ويجوز أن يكون ذلك بفعله . ولا يلزم القهقهة ؛ لأن المعنى [(٦)] في البناء [(٧)] ليس هو الحدث ، ولكن [(٨)] هي من جنس الكلام ، فنافى الكلام البناء ، ويصير كمن أحدث وتكلم .

٢٦٥٣ - ولا يقال : المعنى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع المعنى فكذلك [(٩)] لا يمنع البناء ؛ لأنه قد يمنع المضي ما لا يمنع البناء ، ألا ترى أن الأمة إذا أعتقت في الصلاة لم يجز لها المضي مع كشف الرأس وإن جاز أن تغطي وتبني [(١٠)] . وكذلك من وقع على ثوبه نجاسة [يابسة] [(١١)] لم يجز له المضي وجاز إلقاؤها والبناء . ولأن كل ما لو حدث من جهة الإمام لم يمنع المؤتم من البناء لم يمنع الإمام ، أصله : الرعاف ، وعكسه الكلام والاحتلام على أصلنا . ولأن كل بناء لا يمنع منه الرعاف لا يمنع منه سبق الريح ، أصله : بناء المؤتم إذا وجد ذلك من جهة الإمام .

٢٦٥٤ - احتجوا : بقوله ﷺ : « فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » [(١٢)] ، قالوا : وهذا يقتضي الانصراف عن الصلاة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [عنه] ، وفي (ن) : [عليه] .
(٢) في (م) ، (ع) : [التأكد من الاستحاضة] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الغسل] . (٤) في غير (ص) : [يمنع] .
(٥) في (م) ، (ع) : [التقي] . (٦) في (ن) : [البنا] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لأن البنا في البنا لأنه قد يمنع] .
(٨) في (م) ، (ع) : [وإنما] . (٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فلذلك] .
(١٠) في (ن) : [أن يغطي ويبني] . (١١) ساقطة من (ع) .
(١٢) تقدم تخريجه في مسألة (١٣٢) .

٢٦٥٥ - والجواب : أن الخبر دل على الانصراف ، وعندنا ينصرف ، والبناء مأخوذ من دليل آخر ، وقولهم : إنه لا ينصرف عندكم عن الصلاة ، ليس بصحيح ؛ لأن الخبر لا يقتضي الانصراف عنها ، وإنما يقتضي الانصراف مطلقا [١] . ولأنه عندنا منصرف عن صلاته [٢] لأنه لا يكون مصليًا حال الانصراف .

٢٦٥٦ - قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « إذا قاء [٣] أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » [٤] .

٢٦٥٧ - والجواب : أنه ذكر فعلا مضافًا إليه ، وذلك يكون فيما اعتمده ، فأما ما جاء غالبًا فلا يضاف إليه ، والخلاف فيه .

٢٦٥٨ - قالوا : حَدَثٌ منع المضي في الصلاة ، فوجب أن [يمنع] [٥] [الاستدامة ، كالمني .

٢٦٥٩ - قلنا : منع المضي لا يستدل به على منع الاستدامة] [٦] على ما ذكرنا في الأَمَة إذا أعتقت ورأسها مكشوف [٧] ، ومن أصابه نجاسة ، ومن [٨] سقط إزاره فأخذه ، وفي صلاة الخوف الطائفة المنتظرة لا تمضي [٩] على الصلاة وتستديمها [١٠] ، ثم المعنى في المني أنه يوجب الاغتسال ، وذلك لا يمكن إلا بأن تبدو العورة ، فتفسد [١١] الصلاة لهذا المعنى ، ومن أصحابنا من قال : إن الإنزال لا يكون إلا بغلبة النوم ، والمصلي متى انتهى إلى هذا الحد في [حال] [١٢] النوم بطلت صلاته . ولأن المني يوجب الغسل وذلك فعل كثير ، والحدث يوجب الوضوء وهو فعل قليل ، ولا يمتنع أن يعفى عن قليل العمل في الصلاة وإن لم يعف عن كثيره . ولأن للمني تأثيرا [١٣] في منع البناء على العبادة ما ليس للحدث ؛ ألا ترى [١٤] أن ماسح الخفين يستديم المسح ويبني على المدة مع الأحداث ولا يستديم ذلك مع المني . ولأنه قد يطرأ

---

(١) في (م) ، (ع) : [عنها مطلقا] .
(٢) في (ن) : [من صلاته] .
(٣) في (م) ، (ع) : [إذا أنا] .
(٤) تقدم تخريجه في مسألة (١٤٠) .
(٥) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (ع) : [مكشوفة] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وبمن] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يمضي] .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ويستدمها] .
(١١) في (م) : [فيفسد] .
(١٢) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٣) في (ن) ، (ع) : [تأثير] .
(١٤) في (ص) : [ألا يرى] .

على الصلاة حدث لا يوجب الغسل فلا يمنع البناء باتفاق ، وهو دم الاستحاضة ، ولا يطرأ عليها ما يوجب الغسل ، فيجب [1] معه البناء .

٢٦٦٠ - قالوا : حدث يمنع افتتاح الصلاة فمنع استدامتها ، كالحدث العمد .

٢٦٦١ - قلنا : الابتداء [أضعف] [2] ، والبقاء أقوى ، فيجوز أن يمنع الابتداء ما لا يمنع البقاء ؛ ألا ترى أن الأمة المعتقة لا يجوز [3] أن تفسخ [4] الصلاة مع الكشف ، ولا يمنع ذلك الاستدامة ، ودم الاستحاضة إذا حدث في الصلاة لم يمنع الاستدامة ، ومنع عندهم الابتداء بمثلها . ولأن حدث العمد حصل بفعله فلم يعذر فيه ، وما سبقه حصل بفعل الله تعالى فجاز أن يكون معذورا فيه ، كدم الاستحاضة .

* * *

(١) في (ن) : [فيجوز] .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في (ع) : [لا تجوز] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أن يفسد] .

مسالة ١٤٢

ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام آخر صلاته حكما وأولها فعلا

٢٦٦٢ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام آخر صلاته حكمًا وأولها فعلا .

٢٦٦٣ - وقال محمد : أولها فعلا وحكمًا [١] ، وبه قال الشافعي [٢] . والخلاف يظهر في فصول ، منها : تكبير [٣] العيدين على إحدى الروايتين ، إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية قدم التكبير فيما يقضي على القراءة ، وإذا أدركه في الأخريين قضى وقرأ فيما يقضي بفاتحة الكتاب وسورة . وحكي عن ابن شجاع أنه قال : إذا قضى أتى بالاستفتاح في الركعة التي يقضيها ؛ لأنها أول الصلاة عندهما .

٢٦٦٤ - والدليل على ذلك : ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » [٤] . والقضاء عبارة عما يقع في مقابلة الفائت [٥] ومثله ، والذي فات أول الصلاة ، فوجب أن يقضي أولها ؛ ألا ترى أن

---

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل باب الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة (٢٤٦/١ ، ٢٤٧) ، المبسوط (١٨٩/١ ، ١٩٠) ، بدائع الصنائع فصل في حكم هذه الصلوات (٢٤٧/١ - ٢٤٩) ، حاشية ابن عابدين كتاب الصلاة ، باب الإمامة (٤١٩/١) .

(٢) راجع المسألة في : مختصر المزني باب صفة الصلاة وما يجوز فيها وما يفسدها ص١٦ ، حلية العلماء باب صلاة الجماعة (١٥٩/٢ ، ١٦٠) ، فتح العزيز الفصل الثالث في شرائط القدوة في هامش المجموع (٤٢٧/٤) ، المجموع مع المهذب باب صفة الصلاة (٣٨٧/٣ ، ٣٨٨) و باب صلاة الجماعة (٢٢٠/٤ ، ٢٢١) . وانظر : المدونة في الرجل يقضي بعد سلام الإمام (٩٦/١) ، الكافي لابن عبد البر باب حكم المأموم تفوته بعض صلاة الإمام (٢١٤/١) ، بداية المجتهد الباب الثاني في القضاء (١٩٢/١ ، ١٩٣) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الثامن عشر في إرقاع الصلاة ص ٧٠ ، الإفصاح باب من أحق بالإقامة (١٥٥/١) ، الكافي لابن قدامة باب الجماعة (١٧٩/١ ، ١٨٠) ، المغني كتاب صلاة الخوف (٤٠٧/٢ ، ٤٠٨) .

(٣) في (م) : [تكبيرة] .

(٤) حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أخرجه مسلم في الصحيح ، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (٢٤٢/١) ، وأخرجه أحمد (٢٧٠/٢) ، وأخرجه النسائي كتاب الافتتاح ، في السعي إلى الصلاة (١١٤/٢ ، ١١٥) . قال أبو داود : كلهم قالوا : فأتموا ، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده : فاقضوا . كما أخرج في نفس الباب من حديث سعد بن إبراهيم بلفظ : فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم .

(٥) في (م) ، (ع) : [الغائب] .

المفعول بعد الإمام يسمى قضاء ، فلو كان آخر الصلاة كان أداء ولم يكن قضاء ؛ لأنه لم يفت آخرها . ولأن ما أدركه آخر صلاة الإمام فلم يكن أول صلاة المأموم ، أصله : إذا أدرك أول الصلاة . ولأن أول صلاة الإمام [1] لا يجوز أن يكون آخر صلاة المؤتم . وكذلك آخر صلاة الإمام لا يكون أول صلاة المؤتم ؛ لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة الإمام في جهة الفعل في الوجهين . ولأن [2] من أدرك الإمام في ثالثة الوتر قنت معه ولم يقنت فيما يقضي ، ولو كان ما يقضيه آخر الصلاة وجب إعادة القنوت ولم يعتد بقنوته في أولها .

٢٦٦٥ - احتجوا : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم [فأتموا] [3] » ، وحقيقة الإتمام تقتضي [4] إكمال ما ابتدأ به .

٢٦٦٦ - والجواب : أن التمام يقتضي الكمال ، سواء كان فعل أول الشيء أو آخره ألا ترى أن من ابتدأ كتابًا قيل [5] له : أتمه ، بمعنى أكمله بأوله ، كذلك يصح أن يقال : أتم الصلاة بمعنى : افعل ما لا يصح إلا به ، وإن كان ذلك أولها .

٢٦٦٧ - قالوا : فعل مُعْتَدٌّ به [يلي تحريمته] [6] فوجب أن يكون أول صلاته ، أصله : إذا أدرك أول [7] الصلاة .

٢٦٦٨ - قلنا : قد يلي [8] التحريمة بحكم المتابعة ما لا يكون أول الصلاة ؛ بدلالة من أدرك إمامه في القعدة [أو في] [9] السجود . ولأنا اعتبرنا أفعال المؤتم بفعل الإمام واعتبروه بتحريمة نفسه ، وما اعتبرنا أولى ؛ لأن صلاة المؤتم مرتبة على صلاة الإمام ، لا على تحريمة نفسه ، ولهذا يتبدلها بالسجود وإن كانت [10] تحريمته تعتبر [11] بفعل الإمام ، وغير مخالف له كذلك إذا أدرك آخرها .

٢٦٦٩ - قالوا : لو أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع في الرابعة شاركه ولم يُعْتَد بذلك ، لأنه لا يصح أن يكون أول الصلاة ، فلو كان ما يفعله آخر الصلاة

---

(١) في (م) ، (ع) : [أول الصلاة الذي للإمام] .
(٢) لفظ : [ولأن] مكرر في (ع) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) في غير (ص) : [يقتضي] .
(٥) في (ص) : [قبله] .
(٦) الزيادة من (ن) .
(٧) في (ص) : [أو] .
(٨) في (ن) : [تلي] .
(٩) في (ع) : [وفي] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [كان] .
(١١) في (م) ، (ن) : [معتبر] ، وفي (ع) : [معتبرة] .

لاعتد به .

٢٦٧٠ - قلنا : الاعتداد لا يقع بالمشاركة في أكثر أفعال الركعة ، ولم يجعل ذلك في مسألتنا ، فلم يعتد به لهذا المعنى ، لا لما قالوه .

٢٦٧١ - قالوا : ركعة تليها [1] ركعة ، فوجب أن لا يكون آخر صلاته ، كالمنفرد .

٢٦٧٢ - قلنا : إن كان [2] التعليل للآخر من طريق المشاهدة فكذلك نقول [3] ، وإن كان الآخر حكمًا فلا يمتنع أن يكون حكم ما أدركه حكم الآخر ، وإن كان [بعده] [4] من طريق المشاهدة غيره ، كالمسافر إذا صلى ركعتين والثانية آخر صلاته ويجوز أن يكون بعدها غيرها بأن ينوي الإقامة ، ثم أصلهم المنفرد ، والمعنى فيه أن صلاته غير معتبرة بصلاة [5] غيره ، فترتبت على تحريمته ، وفي مسألتنا : صلاته مرتبة على صلاة إمامه ، فلذلك اعتبرت بها .

٢٦٧٣ - قالوا : لو أدرك إمامه في ثالثة المغرب قضى بعدها ركعتين وجلس عقيب كل واحدة منهما [6] ، فلو كان ما يقضيه أول صلاته لم يجلس عقيب الركعة الأولى .

٢٦٧٤ - قلنا : الجلوس موضوع بعد كل ركعتين [7] من طريق المشاهدة ، فإذا صلى ركعة تقدمتها [8] ركعة مع الإمام فقد أتى بركعتين فوجب أن يقعد وإن كان أول صلاته . ولأن عندهم ما فعله مع الإمام [9] أول صلاته ومع هذا يقعد فيه ، والقعدة لا تكون [10] أول الصلاة .

٢٦٧٥ - فإن قالوا : إن ذلك يفعل على طريق المتابعة [11] .

٢٦٧٦ - قلنا : فعندنا يقعد فيما يقضي ؛ لأن المتابعة في بعض الصلاة غيرت أحكامها من حال الانفراد .

٢٦٧٧ - قالوا : القعدة إنما تجب في آخر الصلاة ، وقد فعلها عندكم مع الإمام ، فكان يجب إذا ترك القعدة في آخر صلاته أن لا تفسد [12] .

---

(١) في (م) : [يليها] .
(٢) في (م) ، (ع) : [أركان] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يقول] .
(٤) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [وصلاة] .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [منها] .
(٧) في (م) ، (ع) : [ركعة] .
(٨) في (م) ، (ع) : [تعد منها] .
(٩) في (م) ، (ع) : [مع إمام] .
(١٠) في (م) : [لا يكون] .
(١١) في (م) ، (ع) : [المبالغة] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [أن لا يفسد] .

٢٦٧٨ - قلنا : القعدة إنما تجب [1] عقيب الفراغ / من الصلاة ، وهو وإن كان قعد في آخرها [حكمًا] [2] فقد بقيت فروضها عنها عليه ، فلابد من قعدة تتعقب [3] جميع الأفعال حتى يكون قد [4] ختم الأفعال بها .

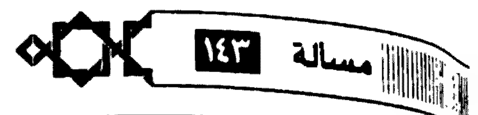
* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٢) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) في (م) : [يتعقب] .

(٤) في (ع) : [حتى قد يكون قد] .



إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة صلى معهم الظهر والعشاء ولم يصل الفجر والعصر والمغرب

٢٦٧٩ - قال أصحابنا : إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة ، صلى معهم الظهر والعشاء ولم يصل الفجر والعصر والمغرب (١) .

٢٦٨٠ - وقال الشافعي : يصلي الجميع (٢) .

٢٦٨١ - والدليل عليه : أنه إذا صلى في الجماعة كان ذلك نافلة ، والتنفل بعد الفجر والعصر لا يجوز عندنا وإن كان له سبب - وسيأتي الكلام في ذلك - فلم تجز الإعادة . وأما المغرب فلا يخلو أن يصلي مع الإمام منها ركعتين أو ثلاثا ويسلم معه ، أو يضيف إليها أخرى ، ولا يجوز أن يقتصر على ركعتين ؛ لأنه دخول في بعض صلاة الإمام ، وذلك لا يجوز ، ولا يجوز أن يصلي معه الثلاثة ؛ لأن هذا تنفل بوتر ، وذلك لا يجوز عندنا - وسنذكره فيما بعد - ، ولا يجوز أن يضيف إليها أخرى ؛ [لأنه يلزم] (٣) نفسه القعود في ثالثة النفل ، وهذا مكروه . وأما العشاء والظهر فيجوز التنفل

---

(١) راجع : كتاب الحجة باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها (٢١١/١ ، ٢١٢) ، كتاب الآثار باب من صلى الفريضة ص ١٩ ، ٢٠ تحفة الفقهاء : باب مواقيت الصلاة وفي باب صلاة التطوع (١٠٦/١ ، ١٩٨ ، ١٩٩) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب إدراك الفريضة (٤٧٢/١ ، ٤٧٣) ، البناية باب إدراك الفريضة (٦٧٧/٢ - ٦٧٩) ، مجمع الأنهر باب إدراك الفريضة (١٤٣/١ ، ١٤٤) .

(٢) قال بعض الشافعية : إن كان صبحًا أو عصرًا لم يستحب إعادتهما ؛ لأنه منهي عن الصلاة بعدهما . والمذهب استحباب الإعادة مع الجماعة . قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء : إن الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا . راجع : الوسيط الباب الأول في فضل الجماعة (٦٩٦/٢) ، حلية العلماء (١٦٠/٢ ، ١٦١) ، المجموع مع المهذب باب صلاة الجماعة (٢٢٢/٤ - ٢٢٥) . وانظر : المدونة في إعادة الصلاة مع الإمام ومن صلى في ليته (٨٧/١ ، ٨٨) ، المنتقى باب إعادة الصلاة مع الإمام (٢٣٢/١ - ٢٣٤) ، الكافي لابن عبد البر باب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى وحده (١ - ٢١٨) ، بداية المجتهد الفصل الأول في معرفة حكم صلاة الجماعة (١٤٥/١ ، ١٤٦) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب السابع عشر في الإمامة والجماعة ص٦٨ ، الكافي لابن قدامة باب في الشرط الخامس (١٢٤/١ ، ١٢٥) ، المغني ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١١١/٢ - ١١٣) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا يلزم] .

بعدهما بمثل عددهما فجاز الدخول مع الإمام فيهما .

٢٦٨٢ - احتجوا : بما روى يزيد [١] بن الأسود قال : صلى [رسول الله] [٢] ﷺ صلاة الصبح في مسجد [٣] الخيف ، فلما سلم إذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا ، فأرسل إليهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال [لهما] [٤] : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ، فقالا [٥] : كنا صلينا في رحالنا ، فقال : « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فليصل معهم ، تكون [٦] صلاته الأولى ، وصلاته معهم تطوع » [٧] .

٢٦٨٣ - والجواب : أنه روي في هذه القصة أنه قال : « والأولى نافلة » ، فجعل الفرض الثاني ، وروي ما قالوه [٨] ، فتعارضا . فإن كان الثاني هو الفرض فذلك [٩] في حال ما كان يعاد الفرض مرتين ، فلا يكون متنفلا بعد الفجر . ولأن خبرهم لو ثبت أفاد الإباحة ، ونهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر والعصر يفيد [١٠] الحظر ، فكان أولى .

٢٦٨٤ - قالوا : صلاة راتبة أدركها مع جماعة فاستحب إعادتها ، كالظهر والعشاء .

٢٦٨٥ - قلنا : الظهر والعشاء يجوز التنفل بعدهما بمثل عددهما ، فلذلك جازت الإعادة ، والفجر والعصر لا يجوز التنفل بعدهما فيما لا سبب له ، كذلك فيما له سبب .

٢٦٨٦ - قالوا : إذا لم يصل مع القوم لحقته التهمة .

٢٦٨٧ - قلنا : إذا كان الامتناع له سبب ظاهر - وهو النهي عن الصلاة في هذا الوقت - زالت التهمة .

• • •

---

(١) في (م) ، (ع) : [سعيد بن الأسود] . (٢) ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (ع) : [في المسجد] . (٤) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٥) في (ع) : فقال . (٦) في (م) : [يكون] .
(٧) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة ، في إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٢ ، ١١٣) ، والدارقطني في السنن باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معهما (٤١٣/٢) ، والحاكم في المستدرك ، في إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام (٢٤٥/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام ، وفي باب ما يكون منهما نافلة (٣٠٠/٢ ، ٣٠١) .
(٨) أخرجه الدارقطني في السنن باب من كان يصلي الصبح ثم أدرك الجماعة فليصلها معها (٤١٣/٤) ، ونحوه البيهقي في الكبرى باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمامة وفي باب ما يكون منها نافلة (٣٠١/٢) .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بذلك] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [عند] .


مسألة ١٤٤

إذا عجز عن الركوع والسجود جاز له أن يصلي قاعدا وإن قدر على القيام

٢٦٨٨ - قال أبو حنيفة : إذا عجز عن الركوع والسجود جاز له أن يصلي قاعدا وإن قدر على القيام [١] .

٢٦٨٩ - وقال الشافعي : لا يجوز [٢] .

٢٦٩٠ - لنا : قوله ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربع » [٣] . ولأن [٤] من سقط عنه الركوع عاجز عن القيام ، وما سوى ذلك نادر ، فصار الغالب من العذر كالموجود ، فوجب أن يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

٢٦٩١ - ولأن القيام لو وجب عليه من غير ركوع وسجود خرجت الصلاة عن

---

(١) لا نعلم أن أصحاب أبي حنيفة خالفوه في ذلك . راجع المسألة في الأصل باب صلاة المريض في الفريضة (٢١٧/١ ، ٢١٨) ، المبسوط باب صلاة المريض (٢١٣/١) ، تحفة الفقهاء باب صلاة المريض (١٨٩/١ ، ١٩٠ ، ١٩١) ، بدائع الصنائع فصل في أركان الصلاة (١٠٦/١ ، ١٠٧) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب صلاة المريض (٤/٢ ، ٦) ، الاختيار باب صلاة المريض (٧٧/١) ، البناية باب صلاة المريض (٧٧٤/٢) مجمع الأنهر باب صلاة المرض (١٥٤/١ ، ١٥٥) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الوسيط الباب الرابع في كيفية الصلاة (٦٠٢/٢) ، حلية العلماء باب صلاة المريض (١٨٨/٢) ، فتح العزيز الباب الرابع في كيفية الصلاة في هامش المجموع (٢٨٤/٣ ، ٢٨٥) ، المجموع مع المهذب باب صلاة المريض (٣٢١/٣ ، ٣١٣) ، وباب صفة الصلاة (٢٦٣/٣) . وانظر : المدونة باب في صلاة المريض (٧٨/١) ، الكافي لابن عبد البر باب صلاة المريض (٢٣٦/١) ، بداية المجتهد ، الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض (١٨٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب التاسع في القيام ص٥٩ ، الكافي لابن قدامة باب صلاة المريض (٢٠٥/١) ، المغني (١٤٥/٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا بهذا اللفظ في السنن باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (٣٩٧/١) ، وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بهذا اللفظ ما عدا إلا المتربع ، في المسند (١٩٣/٢) ، وأبو داود من هذا الوجه بمعناه في السنن باب في صلاة القاعد (٢٤١/١) ، والنسائي في المجتبى باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (٢٢٣/٣) ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أنس ابن مالك في السنن باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٨٨/١) ، الحديث (١٢٢٩ ، ١٢٣٠) والدارمي من حديث عبد الله بن عمرو في السنن باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٢١/١) .

(٤) في (ن) : [ولا] .

موضوعها [١] إلى موضوع [٢] صلاة الجنازة ؛ لأنها قيام واحد ، وهذا لا يصح .

٢٦٩٢ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٣] .

٢٦٩٣ - والجواب : أن هذا يتناول القادر على كل الأركان ؛ لأنه قال : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [٤] ، وهذا ينصرف إلى الصلاة المعهودة بصفاتها ، ثم قال : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ، والخلاف بيننا في حال العجز .

٢٦٩٤ - قالوا : روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فعلى جنب » [٥] .

٢٦٩٥ - والجواب : أن الخبر يتضمن القادر على الركوع والسجود ؛ بدلالة أنه قال : « فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ [٦] إيماء » ، فهذا يدل على أن الإيماء يختص بهذه الحالة ؛ لأنه مذكور فيها دون ما تقدم .

٢٦٩٦ - قالوا : ركن من أركان الصلاة ، فلا يجوز الإخلال [٧] به للعجز عن غيره ، [كالقراءة] [٨] .

٢٦٩٧ - قلنا : لا يسقط القيام عنه لعجزه عن الركوع ، لكن العاجز [٩] عن أحدهما يعجز عن الآخر في الغالب [١٠] ، فلا يمكنه فعله إلا بمشقة ؛ ألا ترى : أن النهوض من القعود إلى القيام يجري مجرى الركوع وزيادة . ولأن العجز عن القراءة ليس له تعلق بالقيام ؛ لأن العجز عن أحدهما [١١] لا يؤثر في الآخر ، والعجز عن الركوع مؤثر في القيام ؛ بدلالة الراكب ومن عجز عن الأمرين [١٢] .

٢٦٩٨ - قالوا : متمكن [١٣] من القيام في صلاة الفرض ، فلا يجوز له الإخلال ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [موضعها] . (٢) في غير (ص) : [موضع] .

(٣ ، ٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (١٣٩) ، وأخرجه أبو داود بلفظ : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب في السنن باب في صلاة القاعد (٤٢١/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [مومي] . (٧) في (م) : [الإخلاص] .

(٨) الزيادة من (ن) . (٩) في (م) : [للعاجز] .

(١٠) في (م) : [في الآخر] . (١١) في (م) ، (ع) : [عن أحد] .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن الأمر] .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ممكن] .

كما لو قدر عليهما [١] .

٢٦٩٩ - قلنا : القادر عليهما لو ترك لترك الأركان من غير عذر ، والعاجز عن الركوع إنما [٢] ترك القيام لعذر . ولأن العذر في الركوع عذر في القيام غالبا ، والمعتبر في الأعذار الغالب ؛ بدلالة المسافر : لما كانت المشقة تلحقه [٣] غالبًا جاز الترخص وإن لم يشق عليه .

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليها] .
(٢) قوله : [عن الركوع] ساقط من (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [كلما كانت] .

مسألة ١٤٥

إذا صلى المريض مضطجعا يستلقي على ظهره ويجعل رجليه نحو القبلة

٢٧٠٠ - قال أصحابنا : إذا صلى المريض مضطجعًا يستلقي [(١)] على ظهره ، ويجعل رجليه نحو القبلة .

٢٧٠١ - وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رواية أخرى : أنه يصلي على جنبه الأيمن ويجعل وجهه إلى القبلة [(٢)] ، وهو قول الشافعي [(٣)] .

٢٧٠٢ - وذكر ابن طاش [(٤)] عن أصحابنا : أنه يصلي على جنبه الأيمن فإن لم يقدر [(٥)] استلقى على ظهره .

٢٧٠٣ - وجه الرواية المشهورة : أن من لزمه الاستقبال لم يجز مع الانحراف ، كالقائم والقاعد .

٢٧٠٤ - ولأن المريض معرض لزوال العذر وإمكان القعود أو القيام ، ومن كان على ظهره إذا جلس كان تاركًا للتوجه حتى [(٦)] ينتصب وينحرف إلى القبلة ، فكان ما هو أقرب إلى الاستقبال أولى . ولأن القائم يستقبل بوجهه القبلة ، فإذا انتقل إلى القعود [(٧)] انتقل إلى ما كان عليه من التوجه [(٨)] من غير انحراف ، فكذلك القاعد إذا اضطجع

---

(١) في (ع) : [مستلقى] .

(٢) في (ع) : [للقبلة] . قال صاحب الهداية : وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز ؛ لما روينا من قبل ، إلا أن الأولى هي الأولى عندنا خلافًا للشافعي . راجع المسألة في : المبسوط (٢١٣/١) ، تحفة الفقهاء (١٩٠/١) ، بدائع الصنائع (١٠٦/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية ، (٤/٢ ، ٥) ، الاختيار (٧٦/١) البناية (٧٦٨/٢ - ٧٧١) ، مجمع الأنهر (١٥٤/١) .

(٣) راجع : الوسيط (٦٠٥/٢) ، حلية العلماء (١٨٢/٢) فتح العزيز (٢٩٠/٣ ، ٢٩١) ، المجموع مع المهذب باب صلاة المريض (٣١٥/٣ - ٣١٨) . وانظر : المدونة (٧٨/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٦/١) ، بداية المجتهد (١٨٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠ ، الكافي لابن قدامة (٢٠٥/١ ، ٢٠٦) ، المغني (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

(٤) في (ن) : [ابن عباس] ، ولم نعرف من هو ابن طاش .

(٥) في (م) ، (ع) : [يمكن] .

(٦) في (ع) : [حين] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بالقعود] .

(٨) في (م) ، (ع) : [إلى التوجه] .

يجب أن يضطجع على ما هو عليه من غير انحراف .

٢٧٠٥ - واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [(١)] . وبحديث عمران بن الحصين : أن النبي ﷺ قال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فجالسا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » [(٢)] .

٢٧٠٦ - والجواب [(٣)] : أنه يقال لمن استلقى على ظهره إنه على جنبه .

قال عمر [(٤)] بن أبي ربيعة [(٥)] :

إنَّ جَنْبِي عَلَى الْفِرَاشِ لَنَاتِي كِنْتَوَ [(٦)] الأسيرِ فوقَ الظِّرابِ

ومعلوم أنه أخبر بعدم [(٧)] النوم [(٨)] والاستقرار ، وذلك لا يكون بالجنب خاصة ، وإنما يكون بجملة البدن .

٢٧٠٧ - قالوا : إذا كان مستقبلا بجميع بدنه القبلة وإذا كان مستلقيا فهو مستقبل السماء وإنما أسفل [(٩)] رجليه إلى القبلة .

٢٧٠٨ - قلنا : بل هو مستقبل بجملته [وإن كان وجهه غير مقابل ، كما أن الراكع مستقبل بجملته القبلة] [(١٠)] وإن كان وجهه غير مقابل لها .

* * *

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩١ . (٢) تقدم تخريجه في مسألة (١٣٩) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] .

(٤) في (ص) ، (م) : [عمرو] هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ، أبو حفص المخزومي ، الشاعر المشهور . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥) .

(٥) قال في لسان العرب : قال معد يكرب المعروف بغَلْفاء يرثي أخاه شُرَحبيل وكان رئيس بكر بن وائل قتل يوم الكُلاب الأول :

إن جنبي عن الفراش لناب كتجافي الأَسَرّ فوق الظراب

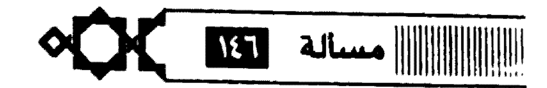
(١/٥٦٩) ، (٤/٣٦٠) ، والبيت موجود في غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٨٤) ، والعين (٦/١٩٠) ، (٧/١٨٨ ، ١٩٥) غير منسوب ، ولكنه بنفس سياق اللسان . وهو من الخفيف والظراب : الجبال الصغيرة ، والأَسَرّ : البعير الذي في كِرْكِرته دَبْرة والكلاب اسم ماء .

(٦) في (م) ، (ع) : [كنبوة] . (٧) في (م) ، (ع) : [بعده النوم] بدون نقاط .

(٨) في (م) : [اليوم] ، وفي (ع) بدون نقاط .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [للسماء] ، وفي (م) ، (ع) : [انتقل] ، مكان : [أسفل] .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن) .


مسألة ١٤٦

إذا افتتح الصلاة مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود استأنف

٢٧٠٩ - [قال أصحابنا] (١) : إذا افتتح الصلاة مضطجعًا ثم قدر على الركوع والسجود استأنف .

٢٧١٠ - وقال زفر : يبني (٢) ، وهو قول الشافعي (٣) .

٢٧١١ - وهذه فرع على اقتداء القائم بالمؤمئ ، فعندنا لا يصح ، وكل صلاتين لا يبني إحداهما على الأخرى في حق نفسه كصلاة الكسوف وغيرها من الصلوات .

٢٧١٢ - ولأنها صلاة كاملة الأركان فلا يجوز بناؤها على صلاة ناقصة الأركان ، كما لا تبنى (٤) صلاة على صلاة الجنازة . ولا يلزم القاعد إذا قدر على القيام ؛ لأنها صلاة كاملة الأركان ، وإنما نقص (٥) ركن واحد .

٢٧١٣ - احتجوا : بأنه قدر على المبدل بعد صحة شروعه في البدل (٦) فلم تبطل صلاته ، كما لو كان جالسا فقدر على القيام .

٢٧١٤ - قلنا : لا نسلم أن القعود بدل ، وكذلك (٧) الإيماء ، وإنما هو جزء من فرض الأصل قدر عليه وعجز عما سواه ، فسقط ما عجز عنه ، ولزم ما قدر عليه . والمعنى في صلاة الجالس أنها صلاة كاملة من غير عذر ، فلم يبن عليها صلاة كاملة .

٢٧١٥ - قالوا : حدوث قدرة (٨) على ركن من أركان الصلاة فلا يبطلها ، كما لو

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) انظر : المبسوط (٢١٨/١) ، تحفة الفقهاء ، (١٩٣/١ ، ١٩٤) ، بدائع الصنائع (١٠٨/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه (٦/٢ ، ٧) العناية ، الاختيار (٧٧/١) ، البناية (٧٧٦/٢) ، مجمع الأنهر (١٥٥/١) .

(٣) راجع : الوسيط (٦٠٦/٢) ، فتح العزيز في هامش المجموع (٢٩٦/٣) المجموع (٣١٨/٣ - ٣٢١) وانظر : المدونة (٧٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠ ، الكافي لابن قدامة (٢٠٦/١) المغني (١٤٩/٢ ، ١٥٠) .

(٤) في (م) : [لا يبنى] .

(٥) في (ص) : [نقص] .

(٦) في (م) ، (ع) : [في المبدل] .

(٧) في (ن) : [ولذلك] .

(٨) في (م) : [قرة] ، وفي (ع) : [قوة] .

تلبس عاجزًا عن القراءة ثم تلقنها .

٢٧١٦ - قلنا : حدوث القدرة لا يبطلها عندنا ، وإنما تعذر بناء أحد الفرضين على الآخر . والأصل غير مسلم ؛ لأن الآدمي إذا تلقن سورة لا يبنى عندنا (١) .

٢٧١٧ - قالوا : إذا صلى قائمًا ثم عجز بنى ، وهو انتقال من كمال إلى نقص . فإذا صلى عاجزًا ثم قدر فهو ينتقل من نقص إلى كمال (٢) ، فهو أولى بالبناء .

٢٧١٨ - قلنا : لا نسلم هذا ؛ لأن في إحدى الروايتين لا يجوز أن يبني صلاة الإيماء على [صلاة] (٣) القيام ؛ لتنافي الفرضين ، وعلى الرواية الأخرى إنما جاز البناء لأنه لا يصح (٤) اقتداء المومئ بالقائم ، فجاز أن يبني بعد العجز ، ولا يجوز اقتداء القائم بالمومئ ، فلم يبن عند القدرة .

* * *

(١) في (ص) ، (ع) : [عندنا لا يبنى] بالتقديم والتأخير .
(٢) في (م) ، (ن) : [من نقض الكمال] . (٣) الزيادة من (م) ، (ن) .
(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لم يصح] .

مسالة ١٤٧

إذا كان بعينه مرض قد يزول إذا صلى مستلقيا جاز له الاستلقاء

٢٧١٩ - قال أصحابنا : إذا كان بعينه مرض فقال الأطباء : إن صليت مستلقيًا زال ، جاز له الاستلقاء (١) .

٢٧٢٠ - قال المخالف : والأشبه بمذهبنا أنه لا يجوز (٢) .

٢٧٢١ - لنا : أنه فرض من فروض الصلاة ، فجاز تركه لخوف الضرر ، كاستقبال القبلة . ولأن الصائم إذا خاف الضرر بالصوم وكان يرجو الصحة بالفطر جاز له الفطر ، فإذا جاز ترك الفرض لخوف الضرر فترك صفاته أولى .

٢٧٢٢ - ولا يقال : إنه ينقل (٣) في الصوم [إلى بدل كامل ، وفي الصلاة إلى بدل ناقص ؛ لأنه لا فرق بينهما ؛ ألا ترى أن فعل الصوم] (٤) في غير رمضان أنقص منه في رمضان ، ولهذا يتعلق بالوطء في أحدهما الكفارة دون الآخر .

٢٧٢٣ - احتجوا : بحديث ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال له : إن صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيًا رجوت أن تبرأ (٥) فأرسل إلى أبي هريرة وغيره من أصحاب محمد ﷺ فكلهم قال (٦) : إن مت في هذه الأيام فما الذي

---

(١) انظر : المبسوط (٢١٥/١) ، حاشية ابن عابدين باب صلاة المريض (٥٣٥/١) ، ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر باب صلاة المريض (١٥٦/١) .

(٢) في (ص) : [أن] . قال النووي في المجموع : فليس للشافعي في المسألة نص ، ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران ، أصحهما عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه . والثاني : لا يجوز ، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي . راجع : الوسيط (٦٠٦/٢ ، ٦٠٧) ، حلية العلماء (١٩٠/٢) ، المجموع مع المهذب (٣١٣/٤ - ٣١٥) . وانظر : المدونة (٧٩/١) ، شرح الزرقاني فصل يجب بفرض قيام (٢٢٥/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠ ، الكافي لابن قدامة (٢٠٥/١) ، المغني (١٤٧/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [تنقل] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) حرف : [أن] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [فكلمهم وقال] .

تصنع[1] بالصلاة ، فترك معالجة عينه [2] .

٢٧٢٤ - والجواب : أن ابن عباس إنما كان [يرجو] [3] بحدوث العلاج عود بصره ، فكرهوا له التعرض بما يحتاج معه إلى ترك القيام ، والخلاف في غير هذا الموضع ، وهو إذا فعل العلاج الذي يحتاج معه إلى ذلك هل يجوز ترك القيام أم لا ، وهذا لم ينقل عنهم .

٢٧٢٥ - قالوا : لأنه متمكن من القيام في صلاة الفرض فوجب أن لا يجوز تركه ، كمن [لا رمد به .

٢٧٢٦ - قلنا : لا نسلم أنه متمكن من القيام إذا لحقه به ضرر ، واعتباره بمن لا رمد به [4] ليس بصحيح ؛ لأن من لا ضرر به [5] لا يجوز له] [6] ترك الصوم وكذلك [7] ترك القيام ، ولما جاز له في [8] مسألتنا ترك الصوم [9] كذلك ترك القيام .

* * *

---

(١) في (ن) : [ما الذي تصنع] ، وفي (م) ، (ع) : [يصنع] .
(٢) هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ، في المصنف في كتاب صلاة التطوع والإمامة (١٤٠/٢) ، وأخرجه البيهقي بهذا المعنى مختصرا في الكبرى في كتاب الصلاة باب من وقع في عينيه الماء (٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) .
(٣) ساقطة من (م) ، (ع) : وكذلك من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش ، وفي (ن) : [يرجوا] .
(٤) في (ص) : [له] .
(٥) في (م) : [فيه] .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٧) في (ص) : [فلذلك] .
(٨) في (ع) : [من] ، مكان : [في] .
(٩) لفظ : الصوم ساقط من (ع) .

مسألة ١٤٨

إذا قرأ الإمام آية رحمة أو آية عذاب كره أن يستعيذ بالله أو يسأله الرحمة

٢٧٢٧ – قال أصحابنا : إذا قرأ الإمام آية رحمة أو آية عذاب / كره أن يستعيذ بالله أو يسأله الرحمة (١) .

٢٧٢٨ – وقال الشافعي : أستحب ذلك (٢) .

٢٧٢٩ – لنا : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة (٣) الفرض في كل موضع ، فلو كان يستحب الدعاء في خلال القراءة لم يتركه ، ولو فعله (٤) لنقل من طريق الاستفاضة ، فلما لم ينقل دل على أنه ليس بمستحب . ولأنه لا يخلو إذا أتى بالدعاء أن ينقص من قراءة المسنونة أو يأتي بها ، فإن نقص ففعل القراءة بكمالها أولى من الدعاء ، وإن أتم القراءة أدى إلى تطويل الصلاة على المؤتم ، وهذا منهي عنه . ولأنه بالدعاء يقطع نظم القرآن (٥) ، أو يأتي بالدعاء في غير محله ، وهذا مكروه .

٢٧٣٠ – احتجوا : بما روى حذيفة قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فما مرت آية رحمة إلا سألها ، ولا بآية عذاب إلا استعاذ منها (٦) .

---

(١) راجع : الأصل باب الدعاء في الصلاة (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) ، المبسوط باب الحدث في الصلاة (١٩٨/١ ، ١٩٩) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية فصل في القراءة (٣٤٢/١) ، البناية فصل في القراءة (٣٧٨/٢) .

(٢) قال الشافعي وأصحابه : يستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل كما يستحب ذلك خارج الصلاة . راجع : حلية العلماء باب سجود التلاوة (١٢٦/٢) ، المجموع مع المهذب باب سجود التلاوة (٦٦/٤ ، ٦٧) . وانظر : شرح الزرقاني فصل فرائض الصلاة (٢١٧/١) ، المسائل الفقهية كتاب الصلاة (١٤٢/١ ، ١٤٣) ، مسألة (٥٥) .

(٣) في (ص) ، (ن) : [صلوات] . (٤) في (م) ، (ن) : [فعل] .

(٥) في (م) ، (ن) : [القراءة] .

(٦) حديث حذيفة أخرجه ابن خزيمة مطولا ومختصرا بألفاظ متقاربة في صحيحه ، في باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب (٢٧٢/١ ، ٢٧٣) ، الحديث (٥٤٢ ، ٥٤٣) ، وابن أبي شيبة مختصرا ، في المصنف ، في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب (١١٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى مطولا ومختصرا ، في باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٣٠٩/٢ ، ٣١٠) ، وابن =

٢٧٣١ - والجواب : أن هذا بعض الخبر ، وتمامه أنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ [١] في صلاة الليل . وهذا يقتضي التطوع ، وعندنا التطوع لا يكره له ذلك . يبين [٢] ذلك أنه روي أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء [٣] على [ما] [٤] في مصحف ابن مسعود [٥] ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان لا يقرأ في الفرض بكل هذا ، فعلم أن ذلك كان في النفل .

* * *

= حزم في المحلى بالآثار مختصرا في كتاب الصلاة (٣٤/٣) . قال البيهقي : ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر .

(١) قوله : [ﷺ] ساقطة من (ع) .

(٢) في (م) : [تبين] .

(٣) في (ص) ، (م) : [قرأ البقرة والنساء وآل عمران] بتقديم النساء .

(٤) الزيادة : من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب شهود النساء الجماعة (١٤٩/٣) الحديث (٥١١٥) ؛ والطبراني في معجمه باب الإمامة (٣٦/٢) الحديث (٦٩) .

مسألة ١٤٩

إذا وقعت المرأة إلى جنب الرجل أو بين يديه وهما مشتركان في صلاة ، بطلت صلاته

٢٧٣٢ - قال أصحابنا : إذا وقعت المرأة إلى جنب الرجل أو بين يديه وهما مشتركان في صلاة ، بطلت صلاته [(١)] .

٢٧٣٣ - وقال الشافعي : لا تبطل [(٢)] .

٢٧٣٤ - لنا : قوله ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله » [(٣)] ، وهذا منع من القيام بجنبهن ، فاقتضى فساد القيام ، وفساده يوجب فساد الصلاة .

٢٧٣٥ - وروي في [(٤)] حديث أنس قال : أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه ، وأقام أم سليم خلفنا [(٥)] . والانفراد خلف الصف مكروه ، فلو كان قيام الرجل بجنب

---

(١) في (ن) : [الصلاة] . راجع تفصيل المسألة في : الأصل باب صلاة النساء مع الرجال (١٨٩/١) ، المبسوط (١٨٣/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان حكم الاستخلاف (٢٣٩/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب الإمامة (٣٦٠/١ ، ٣٦١) ، البناية باب الإمامة (٤١٠/٢ ، ٤١٤) .

(٢) قال الشافعي في الأم : ولو أن رجلا أَمَّ رجالا ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن ، أو قام النساء حذاء الإمام فائتممن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته . ثم قال بعد ذكر الدليل : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه . راجع : الأم في موقف الإمام (١٧٠/١ ، ١٧١) ، حلية العلماء باب موقف الإمام والمأموم (١٨١/٢) ، المجموع في آخر باب استقبال القبلة (٢٥٢/٣) ، وفي باب موقف الإمام والمأموم مع المهذب (٢٩٦/٤ ، ٢٩٩) . وانظر : المدونة في صلاة المرأة بين صفوف الرجال (١٠٢/١) ، وشرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني فصل في حكم صلاة الجماعة (١٤/٢ ، ١٥) ، المسائل الفقهية كتاب الصلاة ، مصادقة المرأة (١٤٣/١) مسألة (٥٦) ، الكافي لابن قدامة باب موقف الصلاة (١٩١/١) ، والمغني باب الإمامة وصلاة الجماعة (٢٠٤/٢) .

(٣) قال الزيلعي : هذا حديث غريب مرفوعًا ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود . وقال : ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه اهـ . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب شهود النساء الجماعة (١٤٩/٣) الحديث (٥١١٥) .

(٤) حرف : [في] ساقطة من غير (ص) .

(٥) حديث أنس ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح بلفظ : صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا . وبلفظ : صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ، فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا . اللفظ الأول أخرجه في كتاب الأذان باب المرأة وحدها تكون صفًا (١٣٣/١) ، اللفظ الثاني : في آخر كتاب الأذان ، =

المرأة مكروها لم يعدل عنه إلى مكروه آخر ، فثبت أنه اختار لها المكروه لترك ما لا يجوز . ولأنه قام مقامًا لا يجوز أن يقومه بحال مع اختصاصه بالنهي في صلاة ذات أركان شاركته [1] فيها ، فأشبه إذا تقدم على إمامه . ولا يلزم المنفرد خلف الصف ؛ لأنه مقام يجوز أن يقومه بحال إذا لم يجد موضعًا . ولا يلزم من وقف على يسار الإمام ؛ لأنه مقام يجوز أن يقومه إذا صلى العريان بالعراة فوقف وسط الصف . ولا يلزم إذا وقف الإمام في جانب المسجد ؛ لأن هذا مقام يجوز أن يقومه بحال إذا سبقت الجماعة فصلى جماعة ثانيًا وقف في ناحية من المسجد .

٢٧٣٦ - ولا يقال : إن الأصل غير مسلم ؛ لأنا نقيس على من تقدم تقدمًا كثيرًا .

٢٧٣٧ - ولا يقال : المعنى في المتقدم أنه لو كان في صلاة الجنازة فسدت صلاته كذلك في غيرها ، والقيام بجنب المرأة معنى لا يفسد في صلاة الجنازة فلم يفسد في غيرها ، وذلك لأنه قد يفسد الصلوات ما لا يفسد صلاة الجنازة ؛ بدلالة ترك الركوع والسجود . ولأنه قام فيها مقام الائتمام [2] في صلاة ذات أركان اشتركا فيها ، فأشبه إذا استخلفها الإمام فنوى المؤتم الاقتداء بها . ولأن الإمام والمؤتم مشتركان في الصلاة ، ثم جاز أن يلحق المأموم فساد من جهة إمامه ، فلذلك يجوز أن يلحق الإمام فساد من جهة المؤتم في الصلاة التي لم يشرط [3] فيها الجماعة .

٢٧٣٨ - احتجوا : بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا [4] ما استطعتم » [5] .

٢٧٣٩ - والجواب : أن هذا الخبر لا يمكن اعتبار عمومه ؛ لعلمنا بوجود أشياء تقطع [6] الصلاة ، ومتى خرج الكلام على سبب وسقط عمومه قصر على سببه ، فكأنه ﷺ قال :

= باب صلاة النساء خلف الرجال (١٥٦/١ ، ١٥٧) ، وأبو داود في السنن باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١٦١/١) ، بلفظ : وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، ونحوه الترمذي في السنن باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٥٥٤/١ - ٥٥٦) ، وأحمد في المسند (١٣١/٣) .

(١) في (ن) : [شاركه] .

(٢) في (م) ، (ع) : [الائمام] .

(٣) في (ن) : [لم يشترط] .

(٤) في (ن) : [ودروا] .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٩٩) ، وأخرجه الدارقطني من وجوه أخرى في السنن باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات (٣٦٨/١ ، ٣٦٩) ، والطحاوي في المعاني باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا (٤٦٣/١ ، ٤٦٤) .

(٦) في (م) : [يقطع] .

لا يقطع الصلاة مرور شيء . ولهذا قال : « وادرءوا ما استطعتم » على أن هذا الخبر معارض بما روي أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » [١] .

٢٧٤٠ - قالوا : صلاة لو وقف فيها أمام المرأة لم تبطل ، فوجب إذا وقفت المرأة فيها أمامه أو إلى جنبه أن [٢] لا تبطل ، كصلاة [٣] الجنازة .

٢٧٤١ - قلنا : إذا وقف أمامها فقد [٤] فعل ما أمر به ، وإذا وقف إلى جانبها فقد فعل ما نهى عنه ، فلا يقال : إن من فعل المأمور إذا لم تفسد [٥] صلاته وجب أن لا تفسد [٦] إذا ترك المأمور [٧] . والمعنى في صلاة الجنازة أنها ناقصة الأركان ، فضعفت في باب الشرائط ، وكذلك جاز أن تضعف [٨] في هذا الشرط . ولما قويت [٩] الصلاة في اعتبار الشرائط جاز أن يعتبر فيها هذا الشرط . ولأن المرأة ليست من أهل صلاة [١٠] الجنازة مع الرجال بحال ، ولهذا قال ﷺ « أتصلين [١١] فيمن يصلي ؟ انصرفن مأزورات [١٢] غير مأجورات » [١٣] . وإذا لم تكن [١٤] من أهلها صار قيامها كقيام من استوفى الصلاة ، فلذلك لم تفسد [١٥] .

٢٧٤٢ - ولا يقال : إنه يكره لها حضور الجمعة والجماعات وإن كان لها فيها مقام؛ وذلك لأن الكراهة في الصلوات [١٦] للزينة التي تلحقها [١٧] ، ولهذا لا يكره

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة باب قدر ما يستر المصلي (٢٠٩/١) الحديث (٢٦٥ / ٥١٠) ، والترمذي في السنن باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (١٦١/٢ ، ١٦٢) الحديث (٣٣٨) ، والنسائي في المجتبى كتاب القبلة في ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٦٣/٢ ، ٦٤) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، في السنن باب المرور بين يدي المصلي (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) الأحاديث (٩٥٠ - ٩٥٢) ، والطحاوي في المعاني باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا (٤٥٨/١) .

(٢) في (ع) : [أنه] .

(٣) في (ن) : [لصلاة] .

(٤) في (ن) : [إذا وقف أمامه فعل] ، مكان المثبت .

(٥) في (م) ، (ع) : [يفسد] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يفسد] .

(٧) في (م) : [المأموم] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يضعف] .

(٩) في (م) ، (ع) : [قوته] .

(١٠) في (ن) : [الصلوات] .

(١١) في (ن) : [أيصلين] .

(١٢) في (م) : [بمأزورات] .

(١٣) أخرجه ابن ماجه في السنن باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٥٠٢/١ ، ٥٠٣) الحديث (١٥٧٨) ، والبيهقي في الكبرى باب ماورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز (٧٧/٤) .

(١٤) في (م) ، (ن) : [يكن] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [لم يفسد] .

(١٦) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(١٧) في (م) ، (ع) : [للزينة يلحقها] .

للعجوز التي لا تشتهى الحضور ، فكان المنع لمعنى في غير الصلاة . وأما الجنازة : فالمنع للصلاة ؛ ألا ترى أنه ﷺ أخرجهن [(١)] من فعلها بقوله : « أتصلين فيمن يصلي ، أتحملن فيمن يحمل ؟ انصرفن مأزورات » . فإذا كان النهي لمعنى في الصلاة خرجت من أن تكون [(٢)] من أهلها .

٢٧٤٣ - قالوا : لأنه وقوف لو كان في صلاة الجنازة لم تبطل [(٣)] به ، فوجب إذا كان في غيرها أن لا تبطل ، كما لو وقف أمامها .

٢٧٤٤ - قلنا : قد تبطل صلاة الفرض بما لا تبطل صلاة الجنازة ؛ بدلالة ما بيناه ، والمعنى إذا وقف أمامها أنه وقف موقفًا مأمورا به ، وفي مسألتنا وقف موقفًا [(٤)] منهيًا عنه بمعنى يختص بصلاته في جميع الأحوال .

٢٧٤٥ - قالوا : خالف سنة الموقف إلى موقف لمأموم بحال ، فوجب أن لا تبطل صلاته ، أصله : إذا وقف [عن يسار الإمام أو وقف] [(٥)] الإمام وسط الصف .

٢٧٤٦ - قلنا : المبطل عندنا ليس هو مخالفة سنة الموقف ، وإنما هذا بعض وصف علتنا ، والمبطل لكلام [(٦)] خصمه يجب أن يذكر جملة أوصاف علته [(٧)] ، فأما بعضها فمن يسلم أنه لا يبطل . والمعنى فيمن وقف عن يسار الإمام أنه موقف مأمور به بحال على ما قدمناه [(٨)] ، وفي مسألتنا وقف موقفًا منهيًا عنه بكل حال مع اختصاصه بالنهي واشتراكهما في الصلاة .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [أخرهن] .
(٢) في (م) : [يكون] .
(٣) في (ن) ، (ع) : [لم يبطل] .
(٤) في (م) ، (ع) : [وقفا] .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) في (م) ، (ع) : [الكلام] .
(٧) في (ع) : [علة] .
(٨) في (ص) : [بحال ما قدمنا] .

مسألة ١٥٠

سجدة التلاوة واجبة

٢٧٤٧ - قال أصحابنا : سجدة التلاوة واجبة [(١)] .

٢٧٤٨ - وقال الشافعي : مسنونة [(٢)] .

٢٧٤٩ - لنا قوله تعالى : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [(٣)] ، وقال : ﴿ فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا ﴾ [(٤)] ؛ وهذا أمر ، فاقتضى الوجوب ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ [(٥)] ، فجعل ذلك من شرط الإيمان وصفته ، وهذا يقتضي الوجوب ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [(٦)] ، فذمهم على ترك السجود ، والذم يستحق بترك الواجب .

٢٧٥٠ - قالوا : المراد به الخضوع ؛ بدلالة أنه علقه بجميع القرآن ، والسجود لا

---

(١) راجع المسألة في : كتاب الحجة ، باب سجود القرآن (١٠٩/١) ، مختصر الطحاوي باب صفة الصلاة (ص ٢٩) ، المبسوط باب السجدة (١٣٣/٢) ، مختصر القدوري باب سجود التلاوة (ص ١٤) ، بدائع الصنائع فصل في سجدة التلاوة (١٨٠/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب سجود التلاوة (١٣/٢ ، ١٤) ، البناية باب سجود التلاوة (٧٩٣/٢ - ٧٩٧) ، مجمع الأنهر باب سجود التلاوة (١٥٦/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم وفي اختلاف الحديث : إن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب أن لا يترك . وقال : وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس بفرض . وقال : فلما كان سجود القرآن خارجًا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار ، فأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلًا لا فرضًا . راجع : الأم باب سجود التلاوة والشكر (١٣٦/١) ، اختلاف الحديث باب سجود القرآن (ص٤٥ ، ٤٦) ، مختصر المزني باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها إلخ (ص ١٦) ، الوسيط الباب السادس في أحكام السجدات (٦٧٧/٢) ، حلية العلماء باب سجود التلاوة (١٢٢/٢) ، المجموع مع المهذب باب سجود التلاوة (٨٥/٤) . وانظر : المدونة كتاب الصلاة الثاني ، ما جاء في سجود التلاوة (١٠٥/١ - ١٠٧) ، المنتقى ما جاء في سجود القرآن (٣٥١/١) ، الكافي لابن عبد البر باب سجود القرآن (٢٦١/١) ، بداية المجتهد الباب التاسع في سجود القرآن (٢٢٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الموفي ثلاثين في سجود القرآن ص٨٧ ، الإفصاح باب سجود التلاوة (١٤٤/١) ، الكافي لابن قدامة ، باب صلاة التطوع ، فصل في سجود التلاوة (١٥٨/١) ، المغني باب صفة الصلاة (٦٢٣/١) .

(٣) سورة العلق : الآية ١٩ .

(٤) سورة النجم : الآية ٦٢ .

(٥) سورة السجدة : الآية ١٥ .

(٦) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .

يجب [1] في جميع القرآن .

٢٧٥١ - قلنا : حقيقة السجود عبارة عن خضوع بصفة ، فلا يجوز حمله على غير حقيقته .

٢٧٥٢ - قالوا : فنحن نترك [2] ظاهر السجود وأنتم تتركون ظاهر العموم فتوجبون [3] السجود في بعض القرآن .

٢٧٥٣ - قلنا : اعتبار الحقوق أولى من اعتبار العموم ؛ لأن المتكلم في غالب حاله يقصد الحقيقة ، والغالب في العموم دخول التخصيص فيه .

٢٧٥٤ - قالوا : الآية ذكر فيها الكفار ، وفعل السجود لا يصح منهم ، فعلم أن المراد بها الخضوع .

٢٧٥٥ - قلنا : يصح أمر الكافر بالسجود [ويلحقه الذم بتركه ، وإن كان لا يصح فعله إلا بتقديم الإيمان ، كما يصح أمر المحدث بالسجود] [4] ولا يصح منه إلا بتقديم [5] الطهارة ، وقد ذم الله الكفار بترك الزكاة وإن كانت لا تصح [6] إلا بتقديم الإيمان : فقال سبحانه : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [7] . ولأنها سجدة تختص [8] بما طريقه الأقوال فكان لها مدخل في الوجوب ، كالمنذورة . ولأنه فعل مختص بتعظيم القرآن فكان واجبًا ، كترك مسه مع الجنابة . ولأنه يجوز قطع القراءة وترك أفعال الصلاة بها ، وما جاز ترك الواجب لأجله كان واجبًا . ولأن ما طرأ على التحريمة وجاز للمصلي ترك الصلاة [به كان واجبًا ، كتخليص الغريق . ولأنه فعل غير ركن الصلاة ، فإذا أفرد عن جملة أركانها] [9] كان واجبًا ، كصلاة الجنازة .

٢٧٥٦ - قالوا : لا نسلم أنه فعل أفرد ؛ لأن السجدة يجب فيها [10] التحريمة [والسلام ، وهما ركنان ، وكذلك قيام الجنازة يجب فيه التحريمة والقراءة] [11] والسلام فليس بمفرد .

٢٧٥٧ - قلنا : قد ذكرنا أنه أفرد عن جمل الأركان ، وما ذكروه - وإن كان

---

(١) في (م) ، (ن) : [ولا يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فيمن ترك] ، وفي (ن) : [فيمن يترك] .
(٣) في (م) : [فيوجبون] .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (ن) : [إلا تقديم] .
(٦) في (م) : [لا يصح] .
(٧) سورة فصلت : الآية ٦ ، ٧ .
(٨) في (م) : [يختص] .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) في (ن) : [فيها يجب] .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

عندهم ركنًا - لم يخرج أن يكون القيام أفرد عن جمل الأركان التي هي الركوع والسجود والقعدة . ولأنها سجدة يتكرر فعلها في الصلاة بتكرار سببها ، أو بفعل في الصلاة عقيب سببها ، أو بفعل في الصلاة بحكم الشرع ، أو ينتقل إليها عن قيام الصلاة ، فصارت كسجدات الصلاة .

٢٧٥٨ - قالوا : المعنى فيها أنها راتبة في الصلاة .

٢٧٥٩ - قلنا : كونها راتبة [في الصلاة] [1] يدل على وجوبها فيها ، وكونها غير راتبة ينفي وجوبها فيها ، وعندنا ليست من واجباتها ، وكون الشيء غير راتب في الصلاة لا يمنع وجوبه في الجملة ، كسائر الواجبات . ولأن السجدة التي يأتي بها المسبوق [2] واجبة عندنا وليست براتبة .

٢٧٦٠ - قالوا [3] : المعنى في سجدة الصلاة أنها تجوز [4] في السفر راكبًا من غير عذر [5] .

٢٧٦١ - قلنا : صلاة الفرض لا تفعل [6] في عموم حال المسافر ، فلم يكن معذورا في الإيماء والتلاوة بفعلها في غالب حاله ، فكان معذورًا في الإيماء كما كان معذورا بالنفل ، فلم نسلم أنها تفعل [7] من غير عذر .

٢٧٦٢ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ / كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [8] ، قالوا : وهذه صلاة غير موقوتة ، فلم تكن [9] مكتوبة .

٢٧٦٣ - قلنا : سجدة التلاوة ليست صلاة عندنا ، ولو كانت صلاة [10] لم تكن مكتوبة ، بل هي واجبة .

٢٧٦٤ - قالوا : روى طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس [11] صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليَّ غيرها ، قال : « لا إلا أن تتطوع » [12] .

---

(١) زيادة من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المسنون] .
(٣) في (م) ، (ع) : [قلنا قالوا] .
(٤) في (م) : [يجوز] .
(٥) في (ن) : [عدة] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يفعل] .
(٧) في (م) : [يفعل] .
(٨) سورة النساء : الآية ١٠٣ .
(٩) في (م) ، (ن) : [فلم يكن] .
(١٠) في (ص) : [صلاة عندنا] .
(١١) في (م) : [هي خمس] .
(١٢) في (ع) : تطوع . هذا جزء من حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه البخاري بطوله في الصحيح في

٢٧٦٥ - والجواب : أن قوله : هل عَليَّ غيرها ، معناه : صلاة غيرها ؛ ألا ترى أن سائر الواجبات لم يفهم سقوطها بهذا الخبر ، وإذن تضمن الخبر سقوط وجوب الصلوات ، والسجدة ليست بصلاة . ولأنه قال : « خمس كتبهن الله في اليوم والليلة » فقوله [1] : هل علي غيرها ، معناه : مكتوبة غيرها ، وهذه ليست بمكتوبة . ولأن قوله : « إلا أن تتطوع » [2] فيجب حتى يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه ، وعندنا أنه يتطوع بالتلاوة ، فتجب السجدة .

٢٧٦٦ - قالوا : روى زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد [3] .

٢٧٦٧ - قلنا : يحتمل أن يكون على غير طهارة ، أو وقت لا يجوز فيه السجود ، ويحتمل أن يكون أَخَّر الفعل ليبين أنها لا تجب [4] على الفور . ولأن زيدًا لم يقل : قال النبي ﷺ : [لم أسجد] [5] ، وإنما لم يشاهده سجد ، فيجوز أن يكون سجد بغير حضرته .

٢٧٦٨ - قالوا : نفى [6] نفيًا عامًّا فيجوز أن يكون سمع من النبي ﷺ .

٢٧٦٩ - قلنا : ويجوز أن يكون لم يشاهده ، فبقي على غالب ظنه .

٢٧٧٠ - قالوا : روي أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد ، فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتهيأ الناس للسجود ، فقال : أيها الناس ، على رسلكم [7] ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء [8] .

= كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام (١٧/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢٤/١) ، والنسائي في المجتبى كتاب الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٦/١ ، ٢٢٧) ، وأحمد في المسند (١٦٢/١) .

(١) في (م) ، (ن) : [بقوله] .
(٢) في (م) : [يتطوع] ، وفي (ع) : [تطوع] .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الكسوف ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٩٠/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٣٣/١) ، وأبو داود في السنن باب من لم ير السجود في المفصل (٣٥٥/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء من لم يسجد فيه (٤٦٦/٢) ، الحديث (٥٧٦) ، والنسائي في المجتبى ، في الافتتاح ، باب ترك السجود في النجم (١٦٠/٢) ، والدارقطني في السنن باب سجود القرآن (٤١٠/١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب من لم ير وجوب سجود التلاوة (٣٢٠/٢ ، ٣٢١) .

(٤) في (م) : [لا يجب] .
(٥) في (م) ، (ع) : [اسجدوا] .
(٦) في (م) ، (ن) : [نفا] .
(٧) في (م) : [رسولكم] .
(٨) أخرجه البخاري بألفاظ أخرى مطولًا ، في الصحيح كتاب الكسوف ، باب من رأى أن الله ﷻ لم =

٢٧٧١ - قالوا : [روي] إنا [١] : نمر بالسجدة ، فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه [٢] .

٢٧٧٢ - والجواب : أن ترك الجمعة لفعل السجود يدل على وجوبه ؛ ألا ترى أن الواجب لا يقطع لفعل [٣] ما ليس بواجب ، وتأخير الفعل لا يسقط الوجوب ؛ لأن الوجوب قد يكون على الفور وعلى التراخي . ولأن قوله [٤] : لم يكتبها إلا أن نشاء ، يقتضي أنها تُكتب [٥] بمشيئتنا [٦] ، وهذا محال ، فبقي [٧] أن يكون معناها : [إن نشأ تلاوتها فتجب علينا] [٨] ؛ لأنه نفى أن تكون [٩] مكتوبة ، وقد بينا أنها واجبة وليست مكتوبة . ولو ثبت عن عمر ما قالوه كان على مخالفنا ؛ لأنه روي عنه أنه قال : عزائم السجود أربع : تنزيل السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك [١٠] . والعزيمة عبارة عن الواجب .

٢٧٧٣ - قالوا : سجود يجوز فعله على الراحلة في السفر ، وجب [١١] أن لا يكون واجبًا ، كصلاة النافلة .

٢٧٧٤ - قلنا : يبطل [١٢] بسجدة المنذورة : إنها واجبة وتجوز [١٣] على الراحلة في

= يوجب السجود (١٩١/١) ، ومالك - بهذا اللفظ باختلاف يسير - في الموطأ ، في ما جاء في سجود القرآن (١٦٣/١) ، والطحاوي - باختلاف يسير - في المعاني في باب المفصل هل فيه سجود أم لا (٣٥٤/١) ، والبيهقي في الكبرى باب من لم ير وجوب سجود التلاوة (٣٢٠/٢ ، ٣٢١) (٣٢١/٢ ، ٣٢٢) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب كم في القرآن من سجدة (٣٤١/٣) الحديث (٥٨٨٩) .

(١) في غير (ص) : [إنما] .

(٢) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري كتاب الكسوف ، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود (١٩١/١) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب كم في القرآن من سجدة (٣٤١/٣) الحديث (٥٨٨٩) ، والبيهقي في الكبرى باب من لم ير وجوب سجود التلاوة (٣٢٠/٢ ، ٣٢١) .

(٣) في (ص) ، (ن) : [ليفعل] .

(٤) في (ن) : [قولها] .

(٥) في (م) : [يكتب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [بمستثنى] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فينبغي] .

(٨) في (م) ، (ع) : [أن لا نستثلا شيئا تلاوتها فيجب عليها] .

(٩) في (م) : [يكون] .

(١٠) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ باختلاف يسير ، في المعاني في باب المفصل هل فيه سجود أم لا ، (٣٥٥/١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، باب سجدة النجم (٣١٤/٢ ، ٣١٥) .

(١١) في (ن) : [فواجب] .

(١٢) في (م) : [تبطل] .

(١٣) في (م) : [ويجوز] .

السفر . ولأنها إنما جازت على الراحلة لأن سببها وجد من جهته وهو على هذه الحال ، فتعلق الوجوب بالحال التي هو عليها .

٢٧٧٥ - ولا يقال : لو كان كذلك لوجب إذا زالت الشمس وهو راكب أن يصلي على ما هو عليه ؛ لأن الوجوب هناك ليس بسبب من جهته .

٢٧٧٦ - قالوا : فإذا نذر الراكب أن يصلي [لم يجز] [١] بالإيماء وإن كان السبب من جهته .

٢٧٧٧ - قلنا : ليس كذلك ، بل يجوز أن يصلي راكبًا وإن أطلق ، ذكره أبو الحسن [رحمه الله] [٢] . ثم المعنى في صلاة التطوع أنه لا يجوز فعلها في خلال الفرض ، وليس كذلك السجدة ؛ لأنها سجدة تفعل [٣] في خلال صلاة الفرض سجداتها [٤] .

٢٧٧٨ - قالوا : سجود زائد على الراتب في الصلاة ، فوجب أن لا يكون واجبًا ، كسجود السهو .

٢٧٧٩ - قلنا : يبطل بالسجدة التي [٥] يدركها المؤتم مع الإمام . وسجود السهو غير مسلم ؛ لأن أبا الحسن كان يقول بوجوبه [٦] . ولو سلم فالمعنى فيه أنه لا يتكرر في [الصلاة بتكرار] [٧] سببه ، أو لا ينتقل [٨] إليه عن قيام الصلاة ، أو لا يفعل عقيب سببه .

٢٧٨٠ - قالوا : تلاوة فلا يجب بها السجود ، كما لو قرأها ثانيا .

٢٧٨١ - قلنا : لا نسلم ؛ لأن الثانية تجب عندنا وتتداخل وجوبها [في] [٩] وجوب الأولى ، فتجزئ [١٠] السجدة عنها ، وهذا المعنى لا يمنع الوجوب ، كتكرار أسباب الحد .

٢٧٨٢ - قالوا : هذه عبادة لا فائدة فيها ، وأسباب الحدود يتعلق بها الوجوب ولا يقال إنها عبادة .

٢٧٨٣ - قالوا : لو كانت الثانية يتعلق بها الوجوب لم تجزئ الأولى [١١] ، وقد

---

(١) ساقط من (ن) .
(٢) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في (م) : [يفعل] .
(٤) في (ص) : [سجدا بها] .
(٥) وفي (م) : [الذي] .
(٦) في (م) ، (ع) : [بموجبه] .
(٧) في (م) ، (ع) : [الصلوات تكرار] .
(٨) في (ص) : [ينقل] .
(٩) ساقطة من (م) ، (ع) .
(١٠) في (م) : [فيجزئ] .
(١١) في (م) ، (ع) : [يجرى الولي] .

وجد الفعل قبل سبب الوجوب .

٢٧٨٤ - قلنا : لا يمتنع مثل هذا فيما يصح فيه التداخل ، كحد القذف إذا استوفي ثم تكرر القذف .

٢٧٨٥ - ولو قلنا : إن التلاوة الثانية لا توجب [1] لم يدل على أنها لا تجب [2] ابتداء [3] ، كالحدث الثاني لا يوجب الوضوء وإن كان الأول يوجب .

٢٧٨٦ - قالوا : تلاوة لو كررها في المجلس لم يجب فعل الثانية ، كذلك إذا تلاها أولًا أصله آخر الحج .

٢٧٨٧ - قلنا : سجدة الحج لما ذكرت مقرونة بركن لم يكن موضع السجدة ، كقوله : ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ [4] ، ولما ذكر السجود [5] غير مقرون بركن على طريقة المخالفة للكفار كان موضع سجود واجب .

* * *

(١) في (م) : [لا يوجب] .
(٢) في (م) : [لا يجب] .
(٣) في (ن) : [ابدأ] .
(٤) في سائر النسخ : (اركعى واسجدى) والصواب ما أثبتناه من سورة آل عمران الآية (٤٣) .
(٥) في (ن) : [ولما كان السجود ذكر] .

مسألة ١٥١

في المفصل ثلاث سجدات : في سورة النجم ، وفي سورة السماء انشقت ، وفي سورة اقرا

٢٧٨٨ - قال أصحابنا : في المفصل ثلاث سجدات : في سورة النجم [(١)] ، وفي سورة السماء [انشقت] [(٢)] ، وفي سورة اقرأ [(٣)] .

٢٧٨٩ - وقال الشافعي في القديم : لا سجود فيه [(٤)] .

٢٧٩٠ - لنا : ما روى الأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخ أخذ كفًّا من تراب وقال : هذا يكفيني . فلقد رأيته من بعد قتل كافرًا [(٥)] .

٢٧٩١ - وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى

---

(١) في (ع) : [والنجم] .
(٢) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) راجع : الأصل باب سجدة التلاوة (٣١٣/١) ، كتاب الحجة (١٠٩/١) ، مختصر الطحاوي (ص٢٩) ، معاني الآثار (٣٥٩/١) ، مختصر القدوري (ص١٤) ، الهداية (٥٨/١) ، بدائع الصنائع (١٩٣/١ ، ١٩٤) ، فتح القدير (١١/٢ ، ١٢) ، البناية (٧٨٨/٢ - ٧٩٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٣٦/١) .

(٤) في القديم : إحدى عشرة سجدة ، قال النووي في المجموع : وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل . راجع : الأم (١٣٦/١ - ١٣٨) ، مختصر المزني (ص ١٦) ، الوسيط (٦٧٨/٢) ، حلية العلماء (١٢٢/٢ ، ١٢٣) ، المجموع مع المهذب (٥٩/٤ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣) . وانظر : المدونة (١٠٥/١) ، المنتقى (٣٥١/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦١/١ ، ٢٦٢) ، بداية المجتهد (٢٢٨/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٨٧) ، المسائل الفقهية كتاب الصلاة (١٤٣/١ ، ١٤٤) ، الإفصاح (١٤٦/١) ، الكافي لابن قدامة (١٥٩/١) ، المغني (٦١٦/١ - ٦١٨) .

(٥) حديث الأسود أخرجه البخاري في الصحيح في باب سجدة النجم (١٨٩/١ ، ١٩٠) ، ومسلم في الصحيح باب سجود التلاوة (٢٣٣/١) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب السجود في النجم (٢٧٨/١) الحديث (٥٥٣) ، والبيهقي في الكبرى باب سجدة النجم (٣١٤/٢) ، والطحاوي في المعاني باب المفصل هل فيه سجود أم لا ، (٣٥٣/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب من كان يسجد في المفصل (٤٥٨/١) .

وجهه بكفه (١) . وعن أبي هريرة [ﷺ] (٢) أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة (٣) .

٢٧٩٢ - وروي أن أبا (٤) هريرة ﷺ سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ وقال : سجدنا مع رسول الله ﷺ فيها (٥) . وعنه أنه قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك سجدتين (٦) . وقد روي السجود في والنجم (٧) عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر ﷺ (٨) . وعن علي : عزائم السجود أربعة (٩) .

٢٧٩٣ - وروي السجود في إذا السماء أنشقت عن عمر وابن مسعود وعمار وابن عمر وأبي هريرة (١٠) . وروي في اقرأ باسم ربك عن علي وابن مسعود (١١) . وعن عقبة ابن عامر أنه قال : من قرأ اقرأ باسم ربك فلم يسجد فلا عليه أن لا يقرأها . ولأنهم

---

(١) حديث ابن عمر ﷺ أخرجه الطحاوي بلفظه في المعاني ، في باب المفصل هل فيه سجود أم لا (٣٥٣/١) .

(٢) زيادة من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [السهرة] . وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الطحاوي في باب المفصل هل فيه سجود أم لا (٣٥٣/١) ، والشافعي في المسند باختلاف يسير (١٢٣/١) الحديث (٣٦٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في باب من كان يسجد في المفصل (٤٦٠/١) .

(٤) في (ع) : [أبو] .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الكسوف ، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (١٩١/١) ، ومسلم في الصحيح باب سجود التلاوة (٢٣٤/١) ، والنسائي في المجتبى باب السجود في إذا السماء انشقت (١٦١/٢) ، والطحاوي ، في باب المفصل هل فيه سجود أم لا (٣٥٨/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب سجدة إذا السماء انشقت (٣١٥/٢) ، وابن أبي شيبة (٤٥٨/١) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح باب سجود التلاوة (٢٣٣/١) ، والطحاوي ، في باب المفصل هل فيه سجود أم لا (٣٥٧/١) ، والدارقطني ، في سجود القرآن (٤٠٩/١) ، والترمذي في باب السجدة في إذا السماء انشقت (٤٦٢/٢ ، ٤٦٣) الحديث (٥٧٣) ، والنسائي في المجتبى باب السجود في اقرأ باسم ربك (١٦٢/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٨/١) الحديث (٥٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٤٥٨/١) .

(٧) في (ع) : [والنجم] .

(٨) أخرجه الطحاوي في المعاني باب المفصل هل فيه سجود أم لا (٣٥٥/١ ، ٣٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩/١ ، ٤٦٠) .

(٩) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (١٤٩) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في باب من كان يسجد في المفصل (٤٥٨/١) ، والطحاوي في المعاني في باب المفصل هل فيه سجود أم لا (٣٥٥/١) . وتقدم تخريج حديث أبي هريرة .

(١١) تقدم تخريج حديث علي وابن مسعود .

اتفقوا أن النبي ﷺ سجد في المفصل وادعوا النسخ ، فاحتاجوا إلى دلالة .

٢٧٩٤ - احتجوا : بما روي عن زيد رضي الله عنه أنه قرأ عند النبي ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها [١] ، وروي عن ابن عباس وأبي بن كعب : ليس في المفصل سجود [٢] . وروي أنه لم يسجد في المفصل بالمدينة [٣] ، قال الشافعي : زيد قرأ على النبي ﷺ مرة ، وأُبي مرتين ، وهما أعرف الصحابة بالقراءة ، فلو كان فيها [٤] سجود لم يخف عليهما .

٢٧٩٥ - والجواب عنه : أن رواية زيد أن النبي ﷺ لم يسجد يدل على التأخير ، ولا يدل على الترك ؛ ألا ترى أنها لا تثبت [٥] على الفور عندنا ، وقوله : إن النبي ﷺ لم يسجد ، نفي ، وقد أخبر [٦] أبو هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في المفصل ، وهو متأخر الإسلام . فأما ما قرأه زيد وأُبيّ على النبي ﷺ فمعارض بقراءة ابن مسعود [وعلي] [٧] ، فلم يصح الاحتجاج بقولهما [٨] .

* * *

---

(١) تقدم حديث زيد بن ثابت في مسألة (١٥٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب كم في القرآن من سجدة (٣٤٣/٣) الحديث (٥٩٠٠ ، ٥٩٠١) ، وأخرجه أبو داود بمعناه في باب من لم ير السجود في المفصل (٣٥٥/١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى في باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة (٣١٣/٢) . وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في آخر من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه (٤٥٨/١) ، والطحاوي (٣٥٤/١) .

(٣) رواه أبو داود في باب من لم ير السجود في المفصل (٣٥٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة (٣١٣/٢) .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فيهما] .

(٥) في (م) : [لا يثبت] .

(٦) في (م) ، (ع) : [روى] .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) قال الطحاوي في إثبات قول الحنفية : فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه ، فعلم ما نسخ وما بدل . معاني الآثار (٣٥٦/١ ، ٣٥٧) .

مسألة ١٥٢

السجدة الثانية في الحج ليست بموضع السجدة

٢٧٩٦ - قال أصحابنا : السجدة الثانية في الحج ليست بموضع السجدة (١) .

٢٧٩٧ - وقال الشافعي : يسجد (٢) .

٢٧٩٨ - لنا : أن مواضع السجدات لا يجوز إثباتها إلا بالنقل المستفيض والاتفاق ، ولم (٣) يوجد واحد من الأمرين فيها .

٢٧٩٩ - ولأنه ذكر السجود مقترنًا بالركوع ، كقوله : ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ (٤) . ولأن السورة [الواحدة] (٥) لا يجتمع (٦) فيها سجدتان ، كسائر السور .

٢٨٠٠ - ولأن مواضع السجود ما كان خبرًا أو أمرًا (٧) رتب على خبر ، فأما إذا تجرد للأمر (٨) فليس بموضع للسجود ، كقوله : ﴿ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (٩) .

٢٨٠١ - ولا يقال : إن قوله ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ (١٠) مرتب على خبر ، وهو قوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ (١١) ؛ لأنه فصل بينهما آيات مرتبات [عليه] (١٢) . ولأن كل تلاوة لا يجب بها السجود لا يكون موضع السجدة ، كسائر الآي .

٢٨٠٢ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ ، وهو أمر بالسجود .

٢٨٠٣ - قلنا : لما جمع بين الركوع والسجود دل على أن المراد الصلاة التي تجمع

---

(١) راجع : الأصل (٣١٣/١) ، الحجة (١٠٨/١) ، مختصر الطحاوي (ص ٢٩) ، معاني الآثار (٣٦٢/١) ، مختصر القدوري (ص ١٤) ، بدائع الصنائع (١٩٣/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (١٢/٢) ، البناية (٧٩٢/٢) .

(٢) راجع : الأم (١٣٨/١) ، مختصر المزني (ص١٦) ، الوسيط (٦٧٧/٢) ، حلية العلماء (١٢٣/٢) ، المجموع مع المهذب (٥٩/٤ ، ٦٢) . وانظر : المدونة (١٠٥/١) ، المنتقى (٣٤٩/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦١/١) ، بداية المجتهد (٢٢٨/١) ، المقدمات الممهدات في ذيل المدونة (١١٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٨٧) ، الإفصاح (١٤٤/١) ، الكافي لابن قدامة (١٥٩/١) ، المغني (٦١٨/١ ، ٦١٩) .

(٣) في (ن) : [فلم] .

(٤) في سائر النسخ : [اركعي واسجدي] ، الصواب ما أثبتناه من الآية ٤٣ من سورة آل عمران .

(٥) زيادة من (ن) . (٦) في (ع) : [لا يجمع] . (٧) في (ن) : [خبرا وأمر] .

(٨) في غير (ص) : [الأمر] . (٩) سورة الحجر : الآية ٩٨ .

(١٠) سورة الحج : الآية ٧٧ . (١١) سورة الأنعام : الآية ٩١ .

(١٢) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .



الأمرين ، ولو حملناه على السجدة لألغينا ذكر الركوع .

٢٨٠٤ - قالوا : روى عقبة بن عامر قال : سئل رسول الله (١) ﷺ : في الحج سجدتان ؟ فقال : « نعم ، من لم يسجدهما فلا يقرأهما » (٢) .

٢٨٠٥ - قلنا : رواه ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان (٣) عن عقبة ، وابن لهيعة : ضعفه الدارقطني في كتابه (٤) ، ومشرح : قال البستي : كنيته أبو مصعب ، عداده في أهل مصر ، يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير [لا يتابع] (٥) عليها ، والصواب ترك ما انفرد به (٦) والذي يلحق بتركهما . وما نقوله أقرب إلى الظاهر ؛ لأنا نحملهما على الوجوب وإن خالفنا بين صفتهما (٧) فيجوز أن يستحق الذمّ ، ومخالفنا حملهما (٨) على الاستحباب ، والذم لا يستحق بتركه .

٢٨٠٦ - قالوا : روي عن عمرو بن العاص قال : أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة (٩) سجدة ، ثلاثة (١٠) في المفصل وسجدتان في الحج (١١) .

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [النبي] .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥١/٤ ، ١٥٥) ، وأبو داود في باب تفريع أبواب السجود وكم سجدةً في القرآن (٣٥٤/١) ، وأخرجه الترمذي في باب السجدة في الحج (٤٧٠/٢ ، ٤٧١) حديث (٥٧٨) ، والدارقطني في باب سجود القرآن (٤٠٨/١) ، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة في فضلت سورة الحج بسجدتين (٢٢١/١) وفي كتاب التفسير (٣٩٠/٢) .

(٣) في (ص) ، (م) : [مسرح بن هاعان] ، وفي (ع) : [مسرح بن عانة] والصواب ما أثبتناه ، وهو : مشرح بن هاعان المعافري أبو مصعب المصري . روى عن : سليم بن عتر ، وعقبة بن عامر الجهني ، والمحرر بن أبي هريرة ، وروى عنه : بكر بن عمرو المعافري وخالد بن عبيد المعافري وعبد الله بن لهيعة . قال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل : معروف . مات قريبًا من سنة عشرين ومائة . روى له البخاري في أفعال العباد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر : تهذيب الكمال (٨/٣) .

(٤) ضعفه أيضا يحيى بن معين ، والنسائي ، وأحمد . وقال البستي : وكان شيخًا صالحًا ، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء . انظر : المجروحين (١١/٢ - ١٤) ، الكامل (١٤٤/٤ ، ١٤٥) ترجمة (٩٧٧/١٠) ، (١٤٤/٤ ، ١٤٥) ، المغني (٣٢٥/١) ترجمة (٣٣١٧) .

(٥) في (م) : [إلا أن نتابع] ، وفي (ع) : [إلا أنه يتابع] .

(٦) راجع ترجمة مشرح بن هاعان في : الكامل (٤٦٩/٦ ، ٤٧٠) الترجمة (٣٣٢ - ١٩٥٣) ، ميزان الاعتدال (١١٧٤) الترجمة (٨٥٤٩) ، ونص البستي في كتاب المجروحين (٢٨/٣) .

(٧) في (م) ، (ع) : [صفتها] .

(٨) في (ن) : [يحملها] .

(٩) في سائر النسخ : [خمسة عشر] .

(١٠) في (م) : [الثلاثة] ، وفي (ع) : [الثلاثة عشر] ، والذي في كتب السنة : [منها ثلاثة ...] .

(١١) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (٣٣٥/١) الحديث (١٠٥٧) ، =

٢٨٠٧ – قلنا : هذا يدل على تلاوة ما فيه ذكر السجود [وليس كل ما فيه ذكر السجود] [(١)] وجب عنده .

٢٨٠٨ – قالوا : فما فائدة النقل .

٢٨٠٩ – قلنا : الافتخار بكثرة [(٢)] القراءة على رسول الله ﷺ ، كما روي [عن] [(٣)] ابن مسعود أنه قال : علمني رسول الله ﷺ سبعين سورة ، وزيد بن ثابت في الكتاب له ذؤابتان [(٤)] .

٢٨١٠ – قالوا : روي / : في الحج سجدتان ، عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي الدرداء [(٥)] ، ولا يعرف لهم مخالف .

٢٨١١ – قلنا : روي عن ابن عباس : في الحج سجدة واحدة [(٦)] . وهي الأولى . وقد روي عن ابن عباس مثل قولهم [(٧)] . وعن إبراهيم ، ويحيى بن وثاب ، ومسروق ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد [(٨)] ، وسعيد بن المسيب ، والحسن أن في الحج سجدة واحدة ، وهي الأولى [(٩)] . وخلاف هؤلاء معتد [(١٠)] به على الصحابة .

* * *

= والدارقطني في باب سجود القرآن (٤٠٨/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاثة في المفصل (٣١٤/٢) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) : [بكره] .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [روايتان] . الذؤابة : منبت الناصية من الرأس والجمع الذوائب . انظر : لسان العرب (ذأب) (١٤٨٠/٣) .

(٥) حديث عمر وابنه وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة (٤٦٣/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب سجدتي سورة الحج (٣١٧/٢ ، ٣١٨) ، والطحاوي في المعاني (٣٦٢/١) ، وعبد الرزاق (٣٤٢/٣) الحديث (٥٨٩٥) ، والدارقطني (٤٠٩/١) ، وحديث علي في سنن البيهقي الكبري (٣١٦/٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في من قال هي واحدة وهي الأولى (٤٦٤/١) ، ورواه الطحاوي من طريق الثعلبي (٣٦٢/١) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة (٤٦٣/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب سجدتي سورة الحج (٣١٨/٢) .

(٨) في سائر النسخ : [جابر بن زيد] ، المثبت من مصنف ابن أبي شيبة .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في من قال هي واحدة وهي الأولى (٤٦٤/١) .

(١٠) في (ع) : [يعتد] .

مسألة ١٥٣

سجدة سورة (ص) للتلاوة

٢٨١٢ - قال أصحابنا : سجدة (ص) للتلاوة [١] .

٢٨١٣ - وقال الشافعي : سجدة شكر [٢] .

٢٨١٤ - ويتعين الخلاف في جواز فعلها في الصلاة ، فعندنا يسجدها التالي في الصلاة ، وعندهم لا يسجدها ، حتى قالوا على أحد [٣] الوجهين : إن اعتمد سجودها بطلت صلاته .

٢٨١٥ - لنا : ما روي [عن] [٤] ابن عباس ﷺ أنه سجد في (ص) وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها [٥] . والحكم المنقول مع السبب يدل على تعلقه [به] [٦] . وروي أنه سئل عن ذلك ، فتلا قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [٧] .

---

(١) راجع : الأصل (٣١٣/١) ، الحجة (١٠٩/١) ، كتاب الآثار باب السجود في (ص) (ص٤٣) ، مختصر الطحاوي (ص٢٩) ، معاني الآثار (٣٦١/١) ، مختصر القدوري (ص١٤) ، بدائع الصنائع (١٩٣/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (١١/٢) ، البناية (٧٨٧/٢ ، ٧٨٨) .

(٢) قال الشافعي وأصحابه في الجديد مثل الحنفية : سجود التلاوة أربع عشرة ، بإثبات سجدتين في الحج وإسقاط سجدة (ص) . راجع : مختصر المزني (ص١٦) ، الوسيط (٦٧٧/٢) ، حلية العلماء (١٢٢/١ ، ١٢٣) ، المجموع مع المهذب (٦٠/٤ ، ٦١) . وانظر : المدونة (١٠٥/١) ، المنتقى (٣٢٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦١/١) ، بداية المجتهد (٢٢٨/١) ، المقدمات في ذيل المدونة (١١٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٨٧) ، المسائل الفقهية (١٤٤/١) ، الإفصاح (١٤٥/١ ، ١٤٦) ، الكافي لابن قدامة (١٥٩/١) ، المغني (٦١٨/١ ، ٦١٨) .

(٣) في (م) ، (ع) : [إحدى] .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح في باب سجدة (ص) (١٨٩/١) ، وأبو داود في باب سجود (ص) (٣٥٦/١) ، والترمذي في باب ما جاء في السجدة في (ص) (٤٦٩/٢) الحديث (٥٧٧) ، وأحمد في المسند (٣٦٠/١) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب السجدة في (ص) (٢٧٧/١) الحديث (٥٥٠) ، والبيهقي في الكبرى في باب سجدة (ص) (٣١٨/٢) .

(٦) زيادة من (ن) .

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد (٣٦١/١ ، ٣٦٢) ، والبيهقي في باب سجدة (ص) (٣١٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر العلة التي لها سجد النبي ﷺ في (ص) (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) . والآية رقم ٩٠ من سورة الأنعام .

ولأنها سجدة تفعل (١) في حال الخطبة ، فوجب أن تفعل (٢) في حال الصلاة ، أصله سائر مواضع السجود . فإن منعوا الوصف دللنا عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه تلا على المنبر سورة (ص) يوم الجمعة ، فنزل وسجد (٣) . ولأنها سجدة اختصت بنبيّ من الأنبياء ، كقوله (٤) تعالى : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (٥) . ولأنها سجدة تفعل عند (٦) التلاوة ، وكانت متعلقة بها . كسائر السجدات .

٢٨١٦ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ [قال] (٧) : « سجدها داود توبة . ونحن نسجدها شكرًا » (٨) .

٢٨١٧ - والجواب : أن الشافعي روى هذا الخبر عن سفيان بن عيينة عن عمر (٩) ابن ذر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (١٠) ، وهذا مرسل . ولأن ابن ذر تابعي كوفي ، ومن أصلهم أن المراسيل لا تقبل (١١) .

٢٨١٨ - قالوا : أسنده الدارقطني (١٢) .

٢٨١٩ - قلنا : رواه مسندا عن عبد الله بن رشيد الدمشقي عن عمر (١٣) بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٤) . قال البستي : عبد الله بن مسلم بن رشيد

---

(١) في (م) : [يفعل] .
(٢) في (م) : [يفعل] .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق العوام في المصنف باب من قال في ص ، وسجد فيها (٤٦١/١) .
(٤) في (ص) : [لقوله] .
(٥) سورة العلق : الآية ١٩ .
(٦) في (م) ، (ع) : [عن] .
(٧) ساقط من (م) .
(٨) أخرجه النسائي من طريق عمر بن ذر في باب سجود القرآن السجود في (ص) (١٥٩/٢) والدارقطني في باب سجود القرآن (٤٠٧/١) ، وعبد الرزاق مرسلا (٣٣٨/٣) الحديث (٥٨٧٠) ، والبيهقي في الكبرى في باب سجدتي سورة الحج (٣١٩/٢) .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عمرو] ، قال ابن حجر في رواة الآثار (١٤٤/١) : الصواب : عمر بضم العين ، وهو ثقة مشهور .اهـ . هو عمر بن ذر بن عبد الله ، أبو ذر . روى عن : أبيه وسعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وغيرهم . وروى عنه : ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم . وثقة القطان وابن معين . وهو من رجال البخاري . رماه بعضهم بالإرجاء : قال أبو حاتم : صدوق مرجئ لا يحتج بحديثه ، وقال الفسوى : ثقة مرجئ توفي عام ست وخمسين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨٥/٦) ، الجرح والتعديل (١٠٧/٦) ، من تكلم فيه (١٤٣/١) ، الميزان (٢٣٢/٥) .
(١٠) أخرجه البيهقي في باب سجدة (ص) من طريق الشافعي (٣١٩/٢) ، وعبد الرزاق عن معمر (٣٣٨/٣) ، الحديث (٥٨٧٠) .
(١١) في (م) : [لا يقبل] .
(١٢) أخرجه الدارقطني في باب سجود القرآن (٤٠٧/١) الحديث (٤) .
(١٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عمرو] .
(١٤) تقدم تخريجه آنفا في هذه المسألة .

مولى بني هاشم قدم نيسابور [١] ، يروي عن الليث [بن سعد] [٢] وابن لهيعة ومالك ، ويضع عليهم [٣] الحديث ، لا يحل كتب حديثه ولا ذكره ، [وهو الذي روي عن أبي هدبة] [٤] نسخة كلها معمولة [٥] ، فإذا أسند مثل هذا ما رواه سفيان بن عيينة ومحمد ابن الحسين مرسلا لم يقبل . ثم إنه لو ثبت لم ينف ما قلناه ؛ لأنه يجوز أن يكون سجدة تلاوة سببها [٦] الشكر .

٢٨٢٠ - احتجوا : بما روى أبو سعيد الخدري قال : قرأ رسول الله ﷺ على المنبر سورة (ص) فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان [في الجمعة الثانية قرأها فتشزن] [٧] الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه ، وقال : « لم أرد أن أسجدها [٨] ، فإنها توبة نبي ، وإنما سجدت لأني رأيتكم تشزنتم [٩] للسجود » [١٠] .

٢٨٢١ - والجواب : أن فعله للسجود بقطع الخطبة دلالة عليهم ، وتركه لذلك [١١] ليس بدلالة لهم ؛ لأنه يجوز التأخير عندنا . وقوله : « إنها [١٢] توبة نبي » بيان أن هذا [لما] [١٣] لم يختص بشريعته [١٤] لم يتأكد ؛ [فلذلك] [١٥] أراد [١٦] أن يؤخرها .

---

(١) في (م) : [نيسابوري] .
(٢) زيادة من (ع) .
(٣) في (ن) : [عنهم] .
(٤) في سائر النسخ : [وهو يروي أبي هدبة] ، وفي (ن) : [أن] ، مكان : [أبي] ، ما أثبتناه من كتاب المجروحين .
(٥) النص كما جاء في كتاب البستي : أخبرنا عنه جماعة بنيسابور ، لا يحل كتابة حديثه ولا ذكره ، وهذا شيخ ليس يعرفه أصحابنا ، وإنما ذكرته لئلا يحتج به واحد من أصحاب الرأي على من لم يتبحر في العلم من أصحابنا ، فيوهمه أنه كان ثقة ، وهو الذي روى عن أبي هدبة نسخة كلها معمولة . انظر : كتاب المجروحين، ترجمة عبد الله بن مسلم (٤٤/٢) . ومعمولة أي : مصنوعة ؛ فهي معلولة .
(٦) في (ن) : [مسها] .
(٧) في (م) ، (ع) : [في السجدة الثانية فبشرن] ، وتشزن : تهيأ .
(٨) في (م) ، (ع) : [أسجد] .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بشرتم] .
(١٠) أخرجه أبو داود باب سجود (ص) (٣٥٦/١) ، والدارقطني في باب سجود القرآن (٤٠٨/١) الحديث (٧) ، والبيهقي في الكبرى في باب سجدة (ص) (٣١٨/٢) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب التفسير في تفسير (ص) (٤٣١/٢ ، ٤٣٢) .
(١١) في (ص) : [كذلك] .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [إنه] .
(١٣) ساقط من (ع) .
(١٤) في (م) : [بشرعته] ، وفي (ص) : [بشيء بعينه] .
(١٥) ساقط من (م) ، (ع) .
(١٦) في (م) ، (ع) : [فأراد] .

وإنما كان يصح [١] هذا الاستدلال لو كان بينا [٢] في التلاوة والتوبة .

٢٨٢٢ - ولأن داود ﷺ سجدها قبل التوبة ، والشكر [٣] لا يتقدم على النعمة ، فعلم أنه سجدها لا للشكر ، ونحن أمرنا بالاقتداء به .

٢٨٢٣ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه قال : سجدة (ص) ليست من العزائم [٤] .

٢٨٢٤ - قلنا : العزائم : الواجبات ، ونفي وجوبها لا ينفي كونها سجدة ، كسائر السجدات عندهم .

* * *

(١) في (ن) : [يصح كان] بالتقديم والتأخير .
(٢) في (م) ، (ع) : [نبيا] .
(٣) في (ن) : [قبل الشكر والتوبة] بالتقديم والتأخير .
(٤) تقدم تخريج حديث ابن عباس ﷺ في هذه المسألة .

مسألة ١٥٤

تجب السجدة على كل من سمعها

٢٨٢٥ - قال أصحابنا : تجب السجدة على كل من سمعها [١] .

٢٨٢٦ - وقال الشافعي : إنما تسن [٢] في حق التالي ومن اعتمد سماعها ، فإن طرقت من غير قصد لم يسجد [٣] .

٢٨٢٧ - لنا : أن السماع سبب للسجدة ، كالتلاوة ، فإذا [٤] لم يعتبر القصد في أحدهما فكذلك الآخر .

٢٨٢٨ - ولأن أسباب القرب [٥] إذا جاز أن تثبت [٦] من غير جهة المكلف لم نقف [٧] على قصده ، كدخول وقت الصلاة . ولأن المقصود بالسجود تعظيم القرآن ومخالفة المشركين بإظهار الخضوع ، وهذا المعنى موجود في حق السامع وإن لم يقصد .

٢٨٢٩ - احتجوا : بما روي عن عثمان [﵁] [٨] أنه مر بقاص [٩] فقرأ سجدة ، فلم يسجد عثمان معه ، وقال : ما استمعنا له [١٠] . وعن ابن مسعود وعمران بن

---

(١) في (ع) : [سمعها هي] . قال الحنفية : سجدة التلاوة واجبة على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . راجع : الأصل (٣١٣/١) ، مختصر الطحاوي ص٢٩ ، المبسوط باب السجدة (١٣٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٨٠/١ ، ١٨١) ، فتح القدير مع الهداية (١٣/٢) ، البناية (٧٩٣/٢ ، ٧٩٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [سن] .

(٣) قال النووي في المجموع : وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ، ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص في البويطي أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكيده في حق المستمع . والثاني : أنه كالمستمع . والثالث : لا يسن له السجود ، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي . راجع : الوسيط (٦٧٩/٢) ، حلية العلماء (١٢٢/٢ ، ١٢٣) ، المجموع مع المهذب (٥٨/٤) . وانظر المسألة في : المدونة (١٠٦/١ ، ١٠٧) ، المنتقى (٣٥٣/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٢/١) ، بداية المجتهد (٢٣٠/١) ، المقدمات في هامش المدونة (١١٩/١) ، شرح الزرقاني (٢٧١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٨٧) ، الإفصاح (١٤٤/١) ، الكافي لابن قدامة (١٥٨/١) ، المغني (٦٢٤/١ ، ٦٢٥) .

(٤) في (م) : [فإن] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الضرب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يثبت] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لم يقف] .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٩) في (م) : [بقاص] .

(١٠) حديث عثمان أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب السجدة على من استمعها (٣٤٤/٣) الأثر =

الحصين قالا : ما جلسنا لها [١] . وسلمان الفارسي قال : ما عدونا لها [٢] . ولا يعرف لهم مخالف .

٢٨٣٠ - قلنا : ذكر ابن شجاع [٣] في سنن الصلاة عن عمار وابن عمر ونافع وسعيد [٤] بن جبير مثل قولنا ، فلم يصح [دعوى] [٥] الإجماع [٦] .

* * *

= (٥٩٠٦) ، والبيهقي في الكبرى باب من قال إنما السجدة على من استمعها (٣٢٤/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٤٥٦/١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب السجدة على من استمعها (٣٤٥/٣) الأثر (٥٩٠٧ ، ٥٩١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٤٥٧/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق باب السجدة على من استمعها (٣٤٥/٣) الأثر (٥٩٠٩) ، وابن أبي شيبة في من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٤٥٧/١) ، والبيهقي (٣٢٤/٢) ، والبخاري قول عمران بن الحصين في الصحيح باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود (١٩٠/١) .

(٣) في (ص) : [سجاع] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وسعد] .

(٥) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٤٥٧/١) .

مسألة ١٥٥

إذا ركع بسجدة التلاوة جاز

٢٨٣١ - قال أصحابنا : إذا ركع بسجدة التلاوة جاز [١] .

٢٨٣٢ - وقال الشافعي : لا يجوز [٢] .

٢٨٣٣ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [٣] ، فعبر عن السجود بالركوع [٤] ، فلولا أن أحدهما يقوم مقام الآخر لم يعبر عنه به .

٢٨٣٤ - وروي عن ابن مسعود في سجدة الأعراف التخيير بين السجود لها والركوع [٥] ، ولا يعرف له مخالف . ولأنه ركن هو خضوع ، فجاز أن يشرع في التلاوة ، كالسجود . ولأنه ركن هو فعل لا يتعقبه الخروج من الصلاة ، فجاز أن ينفرد عنها ، كالقيام . ولأن المقصود إظهار الخضوع مخالفة للمشركين ، وهذا المعنى موجود في الركوع والسجود .

٢٨٣٥ - احتج المخالف : بأنه قادر على السجود ، فلا يجوز إقامة الركوع مقامه ، كسجدة الصلاة .

٢٨٣٦ - والجواب : أن قوله : قادر ، لا تأثير له في الأصل ؛ لأن الركوع لا يقوم مقامه وإن لم يقدر ، ولأنه لا يركع بسجدة الصلاة حتى لا يتكرر الركوع في ركعة ، وهو ركن لم يوضع على التكرار .

* * *

---

(١) قال محمد في الأصل : والركعة والسجدة سواء في القياس ، وأما الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها ، وبالقياس نأخذ . اهـ . راجع : الأصل (٣١٦/١) ، بدائع الصنائع فصل في كيفية أداء السجدة (١٨٨/١) ، التجنيس باب في سجود التلاوة (٥٠٨/٢) مسألة (٧٩٧) ، حاشية ابن عابدين باب سجود التلاوة (٥٤١/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأصحابهما . راجع : حلية العلماء (١٢٤/٢) ، المجموع مع المهذب فصل في مسائل تتعلق بسجود التلاوة (٧٢/٤) ، المدونة (١٠٦/١) ، شرح الزرقاني (٢٧٨/١) ، الكافي لابن قدامة (١٥٨/١) ، المغني (٦٢٦/١) .

(٣) سورة ص : الآية ٢٤ .

(٤) في (ع) : [بالركوع عن السجود] بالتقديم والتأخير .

(٥) رواه عبد الرزاق عن الثوري في المصنف باب السجدة على من استمعها (٣٤٨/٣) ، (٥٩٢٢) .

مسألة ١٥٦

قراءة الإمام لآية سجدة في الصلاة السرية

٢٨٣٧ - قال أصحابنا : يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة أن يقرأ آية سجدة [١] .

٢٨٣٨ - وقال الشافعي : لا يكره [٢] .

٢٨٣٩ - لنا : أنه إذا تلا ولم يسجد ترك السجدة عقيب سببها ، وإن سجد لم يعلم القوم سبب السجود ، فظنوا أنه سها عن الركوع فسبحوا له ولم يتبعوه [٣] ، فوجب أن لا يقرأ .

٢٨٤٠ - احتج الشافعي بما روى ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر فسجد فيها فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل [السجدة] [٤] .

٢٨٤١ - [والجواب : أن الطحاوي ذكر هذا الحديث عن يزيد بن هارون] [٥] قال : أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز [٦] قال : ولم أسمعه منه ، عن ابن عمر ، فصار الحديث مرسلا ، فلم يقبل على أصلهم . ولو ثبت لم يدل ؛ لجواز أن يكون ظن أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد للصلاة ، لا للتلاوة .

* * *

(١) قال محمد في الأصل : ليس ينبغي للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقرآن ، فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه . اهـ . انظر : الأصل (٣١٩/١) ، بدائع الصنائع فصل في سنن السجود (١٩٢/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : قال أصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها . انظر : حلية العلماء (١٢٤/٢) ، فتح العزيز الباب السادس في السجدات في هامش المجموع (١٩٠/٤) ، المجموع (٧٢/٤) . وانظر : المدونة (١٠٥/١ ، ١٠٦) ، المنتقى (٣٥٠/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٢/١) ، المقدمات في هامش المدونة (١١٩/١) ، المغني (٦٢٧/١) .

(٣) في (ن) : [يتبعونه] .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) . حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في الكبرى باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة (٣٢٢/٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أبي محكز] .



سجدة التلاوة لا يجب فيها السلام

٢٨٤٢ - قال أصحابنا : سجدة التلاوة لا يجب فيها السلام (١) .

٢٨٤٣ - وقال الشافعي في البويطي (٢) : لا تشهد فيها ولا سلام . فمن أصحابه (٣) من قال بهذا ، ومنهم من قال تفتقر إلى تشهد وسلام .

٢٨٤٤ - وقال ابن سريج (٤) والمروزي (٥) : تفتقر (٦) إلى سلام ولا تفتقر (٧) إلى تشهد (٨) .

٢٨٤٥ - لنا : أن سجدة التلاوة لما أفردت عن الصلاة وجب اعتبارها بسجداتها ، ومعلوم أن سجدة الصلاة لا يتعقبها سلام ، كذلك سجدة التلاوة . ولأنه ذكر أفرد فلا يثبت فيه القعدة للتشهد ، كقيام صلاة الجنازة . ولأن من تلا في الصلاة سجد ، وعاد

---

(١) راجع : الأصل (٣٢١/١) ، مختصر الطحاوي (ص٢٩) ، مختصر القدوري (ص١٤) ، بدائع الصنائع (١٩٢/١) ، الهداية مع فتح القدير ، وبهامشه العناية (٢٦/٢) ، البناية (٨١١/٢ ، ٨١٢) ، مجمع الأنهر (١٥٩/١) .

(٢) يعني : في مختصر البويطي . وكان البويطي خليفة الشافعي في حلقته بعده ، وهو يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، من أدنى صعيد مصر ، مات سنة ٢٣١ ، وقيل ٢٣٢ هـ . راجع طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢/١ ، ٢٣) .

(٣) في (ع) : [أصحابنا] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [شريح] . هو : القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج - بضم السين - البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعية في أكثر الآفاق ، مات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١) ترجمة (٥٩٣) .

(٥) في (ص) ، غير واضح ، وفي (م) ، (ع) : [والمروي] والمثبت من (ن) ، هو : أبو إسحاق المروزي . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢١/١) .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يفتقر] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا يفتقر] .

(٨) قال الشيرازي في المهذب : فيه قولان : قال في البويطي : لا يسلم ، كما لا يسلم منه في الصلاة اهـ . وقال النووي : أصحهما عند الأصحاب اشتراطه ، ممن صححها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون . هذا في التسليم ، وفي التشهد وجهان : أصحهما : لا تشهد لها . راجع الوسيط (٦٧٩/٢ ، ٦٨٠) ، حلية العلماء (١٢٥/٢) ، فتح العزيز (١٩٢/٤ - ١٩٤) ، المجموع مع المهذب (٦٤/٤ ، ٦٥) . وانظر : المدونة (١٠٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٧) ، المسائل الفقهية كتاب الصلاة (١٤٥/١) مسألة (٥٩) ، الكافي لابن قدامة (١٥٩/١) ، المغني (٦٢٢/١ ، ٦٢٣) .

بالتكبير إلى الحالة [١] التي كان عليها قبل السجود من غير فعل ، كذلك إذا سجد خارج الصلاة وجب أن يعود إلى ما كان عليه بتكبيرة من غير فعل [آخر] [٢] .

٢٨٤٦ - احتجوا : بأنها صلاة تفتقر [٣] إلى التحريمة فافتقرت إلى التحليل [٤] .

٢٨٤٧ - والجواب : أنا لا نسلم أنها صلاة ، ولا أنها تفتقر [٥] إلى تحريم ، والتكبيرة للانتقال دون التحريمة ؛ يبين [٦] هذا أنها لو كانت للتحريم وجب أن يأتي بعدها بتكبيرة للانتقال [٧] ، فلما قالوا : إن الانتقال يتعلق بها دل على أنها ليست بتحريمة .

* * *

---

(١) في (م) : [الحاجة] .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) في (م) : [يفتقر] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إلى تحليل] .

(٥) في (م) : [يفتقر] .

(٦) في (م) : [تبين] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الانتقال] .

حكم سجود الشكر

٢٨٤٨ - ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة : أن سجود الشكر ليس بشيء مسنون . وقال محمد : لا بأس به . وذكر في السير الكبير عن أبي حنيفة كراهته [١] .

٢٨٤٩ - وقال الشافعي في القديم : يستحب أن يسجد سجود الشكر . قال أصحابه : إذا أنعم اللّٰه تعالى عليه نعمة [٢] أو دفع عنه بلية ، فالمستحب [٣] أن يسجد [٤] .

٢٨٥٠ - لنا : ما روي أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم [٥] أهل البلاء فاسألوا ربكم العافية » [٦] ، ولم يذكر السجود . ولأن نعم اللّٰه تعالى كانت على نبينا [٧] أكثر من أن تحصى ، فلو كان السجود مسنونا لكرره عند سببه [٨] ، ولو فعل لنقل من طريق الاستفاضة ، فلما لم ينقل أنه فعله إلا نادرًا دل على أنه ليس بمسنون .

٢٨٥١ - وقد روي أن الناس شكوا القحط وهو على المنبر ، فدعا ، فسقوا عند دعائه ، واتصل الغيث إلى الجمعة [الثانية] [٩] ، فشكوا إليه كثرة المطر ، فقال :

---

(١) قال السرخسي في شرح السير الكبير : وهي سنة عند محمد ، فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئا مسنونًا ، أو لا يراها شكرًا تاما . انظر : شرح السير الكبير باب سجدة الشكر (٢٢١/١ - ٢٢٣) ، حاشية ابن عابدين مطلب في سجدة الشكر (٥٤٧/١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم الفن الثالث في الجمع والفرق (ص٣٧٣) .

(٢) في (ص) : [بنعمة] .

(٣) في (ع) : [فاستحب] .

(٤) قال الشافعي وأصحابه : سجدة الشكر عند تحقق نعمة واندفاع نقمة سنة . وبه قال أحمد وأصحابه . انظر : مختصر المزني باب سجود السهو وسجود الشكر (ص١٧) ، الوسيط (٦٨١/٢) ، حلية العلماء (١٢٥/٢ ، ١٢٦) ، المجموع مع المهذب (٦٧/٤ ، ٦٨) ، الإفصاح (١٤٦/١) ، الكافي لابن قدامة (١٦٠/١) ، المغني (٦٢٨/١) . وانظر : شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني فصل في سجود التلاوة (٢٧٤/١) .

(٥) في (م) : [إذا رأيتموا] .

(٦) رواه الترمذي مرفوعًا في السنن كتاب الدعوات باب ما يقول إذا رأى المبتلى (٤٩٣/٥ ، ٤٩٤) الحديث (٣٤٣١ ، ٣٤٣٢) ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع في القول إذا رأيتم المبتلى (٤٤٥/١٠) الحديث (١٩٦٥٥) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [على نبينا كانت] .

(٨) في (م) ، (ع) : [سنته] .

(٩) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

« حوالينا ولا علينا » ، فاستدار الغمام حول المدينة كالإكليل [(١)] ، وهذه نعمة ظاهرة أجاب الله [تعالى] [(٢)] دعاءه ، وصدق دعواه بالمعجز ، وأنعم على الناس بزوال الجدب [(٣)] ولم يسجد ولا أمرهم بالسجود ، فلو كان [ذلك] [(٤)] مسنونًا لم يتركه عند سببه . ولأن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان هدايته إلى الإسلام ، وقد كانوا [(٥)] يسلمون على يدي [(٦)] النبي ﷺ وبعده عند صحابته ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر من أسلم بالسجود .

٢٨٥٢ - ولا يقال : إن ما ليس بواجب يجوز تركه ؛ لأن ما كان مسنونًا لم يُستحب تركه عند وجود سببه . ولأنه ركن من أركان الصلاة [فلا يسن لأجل الشكر ، كالركوع . ولأنها سجدة لا يقوم الركوع مقامها فلا تشرع [(٧)] في غير الصلاة] [(٨)] ، كالسجود عند / طلب الرزق وسؤال الحاجة . ولأن مخالفنا إن قال : إنه يسجد [(٩)] عند كل نعمة ظاهرة وباطنة ، أدى إلى قطع جميع الأوقات بالسجود ؛ لأن الإنسان لا يخلو من نعم الله تعالى عليه في كل أحواله ، وإن خص ذلك بالنعم الظاهرة فلا معنى له ؛ لأن الشكر واجب عند النعم الظاهرة والباطنة ، فلا معنى لتخصيص أحدهما بالسجود ، وقد بينا أن هذا الخبر لا يحتج به .

٢٨٥٣ - قالوا : روى أبو بكرة [(١٠)] [ﷺ] [(١١)] قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيء يُسَرُّ به خر ساجدًا [(١٢)] . وروى عبد الرحمن بن عوف قال : سجد رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجمعة باب الاستسقاء على المنبر (١٨٠/١) ، ومسلم بهذا المعنى في الصحيح باب الدعاء في الاستسقاء (٣٥٥/١ ، ٣٥٦) ، وأبو داود في السنن باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) .

(٢) ساقط من (ن) .

(٣) في (ن) : [الحدث] .

(٤) ساقط من (ع) .

(٥) في (ن) : [وقد كان الناس] .

(٦) في (ع) : [يد] .

(٧) في (ن) ، (ع) : [ولا تشرع] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) .

(٩) في (ن) : [سجد] .

(١٠) في سائر النسخ : [أبو بكر] ، والصواب ما أثبتناه . وهو نفيع بن الحارث ، صحابي مشهور بكنيته. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/٣) ، أسماء من تعريف بكنيته للأزدي الموصلي (٣٢/١) ، الأسامي والكنى لابن حنبل (٢٩/١) .

(١١) زيادة من (م) ، (ع) .

(١٢) حديث أبي بكرة أخرجه أبو داود في السنن في باب سجود الشكر (٨٩/٢) ، والدارقطني بألفاظ متقاربة في باب السنة في سجود الشكر (٤٠١/١) ، والحاكم في المستدرك في باب سجدة الشكر (٢٧٦/١) ، والبيهقي في الكبرى باب سجود الشكر (٣٧٠/٢) .

فأطال السجود ، فقلنا له : سجدت فأطلت السجود ، فقال : « أتاني جبريل ، فقال : من [صلى] (١) عليك مرة صليت عليه عشرا ، فسجدت شكرا » (٢) . وروي أن النبي ﷺ لما أتي برأس أبي جهل سجد . وروي [أنه رأى نغاشًا فسجد (٣)] .

٢٨٥٤ - قالوا : وروي عن أبي بكر [رضي الله عنه] (٤) لما بلغه فتح البحائر (٥) سجد . وعن علي أنه لما وجد ذا الثدية يوم النهروان سجد (٦) .

٢٨٥٥ - والجواب : أن هذا يدل على جواز السجود ، ونحن لا نأبى (٧) ذلك على إحدى الروايتين ، وإنما نمنع (٨) أن يكون مسنونًا ، وما ذكروه لا يدل على السنة ؛ [ألا ترى أن النعم] (٩) [الظاهرة اتفقت للنبي ﷺ أكثر مما ذكروه وكذلك لأبي بكر ، فلو كان السجود مسنونًا] (١٠) لم (١١) يترك (١٢) عند سببه .

٢٨٥٦ - وقد روي أن النبي ﷺ لما بلغه قتل أبي جهل صلى ركعتين ، ولما فتح مكة

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) أخرجه أحمد مطولا في المسند (١٩١/١) ، والحاكم في المستدرك في من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه (٢٢٢/١ ، ٢٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٧٠/٢ ، ٣٧١) ، وعزاه الهيثمي إلى البزار في مجمع الزوائد باب صلاة الشكر (٢٨٢/٢ ، ٢٨٣) .

(٣) في سائر النسخ : [لعاسا] ، والصواب ما أثبتناه . والنغاش : الرجل القصير ، الضعيف الحركة . كذا في المصباح المنير (٥٨٦/٢) . وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب سجود الرجل شكرًا (٣٥٧/٣ ، ٣٥٨) الحديث (٥٩٦٠ ، ٥٩٦٤) ، والدارقطني في السنن باب السنة في سجود الشكر (٤٠١/١) ، والحاكم في المستدرك باب سجدة الشكر (٢٧٦/١) ، والبيهقي (٣٧١/٢) ، وابن أبي شية في المصنف في سجدة الشكر (٣٦٦/٢) .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) في (ع) : [البحار] . روى البيهقي من حديث أبي عوف عن رجل بلفظ : إن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد . في الكبرى (٣٧١/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في سجدة الشكر (٣٦٧/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف باب سجود الرجل شكرًا (٣٥٨/٣) الحديث (٥٩٦٣) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة في المصنف في سجدة الشكر (٣٦٨/١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باب سجود الرجل شكرًا (٣٥٨/٣) الحديث (٥٩٦٢) .

(٧) في (م) : [لا نأتي] . (٨) في (ن) : [يمتنع] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لأن السنة] مكان المثبت ، وساقط من (ن) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١١) في (م) ، (ع) : [ما لم] .

(١٢) في (ع) : [لم تترك] .

صلى ركعتين [1] ، ولم يدل ذلك على أن صلاة الشكر مسنونة ، فكذلك [2] لا يدل [على] [3] أن السجود مسنون .

* * *

(١) أخرجه الدارمي في باب سجدة الشكر (٣٤١/١) ، وصاحب مصباح الزجاجة (٤٤٨/١) الحديث (٤٨٩ - ١٣٩١) ، وعزاه ابن كثير إلى البيهقي في البداية والنهاية في مقتل أبي جهل لعنه الله (٢٨٩/٣) .

(٢) في (ن) : [فلذلك] .

(٣) ساقطة من (م) .



إذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه بناء جاز

٢٨٥٧ - قال أصحابنا : إذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه بناء جاز [١] .

٢٨٥٨ - وقال الشافعي : لا يجوز حتى يكون بين يديه بناء ، وكذلك قالوا : إذا صلى في نفس الكعبة ولا بناء لها ، أو توجه إلى الباب وليس له عتبة [٢] .

٢٨٥٩ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [٣] ، ولم يفصل بين حال دون حال .

٢٨٦٠ - ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٤] ، والشطر يعبر به عن البعض ، ومن صلى على سطحه فقد توجه إلى ما بين يديه منه .

٢٨٦١ - ولا يقال : إنه لم يتوجه إلى شيء منه ؛ ألا ترى [٥] أن الكعبة تحته وليست بين يديه ؛ لأن هواها [٦] بين يديه ، وهواء [٧] البقعة من البقعة ؛ لأنه متوجه إلى الأرض التي بين يديه بناء جاز [٨] وإن لم يكن ، كمن صلى خارج الكعبة ومن

---

(١) راجع : الأصل (٤٥٥/١ ، ٤٥٦) ، بدائع الصنائع « فصل في شرائط الأركان » (١٢١/١) ، الهداية مع فتح القدير (١٥٢/٢) ، البناية في « كتاب الصلاة » (٣٣٦/٣ ، ٣٣٧) ، مجمع الأنهر (١٩١/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : « ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه اهـ . راجع الأم « باب الصلاة في الكعبة » (٩٨/١ ، ٩٩) ، الوسيط (٥٨٣/٢) ، حلية العلماء ، « باب استقبال القبلة » (٦٠/٢) ، المجموع مع المهذب (١٩٧/٣ - ٢٠٠) ، مغني المحتاج « فصل في استقبال القبلة » (١٤٤/١ ، ١٤٥) ، نهاية المحتاج (٤٣٦/١ ، ٤٣٧) ، وقال مالك في رواية وأحمد : لاتجوز المكتوبة بحال ، لا على ظهرها ولا في جوفها ، وعن مالك رواية أخرى مثل قول الحنفية تجوز مع الكراهة . راجع : المدونة (٩١/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٩٩/١) ، شرح الزرقاني (١٩١/١ ، ١٩٢) ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٢ . وراجع : الإفصاح « باب ستر العورة » (١١٦/١ ، ١١٧) « وباب ما يجوز فيه الصلاة » (١٤٧/١) الكافي لابن قدامة (١١٠/١) ، المغني (٧٣/٢) .

(٣) سورة الحج : الآية ٢٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

(٥) في (ص) : [ألا يرى] .

(٦) في (ن) : [لا هواها] .

(٧) في غير (ص) : [وهو] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ما جاز] .

صلى على أبي قيس .

٢٨٦٢ - ولأن البيت يتعلق به حكمان : صلاة وطواف ، فإذا لم يعتبر في جواز أحدهما البناء بحال ، فكذلك [1] الآخر .

٢٨٦٣ - ولأن الأحكام المتعلقة بالبيت لا يقف [2] ثبوتها [3] على البنيان [4] ، بدلالة منع الجنب [5] من دخوله ، ويحرم الاصطياد فيه .

٢٨٦٤ - ولأن كل بقعة صحت الصلاة فيها صحت على ظهرها من غير بناء ، كسائر البقاع .

٢٨٦٥ - ولأن بين يديه جزأ من الكعبة فصار كالبناء .

٢٨٦٦ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

٢٨٦٧ - والجواب : أن الشطر قد قيل إن المراد به البعض ، وهذا موجود ، وقيل إن المراد به الجهة ، وهذا موجود .

٢٨٦٨ - ولا يقال : إن من صلى على السطح لا يقال : صلى إليها ، وإنما يقال : صلى فيها ؛ لأن هذا كلام من يمنع الصلاة عليها بكل حال ، والخلاف بيننا [6] في الأحوال لا في [7] الأصل .

٢٨٦٩ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه قال : لا يجوز الصلاة في سبع مواطن [8] . وذكر فيها ظهر البيت العتيق [9] .

٢٨٧٠ - قلنا : هذا متروك بالإجماع ؛ ألا ترى أن الصلاة جائزة بالاتفاق مع الحائل ، فيحتمل أن يكون نهى عن ذلك لما فيه من الاستعلاء على البيت ، وهذا يؤدي إلى حمل النهي على العموم ، أو يحمل على من صلى على طرف منها لا يبقى بين يديه شيء .

---

(١) في (م) : [فلذلك] .
(٢) في (ن) : [لا تقف] .
(٣) في (م) : [بيوتها] .
(٤) في (ن) : [على النسيان] .
(٥) في (م) ، (ع) : [الخبث] .
(٦) في (م) : [بينا] .
(٧) في (ن) : [من] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [مواضع] ، وفي كل النسخ : [سبع] .
(٩) المعروف لنا في هذا الأثر أنه من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، وقد رواه الترمذي من طريق داود بن الحصين في السنن (١٧٨/٢) الحديث (٣٤٦) ، وابن ماجه (٢٤٦/١) الحديث (٧٤٦) ، وأخرجه ابن ماجه من طريق الليث بن نافع رقم الحديث (٧٤٧) ، وقال الترمذي : إسناده ليس بذاك القوى .

٢٨٧١ - قالوا : روى أن الكعبة لما احترقت في أيام ابن الزبير أمره ابن عباس أن يعلق عليها أنطاعًا (١) ، فلو كان الحائل غير معتبر لم يكن للأمر بذلك معنى .

٢٨٧٢ - قلنا : إنما أمر بذلك لأن الناس يستديرون في الصلاة إليها ، فإذا لم يكن حائل (٢) صلى بعضهم إلى وجوه بعض ، وهذا لا يصح .

٢٨٧٣ - قالوا : ترك التوجه إلى جزء من الكعبة في صلاة فرض آمنا (٣) ، فصار كمن صلى على طرفها .

٢٨٧٤ - قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأنه متوجه (٤) إلى جزء منها . والمعنى في الأصل أنه لو كان هناك بناء لم تجز (٥) الصلاة ، كذلك مع عدمه . ولما كان في مسألتنا تجوز (٦) الصلاة إذا كان بين يديه بناء ، فكذلك مع عدمه .

٢٨٧٥ - قالوا : الحكم إذا تعلق بالبقعة ، فالمقصود نفس البقعة دون الهواء ، والدليل عليه البيع .

٢٨٧٦ - قلنا : تحريم الصيد يتعلق بالبقعة والهواء ، وكذلك جواز الاعتكاف والامتناع (٧) من الاستقبال بالفرج (٨) .

* * *

---

(١) النطع : المتخذ من الأديم ، وهو الجلد .
ذكر فيه أربع لغات : فتح النون وكسرها ، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها ، والجمع أنطاع ونطوع .
هكذا في المصباح المنير (٥٨٢/٢) .
لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه مسلم من حديث عطاء مطولا في الصحيح « باب نقض الكعبة وبنائها » (٥٥٩/١) .

(٢) في (ن) : [حالم] .

(٣) في (م) ، (ع) : [أساء] .

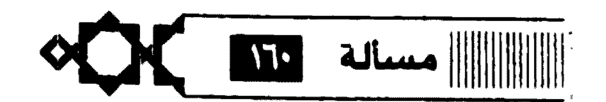
(٤) في (م) ، (ع) : [يتوجه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لم يجز] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يجوز] .

(٧) في (ن) : [والامساح] .

(٨) في (ن) : [الفرج] .



إذا قرأ المصلي في المصحف بطلت صلاته

٢٨٧٧ - قال أبو حنيفة : إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته (١) .

٢٨٧٨ - وقال الشافعي : لا تبطل (٢) .

٢٨٧٩ - لنا : أنه متلقن القرآن من غيره في صلاته ، فأشبه إذا تلقن من أجنبي . ولا يلزم إذا تلقن من المؤتم ؛ لأنه إن كان يحفظ ما تلقنه (٣) فتلقن فسدت الصلاة .

٢٨٨٠ - ولأن القراءة من الكتاب في الصلاة تشبه (٤) صنع الكفار ، وقد قال عليه السلام : (٥) « من تشبه (٦) بقوم فهو منهم » (٧) .

٢٨٨١ - ولا يقال : إن التشبه (٨) بهم إنما منع (٩) منه فيما لا يجوز فأما في الجائز فلا يمنع منه ؛ لأنا لا نسلم لهم جواز هذا الفعل في الصلاة .

٢٨٨٢ - ولأنه غير حافظ لما يقرأه ، فإذا قراه من كتاب فسدت صلاته ، كما لو قرأه بالفارسية .

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد : صلاته تامة مع الكراهة . راجع تفصيل المسألة في : الأصل (٢٠٦/١) ، المبسوط « باب الحدث في الصلاة » (٢٠١/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٤٠٢/١ ، ٤٠٣) ، البناية (٥٠٢/٢ ، ٥٠٣) .

(٢) راجع : الوسيط (٦٥٩/٢) ، حلية العلماء (٨٩/٢) ، المجموع (٩٥/٤) . وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه : يجوز ذلك في النافلة دون الفريضة . قال ابن قدامة : يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فإن كان حافظا كره أيضا . راجع : المدونة (١٩٤/١) ، شرح الزرقاني فصل في النوافل (٢٨٦/١) ، الإفصاح (١٤٠/١ ، ١٤١) ، المغني (٥٧٥/١) .

(٣) في (ص) : [لا يحفظ] مكان : [يحفظ] ، وفي (ن) : [ما لا يلقنه] .

(٤) في (م) ، (ع) : [شبه] ، وفي (ن) : [فتشبه] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [النبي ﷺ] .

(٦) في (ع) : [شبه] .

(٧) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (٣٩٩/٢) ، وأخرجه أحمد مطولا (٥٠/٢) ، وعزاه المناوي إلى الطبراني في الأوسط عن حذيفة في مختصر شرح الجامع الصغير (٢٨٩/٢) .

(٨) في (م) ، (ع) : [الشبه] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يمنع] .

٢٨٨٣ - احتجوا : بأن حمل المصحف بمجرده لا يبطل والنظر بانفراده لا يبطل[1]، وكذلك القراءة والفكر ، فإذا اجتمعت لم تبطل .

٢٨٨٤ - قلنا : ليس إذا كان الفعل لا يبطل[2] الصلاة لم يبطلها[3] إذا[4] انضم إلى غيره[5] ؛ الدليل عليه : المشي والعمل اليسير لا يبطل ، وإذا طال أبطل .

* * *

---

(١) في (م) : [لا تبطل] .

(٢) في (م) : [لا تبطل] .

(٣) في (م) : [لم تبطلها] .

(٤) في (ن) : [وإذا] بالعطف .

(٥) في م : [إليه غيره] .

مسألة ١٦١

لا يجب على المرتد قضاء الصلوات إذا أسلم

٢٨٨٥ – قال أصحابنا : لا يجب على المرتد قضاء الصلوات إذا أسلم [١] .

٢٨٨٦ – وقال الشافعي : يجب [٢] .

٢٨٨٧ – لنا : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [٣] ، والغفران يقتضي إسقاط حكم ما تقدم .

٢٨٨٨ – ولا يقال : إن المرتد لا يسمى كافرا لأن له اسما خاصا ؛ وذلك لأن [٤] الكفر عام ، وإن كان كل نوع منه يختص باسم ، كقولنا : وثني [٥] ، ومجوسي . وقد سمى الله تعالى المرتد كافرا بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ [٦] .

٢٨٨٩ – قالوا : المراد به : الكافر الأصلي ؛ لأنه قال ﴿ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [٧] ، يعني في القتل والجزية ، والمرتد لا تؤخذ [٨] منه الجزية ، وقال : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ [٩] فِتۡنَةٌ ﴾ [١٠] ، ولم تكن [١١] للمرتدين فئة [١٢] زمن النبي ﷺ .

---

(١) قال الطحاوي في مختصره : « ولا يقضي المرتد شيئا من الصلوات ولا مما تُعبد به سواها ، ويكون بارتداده كمن لم يزل كافرا » . راجع : مختصر الطحاوي في آخر « باب صفة الصلاة » ص ٢٩ ، مجمع الأنهر « باب قضاء الفوائت » (١٤٧/١) ، در المختار « باب قضاء الفوائت » (٥١٦/١) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الوسيط ، « كتاب الصلاة » (٥٥٦/٢ ، ٥٥٧) ، حلية العلماء « كتاب الصلاة » (٧/٢) ، فتح العزيز « كتاب الصلاة » (٩٤/٣ ، ٩٥) ، المجموع مع المهذب « كتاب الصلاة » (٤/٣ ، ٥) ، مغني المحتاج « كتاب الصلاة » (١/٣٠) .

قال مالك وأحمد في الصحيح مثل قول الحنفية : لا يجب على الكافر أصليا كان أو مرتدا قضاء الصلاة إذا أسلم . راجع : المجموع ، والكافي لابن قدامة « كتاب الصلاة » (٩٣/١) .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٣٨ .

(٤) في (ن) : [أن] .

(٥) في (م) ، (ع) : [دهرى] .

(٦) سورة النساء : الآية ١٣٧ .

(٧) سورة الأنفال : الآية ٣٨ .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يؤخذ] .

(٩) في (م) : [لا يكون] .

(١٠) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

(١١) في (م) : [ولم يكن] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [في] .

٢٨٩٠ - قلنا : قوله : ﴿ وَإِن يَعُودُوا ﴾ إلى الكفر ف ﴿ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ التوبة أو القتل ، وأما الجزية فقد يكون سنة وقد لا يكون ؛ ألا ترى أن الوثني من العرب [لا] [١] يثبت في حقه .

٢٨٩١ - وأما [٢] قولهم : لم يكن للمرتدين فئة ، فغلط ؛ لأن مسيلمة ارتد ومن معه وكان لهم فئة ، ولو لم يكن اقتضت الآية المرتد إذا صار من [٣] جملة الكفار الأصليين ، فيلزمهم فئة .

٢٨٩٢ - ولا يقال : إنا لا نسلم أن [٤] الانتهاء يكون مع ترك القضاء ، أن القضاء مختلف فيه والإسلام لا يقف على التزام يختلف فيه ، كما لا يقف على التزام الأضحية .

٢٨٩٣ - ولا يقال : المراد به غفران المأثم [٥] ؛ لأن الغفران يقتضي الإسقاط والتغطية ، وهذا يوجب رفع العبادة من كل وجه .

٢٨٩٤ - ويدل عليه قوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » [٦] ، وفيه إجماع الصحابة ؛ لأن غطفان وبني [٧] حنيفة ارتدوا ثم أسلموا [٨] ولم ينقل أنهم أمروا بقضاء الصلوات ، فلو وجب ذلك لم يتركه الصحابة . ولأنها توبة من كفر فأشبه الكافر الأصلي .

٢٨٩٥ - ولا يقال : المعنى فيه أنه لم يلتزم [٩] الصلوات ، والمرتد قد التزمها ؛ لأن الواجب لا يقف على الالتزام ؛ ألا ترى أن الفقير لو التزم الحج والزكاة لم يلزمه ، ولو لم يلتزم الصلاة لزمته . ولا يقال : إن المرتد يضمن ما أتلفه علينا ، والحربي لا يضمن ، لالتزام [١٠] أحدهما ، كذلك الحربي يضمن التزام [١١] الضمان ؛ لأنا لا نسلم ذلك ، بل يلزمه الضمان ؛ لأنه من أهل دارنا ، ويسقط الضمان عن الحربي لاختلاف [١٢] الدارين [١٣] أن المرتد لو

---

(١) لفظ : [لا] ساقطة من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فأما] .
(٣) في (ن) : [في] .
(٤) في (ن) : [لأن] .
(٥) في غير (ع) : [المؤثم] .
(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وأخرجه الواقدي (٤٨٤/٢ - ٨٥٧ - ٨٥٩) .
(٧) في (ن) : [وهي] .
(٨) انظر ارتداد بني حنيفة وإسلامهم في (البداية والنهاية) في « مقتل مسيلمة الكذاب » (٣٢٣/٦ - ٣٢٧) .
(٩) في (ن) : [لم يلزم] .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الالتزام] .
(١١) في غير (ص) : [الالتزام] .
(١٢) لفظ : [لاختلاف] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٣) بياض في جميع النسخ .

لحق بمن أتلف [1] لم يلزمه الضمان .

٢٨٩٦ - ولأنها صلوات [2] الكافر [3] ولأنها صلاة معنى وقتها في حال هو [4] فأشبه ما تركه الكافر الأصلي .

٢٨٩٧ - ولا معنى لقولهم : إن الوصف [5] تأثير [6] المسلم ثم ارتد ثم أسلم لا يقضيه ، وإن كان تركه في حال له [7] الإيمان ؛ لأنا وضعنا العلة بحكم خاص ، والمعلل أن يختص [8] حكمه ونعمه ، فإذا دل على حكم [9] .

٢٨٩٨ - لا يقال : إن علته غير مؤثرة ، ولأن الكفر معنى ينفي وجوده فعل الصلاة من جميع [10] نافيا لقضاء ما فات وقته من الصلوات معه ، كالحيض .

٢٨٩٩ - ولأنه لو وجد [11] بقي قضاء ما مضى وقته من الصلوات ، فكان الطارئ مثله ، [أصله : الحيض] [12] .

٢٩٠٠ - [احتجوا] [13] : بقوله [14] ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » [15] ، فعبر بالنسيان عن الترك ، وهذا شائع [16] ؛ كقوله [17] تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [18] ، وقال : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [19] . بمعنى تركهم .

٢٩٠١ - والجواب : أن حقيقة / النسيان يفيد ما تركه الإنسان وهو غافل عنه ، فأما ما اعتمد تركه فلا يقال : إنه نسيه [20] على الإطلاق ؛ ألا ترى أنه لا يقال [21] : نسي فلان عامدًا ، ولو صح أن يعبر عن الترك لجاز أن يجمع بينه وبين العمد ، وليس إذا عبر بالنسيان عن الترك على وجه التوسع يجوز أن يترك الحقيقة في كل موضع .

٢٩٠٢ - قالوا : نفرض المسألة فيمن نسي صلاة حال ردته .

٢٩٠٣ - قلنا : ظاهر الخبر يقتضي الصلاة التي يجب فعلها بالذكر ، وهذه الصلاة

---

(١) في (ن) : [ألف] .

(٢ - ٧) بياض في كل النسخ .

(٨) في (ص) : [يخص] .

(٩ - ١١) بياض في كل النسخ .

(١٢) ساقطة من (ع) .

(١٣) مكانها بياض في (ص) .

(١٤) في (ص) ، (ن) : [لقوله] .

(١٥) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٣٢) .

(١٦) في (م) ، (ن) : [مانع] .

(١٧) في (ص) : [لقوله] .

(١٨) سورة البقرة : الآية ١٠٦ .

(١٩) سورة التوبة : الآية ٦٧ .

(٢٠) في (م) ، (ع) : [البته] .

(٢١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يقال] ، مكان : [لا يقال] .

لا يلزم فعلها بالذكر حتى نسلم ، فلا يتناولها [1] الخبر .

٢٩٠٤ - قالوا : نفرض الكلام فيمن نسي صلاة قبل ردته ثم ارتد ثم أسلم ثم ذكرها ، فعليه أن يقضيها بنفس الذكر عندنا .

٢٩٠٥ - قلنا : ظاهر الخبر يقتضي وجوب القضاء عند الذكر بكل حال ، وهذا لا يوجد فيما ذكرتموه .

٢٩٠٦ - قالوا : ترك الصلاة بفعله بمعصية [2] فوجب أن يكون عليه القضاء ، كالسكران .

٢٩٠٧ - قلنا : لا تأثير لقولكم : بمعصية [3] ؛ لأن ما تركه المرتد في [4] حال نسيانه ونومه لم يتركه بمعصية ، والقضاء واجب . ثم المعصية إن أرادوا بها السكر فذلك من فعل الله تعالى ، وليس بمعصية ، وإن أرادوا الشرب فالترك لا يقع به .

٢٩٠٨ - ثم المعنى في السكر [أنه] [5] لو قارن [6] البلوغ لم يمنع وجوب القضاء ، فكذلك إذا طرأ ، والكفر لو قارن [7] البلوغ منع القضاء ، كذلك إذا طرأ .

٢٩٠٩ - قالوا : خرج من أهل الصلاة بما هو غير معذور فيه ، كالسكران .

٢٩١٠ - قلنا : الوصف غير مسلم في الأصل ؛ لأنه لم يخرج عن أهل [8] الصلاة ، كما لا يخرج النائم ، ولأن السكر لا يكون بفعله ، فهو فيه معذور ، وإنما لا يعذر في الشرب ، والترك لا يقع به .

٢٩١١ - قالوا : تَرَكَ الصلاة بعد اعتقاد وجوبها بمعصية فلزمه [9] قضاؤها [10] ، كما لو تركها عامدا .

٢٩١٢ - قلنا : الوصف غير مسلم على قول من يقول من أصحابنا : إن الكافر غير مخاطب ؛ لأن الصلاة إذا لم تجب [11] لم يقل تركها ، واعتقاد وجوبها لا معنى له ؛

---

(١) في (م) ، (ع) : [فلا يتناولهما] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [صلاته] ، وفي (ع) مكان [بمعصية] : [بمعصيته] .

(٣) في (ع) : [بمعصيته] .

(٤) حرف [في] ساقط من (ع) .

(٥) الزيادة من (ن) .

(٦) في (م) ، (ع) : [لو قال] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لو قال] .

(٨) لفظ : [أهل] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [فلزم] .

(١٠) في (ن) : [قضاها] .

(١١) في (م) : [يجب] .

لأنا قد بينا أن الاعتقاد لا تأثير له في الوجوب ، وذكر المعصية لا تأثير له على ما قدمناه . ثم المعنى فيه إذا تركها عامدا أنه تركها مع اعتقاد وجوبها ولم يطرأ [١] ما يمنع الوجوب ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه تركها مع جحود وجوبها ، فصار كما تركه الكافر الأصلي .

٢٩١٣ - قالوا : كل من التزم شيئا واعتقده لزمه حكمه ، الدليل عليه : المسلم [٢] لما التزم ضمان الأنفس والأموال ووجوب العبادات لزمه حكمها ، والتزم الإيمان فلم يقر على تركه [٣] بجزية ولا استرقاق [٤] ، والحربي لم يلتزم [٥] ضمان النفس والأموال والعبادات الشرعية ، فلم يلزمه ضمانها ، ولم يلتزم الإسلام فجاز أن يقر [٦] على الكفر بالجزية والاسترقاق .

٢٩١٤ - قلنا : المسلم لم يلزمه ضمان الأنفس والأموال [٧] لأنه التزمها لكن بحكم الدار ؛ ألا ترى أن الصبيان في دار الإسلام يلزمهم ضمان الأنفس والأموال وإن لم يلتزموها ، وكذلك العبادات ، ولا يلزم المسلم بالالتزام ؛ لأن صبيان المسلمين إذا بلغوا لزمتهم العبادات وما التزموها ، وكذلك المسلم لا يقر على الكفر بجزية [٨] ولا استرقاق ، ليس لالتزامه ، لكن لأن كفره لا يقر عليه ؛ ألا ترى أن عبدة الأوثان من العرب لا يقرون على كفرهم مع عدم الالتزام ، والحربي إنما سقطت عنه هذه الأحكام ليس لعدم التزامه ، لكن لمباينة [٩] الدار .

٢٩١٥ - قالوا : عبادة على البدن لا مدخل للمال فيها فلا يسقطها الكفر [١٠] كالإيمان .

٢٩١٦ - قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن الكفر لا يسقط الصلاة عندنا ، وإنما يسقط الإسلام . وعلى قول من قال : الكافر لا يخاطب نقول لم يجب ، [فلا يصح أن يقال : يسقطها [١١] . ثم لا فرق بين الإيمان والصلاة ؛ لأن المرتد لا يجب] [١٢] عليه

---

(١) في (ن) : [يظن] مكان : [يطرأ] .
(٢) في (ع) : [عليه السلام] مكان : [السلم] .
(٣) في (ع) : [على تركها] .
(٤) في (م) ، (ع) : [والاسترقاق] .
(٥) في (ع) : [لم يلزم] .
(٦) في (ن) : [فصار أن نقر] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأموال والأنفس] بالتقديم والتأخير .
(٨) في (ن) : [لجزيه] .
(٩) في (ن) : [لمعاينة] ، وفي (م) : [لمبانه] .
(١٠) لفظ : « الكفر » ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) في (ن) : [سقطها] .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

قضاء الإيمان ؛ لأن ذلك لا يتصور فيه ، وإنما يجب استقبال الإيمان ، فكذلك نقول في الصلاة لا يجب عليه القضاء ويستقبل فعلها بعد الإسلام .

٢٩١٧ - ولا يقال : إن المرتد أشبه بالمسلم منه بالكافر الأصلي ؛ لأنه يضمن بالإتلاف ولا يسترق ولا يطالب بالجزية ويقتل إذا قتل .

٢٩١٨ - قلنا : إن ارتد أهل بلد تسبى [1] نساؤهم وذراريهم ولم يضمنوا بالإتلاف إذا تخيروا ولا يسترق رجالهم ولا يؤخذ منهم الجزية ، كعبدة الأوثان من العرب .

* * *

---

(١) في (م) : [يسبى] .

مسألة ١٦٢

إذا شك المصلي في صلاته والشك لا يتكرر منه استانف

٢٩١٩ - قال أصحابنا : إذا شك في صلاته والشك لا يتكرر منه استأنف [١] .

٢٩٢٠ - وقال الشافعي : يبني على اليقين [٢] .

٢٩٢١ - لنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا غرار في الصلاة » [٣] ، والغرار : الخروج من فرضها بالشك [٤] . وهذا يدل على وجوب الاستئناف .

٢٩٢٢ - وقال ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [٥] .

٢٩٢٣ - ولأنه يمكنه إسقاط فرضه بيقين من غير مشقة ، فوجب أن يلزمه ، أصله :

---

(١) راجع : الأصل (٢٢٤/١) ، كتاب الحجة (٢٢٨/١) ، مختصر الطحاوي ص٣٠ ، المبسوط (٢١٩/١) ، تحفة الفقهاء (٢١٠/١ ، ٢١١) ، بدائع الصنائع (١٦٥/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٥١٨/١ ، ٥١٩) ، البناية (٧٥٧/٢ - ٧٦٣) ، مجمع الأنهر (١٥٢/١ ، ١٥٣) .

(٢) راجع : الأم « باب سجود السهو » (١٢٨/١ ، ١٢٩) ، مختصر المزني (ص ١٧) ، الوسيط (٦٧٠/٢ ، ٦٧١) ، حلية العلماء (١٣٥/٢ -١٣٧) ، فتح العزيز (١٦٧/٤ ، ١٦٨) المجموع مع المهذب (١٠٦/٤ - ١١١) ، مغني المحتاج (٢٠٩/١) ، وقال مالك وأحمد في إحدى رواياته مثل قول الشافعي : يبني على اليقين . قال ابن قدامة في المغني : « واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد ، والمشهور عن أحمد : البناء على اليقين في حق المنفرد » . راجع تفصيل المسألة في : المنتقى (١٧٦/١ ، ١٧٧) ، الكافي لابن عبد البر (٢٢٦/١) ، الاستذكار (٢٤٣/٢ - ٢٤٥) ، بداية المجتهد (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) ، الكافي لابن قدامة (١٦٧/١ ، ١٦٨) ، المغني (١٦/٢-١٩) .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٢٣٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٠/٢ ، ٢٦١) . راجع تخريجه أيضا في شرح السنة ، في كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام (٢٥٧/١٢) ، الحديث (٣٢٩٩) .

(٤) في (م) ، (ع) : [بخروج فرضها من الشك] .

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث حسن بن علي في « كتاب صفة القيامة » ، « باب (٦٠) » (٦٦٨/٤) ، الحديث (٢٥١٨) ، والنسائي في « كتاب الأشربة » (٣٢٧/٨ ، ٣٢٨) ، والحاكم في المستدرك في « كتاب البيوع » (١٣/٢) (١٣/٢) وأخرجه أحمد في المسند ، الحديث (١٧٢٣) ، وابن حبان في صحيحه ، الحديث (٥١٢) . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . راجع تخريجه أيضا في شرح السنة « باب الاتقاء عن الشبهات » (١٦/٨ ، ١٧) ، الحديث (٢٠٣٢) .

من شك (١) في جهة القبلة أنه لا يصلي إلى الجهات ؛ لأنه (٢) تكرار كل فرض أربع مرات ، وفيه (٣) مشقة ؛ ولأنه قادر على فعله من غير مشقة ، فوجب أن يلزمه ، كمن شك في القبلة وبحضرته (٤) من يسأله عنها .

٢٩٢٤ - ولأن مخالفنا قد وافقنا على اعتبار اليقين ، وما ذكرناه أقرب إليه ، فكان أولى . وهذه المسألة مبنية على أن الزيادة في الصلاة على وجه النسيان يبطلها ، فإذا بنى على اليقين جاز أن يكون قد زاد فيها ركعة ، فبطلت ، وإذا استأنف أدى الفرض بيقين .

٢٩٢٥ - احتجوا : بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا [صلى] (٥) أم أربعا ، فليلغ الشك وليبن على اليقين » (٦) .

٢٩٢٦ - والجواب : أن إلغاء الشك يكون بالاستئناف ، كما يكون بما يقولونه ، والاستئناف أولى ؛ لأنه يسقط الفرض بيقين ، فهو أبعد من الشك .

٢٩٢٧ - ولا يقال : إن الاستئناف لا يسمى بناء ؛ لأنه (٧) يقال : بنى على الصلاة ، ويقال (٨) : بنى على اليقين ، بمعنى أنه أخذ بذلك وعمل عليه .

٢٩٢٨ - قالوا : روي في حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين (٩) فليجعلها واحدة » (١٠) .

٢٩٢٩ - والجواب : أنه محمول على من يعتاد الشك ؛ بدليل ما قدمناه .

٢٩٣٠ - قالوا : كل معنى إذا تكرر منه ما لا يلزمه استئناف الصلاة به (١١) كذلك

---

(١) في (ن) : [من شك هل صلى أو لم يصل ولم يلزم إذا كثر الشك لأن التكرار فيه مشقة ولا يلزم من شك] ، مكان : [من شك] .

(٢) في (ن) : [لأن] .

(٣) في (ن) : [فيه] بدون العطف .

(٤) في (م) ، (ن) : [ويحضر به] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) تقدم تخريج حديث أبي سعيد في مسألة (٢٨) .

(٧) في (ن) : [لا] .

(٨) في (ع) : [ولا يقال] .

(٩) في (م) ، (ع) : [اثنين] .

(١٠) حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه أحمد بلفظه في المسند (١٩٠/١) ، وأخرجه الترمذي (٢٤٥/٢) ، الحديث (٣٩٨) ، وابن ماجه (٣٨١/١ ، ٣٨٢) ، الحديث (١٢٠٩) ، والدارقطني (٣٧٠/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٢ ، ٣٣٩) ، والحاكم في المستدرك ، في « كتاب السهو » (٣٢٥/١) ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » . (١٧٤/٢) .

(١١) لفظ : [به] ساقط من (ع) .

إذا أصابه أول مرة ، كالتبسم .

٢٩٣١ - قلنا : يبطل بسلس البول ودم الاستحاضة ، فإنه أول ما يعرض يلزم معه الاستئناف ، وإن تكرر جازت الصلاة معه . ولأن [١] من يعتاد الشك يشق عليه أداء الصلاة بيقين ، ومن لا يعتاد [ه] [٢] لا يشق عليه ، والفرض يسقط بالمشقة ، ولا يسقط مع عدمها .

* * *

(١) في (ع) : [ولا] .

(٢) الزيادة من (ن) .

مسالة ١٦٣

إذا شك في صلاته والشك يكثر منه بنى على غالب ظنه

٢٩٣٢ - قال أصحابنا : إذا شك في صلاته والشك يكثر منه ، بنى على غالب ظنه [1] .

٢٩٣٣ - وقال الشافعي : يبني على اليقين [2] .

٢٩٣٤ - لنا : ما رواه إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا شك أحدكم فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتي السهو » [3] .

٢٩٣٥ - وروى سعيد عن عمرو بن دينار أنه سمع سليمان اليشكري [4] يحدث

(١) قال السمرقندي في التحفة : وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبني على اليقين ، وهو الأقل . انظر : تحفة الفقهاء (٢١١/١) ، باب السهو في الصلاة وما يقطعها (٢٢٤/١) ، كتاب الحجة باب الخطأ والنسيان والسهو (٢٢٨/١) ، مختصر الطحاوي باب السهو (ص٣٠) ، المبسوط باب سجود السهو (٢١٩/١) ، تحفة الفقهاء باب السهو (٢١٠/١ ، ٢١١) ، بدائع الصنائع فصل في سبب الوجوب (١٦٥/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب سجود السهو (٥١٨/١ ، ٥١٩) ، البناية باب سجود السهو (٧٥٧/٢ - ٧٦٣) ، مجمع الأنهر باب سجود السهو (١٥٢/١ ، ١٥٣) .

(٢) راجع : الأم باب سجود السهو (١٢٨/١ ، ١٢٩) ، مختصر المزني باب سجود السهو وسجود الشكر (ص١٧) ، الوسيط الباب السادس في أحكام السجدات (٦٧٠/٢ ، ٦٧١) ، حلية العلماء باب سجود السهو (١٣٥/٢ - ١٣٧) ، فتح العزيز الباب السادس في السجدات (١٦٧/٤ ، ١٦٨) المجموع مع المهذب باب السهو (١٠٦/٤ - ١١١) ، مغني المحتاج باب سجود السهو (٢٠٩/١) . وانظر : المنتقى في إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (١٧٦/١ ، ١٧٧) ، الكافي لابن عبد البر باب السهو في الصلاة (٢٢٦/١) ، الاستذكار باب إتمام المصلي لما ذكر إذا شك في صلاته (٢٤٣/٢ - ٢٤٥) ، بداية المجتهد (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) ، الكافي لابن قدامة باب سجود السهو (١٦٧/١ ، ١٦٨) ، المغني باب سجود السهو (١٦/٢ - ١٩) .

(٣) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة في الصحيح ، في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٣٠/١) ، الدارقطني من طريق إبراهيم عن علقمة في السنن باب البناء على غالب الظن (٣٧٦/١) ، وأبو داود باب إذا صلى خمسًا (٢٥٨/١) ، وابن خزيمة في صحيحه باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (١١٣/٢ ، ١١٤) ، الحديث (١٠٢٨) ، والنسائي في كتاب السهو ، باب التحري (٢٩/٣) والبيهقي في الكبرى باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها (٣٣٠/٢ ، ٣٣٥) .

(٤) في سائر النسخ : [البكري] ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . راجع ترجمته في تقريب التهذيب =

عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم : يتحرى الصواب [1] . وروي في هذا الخبر أنه قيل له : أتقوله عن نفسك أو سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعته من رسول الله ﷺ . ولأن عدد الركعات شرط من شرائط الصلاة فجاز أن يتحرى فيه ، أصله : جهات القبلة . ولأنها عبادة يكثر فيها الشك ، فجاز أن يعمل فيها بغالب الظن ، أصله : إذا دفع الزكاة إلى فقير ثم شك فيه . ولأن عدد الركعات شرط مختلف بالسفر والحضر ، فجاز أن يسقط بالاجتهاد ، كجهات القبلة .

٢٩٣٦ – [قالوا : جهات القبلة] [2] جعل لها أمارة ، فجاز أن يرجع فيها إلى الاجتهاد ، وأعداد الركعات لم يجعل لها أمارة ، فلذلك لم يرجع فيها إلى الاجتهاد .

٢٩٣٧ – قلنا : يبطل بالأواني : أن التحري جائز فيها وإن لم يكن عليها أمارة ، وكذلك الثياب [3] . ولأن الاجتهاد يجوز في القبلة مع عدم الأمارة ، كمن صلى في بيت مظلم . ولأن الاجتهاد يجوز أن يعمل به في نفس الصلاة إذا شك في أحكامها ، ويجوز الإقدام على القتل إذا قصده قاصد بالسلاح وغلب في ظنه أنه يقتله ، وقد اعتبر الاحتياط في الدماء [4] ما لم يعتبر في العبادات ، فإذا جاز أن يؤخذ بالاجتهاد في ذلك فلأن يؤخذ به [5] في أعداد الركعات أولى .

٢٩٣٨ – احتجوا : بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ [6] الشك ، وليبن على اليقين » [7] . وروى ابن عباس أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « من شك في صلاة فلم يدر أركعتين صلى أم واحدة ، فليجعلها واحدة » [8] .

= (٣٣٢/١) ، ترجمة (٥١٨) .

(١) هذا الحديث أخرجه الطحاوي من طريق شبابة بن سوار عن شعبة في المعاني باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري ثلاثًا صلى أم أربعًا (٤٣٥/١) ، وفي رواية أخرى : عن أبي هريرة (٣٣٤/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [النيات] . (٤) في (ن) : [في الدنيا] .

(٥) في (ن) : [فلا يوجد به] .

(٦) في (م) : [فليلغي] ، ورواه النسائي بلفظ : [فليلغ] ، وأبو داود بلفظ : [فليلق] ، والدارقطني بلفظ : [فليلق] و [فليطرح] ، وكذلك مسلم .

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٢٩) .

(٨) تقدم تخريج حديث ابن عباس في مسألة (١٦٢) .

٢٩٣٩ – والجواب : أن الشك عبارة عن تساوي الظنين [١] ، ومتى قوي أحدهما خرج عن أن يكون شكًا [٢] ، وعندنا من لا يغلب في اجتهاده أحد العددين بنى على اليقين .

٢٩٤٠ – فإذا قلنا : بخبرهم واستعملنا خبرنا فيمن له غلبة [٣] ظن كان أولى من العمل بأحد الخبرين دون الآخر .

٢٩٤١ – قالوا : فيمن يحمل خبرهم على الاجتهاد ليعلم [٤] به [٥] الأعداد ، فإن علمها بالتأمل والنظر وإلا بنى على اليقين .

٢٩٤٢ – قلنا : النبي ﷺ أمر بالاجتهاد / والعمل عليه ؛ ألا ترى أنه قال : « فليتحر [٦] الصواب فليتم عليه » ، وهذا يقتضي البناء على التحري ، وهم لا يقولون بذلك . ٣٥/أ

٢٩٤٣ – قالوا : شك في عدد ركعات صلاة [٧] هو فيها ، فوجب أن يلزمه البناء على اليقين ، كمن [٨] لا ظن له .

٢٩٤٤ – قلنا : من لا اجتهاد له ، يخالف في الحكم من له اجتهاد [٩] ، الدليل عليه : الأحكام الشرعية . ثم المعنى فيمن لا اجتهاد له : أنه لا يجوز له استعمال أحد الأواني بالاجتهاد ، فجاز أن يؤدي الركعات .

٢٩٤٥ – قالوا : كلما وقع الشك في أصله بنى الأمر فيه على اليقين ، فكذلك في عدده ، كالطلاق .

٢٩٤٦ – والجواب : أنا لا نسلم هذا الوصف ، قد روي عنهم في ذلك روايتان إحداهما [١٠] : أنه يبني على الاجتهاد إذا كثر ذلك منه ، وأخرى : أنه يبني على اليقين ، فأما الطلاق فإنما اعتبر فيه اليقين لأن ذلك يؤدي إلى زوال الملك ، وإزالة الملك لا تجوز [١١] بالظن ، وليس كذلك أداء العبادات ؛ لأنه يجوز بالظن والاجتهاد ، كالماء الطاهر والنجس .

---

(١) في (ن) : [الظنان] .
(٢) في (ن) : [شاكا] .
(٣) في (ن) : [عليه] .
(٤) في (م) : [لنعلم] .
(٥) في (ن) : [أنه] .
(٦) في غير (ع) : [فليتحرى] .
(٧) في (م) ، (ع) : [صلوات] .
(٨) في (م) ، (ع) : [كما] .
(٩) في غير (ص) : [من لا اجتهاد له في الحكم يخالف من له اجتهاد] .
(١٠) في (ع) : [أحدهما] ، وفي (ص) ، (م) ، (ن) : [أحديهما] .
(١١) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] .

٢٩٤٧ - قالوا : إذا بنى على اليقين فصلاته مترددة بين زيادة لا تضر وبين تمام [١]، يسقط [٢] الفرض ، وإذا تحرى كان مترددًا بين نقصان يفسد وبين تمام يسقط الفرض ، فاليقين [٣] أحوط .

٢٩٤٨ - قلنا : لا نسلم ذلك ؛ لأن الزيادة تفسد [٤] ، ولا فرق عندنا بين السهو والعمد .

٢٩٤٩ - قالوا : سجود السهو دخل جبرانًا للصلاة [٥] ، وإنما يجبر به نقصان سنة أو زيادة ، ولا يجبر به ركنًا ؛ بدلالة أنه لو علم بنقصان ركعة لم يجبرها [٦] سجود السهو .

٢٩٥٠ - والجواب : أنا لا نقول إن السجود جبران لركعة [٧] تركها ، وإنما يسجد للشك الذي كان منه ترغيما للشيطان ، وهذا المعنى يستوي فيه الزيادة والنقصان .

٢٩٥١ - قالوا : عبادة وقع الشك في أركانها ، فوجب أن يأخذ [٨] باليقين ، كالحج .

٢٩٥٢ - قلنا : لا نسلم ، وقد كان أبو بكر الرازي يقول في أركان الحج : يجوز أداؤها بالاجتهاد ، وإذا [٩] كثر الشك ولو في قياسهما كان الفرق ظاهرًا ؛ لأن تكرار [١٠] أركان الحج غير مؤثر فيه [١١] ؛ فلذلك جاز أن يأخذ باليقين [١٢] ، وتعداد أعداد الركعات مؤثر في الصلاة بالإجماع إذا حصل على طريق فجاز أن يمنع مما يؤدي إليه حال السهو .

* * *

(١) في (ص) : [لا تتم وتمام] ، وفي (م) ، (ع) : [لا يتم وتمام] .
(٢) في (ن) : [سقط] .
(٣) في (ع) : [فالنفي] .
(٤) في (م) : [يفسد] .
(٥) في (ن) : [بالصلاة] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لم يجزها] .
(٧) في (ن) : [بالركعة] .
(٨) في (ن) : [نأخذ] .
(٩) في (ص) ، (ن) : [إذا] بلا واو .
(١٠) في (ع) : [استمرار] .
(١١) في (م) ، (ع) : [فيها] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [بالنفس] .

سجود السهو بعد السلام

٢٩٥٣ - قال أصحابنا : سجود السهو بعد السلام [١] .

٢٩٥٤ - وقال الشافعي : قبله [٢] .

٢٩٥٥ - لنا : ما روي عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا : أما القول : فروى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ، وليسجد سجدتين بعد ما يسلم » [٣] . ورُوي : « فليسلم وليسجد سجدتي السهو [٤] وليتشهد [٥] وليسلم » [٦] . وروى ثوبان أن النبي ﷺ

---

(١) راجع : الأصل (٢٢٥/١) ، الحجة (٢٢٨/١) ، مختصر الطحاوي (ص٣٠) ، متن القدوري (ص ١٢) ، المبسوط (٢١٩/١) ، تحفة الفقهاء (٢١٤/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان محل السجود (١٧٢/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٤٩٨/١ - ٥٥١) ، البناية (٧٢٢/٢ - ٧٢٩) ، مجمع الأنهر (١٤٧/١) .

(٢) ذكر النووي فيه ثلاثة أقوال . قال : الصحيح ما نص عليه - في القديم والجديد - : قبل السلام . والقول الثاني : إن كان عن نقصان فقبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعد السلام . والقول الثالث : إن شاء قدَّمه وإن شاء أخره . وفي الأم ، قال الشافعي : سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وقال المزني : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول . راجع : الأم (١٣٠/١) ، مختصر المزني (ص١٧) ، الوسيط (٦٧٤/٢) ، حلية العلماء (١٥٠/٢) ، فتح العزيز (١٧٩/٤ ، ١٨٠) ، المجموع مع المهذب (١٥٣/٤ - ١٥٥) . راجع : المدونة ما جاء في السهو في الصلاة (١٢٦/١ - ١٣٠) ، المنتقى ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا (١٧٥/١ ، ١٧٦) ، الكافي لابن عبد البر (٢٢٩/١) ، الاستذكار (٢٥٢/٢ ، ٢٥٣) ، بداية المجتهد (١٩٦/١ - ١٩٨) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الموفي عشرين في السهو الفصل الأول (ص٧٢) ، وانظر : المسائل الفقهية كتاب الصلاة (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، مسألة (٦٤ ، ٦٥) الإفصاح في ذكر سجود السهو (١٤٨/١ ، ١٤٩) ، الكافي لابن قدامة (١٦٨/١ ، ١٦٩) ، المغني ، باب سجدتي السهو (٢٢/٢ - ٢٤) .

(٣) رواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ : أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم في السنن باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٢٣٨/٢) .

(٤) في (ن) : [وليسجد في السهو] . (٥) في (ع) : [ليتشهد] .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم ، عن علقمة بلفظ : إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ، في المعاني (٤٣٤/١) .

[قال] [١] : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » [٢] . و [روي] [٣] في سنن أبي داود حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » [٤] .

وأما الفعل : فروى أبو هريرة قصة ذي اليدين وأن النبي ﷺ سجد بعد السلام [٥] . [وروى] [٦] منصور عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك [٧] . وروى أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة قال : سجدهما رسول الله ﷺ بعد السلام [٨] ، يعني سجدتي السهو . وروى المسعودي عن زياد بن علاقة [٩] قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبحنا [١٠] به ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، ثم قال : صلى بنا

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في آخر باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٦٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب إنك إن تسجدها فيما ليس عليك خير لك من أن تعيدها فيما عليك (٣٢٢/٢) ، الحديث (٣٥٣٣) ، والبيهقي في الكبرى في باب من قال يسجدها بعد التسليم على الإطلاق (٣٣٧/٢) ، وأحمد في المسند (٢٨٠/٥) ، والطيالسي في المسند ص١٣٤ ، الحديث (٩٩٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في من كان يقول في كل سهو سجدتان (٤٨٥/١) ، (١٧٦/٢) .

(٣) زيادة من (م) ، (ع) .

(٤) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في باب من قال بعد التسليم (٢٦١/١) ، وأحمد في المسند (٢٠٥/١) ، والنسائي في كتاب السهو باب التحري (٣٠/٣) ، والبيهقي في الكبرى في باب من قال يسجدها بعد التسليم على الإطلاق (٣٣٦/٢) .

(٥) تقدم تخريج حديث أبي هريرة في مسألة (١٤٠) .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في باب من سجدها بعد السلام (٣٨٥/١) ، الحديث (١٢١٨) ، والدارقطني في باب سجود السهو بعد السلام (٣٧٧/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده (٤١٨/١) .

(٨) حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب السختياني رواه البخاري في قصة ذي اليدين بلفظ آخر في الصحيح في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم (٢١٢/١) ، ومسلم في الصحيح في باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٣١/١) ، والطحاوي في المعاني في باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو (٤٤٤/١) ، وأخرجه الترمذي من طريق هشام (٢٣٩/٢) الحديث (٣٩٤) .

(٩) في (م) ، (ع) : [علامة] ، هو زياد بن علاقة - بكسر العين - الثعلبي ، أبو مالك الكوفي . راجع تقريب التهذيب (٢٦٩/١) ترجمة (١٢٥) .

(١٠) في (ن) : [فسبحا] .

رسول الله ﷺ فصنع بنا مثل ما صنعت [١] ، وعن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ سها ، فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد [٢] سجدتين ثم سلم [٣] . وروى عبد الله بن مالك أنه أبصر النبي ﷺ قام في الركعتين ونسي أن يقعد ، فمضى [٤] في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته [٥] ، وروي عن سعد [٦] بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام [٧] .

٢٩٥٦ - ولا يقال : إنه محمول على أنه نسي السهو حتى سلم ؛ لأن الأصل أنه لم ينس ، ولأنه لا يتفق النسيان حتى يتكرر في سجود السهو . على أن مثل هذا التأويل قائم في أخبارهم ؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أنه لم يسلم .

٢٩٥٧ - قالوا : يجوز أن يكون بيَّنَ الخيار [٨] بخبركم [٩] الجواز ، وقد يفعل ﷺ المكروه على وجه البيان .

---

(١) حديث المسعودي عن زياد بن علاقة أخرجه أبو داود ، في السنن باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٦٢/١) وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود ، في الكبرى في باب من قال يسجدها قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم السجود بعد صار منسوخًا (٣٣٨/٢) والطحاوي مختصرًا في المعاني في باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده (٤٣٩/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وسجد] .

(٣) هذا جزء من حديث عمران بن الحصين أخرجه مسلم في الصحيح في باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٣٢/١) ، والشافعي في المسند في الباب التاسع في سجود السهو (١٢٢/١) ، الحديث (٣٥٧) ، والبيهقي في الكبرى باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (٣٣٥/٢) ، ورواه أبو داود في باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (٢٦٣/١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢٤١/٢) ، الحديث (٣٩٥) ، والنسائي في كتاب السهو في ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٢٦/٣) . والحاكم في المستدرك في كتاب السهو في سجدة السهو بعد السلام (٣٢٣/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ومضى] .

(٥) حديث عبد الله بن مالك أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك بهذا اللفظ (٤٣٨/١) .

(٦) في (ن) : [سعيد] .

(٧) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي معاوية في صحيحه في باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائمًا (١١٦/٢) ، الحديث (١٠٣٢) ، والحاكم في المستدرك في سجدة السهو قبل أن يسلم (٣٢٢/١ ، ٣٢٣) ، والبيهقي في الكبرى في باب من سها فلم يذكر حتى استوى قائمًا لم يجلس وسجد للسهو (٣٤٤/٢) .

(٨) هكذا في (م) ، (ع) ، وفي (ص) غير واضحة .

(٩) في (ع) : [لخبركم] .

٢٩٥٨ - قلنا : إلا أنه لا يكرر [١] ذلك ، وقد نقلنا أنه كرر ، ولا يحمل [خبرنا] على بعد السلام على النبي [ﷺ] [٢] ؛ لأن إطلاق السلام في الصلاة يتناول ما يخرج به منها .

٢٩٥٩ - ولأنه ذكر سلامين وتشهدين ، وذلك [٣] لا يكون إلا على قولنا ؛ لأن السلام على النبي ﷺ لا تشهد [٤] بعده . ولأن سجود السهو ليس من [موجب التحريمة ؛ لأنه] [٥] موجب ما أوجبته ، فلم يكن محالاً إلا أن لا يكون [٦] موضع مسنونة [٧] قبل السلام ، كسجدة المنذورة . ولا يلزم سجدة التلاوة ؛ لأنها [٨] موجبة بالتلاوة ، والتلاوة موجبة بالتحريم . ولأنها سجدة لا تفعل عقيب سببها فلم تفعل قبل السلام ، كالمنذورة .

٢٩٦٠ - قالوا : المعنى في المنذورة أن الصلاة لا تتم [٩] بها ، وسجدة السهو تتم بها الصلاة [١٠] ، كسجدة الصلاة .

٢٩٦١ - قلنا : لا يمتنع أن لا يقع تمام الصلاة بالسجدة وإن كان يفعل فيها ، كسجدة التلاوة والسجدة التي يدرك [١١] فيها ، وقد يقع [١٢] التمام بما لا يفعل ، كالصلاة والخطبة . ولأن كل محل لو سهى فيه تعلق به السجود لم يكن محلا للسجود ، أصله : القعدة . ولأنه سجود تعلق بسبب [١٣] تصح الصلاة دون جنسه ، فلا تكون [١٤] التحريمة محلًا لفعله ، كسجدة المنذورة . ولأنه بقي عليه شيء من موجبات التحريمة فلم يجز [له] [١٥] سجود السهو ، كما قبل القعدة .

٢٩٦٢ - ولا يقال : إن المعنى فيما قبل القعدة أنه يجوز أن يسهو ، فأمر بتأخير السجود حتى يقع عن كل سهو ؛ لأن هذا المعنى يوجب تأخير السجود عن السلام ، حتى إن سها قبل السلام وقع السجود له .

---

(١) في (م) ، (ع) : [إنه لا يكره] .
(٢) ساقط من (ن) .
(٣) في (ص) : [فذلك] .
(٤) في (ص) : [لا يتشهد] .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (ع) : [أن يكون] .
(٧) في (ع) : [مسنون] .
(٨) في (م) : [ولأنها] .
(٩) في (م) : [لا يتم] .
(١٠) في (م) : [يتم بها الصلوات] .
(١١) في (ص) ، (ن) : [تدرك] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [وقع] .
(١٣) في (ن) : [تعلق به بسبب] .
(١٤) في (ع) : [فلا يكون] .
(١٥) ساقط من (م) ، (ع) .

٢٩٦٣ - قالوا : المعنى فيما قبل القعدة أنه محل لو سجد فيه للسهو لم يعتد به ، فلذلك لم يجز السجود فيه ، وحال القعدة محل لو سجد فيه اعتد به ، فكان محلًا ، كما بعد السلام .

٢٩٦٤ - قلنا : في هذه المسألة روايتان ، إحداهما : إذا سجد قبل السلام لزمه إعادتها بعد السلام ولم يعتد به ، ولا يمتنع [أن يعتد بالسجود في محل والسنة فعله في غيره ، كمن سجد بعد السلام] (١) ، [وأن ما] (٢) قبل السلام حالة (٣) يجوز أن يطرأ على صلاته الفساد ، أو حالة مدركها يكون مدركًا للجماعة (٤) ، فصار كما قبل القعدة .

٢٩٦٥ - ولا يقال : ما بعد السلام يلحق الفساد فيه عندكم إذا عاد إلى السجود ؛ ولأن التعليل لما قبل السلام في حق من لا سهو عليه ، وهناك بعد السلام لا يجوز أن يلحق الفساد .

٢٩٦٦ - احتجوا : بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ (٥) الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين » (٦) .

٢٩٦٧ - قالوا (٧) : وإنما يستيقن التمام قبل السلام .

٢٩٦٨ - والجواب : أن تمام الصلاة يقع بالسلام ، فهو لا يستيقن تمامها قبل وجوده ، فاقتضى الخبر فعل السجود بعد (٨) السلام .

٢٩٦٩ - قالوا : روى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمعه يحدث عمر ابن الخطاب [ﷺ] (٩) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، جعلها ثلاثا وأضاف إليها أخرى (١٠) فإذا أراد أن يسلم سجد سجدتين » (١١) .

٢٩٧٠ - والجواب : أن في الصلاة سلامين عندنا ، فاحتمل السلام الثاني واحتمل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [وأما] .
(٣) في (ن) : [حلله]
(٤) في (م) ، (ع) : [للجمعة] .
(٥) في (ص) ، (م) : [فليلقي] ، وفي (ن) : [فليلق] .
(٦) تقدم تخريج حديث أبي سعيد الخدري في مسألة (١٢٩) .
(٧) ساقط من (م) ، (ن) .
(٨) في (ن) : [وبعد] .
(٩) زيادة من (م) ، (ع) .
(١٠) في (ص) : [بأخرى] .
(١١) هذا جزء من حديث ابن عباس الذي تقدم تخريجه في مسألة (١٦٢) .

الأول ، فسقطا .

٢٩٧١ - قالوا : روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا [1] صلى أم أربعا ، فليصل ركعة [2] ثم ليسجد [3] سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كان [4] الركعة التي صلاها [5] خامسة شفعها بهاتين السجدتين » [6] .

٢٩٧٢ - والجواب : أن قوله « قبل التسليم » : يحتمل التسليم الأول ويحتمل الثاني .

٢٩٧٣ - ولا يقال : إنه ذكر « السلام » بالألف واللام ، فإن كانتا للجنس اقتضى فعل السجود قبل السلامين ، وإن كانتا للعهد فالمعهود الأول ؛ وذلك لأن المعهود السلام الذي لا يبقى بعده شيء من الصلاة ، وهذا هو السلام الثاني عندنا .

٢٩٧٤ - قالوا : روي في الخبر : « شفعها بسجدتين » ، وهذا يقتضي أنه لم يفصل بينهما بسلام .

٢٩٧٥ - قلنا : عندنا يعود بالسجود إلى حكم التحريمة فيصير شفعًا بالسجود ، وإن تحلل بالتسليم [7] .

٢٩٧٦ - قالوا : روى الأعرج عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر [8] فقام من اثنتين [9] ، فسبحوا به ، فمضى على صلاته ، فلما كان في آخر صلاته وانتظر الناس سجد للسهو ثم سلم [10] .

---

(١) في (ن) ، (ع) : [ثلاثا] . (٢) في (م) ، (ع) : [ركعتين] .

(٣) في (ن) : [ثم سجد] ، وفي (ص) ، (م) : [ثم يسجد] .

(٤) في غير (ص) : [كانت] . (٥) في (ص) : [صلها] .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام (٣٧٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا (٣٣١/٢) ، والنسائي باختلاف يسير في كتاب السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٢٧/٣) ، وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (٢٦٠/١) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب السهو في الصلاة (٣٠٥/٢) الحديث (٣٤٦٦) .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ن) : [فحلل التسليم] .

(٨) في (ع) : [والعصر] . (٩) في (م) ، (ع) : [اثنين] .

(١٠) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في باب سجود السهو بعد السلام (٣٧٧/١) ، وابن ماجه في باب ما جاء في من قام في ثنتين ساهيًا (٣٨١/١) ، الحديث (١٢٠٧) ، وأخرجه البخاري بمعناه بألفاظ =

٢٩٧٧ - والجواب : أنا قد روينا في خبر ابن مسعود بيان القصة مفسرًا وفعل السجود بعد السلام ، فيحمل هذا الخبر على السلام الأخير ، وهو الأشبه ؛ لأنه قال : فلما كان آخر صلاته ، وآخر الصلاة عندنا ما كان بعد سجود السهو . ولأنا نجمع بين أخبارنا وأخبارهم ، فيحمل أخبارنا على ما بعد السلام الأول ، وخبرهم على ما قبل السلام الثاني ، وتعلق بذكر التشهدين في خبر ابن مسعود فائدة ، ولابد لهم على كل التأويلات من إسقاط ذلك .

٢٩٧٨ - قالوا : أخباركم منسوخة ؛ لأنه روي عن الزهرى أنه قال : سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده ، وكان آخر الأمرين منه أنه سجد قبل السلام [1] .

٢٩٧٩ - قلنا : سلمتم صحة أخبارنا ، والنسخ لا يثبت بقول الزهرى ، وهو [2] مرسل عندكم . ويجوز أن يكون الزهري رجع في ذلك إلى ما رجع إليه الشافعي ، أن أخبارهم رواها صغار الصحابة فجعل ذلك تاريخا ، ومثل ذلك لا يلتفت إليه .

٢٩٨٠ - قالوا : روى أخبارنا أبو سعيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، ومعاوية [3] ، وروى أخباركم ابن مسعود ، وهو من المهاجرين الأولين ، فرواية من تأخرت صحبته [4] نقل لآخر الأمرين / .

٢٩٨١ - قلنا : هذا يؤدي إلى بأصاغر [5] الصحابة ، ولم يقل بهذا أحد . ولأن ابن مسعود - وإن تقدمت هجرته - فقد دامت صحبته إلى وفاة رسول الله ﷺ ، فشارك غيره في العلم بتأخير الأمور ، وانفرد [بعلم] [6] بما تقدم منها .

٢٩٨٢ - قالوا : خبرنا أكثر رواة ؛ لأنه رواه [7] ابن عباس ، وأبو سعيد [8] ، وعبد

مختلفة في الصحيح في باب السهو في الصلاة والسجود له (١٥٠/١) ، ومسلم في الصحيح في باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٢٩/١) ، والنسائي في كتاب السهو ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد (١٩/٣ ، ٢٠) ، والشافعي في المسند في الباب التاسع في سجود السهو (١٢٠/١) ، الحديث (٣٥٤ ، ٣٥٥) ، والبيهقي في الكبرى في باب سجود السهو في النقص في الصلاة قبل التسليم (٣٣٣/٢ ، ٣٣٤) ، والطحاوي في المعاني في باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده (٤٣٨/١) .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق الشافعي في الكبرى في باب من قال يسجدها قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخًا (٣٤١/٢) .

(٢) قوله : [وهو] ساقط من (ن) .

(٣) في (ن) : [وأبو معاوية] .

(٤) في (ع) : [صحبه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [بصاغر] .

(٦) الزيادة من (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [رواية] .

(٨) في (ع) : [أبي سعيد] .

الرحمن ، وأبو هريرة [(١)] ، وعبد الله ابن بحينة ، ومعاوية .

٢٩٨٣ - قلنا : فقد نقل [(٢)] خبرنا عن ابن مسعود ، وثوبان ، وعبد الله بن جعفر ، والمغيرة بن شعبة ، وعمران بن الحصين ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، روي [(٣)] أنه سجد بعد السلام وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ . وقد روى أبو سعيد وأبو هريرة أيضا مثل قولنا [(٤)] ، فصار خبرنا أكثر رواة .

٢٩٨٤ - قالوا : نحمل [(٥)] خبركم على أنه نسي حتى سلم [(٦)] .

٢٩٨٥ - قلنا : يبعد أن يتكرر النسيان منه كلما [(٧)] سها ، وهذا التأويل لا يمكن في القول ، ويسقط [(٨)] ذكر التشهد والسلامين ، وتساويهم في هذا الاستعمال ؛ لأنا نحمل أخبارهم على النسيان .

٢٩٨٦ - قالوا : نحمل خبركم على ما بعد السلام على النبي ﷺ في التشهد .

٢٩٨٧ - قلنا : إطلاق السلام لا يتناوله [(٩)] ، ولا يحتاج بعده إلى التشهد .

٢٩٨٨ - قالوا : خبرنا معلل بقوله : « فإن كانت خامسة شفعها بسجدتين » ، وخبركم غير معلل .

٢٩٨٩ - قلنا : التعليل إذا لم يدل على ما يقولون [(١٠)] فوجوده وعدمه سواء .

٢٩٩٠ - قالوا : سجود معتد به في الصلاة فوجب أن يكون فيها ، أو سجود يقع سببه في الصلاة ، فينبغي أن يكون فيها ، كسجود التلاوة .

٢٩٩١ - قلنا : الوصف الأول غير مسلم على إحدى الروايتين ، والوصف الثاني يبطل بسجود الشكر إذا أصابت نعمة وهو في الصلاة من زوال مرض وما أشبهه .

٢٩٩٢ - فإن قالوا : النعمة ليست في الصلاة .

٢٩٩٣ - قلنا : إن أردتم أنها ليست منها فزيادة قيام ليس منها ، وإن كان سببا في السجود فنقول بموجب هذه العلة ؛ لأن سجود السهو يفعل [(١١)] في الصلاة ؛ ألا ترى

---

(١) في (ع) : [أبي هريرة] .
(٢) في (م) : [نقلنا] .
(٣) في (م) ، (ع) : [وروى] .
(٤) تقدم تخريجه عن هؤلاء .
(٥) في (ع) : [يحمل] .
(٦) في (م) : [نسلم] .
(٧) في (ن) : [كما] .
(٨) في (ن) : [وسقط] .
(٩) في (ن) : [لا يتناول] .
(١٠) في (ن) : [تقولون] .
(١١) في (ع) : [نقص] .

أنه يعود إلى حكم التحريمة حتى يفسد صلاته بطلوع الشمس ورؤية الماء . ثم المعنى في الأصل أنه سجود يفعل عقيب سببه ، ولما كان في مسألتنا لا يفعل عقيب سببه وجب أن يؤخر عن السلام ، كالمشفوعة [1] وسجدة الشكر .

٢٩٩٤ - قالوا : سجدة يقع بها تمام الصلاة فوجب أن تفعل [2] قبل السلام ، كسجدة الصلاة .

٢٩٩٥ - قلنا : لا يمتنع أن يقع بالشيء تمام الصلاة ولا يكون فيها ، كالخطبة ، ويقع فيها ما لا يتم به ، كالسجدة التي [3] يدركها المؤتم . ثم المعنى في الأصل أنها من موجب التحريمة ، وسجود السهو ليس من موجبها ، فالأمر من موجب ما أوجبته .

٢٩٩٦ - قالوا : سجود السهو جبران النقص ، وجبران العبادة يكون فيها ، كالحج .

٢٩٩٧ - قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأن السجود ترغيم للشيطان ، والأصل غير مسلم ؛ لأن جبران الحج لا يختص بما قبل التحلل ، وإنما يختص بذلك دم المتعة ودم التطوع .

٢٩٩٨ - قالوا : سجود السهو من حكم العبادة ؛ بدلالة أنه يفسده طلوع الشمس ورؤية الماء .

٢٩٩٩ - قلنا : إنما يفسد لأنه عاد إلى حكم التحريمة ، وقد يفعل الشيء في نفس التحريمة وعلى حكمها ، كطواف الحج الذي يفعل بعد التحليل .

* * *

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [كالمسموعة] .

(٢) في (م) ، (ع) : [يفعل] .

(٣) في (ن) : [الذي] .



إذا عقد الخامسة من الظهر بسجدة ولم يقعد في الرابعة ، بطلت الصلاة

٣٠٠٠ - قال أصحابنا : إذا عقد الخامسة من الظهر بسجدة ولم يقعد في الرابعة ، بطلت الصلاة (١) .

٣٠٠١ - وقال الشافعي : إن كان عمدًا بطلت ، وإن كان سهوًا لم تبطل (٢) .

٣٠٠٢ - لنا : أن كل فعل لو حصل [في الصلاة] (٣) عمدًا أبطل الفرض ، فإن كان سهوًا أبطله ، كالحدث وكزيادة ركعتين إذا قطعت الموالاة . ولأنه زاد في صلاته زيادة معتد بها لم يوجبها التحريمة فوجب أن تبطل الصلاة ، أصله إذا تعمد . ونريد بقولنا (٤) : معتد بها : أن المسبوق (٥) يعتد بها من فرضه . ولأنه ترك القعدة بفعل (٦) معتد به ففاتت (٧) عن موضعها ، كالقعدة الأولى إذا تركها بالقيام ، ومتى فات فعل الصلاة الواجبة بطلت الصلاة .

٣٠٠٣ - وهذه المسألة فرع على أصلنا أن الركعة إذا عقدها بسجدة كان نفلا .

٣٠٠٤ - وقال الشافعي : ملغاة .

---

(١) راجع : الأصل (٢٣٩/١) ، الحجة باب الخطأ والنسيان والسهو (٢٤٠/١) ، مختصر الطحاوي (ص٣٠) ، متن القدوري (ص١٣) ، المبسوط (٢٢٧/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو (١٧٩/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٥٠٩/١ ، ٥١٠) ، البناية (٧٤٤/٢ ، ٧٤٥) ، مجمع الأنهر (١٥٠/١) .

(٢) قال المزني في مختصره : قال الشافعي : وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد ، فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو . راجع : الأم (١٢٩/١) ، مختصر المزني (ص١٧) ، الوسيط (٦٦٩/٢) ، حلية العلماء (١٤١/٢ ، ١٤٢) فتح العزيز الباب السادس في السجدات ، في هامش المجموع (١٦٢/٤ - ١٦٤) ، المجموع (١٣٩/٤ ، ١٤٠) . وانظر : المدونة ما جاء في السهو في الصلاة (١٢٦/١ ، ١٣٤) ، المنتقى من قام بعد الإتمام وفي الركعتين (١٧٩/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٢٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٧٤) ، الكافي لابن قدامة (١٦٣/١) ، المغني (٣٢/٢ ، ٣٣) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ويريد بقوله] .

(٥) في (ن) : [أن المسنون] .

(٦) في (م) : [بفعل] .

(٧) في (ن) : [فقامت] .

٣٠٠٥ - والدليل على ما قلناه : ما روي في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «فإن كانت تمت صلاته فالركعة والسجدتان نافلة» [١] إذا ضم إليها السادسة [٢] ، وعندنا إذا نوى النفل ؛ لأنه نافلة عندنا وإن لم يضم إليها شيئا ، وإنما نقول : إن الركعة لا تكون [٣] نافلة إذا أفردها بالتحريمة .

٣٠٠٦ - ويدل عليه : ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا [٤] . وما سمي باسم الظهر لا يكون لغوًا . ولأنه مأمور بفعل الخامسة عند الاشتباه [٥] منهي [٦] عن تركها ، فإذا أداها بشرائطها لم يكن لغوًا ، كمن دخل في صلاة يظنها عليه . ولا يلزم من صام يوم الفطر يظنه من رمضان ؛ لأنه لم يؤده بشرائطه ؛ ألا ترى أن [٧] من شرط صوم الواجب أن يقع في غير يوم الفطر . ولأن هذا الصوم لا يلغو عندنا ؛ لأنه يصح صوم يوم الفطر عندنا . ولأنه أتى بأكثر أفعال الركعة فلم يجز إلغاؤها ، كالمسبوق [٨] إذا أدرك مع الإمام ، فإذا ثبت [٩] أنها نافلة فقد صح خروجه إلى النفل مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه ، فوجب أن لا يجزئ ما يفعله عن الفرض ، كمن افتتح النفل في خلال الفرض .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة بهذا المعنى بألفاظ مختلفة في صحيحه في باب ذكر الخبر المقتضي في المصلي شك في صلاته (١١٠/٢ ، ١١١) الحديث (١٠٢٣) ، والدارقطني في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات (٣٧١/١ ، ٣٧٢) ، والبيهقي في الكبرى في باب الدليل على أن سجدتي السهو نافلة (٣٥١/٢) .

(٢) هكذا في النسخ . وهذه العبارة ليست من الحديث برواياته المتعددة .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا يكون] .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من طريق إبراهيم عن علقمة في كتاب الكسوف في باب إذا صلى خمسًا (٢١٢/١) ، ومسلم في الصحيح في باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٣٠/١) ، وأبو داود في باب إذا صلى خمسا (٢٥٨/١) ، والنسائي في كتاب السهو ، باب ما يفعل من صلى خمسا (٣١/٣ ، ٣٢) ، والترمذي في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٢٣٨/٢) ، الحديث (٣٩٢) ، وابن ماجه في السنن باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه (٣٨٠/١) ، الحديث (١٢٠٥) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيًا (١٣١/٢) ، الحديث (١٠٥٦) ، والبيهقي في الكبرى في باب من سهى فصلى خمسًا (٣٤١/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [عمد الاشتباه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ينتهي] .

(٧) في (ص) : [أنه] .

(٨) في (ن) : [كالمسنون] .

(٩) في (ن) [اثبت] .

٣٠٠٧ - ولا يقال : إن هناك لا يبطل ما مضى ، بل يستحق عليه الثواب ؛ لأن كذلك نقول ، وقد قال أبو يوسف في مسألتنا : إن الظهر يصير نفلا . ولا يلزم إذا قام إلى الخامسة ولم يعقدها ؛ لأنه لم يصح خروجه إلى النفل ؛ ألا ترى أن ذلك الفعل غير معتد به ويجوز إلغاؤه كما يلغي المسبوق أقل الركعة .

٣٠٠٨ - احتجوا : بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا ، قالوا : والظاهر أن الإنسان يقوم إلى الخامسة وهو يعتقد أن ما قبلها ثالثة ، والثالثة لا قعود فيها ، فكان ظاهر الخبر أنه لم يقعد وسجد للسهو .

٣٠٠٩ - والجواب : أن قوله (صلى الظهر) عبارة عن جميع فرائضها ، والقعدة منها ، فكأنه قال : صلى الظهر فقعد . وقوله إن الإنسان يقوم إلى الخامسة ويعتقد أن ما قبلها ثالثة ليس بصحيح ؛ لأنه [قد] [1] يقوم إلى الخامسة بعد ما قعد في الرابعة ، فيظن أنه سها في القعدة فقدمها ، أو يظن [2] أنها القعدة الأولى ، فكل [3] واحد من الأمرين محتمل .

٣٠١٠ - قالوا : لم يضف النبي ﷺ إليها أخرى ، وعندكم يجب أن يضيف إليها .

٣٠١١ - قلنا : لا يجب ذلك ، وإنما الأفضل الإضافة في الرواية المشهورة . ولا يقال : قد ترك الأفضل من غير عذر ؛ وذلك لأنه قد يذكر بعد السلام ، فلذلك لم يبن .

٣٠١٢ - قالوا : فقد سجد [4] للسهو بعد السلام .

٣٠١٣ - قلنا : حكم السهو وبناء ركعة مختلف ؛ ألا ترى أن من سلم في صلاته [5] جاز أن يبني سجود السهو ولا يجوز أن يبني عليها صلاة أخرى .

٣٠١٤ - ولا يقال : إنه سلم ناسيًا ، وسلام الناسي عندكم لا يمنع البناء .

٣٠١٥ - قلنا : إنما لا يمتنع إذا بقي [6] شيء من موجبات [7] التحريمة ، فأما بعد استيفاء موجبها فيمنع .

---

(١) ساقط من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [إذا نظر] ، وفي (ص) : [إذ يظن] .

(٣) في (ص) : [وكل] .

(٤) في (م) ، (ع) : [سهى] .

(٥) في (ن) : [صلاة] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [إذا لم يبق] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ن) : [موجبة] .

٣٠١٦ - وقد قال أبو الحسن : لو قام إلى ثالثة النفل ثم ظن أنها الرابعة [فسلم] (١) لم يجز البناء ؛ لأنه استوفى موجب تحريمة النفل بفعل ركعتين .

٣٠١٧ - قالوا : روي أنه صلى الظهر خمسا ولم يقعد .

٣٠١٨ - قلنا : هذه الزيادة قال الطحاوي : تفرد بها محمد بن مرة (٢) ، وهو ممن لا يقوم بقوله حجة ، ويحتمل أن يكون المراد [به] (٣) لم يقعد في الأولى .

٣٠١٩ - قالوا : روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلق (٤) الشك وليبن على اليقين وليضف إليها ركعة ، فإن كانت تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة » (٥) ، ولم يشرط القعود .

٣٠٢٠ - قلنا : قال : « فإن كانت تمت صلاته » ولا يكون التمام إلا بالقعود ، وقال : « فليبن على اليقين » ومن لم يقعد [فلم يبن] (٦) على اليقين .

٣٠٢١ - قالوا : سماها نفلًا ، وعندكم واجبة .

٣٠٢٢ - قلنا : ليس كذلك ، بل هي نفل لازم دخل في فرض يظنه عليه ثم تبين (٧) له أن (٨) لا فرض عليه ، لم يجب بالدخول .

٣٠٢٣ - قالوا : زاد في صلاته فعلا على طريق السهو ، فلا يبطل صلاته ، كأقل أفعال الركعة .

٣٠٢٤ - قلنا : يبطل بما يقطع (٩) الموالاة من الزيادة . ثم المعنى في الأصل أنه لا يعتد به المسبوق من صلاته فلذلك لم تفسد (١٠) ، وأكثر أفعال الركعة يعتد بها المسبوق من صلاته ، فلم يلغ في الصلاة . ولأن القليل يوجد عمدًا زائدًا فلا يبطل مثل ما يفعله المسبوق ، وأكثر الأفعال لا توجد عمدًا إلا وتبطل مخالفة حكم الأقل .

٣٠٢٥ - قالوا : فعل لو ذكر السهو قبله لزمه الرجوع إلى الرابعة ، فإذا ذكر بعده

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في تقريب التهذيب : محمد بن مرة القرشي الكوفي صدوق (٢٠٦/٢) ترجمة (٦٨٦) .
(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٤) في (م) : [فليلغي] ، وفي (ع) : [فليلغ] .
(٥) تقدم تخريج حديث أبي سعيد في مسألة (١٢٩) .
(٦) في (ع) : [فليبن] .
(٧) في (ن) : [بين] .
(٨) في (ع) : [أنه] .
(٩) في (م) ، (ع) : [يقع] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فلذلك وأكثر لم يفسد] .

لزمه الرجوع إليها ، قياسًا على الركوع .

٣٠٢٦ - قلنا : لا يمتنع أن يلزمه الرجوع إلى القعدة إذا [فعل فعلا يسيرًا ، وإن كثر الفعل لم يلزمه القعدة الأولى إذا] [١] ذكرها قبل استتمام القيام عاد إليها . ولأنه لو ذكرها بعد ما استتم لم يعد . ولأنه إذا ذكر [فعلا] [٢] بعد فعل غير معتد به جاز إسقاطه ، وإذا ذكر بعد فعل معتد به لم يجز رفضه ، فلذلك افترقا .

٣٠٢٧ - قالوا : لو كانت الخامسة نفلًا جمعت التحريمة الفرض والنفل .

٣٠٢٨ - قلنا : لا يمتنع أن يوجب التحريمة الفرض ويؤدى بها ما لا يعتد بها من الفرض ، كالمدرك في السجدتين .

٣٠٢٩ - قالوا : الدخول في النفل يحتاج إلى تحريمة ، كالدخول في الفرض .

٣٠٣٠ - قلنا : لا نسلم ، بل يصح الدخول في النفل بناء على تحريمة ، كمن قام إلى ثالثة النفل ، فأما الفرض فلا يجوز أن يبنى على غيره ؛ لأنه يفتقر إلى نية لا توجد / [٣] في ضمن نية غيره ، والنفل يفتقر إلى نية توجد [٤] في ضمن غيره ؛ ألا ترى أن من دخل في فرض يظنه عليه كان متنفلا بما في مضمون نية الفرض .

٣٠٣١ - قالوا : القيام إلى الخامسة معنى يخرج به من الصلاة ، فلا يدخل في أخرى ، كالسلام [٥] .

٣٠٣٢ - قلنا : يبطل على أحد الوجهين بمن [٦] نوى النفل في خلال الفرض أنه يخرج عليه من الفرض ويدخل في النفل ، وكذلك [٧] إذا كبر سوى النافلة . ولأن السلام ينافي الصلاة فلم يصح الدخول به فيها ، والقيام لا ينافيها ، فجاز أن يدخل فيها [٨] .

• • •

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) استدركه المصنف في الهامش .
(٢) الزيادة من (ن) .
(٣) في (م) : [لا يوجد] .
(٤) في (م) : [يوجد] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ن) : [كالمسلم]
(٦) في (م) ، (ع) : [من] .
(٧) في (ن) : [ولذلك] .
(٨) ورد في (م) ، (ع) ، بعد لفظ [فيها] : [والله أعلم] .

مسألة ١٦٦

إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها وصحت صلاته

٣٠٢٣ - قال أصحابنا : إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها ، وصحت صلاته (١) .

٣٠٢٤ - وقال الشافعي : يصلي ركعتين . وفي [وجه] (٢) آخر : يسجد سجدة (٣) ويصلي ثلاث ركعات (٤) .

٣٠٢٥ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (٥) ، فظاهر هذا (٦) يقتضي أن من أدرك الإمام في الثانية وقد ترك من الأولى سجدة يعتد بالثانية ويقضي الأولى ، وهذا خلاف قولهم .

٣٠٢٦ - قالوا : لا نسلم أنه (٧) أدرك شيئًا من الصلاة .

٣٠٢٧ - قلنا : الإدراك معلوم مشاهد (٨) . ولأنه فرض متكرر (٩) فلم يجب الترتيب فيه ، كقضاء أيام [من] (١٠) رمضان .

---

(١) قال الطحاوي في مختصره : لو ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة وهو في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء سجد أربع سجدات ، وتشهد وسلم ثم سجد للسهو . راجع : مختصر الطحاوي (ص٣٠) ، بدائع الصنائع فصل في مسائل السجدات (٢٥٢/١) ، فتح القدير في آخر باب سجود السهو في تتمة في ترك السجدات والركوع والاختلاف بين الإمام والقوم في السهو (٥٢١/١ ، ٥٢٢) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (ع) : [سجدتين] .

(٤) قال الشافعي وأصحابه : من نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة وجلس عقيب كل سجدة جلسة الفصل تحصل له ركعتان ، تتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويأتي بركعتين أخريين . انظر : مختصر المزني (ص١٧) ، الوسيط (٦٦٦/٢) حلية العلماء (١٣٩/٢) ، فتح العزيز (١٤٨/٤ - ١٥٥) ، المجموع (١١٩/٤ - ١٢٢) وانظر : الكافي لابن عبد البر (٢٣٣/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٦) ، المسائل الفقهية (١٤٥/١ ، ١٤٦) ، مسألة (٦١) ، الكافي لابن قدامة (١٦٦/١) ، المغني (٣٧/٢ ، ٣٨) .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٤٢) .

(٦) في (ن) : [وظاهر هذا] .

(٧) في (م) ، (ع) : [أنه إذًا] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [مشاهدة] .

(٩) في (ن) : [يتكرر] .

(١٠) ساقطة من (م) ، (ع) .

٣٠٣٨ - ولا يقال : إن الترتيب لا يجب في القضاء مع العمد كذلك مع النسيان . ويجب الترتيب في السجدات حال الذكر كذلك حال النسيان ؛ لأنا لا نسلم ذلك ، وإنما يستحب الترتيب ، ولو ترك سجدة عامدا جاز . ولأنها سجدة محلها الركعة (١) الأولى ، فإذا أخرها لم يمنع من صحة الثانية ، كسجدة التلاوة . ولأنه أتى بجنس أفعال الركعة فصح بناء ما بعدها عليها وإن أخل بفعل منها ، كمن قام إلى الركعة الثالثة وترك القعدة الأولى . ولأنه أتى بأكثر أفعال الركعة فصح البناء عليها ، كالمؤتم إذا أدرك إمامه في الركوع . ولا يلزم إذا ترك الركوع ؛ لأن من ترك ذلك لا يعتد له بالسجود فيصير تاركًا لأكثر أفعالها .

٣٠٣٩ - ولا يقال : إن المدرك يتحمل (٢) عنه الإمام ما بقي من أفعال الركعة فلذلك صح البناء ، وفي مسألتنا لم يتحمل عنه [فلم يصح البناء] (٣) ؛ لأن التحمل يقع في الأركان دون الأفعال ، ولأن الإمام لو تحمل عنه لكان الفعل قد سقط عنه في الحال والثاني ، وصح البناء ، وفي مسألتنا يأتي بالفعل في الثاني ، فهو أولى بصحة البناء .

٣٠٤٠ - واحتج الطحاوي : بأن الداخل في الصلاة قد لزمه جميع أفعالها ولا يمنع ذلك من انعقاد (٤) الركعة الأولى ، فكذلك بقاء (٥) فرض سجدة (٦) من الأول لا يمنع انعقاد الثانية .

٣٠٤١ - قالوا : إنما لم يمنع وجوب بقية الصلاة انعقاد الركعة الأولى ؛ لأن وجوب ذلك متأخر عنها ، ووجوب السجدة متقدم .

٣٠٤٢ - قلنا : لا نسلم ذلك إذا لم نقل (٧) بوجوب الترتيب . ولأن السجدات تتكرر (٨) في كل ركعة كتكرار (٩) الركعات في الصلاة ، ومعلوم أن ترك الترتيب بين الركعات لا يمنع من انعقادها ، كذلك ترك الترتيب في السجدات .

٣٠٤٣ - والدليل على هذا الأصل : ما روي أن معاذا ترك قضاء الفوائت (١٠)

---

(١) في (ن) : [ركعة] .
(٢) في (م) ، (ع) : [يحتمل] .
(٣) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (ص) : [ولا يمنع من ذلك انعقاد] .
(٥) في (م) ، (ع) : [فلذلك بقاء] ، وفي (ن) : [فلذلك نفا] .
(٦) في (ع) : [سجدتين] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لم يقم] .
(٨) في (م) : [يتكرر] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لتكرار] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فوات القضاء] .

ودخل مع النبي ﷺ ، وقد كان الواجب عليه [١] البداية بالفائت ، ولم يأمره بالإعادة .

٣٠٤٤ - احتجوا : بأن كل ترتيب كان شرطًا مع الذكر كان شرطًا مع النسيان ، كترتيب الركوع والسجود .

٣٠٤٥ - والجواب : أنا لا نسلم وجوب ترتيب السجدات مع الذكر ؛ لأنه لا فرق بين ترك السجدة ساهيًا أو عامدًا ، ولا يجوز أن يختلف حكم السهو والعمد ؛ ألا ترى أن عندهم لو ترك السجدة ناسيًا واشتغل بالثانية لم تبطل صلاته ، وإن تركها عامدًا واشتغل [٢] بالثانية بطلت صلاته . ولأن المعنى في الركوع والسجود أنه فرض غير متكرر فجاز أن يجب فيه الترتيب ، والسجود فرض متكرر فلم يجب فيه الترتيب .

٣٠٤٦ - قالوا : شرع في الثانية قبل إتمام الأولى فوجب أن لا يعتد بما شرع فيه ، كما لو لم يسجد في الأولى .

٣٠٤٧ - قلنا : يبطل بمن ترك [٣] الأذكار المسنونة في الأولى أنها تكمل ويعتد بالشروع في الثانية . ثم المعنى في الأصل أنه لم يأت بأكثر من أفعال الركعة فلم يصح البناء ، وفي مسألتنا اعتد له بأكثر أفعال الركعة فلذلك صح البناء .

٣٠٤٨ - ولا يقال : إنا لا نسلم فيمن ترك السجدتين أنه لم يأت بأكثر الأفعال ؛ لأنه أتى بالتحريمة والقيام والركوع ؛ لأن التحريمة والقراءة ليست من الأفعال ، وإنما أتى بالقيام والركوع وهما ركنان وترك سجدتين ، فلم يأت بالأكثر .

٣٠٤٩ - قالوا : ترك ركنًا [٤] من الركعة الأولى فلم تنعقد [٥] له الثانية ، كمن ترك الركوع .

٣٠٥٠ - قلنا : لا نسلم أنه [٦] إذا ترك الركوع في الأولى وصلى الثانية انعقدت الثانية وبطلت الأولى . ولأنه إذا ترك الركوع لم يعتد بما بعده فلم يصح البناء على أقل الأفعال ، وفي مسألتنا قد اعتد له بجميع ما فعله فصح البناء على أكثر الأفعال .

٣٠٥١ - وقد ترك الشافعي في هذه المسألة أصله ؛ لأنه [٧] قال : يقضي ركعتين ،



---

(١) في (م) : [إليه] .
(٢) في (ع) : [أو اشتغل] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بمن ذكر] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ركنان] .
(٥) في (م) ، (ن) : [ينعقد] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لأنه] .
(٧) في (ع) : [أنه] .

فجعل سجدة الركعة الثانية بمنزلة الأولى من غير قعدة بينهما ، والقعدة عنده واجبة . وزعموا أن القيام يقوم مقامها ، وهذا غلط ؛ لأن القيام لا يقوم مقام قعدة واجبة ، كالقعدة الأخيرة

٣٠٥٢ - ومنهم من قال : إن قعد في الركعة الثانية للتشهد ، فتلك القعدة قائمة مقام القعدة بين السجدتين ، وهذا غلط ؛ لأنها غير واجبة ، ولا تقوم [1] مقام القعدة الواجبة .

٣٠٥٣ - ومنهم من قال : قد صح له ركعة بسجدة واحدة وعليه بقية الصلاة ، وهذا ترك للموالاة بين الركعات ، ومن أصلهم أنها واجبة .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولا يقوم] .

مسألة ١٦٧

إذا جهر الإمام في موضع الإخفاء أو خافت في موضع الجهر سجد للسهو

٣٠٥٤ - قال أصحابنا : إذا جهر الإمام [في] [١] موضع الإخفاء أو خافت في موضع الجهر سجد للسهو [٢] .

٣٠٥٥ - وقال الشافعي : لا يسجد [٣] .

٣٠٥٦ - لنا : حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » [٤] . ولأن ما يدخله الجبران [٥] يجوز أن يدخله النقص [٦] لترك بقية ركن، كالحاج [٧] إذا أفاض من عرفة قبل الإمام ، أو تجاوز [٨] الميقات من غير إحرام .

٣٠٥٧ - ولأن الصلاة تشتمل [٩] على أفعال وأركان وهيئات ثم جاز ثبوت السجود فيما [١٠] عاد إلى الفعل والركن [١١] كذلك الهيئة . ولأن هناك الركن [١٢]

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) اختلفت الرواية في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يخفى ، والإخفاء فيما يجهر . راجع تفصيل المسألة في : الأصل (٢٢٧/١ - ٢٢٩) ، المبسوط (٢٢٢/١) ، تحفة الفقهاء باب افتتاح الصلاة (٢١٢/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان سبب السجود (١٦٦/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٥٠٤/١ ، ٥٠٥) ، البناية (٧٣٧/٢ ، ٧٣٨) .

(٣) قال الشافعي وأصحابه : لا سجدة في ترك سنة غير مقصودة ، كالجهر والإسرار وما أشبههما . راجع تفصيل المسألة في : الوسيط (٦٦٣/١ ، ٦٦٤) ، حلية العلماء (١٤٣/٢) فتح العزيز (١٣٩/٤ ، ١٤٠) ، المجموع مع المهذب (١٢٥/٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨) . وانظر : باب فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة المدونة (١٣٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٧ ، الكافي لابن قدامة (١٦٧/١) ، المغني (٢٢/٢ ، ٣١ ، ٣٢) .

(٤) تقدم تخريج حديث ثوبان في مسألة (١٦) .

(٥) في (م) ، (ع) : [الخبران] .

(٦) ساقط من (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (ن) : [كالحج] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يجاوز] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يشتمل] .

(١٠) في (ع) : [وفيما] .

(١١) في (ص) ، (ن) : [الذكر] .

(١٢) في (ص) ، (ن) : [الذكر] .

أقوى من السنة المفردة (١) التي ليست هيئة لركن (٢) ، فإذا جاز أن يثبت السجود في السنن ففي هيئة الركن أولى .

٣٠٥٨ - احتجوا : بحديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر أحيانا (٣) .

٣٠٥٩ - والجواب : أن هذا فعله على وجه العمد ، وعندنا لا يثبت السجود فيما اعتمده . ولأنه إنما يستحب إذا ترك هيئة لمقدار ما تجزي (٤) به الصلاة ، وذلك ثلاث آيات (٥) في إحدى الروايات ، فعلى هذا لا تجب بالجهر (٦) في الآية والآيتين (٧) .

٣٠٦٠ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة (٨) .

٣٠٦١ - قلنا : لا سهو فيها .

٣٠٦٢ - قالوا : روي عن خباب (٩) بن الأرت (١٠) أنه جهر بالقراءة في الظهر والعصر (١١) ولم ينقل أنه سجد (١٢) .

---

(١) في (م) : [المفرددة] ، وفي (ع) : [المترددة] .

(٢) في (ع) : [الركن] .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح من طريق ابن أبي كثير كتاب الأذان ، باب القراءة في العصر (١٣٩/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (١٩١/١) ، وأبو داود في باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٢٧١/١) ، وابن ماجه في باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر الحديث (٨٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر (٢٥٥/١) الحديث (٥٠٧) ، والطحاوي في المعاني في باب القراءة في الظهر والعصر (٢٠٦/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار ولم يسجد سجدتي السهو (٣٤٨/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ما يجزى] . (٥) في (ن) : [روايات] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا يجب الجهر] . (٧) في (ع) : [والاثنين] .

(٨) في (ع) : [في الصلاة الجنازة] . حديث ابن عباس رواه الشافعي في المسند في الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها (٢١٠/١) الحديث (٥٨٠) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة (٣٥٨/١) ، وابن الجارود من طريق سفيان في المنتقى كتاب الجنائز (ص١٤٠) الحديث (٥٣٦ ، ٥٣٧) . (٩) في (م) : [هباب] .

(١٠) في (ن) : [الأرق] . راجع ترجمته في الآحاد والمثاني (٢١٢/١) ، الطبقات الكبرى (١٥/٦) ، صفوة الصفوة (٤٢٧/١) .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر ، في المصنف كتاب الصلاة في من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة (٣٩٨/١) .

(١٢) في (م) : [سهى] .

٣٠٦٣ - قلنا : إنما فعل ذلك عامدا على طريق التعليم ، والعامد عندنا لا سهو عليه .

٣٠٦٤ - قالوا : ترك هيئة لركن [١] ، فصار كمن قعد متوركًا .

٣٠٦٥ - قلنا : من أصحابنا من التزم هذا ، ولو لم يلتزمه كان المعنى فيه : أن صفة القعدة ليست بمقصودة في نفسها .

٣٠٦٦ - قالوا : الجهر معنى لا يثبت في جميع الصلوات [٢] ، فلا يتعلق بتركه [سجود جبران] [٣] ، كالرمل ما لم يثبت في طواف .

٣٠٦٧ - قلنا : الفرق [في الوتر] [٤] لا يثبت في كل صلاة ويتعلق بتركه سجود ، والقعدة الأولى لا تثبت [٥] في كل صلاة [٦] ويتعلق بتركها سجود .

٣٠٦٨ - قالوا : معنى لو تركه المنفرد لم يلزمه سجود ، وكذلك [٧] إذا تركه الإمام ، أصله التسبيحات .

٣٠٦٩ - قلنا [٨] : المنفرد لا يتحتم عليه الجهر ، بل هو مخير : إن شاء جهر وإن شاء أخفي ، والإمام منهي عن ترك الجهر ، فلذلك اختلفا .

* * *

(١) في (ع) : [ركن] .
(٢) في (ع) : [الصلاة] .
(٣) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (م) ، (ع) : [الوتر] .
(٥) في (م) : [لا يثبت] .
(٦) في (ن) : [صلوات] .
(٧) في (ع) : [كذلك] .
(٨) في (ن) : [قالوا] .

مسألة ١٦٨

إذا سها الإمام فلم يسجد لم يسجد المؤتم

٣٠٧٠ - قال أصحابنا : إذا سها الإمام فلم يسجد ، لم يسجد المؤتم (١) .

٣٠٧١ - وقال الشافعي : يسجد (٢) .

٣٠٧٢ - لنا : قوله ﷺ : « فإذا سجد فاسجدوا » (٣) . فعلق سجود المؤتم بسجود الإمام ، ولا يجوز فعله بغير الشرط .

٣٠٧٣ - ولأن سهو الإمام ليس بأكثر من سهو المؤتم ، فإذا لم يجز أن ينفرد بسجود سهو ، كذلك سهو الإمام .

٣٠٧٤ - ولأن هذه السجدة يفعلها المؤتم على طريق المتابعة ، فلم يجز فعلها على غير ذلك ، أصله السجدة التي أدركها مع الإمام . ولأنها سجدة في الصلاة فإذا [تركها (٤) الإمام يفعلها المؤتم ، كسجدة التلاوة . ولأنها نقتص (٥) في الصلاة فإذا] (٦) لم يسجد له (٧) الإمام لم يسجد له (٨) المؤتم ، كترك الجهر .

---

(١) راجع : تحفة الفقهاء (٢١٦/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٥٠٦/١ ، ٥٠٧) ، البناية (٧٣٩/٢ - ٧٤١) .

(٢) قال الشافعي : فإن لم يسجد الإمام سجد من خلفه ، وقال الشيرازي في المهذب : فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم ، وقال المزني وأبو حفص البابشامي : لا يسجد ؛ لأنه إنما يسجد تبعًا للإمام وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم ، والمذهب الأول . انظر : مختصر المزني (ص١٧) ، الوسيط (٦٧٣/٢ ، ٦٧٤) ، حلية العلماء (١٤٤/٢٤ ، ١٤٨) ، فتح العزيز في هامش المجموع (١٧٦/٤ ، ١٧٧) ، المجموع مع المهذب (١٤٣/٤ - ١٤٧) . وانظر : المسائل الفقهية (١٤٩/١ ، ١٥٠) ، مسألة (٦٧) ، الكافي لابن قدامة (١٧٠/١) ، المغني (٤١/٢ - ٤٣) .

(٣) هذا جزء من حديث أنس بن مالك ، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١٣٤/١ ، ١٣٥) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (١٧٥/١) ، وأحمد في المسند (١١٠/٣) ، وأبو داود في باب الإمام يصلي من قعود (١٥٩/١) ، والدارقطني في باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣٢٩/١) الحديث (١٢) ، والبيهقي في الكبرى في باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير (١٨/٢ ، ١٩) .

(٤) في (ص) : [تركه] . (٥) في (ص) : [تقتضي] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [لها] . (٨) في (م) ، (ع) : [لها] .

٣٠٧٥ - احتجوا : بأن سهو الإمام أوجب نقصًا في صلاة المؤتم فإذا لم يسجد الإمام بقي النقص [حاصل] [١] بحاله ، فكان عليه الجبران [٢] .

٣٠٧٦ - قلنا : يبطل هذا [بما] [٣] إذا سها بنفسه أن النقص حاصل في صلاته ولا يلزم السجود . ولأنه ينفرد عن الإمام ، كذلك في مسألتنا ، وإن دخل النقص في صلاته لم يسجد حتى لا ينفرد عن الإمام .

* * *

(١) زيادة من (ن) .
(٢) في (م) : [الجبران] .
(٣) في غير (ص) : [به] .

مسألة ١٦٩

إذا ترك تكبيرات العيدين ساهيًا سجد للسهو

٣٠٧٧ - قال أصحابنا : إذا ترك تكبيرات العيدين ساهيًا سجد للسهو (١) .

٣٠٧٨ - وقال الشافعي : لا يسجد (٢) .

٣٠٧٩ - لنا : قوله ﷺ / : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » (٣) . ولأنه ذكر مسنون [يختص] (٤) بنوع من الصلوات ، فإذا تركه ساهيًا كان عليه سجود السهو ، كالقنوت . ولأن الصلاة (٥) تتضمن (٦) تكبيرات وغير تكبيرات ، فإذا جاز ثبوت السجود (٧) فيما سوى التكبيرات من الأذكار جاز بترك التكبيرات .

٣٠٨٠ - احتجوا : بأنها تكبيرة صلاة فلم تجبر (٨) بسجود السهو ، كسائر التكبيرات المسنونة (٩) .

٣٠٨١ - قلنا : سائر التكبيرات ليست مقصودة (١٠) لأنفسها وإنما تفعل على طريق العلامة ، وما ليس بمقصود في نفسه يختص ببعض الصلاة (١١) ، كالقنوت .

٣٠٨٢ - قالوا : كل ما لا يجبر (١٢) بالسجود في غير العيدين لا يجبر (١٣) في

---

(١) راجع : الأصل (٢٢٥/١) ، مختصر الطحاوي (ص٣٠) ، المبسوط (٢٢٠/١) تحفة الفقهاء (٢١١/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان سبب الوجوب (١٦٧/١) ، متن القدوري (ص١٣٠) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (٥٠٤/١) ، البناية (٧٣٤/٢) .

(٢) في (ع) : [لم يسجد] . قال الشافعي في مختصر المزني : وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن . راجع : مختصر المزني (ص١٧) ، الوسيط (٦٦٣/٢) ، حلية العلماء (١٤٣/٢) ، فتح العزيز (١٣٩/٤) ، المجموع مع المهذب (١٢٥/٤ ، ١٢٦) . وانظر : شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني فصل في ذكر السهو في الصلاة (٢٤١/١) ، الكافي باب صلاة العيدين (١٦٧/١ ، ٢٣٤) ، المغني : باب صلاة العيدين (٣٨٣/٢) .

(٣) تقدم تخريجه بهذا المعنى من وجوه في مسألة (١٦٤) .

(٤) الزيادة من (ن) .

(٥) في (م) ، (ع) : [الصلوات] .

(٦) وفي (م) : [يتضمن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [سجود الثبوت] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فلم يجز] .

(٩) لفظ : [المسنونة] ساقط من (ن) .

(١٠) في (ع) : [بمقصودة] .

(١١) في (ص) ، (م) : [الصلوات] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [لا يجهر] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [لا يجهر] .

العيدين ، كالتسبيحات .

٣٠٨٣ - قلنا : نقول بموجبه ؛ [لأن ما لا يجبر في غير العيد لا يجبر في العيد][1] ، وهو تكبيرات الركوع والسجود ، فأما تكبيرات العيد فلا يوجد في غيره ، فلم يصح ما قالوه .

* * *

(١) في (م) : [ما لا يجهر في غير العيد لا يجهر في غير العيد لا يجهر في العيد] .



مسألة ١٧٠

إذا سجد المسبوق للسهو مع الإمام لم يعد في آخر صلاته

٣٠٨٤ – قال أصحابنا : إذا سجد المسبوق للسهو مع الإمام لم يعد في آخر صلاته (١) .

٣٠٨٥ – وقال الشافعي في أحد قوليه : يعيد (٢) .

٣٠٨٦ – لنا : قوله ﷺ : « فإذا سجد فاسجدوا » (٣) ، فأمر المؤتم بفعل السجود الذي فعله الإمام ، وهذا قد فعل ، فلا يلزمه إعادته . ولأن هذه السجدة فعلها المؤتم على طريق المتابعة فلا يجوز فعلها على غير المتابعة ، كالسجدة التي يدركه فيها . ولأن (٤) سهو الإمام لا يكون بأكثر من سهو المؤتم ، فإذا لم يجز أن ينفرد المؤتم بالسجود لسهوه ، كذلك لا ينفرد بالسجود لسهو الإمام . ولأنها سجدة تفعل (٥) في الصلاة لعارض ، فإذا فعلها مع الإمام لم يلزمه إعادتها ، كسجدة التلاوة .

٣٠٨٧ – احتجوا : بأن هذه سجدة فعلها [على طريق] (٦) المتابعة فلا يعتد بها مما يلزمه ، كما لو أدرك الإمام في السجدتين .

٣٠٨٨ – الجواب (٧) : أنا لا نسلم أن المؤتم يلزمه سجود لا على [طريق] (٨) المتابعة حتى لا يقال : لا يعتد بها مما لزمه .

٣٠٨٩ – ولأنه إذا أدركه في السجدتين لا يلزمه إعادتها ، وإنما يأتي بركعة فيها مثل

---

(١) انظر : الأصل (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) ، تحفة الفقهاء (٢١٦/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : يعيد السجود ، وهو الأظهر والأصح في المذهب ، وقال في القديم والإملاء : لا يعيد لأن الجبران حصل بسجوده مع الإمام . انظر : الوسيط (٦٧٤/٢) ، حلية العلماء (١٤٨/٢) ، فتح العزيز (١٧٢/٤ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨) ، المجموع مع المهذب (١٤٧/٤ ، ١٤٨) . وانظر : بداية المجتهد الفصل الخامس (٢٠١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٧٣) ، المسائل الفقهية (١٥٠/١) مسألة (٦٨) ، الكافي لابن قدامة (١٧٠/١) ، المغني (٤٢/٢) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (١٦٤) .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وإن] .

(٥) في (م) : [يفعل] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بطريق] .

(٧) في (م) ، (ن) : [والجواب] .

(٨) ساقط من (م) ، (ع) .

هاتين السجدتين . يبين [١] ذلك أن يلزمه فعل السجود غير مرتب على ركوع ، ولا يقضى سجود بهذه الصفة .

* * *

(١) في (م) : [تبين] .

مسألة ١٧١

إذا ترك في صلاته فعلًا عامدًا أو زاد فيها شيئًا عمدًا لم يسجد للسهو

٣٠٩٠ - قال أصحابنا : إذا ترك في صلاته فعلًا عامدًا ، أو زاد فيها شيئا عمدًا ، لم يسجد للسهو [١] .

٣٠٩١ - وقال الشافعي : يسجد [٢] .

٣٠٩٢ - لنا : ما روي في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في الشاك في صلاته : « فإن كانت تمت صلاته فالسجدتان [٣] مرغمتان للشيطان » [٤] ، وإنما سماهما بذلك لأن الشيطان كان سببًا في وجوب السهو ، وهذا لا يوجد فيما اعتمده ، وإن كان سببه من الشيطان فهو يرغم [٥] نفسه والشيطان ، والنبي ﷺ جعلها لإرغام الشيطان خاصة . ولأنها سجدة سميت لسببها [٦] في الشرع ، فلا يجوز فعلها عند غيره ، كسجدة التلاوة . وعلى هذا صلاة الكسوف والجنازة لما أضيفت إلى سببها لم يجز فعلها عند غيره [٧] .

٣٠٩٣ - ولأنه معنى تركه عامدًا فلم يتعلق به سجود السهو ، كتكبير [٨] العيد .

---

(١) قال الحنفية : لا تجب سجدة السهو إلا إذا ترك المصلي واجبًا أصليا للصلاة ساهيا ، وإذا تركه عمدا قد أساء ولا شيء عليه . انظر : كتاب الأصل في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة (٢٥٤/١) ، مختصر الطحاوي باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (ص٣٠) .

(٢) ذكر الشافعية فيه وجهين : في الصحيح : يسجد ، وفي وجه آخر : لا يسجد . انظر : الوسيط (٦٦٤/٢) ، فتح العزيز (١٣٨/٤ ، ١٣٩) ، المجموع مع المهذب (١٢٥/٤) . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص٧٥) ، الكافي لابن قدامة (١٦٧/١) ، المغني (٤٤/٢) .

(٣) في (ص) ، (م) : [فالسجدات] .

(٤) في (ن) : [مرغمتا الشيطان] . راجعه في : صحيح مسلم (٢٢٩/١) ، وسنن أبي داود (٢٦٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٢/١) ، والدارقطني (٣٧٥/١) ، والدارمي (٣٥١/١) ، والطحاوي (٤٣٣/١) .

(٥) في (م) : [ترغم] ، وفي (ع) : [مرغم] .

(٦) في (ن) : [بسببها] ، وفي (ع) : [لشبهها] ، وفي (م) : [لشبها] .

(٧) من قوله : [كسجدة التلاوة] إلى قوله : [عند غيره] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (ع) : [كتكبيرة] .

ولأن ما لا يتعلق [١] بترك تكبير العيد لا يتعلق بترك السنن ، أصله : سائر الأحكام .

٣٠٩٤ - احتجوا : بأن كل عبادة يدخلها الجبران إذا ترك ساهيًا دخلها إذا تركه عامدًا ، كالحج .

٣٠٩٥ - قلنا : من زاد في صلاته فلم يجبر بالسجود . ولأن الحج لا يدخله الجبران بترك مسنون [٢] ، وإنما يدخله في ترك واجب ، والواجبات يستوي فيها العمد والسهو [٣] ، والصلاة لا يدخلها الجبران في ترك واجباتها ، وإنما يدخل في مسنوناتها ، فضعف الجبران [٤] ، فلذلك اختلف في العمد والسهو [٥] . ولأن الحج أقوى في باب الجبران ؛ ألا ترى أنه يدخله الجبران بعد الفساد ، والصلاة [٦] لا يدخلها الجبران بعد الفساد ، فدل على افتراقهما .

٣٠٩٦ - ولا يقال : إذا لزمه الجبران مع السهو [٧] فمع العمد أولى ؛ لأنه يبطل بزيادة السجدة .

٣٠٩٧ - ولأن الأولى إنما [٨] يصح متى اشترك النسيان في العلة ولأحدهما مزية ، وهذا المعنى لا يوجد في تعليلهم .

* * *

(١) في (م) : [ما يتعلق] .
(٢) في (ع) : [مسنونه] .
(٣) في (ع) : [السهو والعمد] بالتقديم والتأخير .
(٤) في (ع) : [بالجبران] .
(٥) في (م) : [اختلف والسهو] ، وفي (ع) : [اختلف السهو] .
(٦) في (م) ، (ع) : [والفساد] .
(٧) في (ع) : [مع السهو والعمد] .
(٨) في (م) ، (ع) : [وإنما] .

مسألة ١٧٢

إذا لم يحسن القراءة لم يلزمه الذكر

٣٠٩٨ - قال أصحابنا : إذا لم يحسن القراءة لم يلزمه الذكر [١] .

٣٠٩٩ - وقال الشافعي : يجب عليه أن يحمد الله ويكبر [٢] .

٣١٠٠ - لنا : أنه محل في الصلاة سقط فيه قراءة القرآن ، فلا يجب فيه ذكر أحد ، أصله : القيام الذي يدرك فيه الإمام ، والقيام الذي بين الركوع والسجود .

٣١٠١ - ولأنه ذكر من غير القرآن فلا يجب في [٣] الصلاة ، كالتسبيحات . ولأن جواز الصلاة بالذكر يختص بالقرآن على طريق التعظيم ، فلا يتعلق بغيره ، كمنع الجنب من مسه .

٣١٠٢ - احتجوا : بما روى رفاعة بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ [٤] كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه فليحمد الله وليكبر » [٥] .

٣١٠٣ - والجواب : أن هذا خبر واحد فلا يثبت به بدل . ولأنه يقتضي تعين هذا الذكر ، ولا خلاف أنه لا يتعين الوجوب ، فبقي [٦] أن يحمل على الاستحباب [٧] .

٣١٠٤ - قالوا : روى عبد الله بن أبي أوفي أن رجلا أتى النبي ﷺ وقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزيني عنه ، فقال : « قل سبحان الله

---

(١) قال محمد في الأصل فيمن لم يحسن القراءة في الصلاة : في القياس فإن صلاته فاسدة ، ولكن لدع القياس وأستحسن أن يجزيه . راجع : الأصل باب صلاة الأمي (١٨٧/١) .

(٢) راجع : الوسيط الباب الرابع في كيفية الصلاة (٦١٣/٢) ، حلية العلماء باب صفة الصلاة (٩١/٢) . فتح العزيز الباب الرابع في كيفية الصلاة في هامش المجموع (٣٣٩/٤ ، ٣٤٠) ، المجموع مع المهذب باب صفة الصلاة (٣٧٤/٣ - ٣٧٩) . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية الباب العاشر في القراءة (ص٦١) ، الإنصاف (١٢٨/١) ، الكافي لابن قدامة (١٣٢/١ ، ١٣٣) ، المغني (٤٨٨/١ ، ٤٨٩) .

(٣) في (م) ، (ع) : [فيه] .

(٤) في (ن) : [فاليتوض] .

(٥) تقدم تخريج حديث رفاعة بن مالك في مسألة (١٢) وفي مسألة (١١٩) .

(٦) في (ن) : [فنفي] .

(٧) في (م) ، (ع) : [على الوجوب الاستحباب] بزيادة : [الوجوب] .

والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » (١) .

٣١٠٥ - والجواب : أنه لم ينقل في الخبر حكم الصلاة ، فيجوز أن يكون علّمه ما يجزئ في القراءة عن الدين (٢) والثواب ، ألا ترى أن هذه الألفاظ لا تتعين (٣) للوجوب عند أحد . ولأنه قال لما علمه : هذا (٤) ، فما لي ، فقال : « قل اللّهم ارحمني وعافني وارزقني » ، وانصرف وقد قال : ويديه (٥) هكذا ، قبض عليهما ، فقال ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يديه خيرًا » (٦) ، فهذا يدل أنه علم ما يحصل به الثواب للدعاء لا للقراءة .

٣١٠٦ - قالوا : محل قراءة واجبة ، فإذا عري عن (٧) الذكر مع القدرة عليه لم يصح ، كما لو ترك القراءة مع القدرة (٨) .

٣١٠٧ - قلنا : يبطل بمن أدرك الإمام في الركوع ؛ لأنه ترك القراءة في جزء من القيام ، وذلك محل القراءة . [و] (٩) لأن القادر على القراءة لما وجب عليه الذكر كان ذلك الذكر هو القرآن ، ولما لم يجب القرآن في مسألتنا في هذا المحل لم يجب أن يقيم غيره مقامه .

٣١٠٨ - قالوا : ركن من أركان الصلاة ، فكان له بدل ، كالقيام .

٣١٠٩ - قلنا : الأبدال لا يجوز إثباتها بقياس . ولأن القيام ليس له بدل عندنا ، وإنما يأتي بجزء منه (١٠) عند العجز ، فلم نسلم الأصل .

٣١١٠ - قالوا : الصلاة تفتقر (١١) إلى نوعين من الذكر : قراءة وتكبير ، فلما جاز تكرار وجوب القراءة جاز [تكرار] (١٢) وجوب التكبير .

٣١١١ - [قلنا : لا تجب القراءة على طريق البدل عن غيرها ، كذلك لا يجب التكبير] (١٣) على طريق البدل .

---

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، تقدم تخريجه في مسألة (١١٤) .
(٢) في (م) ، (ع) : [من الدين] ، وفي (ن) : [عن الوتر] .
(٣) في (م) : [لا يتعين] .
(٤) هكذا في كل النسخ . والذي في كتب الحديث وغيرها : [وهذا لله] ، أو [هذا لربي] .
(٥) هكذا في كل النسخ . ولعل الصواب : [بيديه] .
(٦) في (ص) ، (ن) : [يده خيرا] . هذا جزء من حديث ابن أبي أوفى الذي تقدم تخريجه في مسألة (١١٤) .
(٧) في (ن) : [مع] .
(٨) في (م) : [مع القراءة] .
(٩) الزيادة من (ن) .
(١٠) في (ن) : [يأتيا] .
(١١) في (م) : [يفتقر] .
(١٢) هذا اللفظ ساقط من (ص) .
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) .

٣١١٢ – قالوا : القيام ليس بقربة في [1] نفسه ، فضمن بالذكر ليصير قربة ، فإذا عجز عن القراءة وجب أن يأتي بذكر آخر ليصير قربة .

٣١١٣ – قلنا : وقوع القيام في خلال الأركان يجعله قربة ، فلا يحتاج إلى ذكر فيه لهذا المعنى .

* * *

(١) في (م) : [على] .

إذا صلى خلف جنب وهو لا يعلم لم تصح صلاته

٣١١٤ - [قال أصحابنا] [(١)] : إذا صلى خلف جنب وهو لا يعلم لم تصح صلاته [(٢)] .

٣١١٥ - وقال الشافعي : صلاته جائزة [(٣)] .

٣١١٦ - لنا : أن كل ما لا يصح الاقتداء به مع العلم لا يصح مع الجهل ، كالكافر والمرأة . ولأن كل [(٤)] طهارة كانت شرطًا في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها ، كطهارة نفسه .

٣١١٧ - ولأن عدم طهارة الإمام أجريت [(٥)] مجرى عدم طهارة المأموم ؛ بدلالة أنه إن علم بذلك لم تجز [(٦)] صلاته ، فإذا استوى في طهارة نفسه العلم والجهل كذلك طهارة إمامه .

٣١١٨ - ولا يقال : لو صلى المتوضئ خلف المتيمم جاز ، ولو كانت طهارة الإمام كطهارة المؤتم لصار [(٧)] كمن صلى بالتيمم مع القدرة على الماء ؛ لأنا لم نقل : إن طهارته أجريت مجرى طهارته ، ولهذا لا يصلي المحدث خلف المتطهر ، ولو كانت طهارة الإمام كطهارة [(٨)] المؤتم لجاز ذلك ، وإنما قلنا : عدم طهارة الإمام أجريت مجرى

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) قال الحنفية : صلاتهما باطلة ، فعليهما الإعادة . انظر : الأصل باب الإمام يحدث فيقدم جنبًا أو صبيًا (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، مختصر الطحاوي باب الصلاة بالنجاسة (ص٣١) ، المبسوط باب الحدث في الصلاة (١٨٠/١) ، بدائع الصنائع فصل في شرائط جواز الاستخلاف (٢٢٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب الإمامة (٣٧٣/١ - ٣٧٥) ، الاختيار باب الأفعال في الصلاة فصل في الجماعة (٦٠/١) ، البناية باب الإمامة (٤٣٦/٢ - ٤٣٩) ، مجمع الأنهر باب صفة الصلاة فصل في الجماعة (١١٢/١ ، ١١٣) .

(٣) قال الشافعي وأصحابه : صلاته جائزة ، وعلى الإمام الإعادة . انظر : الأم باب إمامة الجنب (١٦٧/١) ، مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة (ص١٨) ، الوسيط الباب الثاني في صفات الأئمة (٧٠٢/٢) ، حلية العلماء باب صفة الأئمة (١٧١/٢ ، ١٧٢) . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية الباب السابع عشر الفصل الثالث المسألة الثالثة (ص٦٩) ، المغني باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (٩٩/٢ ، ١٠٠) .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (ن) : [أجري] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لم يجز] .

(٧) في (م) : [فصار] .

(٨) في (م) ، (ع) : [طهارة] .

عدم طهارة المؤتم .

٣١١٩ - ولا يقال : إنها بطلت صلاته مع العلم ؛ لأنه يعتقد أن إمامه في غير صلاة ؛ ألا ترى [١] أنه لو اعتقد ذلك - والإمام على طهارة [٢] - لم تصح صلاته خلفه ، وذلك لا يمتنع أن تكون [٣] صلاته مع العلم فاسدة لأمرين : لعدم الطهارة والاعتقاد ، فإذا كان الإمام على الطهارة بطلت صلاته للاعتقاد خاصة . يبين [٤] ذلك أن فعل الطهارة في التأثير في الصلاة أبلغ من الاعتقاد ، فلا يجوز [٥] أن يعلق [٦] الحكم بما دون [٧] العلتين مع وجود أقواهما ، ولهذا من علم بعدم طهارة نفسه لم تجز [٨] صلاته ؛ لفقد الطهارة لا للاعتقاد .

٣١٢٠ - ولا يقال : إن الكافر والمرأة لهما أمارة يستدل [عليهما] [٩] ، فكان [١٠] مفرطًا في الائتمام [١١] ، والطهارة لم يجعل لها أمارة فلم يكن مفرطًا في الائتمام [١٢] ؛ لأن من / صلى في ليلة مظلمة بصلاة [١٣] شخص في مسجد ولا أمارة له على حاله فهو كالطهارة التي لم يجعل لها [١٤] أمارة .

٣١٢١ - ولأن التفريط مؤثر فيما أخذ على الإنسان اعتباره فلم يعتبره . وقد أبيح لنا في الشرع أن نصلي [١٥] خلف من ظاهره الإسلام ، ولا يتبع الأمارات ، فلا معنى لاعتبار أمارة لا يلزم حكمها ؛ ألا ترى أن الطهارة قد يتوصل إلى العلم بها بدليل وهو أن يسأله قبل أن يقتدي به أو يشاهده يتطهر ، ثم لم يجب [عليه] [١٦] ذلك ، لأنه غير مأخوذ عليه [١٧] . ولأنها تحريمة يلزمه سجود [١٨] السهو بمقتضاها ، فبطلانها بفقد

---

(١) في (ص) : [ألا يرى] .
(٢) في (ن) : [الطهارة] .
(٣) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .
(٤) في (م) : [نبين] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ولا يجوز] .
(٦) في (م) ، (ع) : [تعلق] .
(٧) في (م) ، (ع) : [ما دون] ، وفي (ن) : [بادون] .
(٨) في (م) : [لم يجز] .
(٩) ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) في (ن) : [كان] .
(١١) في (م) : [في الاهتمام] ، وفي (ع) : [في الاتهام] .
(١٢) في (م) : [في الاهتمام] ، وفي (ع) : [في الاتهام] .
(١٣) في (ن) : [لصلاة] .
(١٤) في (ص) ، (م) ، (ن) : [عليها] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [يصلي] .
(١٦) ساقط من (ن) ومكانه بياض .
(١٧) في (م) ، (ع) : [عليها] .
(١٨) في (ن) : [تلزمه بسجود] ، وفي (م) ، (ع) : [فلزمه] .

الطهارة يوجب بطلان صلاته لتحريمة نفسه . أو نقول : إنها تحريمة يلزم [١] المأمور أن يأتي بالأفعال بمقتضاها . ولأنا حكمنا ببطلان صلاة الإمام حال صلاة [٢] المؤتم فوجب أن تفسد [٣] صلاته ، أصله : إذا علم بفقد الطهارة أو كان الإمام كافرًا . أو لأنها [٤] صفة للإمام [٥] لو علمها المؤتم لم يصح اقتداؤه به [٦] ، فكذلك إذا لم يعلمها ، كالكفر والأنوثة [٧] .

٣١٢٢ - وهذه المسألة مبنية على أن صلاة المؤتم متعلقة بصلاة الإمام ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » [٨] ، والأمر بالائتمام يقتضي تعلق إحدى الصلاتين بالأخرى ، ولا يجوز أن يكون المراد [به] [٩] الاقتداء في الأفعال ؛ لأن هذا قد بينه بقوله : « فإذا ركع فاركعوا » [١٠] ، فلم يجز حمل اللفظ على التكرار .

٣١٢٣ - ولأن كل تحريمة يلزم المصلى سجود السهو بالسهو فيها ؛ فإن صلاته مبنية على صلاته ، لم يصح تحمله [١١] عنه ، كالمنفردين .

٣١٢٤ - ولأنه يوقع الأفعال بمقتضى تحريمته ، ولهذا يلزمه الإتمام [١٢] إذا كان مسافرًا ، فصارت كتحريمة نفسه .

٣١٢٥ - ولأن صلاته تبطل إذا علم بفقد طهارته ، ولو لم يتعلق بها لم يؤثر علمه ، كالمؤتمين .

٣١٢٦ - ولا يقال : لو كان كذلك لبطلت طهارته ببطلان طهارة الإمام ؛ لأنا لم نجعل وجود إحدى الطهارتين كوجود الأخرى ، وإنما جعلنا فقدها كفقدها .

٣١٢٧ - ولا يقال : لو كانت مبنية عليها لكان الإمام إذا سلم يخرج [١٣] المؤتم وإن كان مسبوقًا [١٤] .

---

(١) في (ن) : [تلزم] .
(٢) في (ن) : [في صلاة] .
(٣) في (م) : [يفسد] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ولأنها] .
(٥) في غير (ص) : [الإمام] .
(٦) في (ن) : [لم يصح الاقتداء] .
(٧) في (ن) : [والأنوثية] .
(٨) هذا جزء من حديث أنس بن مالك ﷺ الذي تقدم تخريجه في مسألة (١١٤) ، وفي المسألة (١٦٨) .
(٩) الزيادة من (ن) .
(١٠) تقدم تخريجه في المسألتين (١١٤ ، ١٦٨) .
(١١) في (م) : [بحمله] .
(١٢) في غير (ص) : [الائتمام] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [بخروج] .
(١٤) في (ن) : [مسنونًا] .

٣١٢٨ - قلنا : هذا يبطل على أصلكم بالأفعال الظاهرة [(١)] أنه [(٢)] لا يخرج من متابعته فيها بالسلام ، وإن كان متابعًا له فيها .

٣١٢٩ - ولا يقال : فهلا أفسدت صلاة الإمام بفساد صلاة المؤتم ؛ لأنها كصلاة واحدة ؛ لأن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المؤتم ، فلذلك لم تفسد [(٣)] بفسادها ، [وإذا ثبت أن صلاته مبنية على صلاته ثبت أنها تفسد بفسادها] [(٤)] . أو نقول : كل تحريمة تعلقت الصلاة بها [(٥)] ففسادها يؤثر فيما تعلق بها ، كتحريمة نفسه .

٣١٣٠ - احتجوا : بحديث أنس قال : دخل على رسول الله ﷺ في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم : كما أنتم ، فلم نزل قيامًا [(٦)] حتى أتانا رسول الله ﷺ قد [(٧)] اغتسل ورأسه يقطر ماء [(٨)] . وفي حديث أبي هريرة : فصلى بهم [(٩)] ، قالوا : ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلفهم استدامة القيام ؛ لأنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا [(١٠)] حتى تروني قد قمت » [(١١)] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [الطاهرة] .   (٢) في (ع) : [أن] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يفسد] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [بالصلاة] ، مكان : [الصلاة بها] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يزل قياما] ، وفي (ن) : [قائما] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وقد] بالعطف .

(٨) حديث أنس أخرجه الدارقطني في باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦٢/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب إمامة الجنب (٣٩٩/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب في الإمام يذكر أنه محدث (٦٩/٢) .

(٩) هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح في باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) ، والدارقطني من طريق أسامة بن زيد في أول باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦١/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب إمامة الجنب (٣٩٧/٢ ، ٣٩٨) ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط ، في مجمع الزوائد باب في الإمام يذكر أنه محدث (٦٩/٢) .   (١٠) في (ن) : [فلا تقربوا] .

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح . وفي رواية أخرى : « حتى تروني وعليكم السكينة » ، في كتاب الأذان (١١٨/١ ، ١٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٤٣/١) ، وأبو داود باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا (١٤٤/١) ، والترمذي باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٣٩٥/٢) ، والنسائي كتاب الإمامة باب قيام الناس إذا رأوا الإمام (٨١/٢) ، وأحمد في المسند (٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠) ، والدارمي باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة (٢٨٩/١) والبيهقي في الكبرى باب متى يقوم المأموم (٢٠/٢ ، ٢١) قال البيهقي : وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث : « حتى تروني قائما في الصف » فلم يبلغنا .

٣١٣١ - قالوا : ولأن القوم اعتقدوا انعقاد الصلاة وصحتها ، فلو كانت باطلة غير منعقدة لما أخر [1] البيان عند الحاجة .

٣١٣٢ - والجواب : أن هذه القصة رواها ابن سيرين ، وذكر أن النبي ﷺ أومأ إليهم أن اقعدوا [2] . ومعلوم أنهم لو كانوا في الصلاة لم يأمرهم بالقعود .

٣١٣٣ - ولأن قوله : على رسلكم وامكثوا [3] لا يدل على القيام ولا على القعود ، وإنما هو أمر بترك التفرق . فأما قوله : « لا تقوموا [4] حتى تروني » فيفيد البقاء ، على أنا بينا أن ليس في الخبر ما يفيد البقاء على القيام .

٣١٣٤ - وقولهم : كان يجب أن يبين لهم بطلان التحريمة ليس بصحيح ؛ لأنه إذا أشار إليهم أن اقعدوا فقد بين [5] [لهم] [6] أنهم ليسوا في الصلاة ، ولو ثبت ما قالوه احتمل أن يكون في حال لم تكن [7] صلاة المؤتم متعلقة بصلاة الإمام ، فلم تبطل [8] ببطلانها ، فلذلك أمرهم بالقيام . وهذه الحال [9] قد تستحب [10] عندنا ، فاحتاجوا إلى تاريخ .

٣١٣٥ - قالوا : روى جويبر [11] عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : « أيما إمام سها فصلى بقوم وهو جنب ، فقد مضت [صلاتهم] [12] ، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته ، فإن كان بغير وضوء فمثل ذلك » [13] .

٣١٣٦ - والجواب : أن هذا ذكره الدارقطني عن بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك . ورواه أيضا عن بقية عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن جويبر [14] ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [لما أخرنا] .
(٢) رواه البيهقي في الكبرى باب إمامة الجنب (٣٩٨/٢) .
(٣) في (م) : [وامكثوا] .
(٤) في (ن) : [ولا يقوموا] .
(٥) في (ع) : [قعدتين] .
(٦) ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) : [لم يكن] .
(٨) في (م) : [فلم يبطل] .
(٩) في (م) ، (ع) : [الحالة] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يستحب] .
(١١) في (ع) : [جوير] وهو تصحيف . هو جويبر بن سعيد الأزدي الخراساني ، صاحب الضحاك . ضعيف جدًّا . راجع : الكامل في ضعفاء الرجال (١٢١/٢) ، تقريب التهذيب (١٣٦/١) .
(١٢) الزيادة من سنن الدارقطني .
(١٣) الحديث أخرجه الدارقطني باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦٤/١) الحديث (٨) .
(١٤) أخرجه الدارقطني باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦٣/١) . سكت عنهما الدارقطني ، وفيهما عيسى بن عبد الله وجويبر ، وهما ضعيفان .

والضحاك [١] لم يلق البراء ، فهو مرسل . وكان شعبة لا يروي عن الضحاك شيئا ، وقد رواه استعظاما له .

٣١٣٧ - وأما جويبر بن سعيد ، فقال البستي عن يحيى بن سعيد : كنت أعرفه بحديثين [٢] . ثم أخرج هذه الأحاديث وضعفه جدًّا . قال : وهو يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة ، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال يحيى بن معين : هو ضعيف [٣] . وأما عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، قال البستي [٤] : هو يروي المناكير ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد [٥] . وعيسى بن عبد الله الأنصاري ، قال البستي : يروي عن نافع ما [٦] لا يتابع عليه ، ولا يحتج بما انفرد به [٧] . وأما بقية بن الوليد الحمصي ، فذكر البستي عن أحمد أنه قال : توهمت أن [٨] بقية [٩] لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل ، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير ، فعلمت [١٠] من أين أتي [١١] . ولو ثبت لم يكن فيه دلالة ؛ لأن قوله : صلى بهم وهو جنب ، يقتضي فعله الصلاة ، وقوله : وهو جنب ، يقتضي تعين [١٢] ، الجنابة ، وذلك لا يكون مع الصلاة ، فيحمل الخبر على من صلى ثم ظهر أنه جنب ، فيكون قوله : صلى ، على حقيقته ، وقوله : وهو جنب ، [على مجازه] [١٣] ، ومخالفنا : يحمل قوله : صلى ، على المجاز ، وقوله : وهو جنب ، على الحقيقة ، فتساوينا .

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وثقه ابن معين . انظر الكامل (٩٥/٤ ، ٩٦) ، الجرح والتعديل (٤٥٨/٤ ، ٤٥٩) المغني (٣١٢/١) ، رقم الترجمة (٢٩١٢) ، تقريب التهذيب (٣٧٣/١) .

(٢) في غير (ص) : [بحد مس] .

(٣) راجع نص البستي في كتاب المجروحين ، في ترجمة جويبر بن سعيد (٢١٧/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [قال البستي عن يحيى] ، بزيادة : [عن يحيى] .

(٥) راجع (١٢١/٢) ، في ترجمة : عيسى بن إبراهيم الهاشمي .

(٦) في سائر النسخ : [من] ، والصواب ما أثبتناه من المجروحين .

(٧) راجع المجروحين في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري .

(٨) في سائر النسخ : [أنه] ، والتصويب من المجروحين .

(٩) في (ص) ، (ن) : [فقيه] .

(١٠) في سائر النسخ : [فعلمت أنه ، وحذفها موافق للمجروحين ، وأنسب بالسياق .

(١١) في (ص) : [أوتي] ، وفي (ن) [أبي] . راجع (٢٠٠/١) ، في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي الكلاعي .

(١٢) في (م) ، (ع) : [بغير] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [على الحقيقة فتساوينا وعندنا مجازه] .

٣١٣٨ - وعندنا أن من صلى بقومه ، ثم ظن أنه جنب لم يلزمهم الإعادة ، واستحب له أن يعيد . وقد روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا [١] ، فيعارض [٢] هذا ما رووه .

٣١٣٩ - ولا يقال : رواه أبو جابر البياضي ، وهو متروك الحديث ، عن سعيد بن المسيب ، مرسل ؛ لأن المرسل والمتصل عندنا سواء ، وعندهم مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة ، وأبو جابر البياضي وإن ضعف أقوى من جويبر [٣] .

٣١٤٠ - قالوا : إعادة الصحابة لا تدل على الوجوب .

٣١٤١ - قلنا : الإعادة إذا تعلقت بسبب فالظاهر فيها الوجوب . ولأن الاستحباب لا يختص بسبب .

٣١٤٢ - قالوا : روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر ﷺ [٤] قولًا وفعلًا [٥] ، ولا مخالف لهم .

٣١٤٣ - قلنا : روى عاصم بن ضمرة [٦] عن علي أنه صلى بالقوم [٧] وهو جنب فأعاد وأمرهم [٨] بالإعادة [٩] .

٣١٤٤ - ولا يقال : رواه أبو خالد الواسطي ، وهو عمرو القرشي ، قال أحمد : هو

---

(١) حديث سعيد بن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (٤٩٥/١) ، والدارقطني باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦٤/١) ، والبيهقي في الكبرى باب إمامة الجنب (٤٠٠/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه بالمعنى (٣٥٠/٢) .

(٢) في (ن) : [فعارض] .

(٣) في (م) : [من خبر] .

(٤) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٥) راجع حديث عمر وابن عمر في سنن الدارقطني باب صلاة الإمام جنب أو محدث (٣٦٤/١ ، ٣٦٥) ، الآثار (١١ ، ١٢ ، ١٤) ، وفي البيهقي حديث عثمان (٤٠٠/١) ، وفي مصنف عبد الرزاق حديث عمر باب الرجل يصلي وهو جنب : الآثار (٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩ ، ٣٦٥٠) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة حديث ابن عمر (٤٩٥/١) الأثر (٣٦٥٠) ، وحديث علي في باب (٢٦١) الأثر (٤٩٦) .

(٦) في (ن) : [ضمر] ، وفي (ع) : [سمره] .

(٧) في سائر النسخ : [بالكوفة] بدل [بالقوم] ، الصواب ما أثبتناه من السنن الكبرى وغيرها ، وفي رواية عبد الرزاق : [بالناس] .

(٨) في (ن) : [فأعاده أمرهم] .

(٩) الحديث رواه البيهقي باب إمامة الجنب (٤٠١/١) ، وعبد الرزاق باب الرجل يصلي وهو جنب (٣٥٠/٢) رقم الحديث (٣٦٦١) .

كاذب ؛ لأن أبا خالد قد بينا أنه ثقة [١] ، وهو صاحب زيد بن علي ، وإنما طعنوا عليه من حيث [٢] المذهب .

٣١٤٥ - ثم ما روي عن عمر [٣] يحتمل أن يكون لم يتيقن الجنابة ، كما روي عن عثمان أنه صلى ثم أصبح فرأى في ثوبه أثر احتلام ، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة [٤]. ومتى لم يتيقن لم يجز أمرهم بالإعادة .

٣١٤٦ - قالوا : لأنه غير منسوب إلى التفريط بالائتمام ، فوجب أن لا تبطل صلاته ببطلان صلاة الإمام ، أصله : إذا كان المأموم [٥] مسبوقًا فجلس للتشهد وأحدث أو تكلم .

٣١٤٧ - قلنا : يبطل بمن اقتدى بكافر أو امرأة في زي غلام ، فإنه لا يكون منسوبًا إلى التفريط ، ومع ذلك تبطل الصلاة [ببطلان] [٦] صلاة [الإمام] [٧] .

٣١٤٨ - فإن قالوا : إذا صلى خلف الكافر لم تبطل ببطلان صلاة الإمام ؛ لأنها لم تنعقد ، وكذلك نقول فيمن صلى [خلف] [٨] الجنب ، قلنا : نقول بموجب العلة ؛ لأنها تبطل ببطلان صلاة الإمام ، وإنما تبطل لأنهم اقتدوا بمن لا يصح الاقتداء به ؛ ألا ترى أنهم إذا اقتدوا بامرأة لم تصح صلاتهم وإن صحت صلاتها .

٣١٤٩ - ولأن المسبوق إذا أحدث يبطل الجزء الذي صادفه الحدث من صلاته ، فبطل ما لاقاه من صلاة المؤتم ، فتساويا في البطلان ، وإنما بطل ما مضى من صلاة الإمام لبقاء فروض لا يمكنه أن يبنيها على ما مضى ، ولم يبق على المؤتم فرض ، فلم يؤثر فيما مضى من صلاته .

٣١٥٠ - قالوا : عبادة يبطلها الحدث .

---

(١) وقال ابن صاعد : وعمرو بن خالد يكتب حديثه . راجع ترجمته وكلام الحفاظ عليه في : الكامل (١٢٥/٥) ، الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) ، ميزان الاعتدال (٢٥٧/٣) ترجمة (٦٣٥٩) ، تقريب التهذيب (٦٩/٢) ترجمة (٥٧٢) .

(٢) في (ع) : [من حديث] .

(٣) في (م) ، (ع) : [عمرو] .

(٤) أخرجه الدارقطني في باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٤٦/١) ، والبيهقي في باب إمامة الجنب (٤٠١/١) .

(٥) في سائر النسخ : [الإمام] ، ولا يصح إلا بما أثبتناه .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

٣١٥١ - وإنما يبطلها عدم الطهارة . ثم نقول بموجب العلة على ما قدمنا . ولأن الطهارة لا تبطل في المأموم وإن علم أن إمامه على غير طهارة ، وكذلك إذا لم يعلم ، وفي الصلاة يبطل إذا علم ببطلان صلاته ، وكذلك إذا / لم يعلم .

٣١٥٢ - قالوا : أحد المشتركين في الصلاة فلا تبطل [1] صلاته ببطلان صلاة الآخر ، كالإمام .

٣١٥٣ - قلنا [2] : نقول بموجبها ، فلا نسلم أن الإمام لا تبطل صلاته ببطلان صلاة المؤتم ؛ لأن في الجمعة إذا نقص [3] العدد بطلت صلاة الإمام . ولأن الإمام ليس بتابع للمؤتم فلا تبطل صلاته ببطلان صلاته ، والمؤتم تابع لإمامه فجاز أن تبطل صلاته بمعنى يعود إليه ، كما [4] لو علم أنه على غير طهارة .

٣١٥٤ - قالوا : المأموم يستفيد بالجماعة الفضيلة فوجب أن تبطل [5] ببطلان صلاة الإمام ما استفاد بالشركة ، وهو الفضيلة .

٣١٥٥ - قلنا : يبطل بحال العلم . ولأنه لا يمتنع أن يستفيد بالمشاركة الفضيلة ، وإذا بطلت المشاركة زالت الفضيلة ومعنى الإجزاء [6] ؛ ألا ترى أن المرتدة والشيخ الكبير لا يستفيدان [7] بالإسلام حقن الدم : في الشيخ الكبير على المذهبين ، وفي المرتدة [8] على أصلهم ، وكذلك [9] الحَجّة النافلة إذا دخل فيها استفاد المضي عليها ، فإذا أفسدها لزمه المضي فيها ، وهذا زيادة على ما استفاده بالدخول .

٣١٥٦ - قالوا : من [10] صلى الظهر يوم الجمعة بقوم ثم صلى الجمعة ، بطلت صلاته ولم تبطل صلاتهم ؛ لأن المؤتم غير منسوب [إلى التفريط] [11] في الائتمام .

---

(١) في (م) ، (ع) : [فلا يبطل] .
(٢) في (ن) : [فأما] .
(٣) في (ص) ، (م) : [انقصى] .
(٤) في (م) ، (ع) : [كما أن] .
(٥) في (م) : [يبطل] .
(٦) في (ع) : [الآخر] ، وفي (ن) : [الأخرى] ، وفي (م) : [الاخراء] .
(٧) في (م) : [لا يستعبدان] .
(٨) في (ن) : [المريدة] .
(٩) في (ن) : [ولذلك] .
(١٠) في (ن) : [مره] .
(١١) ساقط من (م) ، (ع) .

٣١٥٧ - قلنا : بطلان صلاة الإمام بعد الفراغ من الصلاة لا يوجب [1] بطلان صلاة المؤتم ، كما لو ارتد . ولأن بطلان صلاة المؤتم إنما هو لأنه بنى صلاته [2] على صلاة باطلة ، وهذا المعنى لا يوجد إذا بطلت بعد الفراغ .

* * *

(١) في (ن) : [لا توجب] .

(٢) في (ن) : [على صلاته] .

مسألة ١٧٤

بول الصبي والصبية نجس لا يطهر إلا بالغسل

٣١٥٨ - قال أصحابنا : بول الصبي والصبية نجس ، لا يطهر إلا بالغسل [١] .

٣١٥٩ - وقال الشافعي : بول الصبي - ما لم يطعم - يقتصر [٢] فيه على الرش حتى يغمره ، ويطهره وإن لم ينفصل عنه [٣] .

٣١٦٠ - لنا قوله ﷺ : « إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول » [٤] . ولأنها نجاسة لا تطهر بالرش ، كسائر النجاسات . ولأنه حيوان يجب غسل بول الأنثى منه [٥] فوجب غسل بول الذكر ، كسائر الحيوانات . ولأن كل حيوان وجب غسل بوله [٦] إذا طعم وجب وإن لم يطعم ، كالأنثى . ولأن الرش يزيد في النجاسة ويتسع في الثوب ، فلا معنى له ، ولأنه بول نجس ، كسائر الأبوال .

٣١٦١ - ولا يقال : لا يمتنع أن تتفق [٧] الأبوال في النجاسة وتختلف [٨] في الإزالة ، كالمني - على أصلكم - وغيره من النجاسات ، وكذلك النجاسة في [٩] الخف والثوب [متساويان في النجاسة ومختلفان] [١٠] في الإزالة ؛ وذلك لأن الاختلاف إنما

---

(١) راجع : مختصر الطحاوي (ص٣١) ، معاني الآثار باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام (٩٢/١ - ٩٤) ، بدائع الصنائع فصل في شرائط التطهير (٨٨/١) ، الاختيار باب الأنجاس وتطهيرها (٣٢/١) .

(٢) في (ن) : [يقتضي] .

(٣) راجع : مختصر المزني (ص١٨) ، الوسيط الباب الثاني الفصل الرابع (٣٣٦/١ - ٣٣٨) حلية العلماء باب إزالة النجاسة (٢٤٨/١ ، ١٤٩) ، فتح العزيز كتاب الطهارة الفصل الرابع في إزالة النجاسة في هامش المجموع (٢٥٣/١ - ٢٥٨) ، المجموع مع المهذب كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة (٥٨٩/٢ ، ٥٩٠) . وانظر : المدونة في غسل بول الغلام والجارية (٢٧/١) ، الاستذكار باب ما جاء في بول الصبي (٦٧/٢ ، ٦٨) ، المغني (٩٠/٢ ، ٩١) .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة ثابت بن حماد (٩٨/٢) .

(٥) في (ن) : [نجس] .

(٦) في (ن) : [غسله] .

(٧) في (م) ، (ع) : [أن يتفق] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ويختلف] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [على] .

(١٠) في (ص) ، (ن) : [يتساويان في النجاسة ويختلفان] .

يعود إلى مكان إزالة إحدى النجاستين بالمسح دون الأخرى ، والرش لا يزيل النجاسة ولا يخففها .

٣١٦٢ – احتجوا : بما روي [١] عن علي بن أبي طالب [ﷺ] [٢] أن النبي ﷺ قال : يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام [٣] . وفي حديث لبابة [٤] بنت الحارث أن الحسين [بن علي] [٥] بال على النبي ﷺ فقلت : أعطني ثوبك أغسله ، فقال : « إنما يغسل من [بول] [٦] الأنثى وينضح من بول الذكر » [٧] .

٣١٦٣ – وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله [٨] . وعن عائشة [رضي الله عنها] [٩] أنها قالت : أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه ويدعو له ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فنضحه عليه [١٠] .

---

(١) في (ن) : [بما روي ما روي] . (٢) زيادة من (م) ، (ع) .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٧٦/١) ، وأبو داود في باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٣/١) ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١ ، ١٧٥) والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام (٩٢/١) ، والحاكم في الطهارة (١٦٥/١ ، ١٦٦) ، والدارقطني في باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام (١٢٩/١) الحديث (٢ ، ٣) والبيهقي في الكبرى في الصلاة (٤١٥/٢) .

(٤) لبابة بنت الحارث هي : أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب ، انظر في ترجمتها : تهذيب الكمال (٢٩٧/٣٥) ، إسعاف المبطأ (٣٥/١) ، الاستيعاب (١٩٠٧/٤) ، الإصابة (٩٧/٨) .

(٥) زيادة من (ن) . (٦) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) الحديث رواه أحمد في المسند (٣٣٩/٦ ، ٣٤٠) ، وأبو داود في باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٢/١ ، ١٠٣) ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) ، رقم الحديث (٥٢٢) ، والحاكم في المستدرك في الصلاة (١٦٦/١) ، والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام (١٤٥/١) ، وابن أبي شيبة في باب بول الصبي الصغير يصيب الثوب (١٤٥/١) .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء في باب بول الصبيان (٥٢/١) ، ومسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٣٤/١) ، وأبو داود في باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٢/١) ، والترمذي (١٠٤/١ ، ١٠٥) ، والبيهقي في باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٤١٤/٢) ، وابن أبي شيبة في باب بول الصبي الصغير يصيب الثوب (١٤٤/١) .

(٩) زيادة من (ع) .

(١٠) حديث عائشة أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام (١٤٥/١) ، وزاد : [ولم يغسله] .

٣١٦٤ - والجواب : أن النضح عبارة عن صب الماء ؛ بدلالة قوله ﷺ : « إني لأعرف مدينة ينضح [1] البحر بحافتها » [2] ، ومعلوم أنه لم يرد الرش ، وإنما أراد جريان الماء . وقد روت عائشة [رضي الله عنها] [3] أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه [فأتبعه الماء] [4] ولم يغسله [5] . وفي حديث أم الفضل قالت في الحسين [6] : قلت : يا رسول الله ، أعطنيه لأكفله أو أرضعه بلبني ، ففعل فأتيته به ، فوضعه على حجره ، فبال عليه وأصاب إزاره ، فقلت [له] [7] : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله ، فقال : « إنما يُصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية » [8] . فعلم بهذه الأخبار أن المراد بالنضح الصب ، وذلك يجزئ عندنا .

٣١٦٥ - وقوله : ولم يغسله ، صحيح ؛ لأن الصب متى حصل على النجاسة فزالت لم يحتج إلى الغسل الذي هو عصر [الثوب] [9] . وفرق بين الجارية والغلام إما أن يكون قاله في حالين فجمع الراوي بينهما وظن أنه فرق بينهما ؛ لأن بول الصبي لا يتسع في الثوب وبول الجارية يتسع فيه ، فاكتفى في أحدهما بالصب ، وفي الآخر بالصب والغسل .

٣١٦٦ - قالوا : الغلام يقع بلوغه بمعنى ظاهر [10] ، والجارية يقع بلوغها بشيء نجس ، فلذلك افترقا .

---

(١) في (ن) : [تنضح] .
(٢) في (ن) : [بما فيها] . الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس (٥٣/١) وفي باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام (٩٢/١) .
(٣) زيادة من (ع) .
(٤) في (م) ، (ع) : [فنضحه] .
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح بمعناه في كتاب الوضوء في باب بول الصبيان (٥٢/١) إلا أنه لم يذكر : [ولم يغسله] ، ومسلم في الصحيح بألفاظ متقاربة كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٣٤/١) ، والطحاوي في معاني الآثار باب حكم بول الغلام قبل أن يأكل الطعام (٩٣/١) ، وأحمد في المسند (٥٢/٦) ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) رقم الحديث (٥٢٣) .
(٦) في (ن) : [وفي الحسين] ، وفي معاني الآثار : [لما ولد الحسين] .
(٧) زيادة من (م) ، (ن) ، ومعاني الآثار .
(٨) رواه الطحاوي بلفظه في معاني الآثار باب حكم بول الغلام قبل أن يأكل الطعام (٩٤/١) ، وأحمد بالمعنى في المسند (٣٤٠/٦) .
(٩) ساقط من (ع) .
(١٠) في غير (ص) : [طاهر] .

٣١٦٧ – قلنا : لا فرق بينهما عندنا ؛ لأن كل واحد منهما يقع بلوغه بما هو نجس . ولو سلمنا ما قالوه لم يصح الفرق ؛ لأن هذا المعنى لما لم يمنع من تساوي بولهما بعدما طعما كذلك قبله [1] .

* * *

(١) ورد في (م) ، (ع) بعد قولهما : [قبله] : [والله تعالى أعلم] .



مسألة ١٧٥

قليل النجاسة معفو عنه

٣١٦٨ - قال أصحابنا : قليل النجاسة معفو عنه [١] .

٣١٦٩ - وقال الشافعي : لا يعفى إلا عن دم البراغيث ، وأثر الاستنجاء . وله في سائر الدماء قولان : أحدهما - ذكره المزني - : أن قليل كل دم معفو عنه ، وذكر المروزي أن ذلك يختص بدم البراغيث ، وما سواه غير معفو عنه [٢] .

٣١٧٠ - لنا : ما روي أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة فلما سلم قال : « أخبرني جبريل أن عليهما أذى » [٣] ، وروي : « سرجين » [٤] ، وروي : « دم حَلَمة » [٥] ، ولم يستأنف الصلاة . فلولا أن قليل النجاسة معفو عنه لاستأنف [٦] . وروي أن النبي ﷺ قال :

(١) راجع المسألة في : الأصل باب الوضوء والغسل من الجنابة (٣٧/١) ، مختصر الطحاوي باب الصلاة بالنجاسة ص٣١ ، تحفة الفقهاء باب النجاسات (٦٤/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان المقدار الذي يصير المحل نجسًا (٧٩/١ ، ٨٠) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب الأنجاس وتطهيرها (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) ، البناية باب الأنجاس وتطهيرها (٧٣٣/١ - ٧٣٨) .

(٢) راجع المسألة في : مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة (ص١٨) ، حلية العلماء باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه (٤٢/٢ - ٤٤) ، فتح العزيز الفصل الربع في إزالة النجاسة في هامش المجموع (٢٤٢/١) ، المجموع باب إزالة النجاسة (٥٥٧/٢) . وانظر : المدونة في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل (٢٢/١ ، ٢٣) ، المنتقى باب تمييز النجاسة (٤٣/١ ، ٤٤) ، الكافي لابن عبد البر باب النجاسات (١٦١/١) ، الاستذكار باب جامع الحيض (٣٧/٢ - ٤٣) ، بداية المجتهد الباب الثاني في معرفة النجاسات (٨٣/١) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٤٣/١) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الخامس في النجاسات ، الفصل الأول (ص٣٥ ، ٣٦) ، الكافي لابن قدامة باب أحكام النجاسات (٩٢/١ ، ٩٣) ، المغني باب ما تكون به الطهارة من الماء (٣٠/١ ، ٣١) .

(٣) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه أبو داود بلفظ : « إن فيهما قذرًا » أو قال « أذى » في باب الصلاة في النعل (١٦٩/١) ، والدارمي في باب الصلاة في النعلين (٣٢٠/١) ، وأحمد في المسند (٢٠/٣ ، ٩٢) .

(٤) في (ن) : [سرقين] . السرجين والسرقين : بمعنى واحد وهو الزبل ، وقال الأصمعي : روث . أصلها : سركين ، فعربت إلى الجيم والقاف . راجع المصباح المنير (سرج) (٢٥٧/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [دم حله] . الحلمة ، واحدة الحلَم : القراد الضخم ، وقيل : الصغيرة منها . والقراد : دودة تتعلق بالبعير ونحوه ، كالقمل للإنسان . والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٣) ، والبيهقي في الكبرى باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث (٤٠٢/٢ ، ٤٠٣) .

(٦) في (ن) : [لا تستأنف] ، وفي (م) ، (ع) : [لا يستأنف] .

« من صلى وفي ثوبه أكثر من مقدار الدرهم من الدم أعاد الصلاة »[١] ، فعلق الإعادة بما زاد على مقدار الدرهم[٢] ، فلو كان الجميع سواء لم يكن للتخصيص معنى . ولأنها نجاسة لم تزد على مقدار الدرهم ، كموضع[٣] الاستنجاء . ولأنه دم فوجب أن يعفى عن قليله ، كدم البراغيث . ولأن الصلاة تجوز[٤] مع النجاسة في حال العذر من غير أن ينتقل فرضها إلى البدل ، فصار[٥] يسيرها معفوا عنه حال عدم العذر[٦] ، كالمشي في الصلاة .

٣١٧١ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٧] .

٣١٧٢ - والجواب[٨] : أنه قيل في التفسير : قلبك ، الدليل عليه : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[٩] . يعني : الأوثان ، ولا يقال : طهر ثوبك ولا تعبد الوثن ، ويقال : طهر قلبك ولا تعبد[١٠] الوثن[١١] .

٣١٧٣ - و[١٢] احتجوا : بقوله ﷺ : « حتيه[١٣] ثم اقرصيه[١٤] ثم اغسليه بالماء »[١٥] ، ولم يفصل .

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق روح بن غطيف في السنن باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة (٤٠١/١) ، والبيهقي في الكبرى باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث (٤٠٤/٢ ، ٤٠٥) .

(٢) في (ن) : [قدر الدرهم] .

(٣) في (ن) : [بموضع] .

(٤) في (م) : [يجوز] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فكان] .

(٦) في (ن) ، (ع) ، وهامش (ص) : [الغير] .

(٧) سورة المدثر : الآية ٤ .

(٨) في (ن) : [الجواب] بدون العطف .

(٩) سورة المدثر : الآية ٥ .

(١٠) في (ن) : [ولا تفيد] .

(١١) قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فيه ثمانية أقوال ، أحدها : أن المراد بالثياب العمل . الثاني : القلب . الثالث : النفس . الرابع : الجسم . الخامس : الأهل . السادس : الخلق . السابع : الدين . الثامن : الثياب الملبوسات على الظاهر . كما اختلف أقوال العلماء في تفسير هذه الآية ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ : قال مجاهد : الرجز يعني : الأوثان ، وعن ابن عباس أيضا : المأثم ، وعن إبراهيم النخعي : الإثم ، وقال قتادة : الرجز . راجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/١٩ - ٦٧) ، تنوير المقباس سورة المدثر الآية (٤، ٥) (ص٤٩١) .

(١٢) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١٣) في (ن) : [حته] .

(١٤) في (م) ، (ن) : [ثم اقرضيه] بالضاد المعجمة .

(١٥) أخرجه البخاري في الصحيح باب غسل دم الحيض (٦٥/١) ، ومسلم في الصحيح في باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١٣٦/١) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب حت دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعد (١٣٩/١ ، ١٤٠) الحديث (٢٧٥) ، وأبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها (١٠٠/١) ، والترمذي في باب ما جاء في غسل دم الحيض (٢٥٥/١) الحديث (١٣٨) ، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب دم الحيض يصيب الثوب (١٩٥/١) .

٣١٧٤ - قلنا : الغالب أن دم الحيض إذا أصاب الثوب زاد على قدر الدرهم ، فخرج كلامه على الأغلب . ولأن الخبر أريد به الغسل المستحب ؛ بدلالة قوله : « حتيه [1] ثم اقرصيه » ، فالمستحب عندنا غسل القليل والكثير .

٣١٧٥ - احتجوا : بقوله ﷺ : « استنزهوا [من] [2] البول » [3] .

٣١٧٦ - قلنا : هذا وجوب تنزهها في الجملة ، وكذلك نقول ، والكلام في تفصيل ما يجوز الصلاة معه ، وما لا يجوز موقوف [4] على دليل آخر .

٣١٧٧ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول » [5] .

٣١٧٨ - قلنا : المراد به الكثير ؛ بدلالة أنه ذكر الدم ، وقد وافقونا [6] في قليل الدم أنه معفو عنه .

٣١٧٩ - قالوا : نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقة ، فأشبه ما زاد على قدر الدرهم .

٣١٨٠ - قلنا : باطل بموضع الاستنجاء ، أنه لا يشق إزالته ؛ ألا ترى أن الإنسان يزيله في غالب أحواله .

٣١٨١ - فإن قالوا : إن ذلك يشق .

٣١٨٢ - قلنا : يسير النجاسة يشق إزالتها أيضا ؛ لأن الإنسان لا يمكنه التحفظ من يسير النجاسة ، فلو كلفناه تكرار غسل [7] الثوب لشق عليه . ثم المعنى فيه أنه لا يعفى عنه في موضع الاستنجاء فلم يعف في غيره ، قلنا : القليل معفو عنه في موضع الاستنجاء ، كذلك في غيره .

• • •

---

(١) في (ن) : [حته] .

(٢) زيادة من الدارقطني .

(٣) هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق ابن سيرين ، ورواه من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : « عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول » في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١ ، ١٢٨) .

(٤) في (م) ، (ع) : [مرفوق] .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٣٨) .

(٦) في (ن) : [فقد وافقونا] .

(٧) في (ن) : [غسل تكرار] بالتقديم والتأخير .



مسألة ١٧٦

إذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها جرم فدلكه بالأرض جازت الصلاة فيه

٣١٨٣ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها جرم [١] ، فدلكها بالأرض ، جازت الصلاة فيه .

٣١٨٤ - وقال محمد : لا يجوز إلا الغسل [٢] ، وهو [٣] أحد قولي [٤] الشافعي [٥] .

٣١٨٥ - لنا : ما رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة [ﷺ] [٦] أن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب نعل أحدكم أو خفه أذى فليمسحه بالأرض ، ثم ليُصل [٧] فيه ، فإن ذلك له طهور » [٨] .

٣١٨٦ - ولا يجوز أن يحمل الأذى على الطين ؛ لأنه عامٌّ . ولأن إزالة الطين لا تسمى [٩] طهورًا ؛ لأنه طاهر في نفسه .

---

(١) في (ن) : [جرم بخفيه] ، وفي (م) ، (ع) : [جرم فجف] .

(٢) راجع : الأصل باب الوضوء من الجنابة (٦٢/١) ، المبسوط باب الوضوء والغسل (٨٢/١) تحفة الفقهاء باب النجاسات (٧٠/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان ما يقع به التطهير (٨٤/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، باب الأنجاس (١٩٥/١ ، ١٩٦) ، البناية باب الأنجاس (٧١٤/١ - ٧١٨) .

(٣) في (ص) ، (ن) : [وهذا] . (٤) وفي (م) ، (ع) : [قول] .

(٥) قال الشافعي وأصحابه في الجديد عنه : إذا دلكه لا يجوز حتى يغسله ، وفي القديم : يجوز عفوا . راجع : حلية العلماء في آخر باب إزالة النجاسة (٢٥٤/١) ، المجموع مع المهذب (٥٩٨/٢ ، ٥٩٩) . وانظر : المدونة ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على روث الدواب (٢٠/١ ، ٢١) ، المنتقى باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها (٤٥/١) ، الكافي لابن عبد البر باب النجاسات وغسلها (١٦٢/١) ، الكافي لابن قدامة (٩٠/١) ، المغني باب الصلاة بالنجاسة (٨٣/٢ ، ٨٤) .

(٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) في (م) : [ثم يصل] ، وفي (ع) : [ثم يصلي] .

(٨) هذا الحديث أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورهما التراب » في المعاني باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس (٥١/١) ، وأبو داود في السنن باب الأذى يصيب النعل (١٠٥/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة في : إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور (١٦٦/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب طهارة الخف والنعل (٤٣٠/٢) .

(٩) في (م) : [لا يسمى] .

٣١٨٧ - وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المسجد ، فأراد أن يدخل ، فأخبره جبريل عليه السلام أن على نعله دم حَلَمة [١] . وروت عائشة : فمسحه بالأرض ودخل وصلى . ولأنها إحدى الطهارتين ، فإذا وقعت في الخف جاز أن يكتفي فيه بالمسح ، كطهارة الحدث . ولأنها طهارة تتعلق بالرجل حال ظهورها ، فجاز / أن ينتقل [إلى المسح] [٢] حال تغطيتها بالخف ، كطهارة الحدث . ٣٨/أ

٣١٨٨ - ولأن طهارة [٣] الإزالة تتعلق [٤] بالبدن : تارة غسلًا وتارة مسحًا ، فجاز أن تتعلق [٥] بالخف مسحًا ، كطهارة الحدث .

٣١٨٩ - ولأنها عين لها جرم ، فإذا جفت على الخف وحكت جازت الصلاة فيه ، كالمني .

٣١٩٠ - احتجوا : بأنه محل أصابه نجاسة ، فوجب أن لا يطهر بالمسح ، كالثوب .

٣١٩١ - والجواب : أن من أصحابنا من قال : لا يطهر الخف ، وإنما تخف [٦] النجاسة ، فعلى هذا نقول [٧] بموجب العلة .

٣١٩٢ - ولأن الخف صقيل غير متخلل [٨] ، فإذا وقعت النجاسة عليه وكشف ما لاقى الأرض اجتذب [٩] الرطوبة التي على وجه الخف ، فإذا دلكت لم يبق إلا أجزاء [١٠] [يسيرة من النجاسة ، وذلك معفو عنه ، وليس كذلك الثوب ؛ لأنه متخلل [١١] الأجزاء] [١٢] ، فإذا حصلت النجاسة لم تزل [١٣] بالمسح ، وصار كالخف الذي لم يمسح .

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ آخر في المسألة السابقة (١٧٥) ، والحلمة : نوع من الحشرات تصيب الدواب .
(٢) في (ع) : [بالمسح] .
(٣) في (م) : [ولا طهارة] .
(٤) في (م) : [يتعلق] .
(٥) في (م) : [يتعلق] .
(٦) في (م) : [يخف] .
(٧) في (ن) : [القول] .
(٨) في (ن) : [ثقيل غير متحلل] . شيء صقيل أي أملس كالسيف ونحوه . قال الفيومي : وشيء صقيل : أملس مصمت ، لا يحلل الماء أجزائه ، كالحديد والنحاس . راجع معجم مقاييس اللغة (٢٩٦/٣) باب الصاد والقاف وما يثلثهما ، والمصباح المنير (٣٢٥/١) مادة صقل .
(٩) في (م) ، (ع) : [أخذت] .
(١٠) في (ص) : [الاجزاء] .
(١١) في (ن) : [متحلحل] .
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٣) في (م) ، (ع) : [لم يزل] .

٣١٩٣ - ولا يقال : إن الرطوبة التي في السرجين لو أصابت الخف لم يجز فيها إلا الغسل ، فكذلك إذا انضم إليه غيره [(١)] أولى أن لا يجزئ إلا الغسل .

٣١٩٤ - وربما قالوا : كلما كان رطبًا لم يجز فيه إلا الغسل ، كذلك إذا كان يابسًا كما لا جرم له .

٣١٩٥ - والجواب : أن ما لا جرم له إذا التصق بالخف بقي بحاله ، فإذا مسح لم يزل ، وما له جرم يجتذب الرطوبة ، فيخف [(٢)] خروجه من الخف ، فصار وزانه ما لا جرم [(٣)] له أن يصيب [(٤)] الخف البول فيلتصق [(٥)] عليه طين ثم يجف فيمسحه ، فيطهر عندنا .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [إلى غيره] . (٢) في (ن) : [فخف] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [مما لا جرم] .
(٤) في (م) ، (ع) : [أن يضيف] . (٥) في (م) ، (ع) : [فيلصق] .

مسألة ١٧٧

دم السمك طاهر

٣١٩٦ - قال أبو حنيفة ومحمد : دم السمك طاهر .

٣١٩٧ - وقال أبو يوسف : نجس [1] ، وبه قال الشافعي [2] .

٣١٩٨ - لنا : أن السمك أبيح أكله [بدمه] [3] فحل [4] دمه محل سائر أجزائه .

٣١٩٩ - ولأن ما [5] أبيح أكله من أجزاء الدم محكوم بطهارته ، أصله : ما في اللحم بعد ذكاته . ولأنه لو كان نجسًا وقف استباحته على الذكاة ، كالشاة .

٣٢٠٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [6] ، وقوله [تعالى] [7] ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [8] .

٣٢٠١ - والجواب : أن هذا يدل على التحريم ، وقد أجمعنا على الإباحة ، والخلاف في النجاسة ، فلم يصح التعلق [9] بالظاهر [10] .

٣٢٠٢ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان » [11] .

---

(١) راجع : الأصل (٧١/١) ، المبسوط (٥٧/١ ، ٨٧) ، تحفة الفقهاء (٦٢/١) ، بدائع الصنائع فصل في الطهارة الخفيفة (٦١/١) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (٢٠٨/١) ، البناية (٧٤٨/١ ، ٧٤٩) ، وأحكام القرآن : للجصاص ، باب تحريم الدم (١٢٣/١) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : وفي دم السمك وجهان ، أحدهما : نجس ، كغيره . والثاني : طاهر . راجع : حلية العلماء (٢٤٠/١) ، المجموع مع المهذب (٥٥٦/٢ ، ٥٥٧) . وانظر : المدونة (٢٢/١ ، ٢٣) ، بداية المجتهد (٨١/١ ، ٨٢) ، شرح الزرقاني فصل الطاهر والنجس (٣١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الخامس في النجاسات (ص ٣٦) ، الكافي لابن قدامة (٨٨/١) .

(٣) زيادة من (ن) .

(٤) في (ن) : [فجعل] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وإن ما] .

(٦) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٧) ساقط من (ن) .

(٨) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

(٩) في (م) ، (ع) : [التعليق] .

(١٠) في غير (ص) : [بالطاهر] .

(١١) أخرجه الشافعي من حديث ابن عمر مرفوعًا ، في المسند في كتاب الصيد والذبائح (١٧٣/٢) ، وأحمد في المسند (٢٩٧/٢) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال (١١٠٢/٢) رقم الحديث (٣٣١٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد (٢٥٤/١) ، والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٧١/٤ ، ٢٧٢) رقم الحديث (٢٥) .

٣٢٠٣ - وهذا يدل على أنه لم يبح دم ثالث .

٣٢٠٤ - والجواب : أن هذا الخبر دليلنا ؛ لأنه أباح السمك بدمه وجميع أجزائه ، فدل على طهارته ، فأما حصره للدماء فلا يدل على نفي غيرها ؛ لأن المحصور بالعدد لا ينفي ما سواه . ولأنه إنما اقتصر على دمين لأن دم السمك استفيد بإباحة السمك ، فلم[1] يكرر ذكره . ولأن الخبر فيه إباحة ، والنجاسة والطهارة غير الإباحة .

٣٢٠٥ - قالوا : دم مسفوح فكان نجسًا ، كدم سائر الحيوان .

٣٢٠٦ - قلنا : هذا دليل لنا ؛ لأنه لما وقف استباحة الحيوان على سفحه دل على نجاسة دمه[2] ، ولما لم يقف استباحة السمك على سفح دمه دل على طهارته[3] . ولأن قوله : دم مسفوح ، لا تأثير له ؛ لأن سائر الدماء نجسة وإن كانت مسفوحة .

* * *

---

(١) في (ن) : [فلا] .

(٢) في (ن) : [على نجاسته] .

(٣) في (م) : [على نجاسته] .

مسألة ١٧٨

المني نجس

٣٢٠٧ - قال أصحابنا : المني نجس [١] .

٣٢٠٨ - وقال الشافعي : طاهر [٢] .

٣٢٠٩ - لنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمار : « مم [٣] تغسل ثوبك ؟ » قال : من نخامة ، فقال : « إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول » [٤] . فنقله عن غسل النخامة [٥] وأمره بغسل المني ، فلو كان واحد منهما كالآخر لم يكن للتفريق معنى ، وأمره بغسل الثوب من المني ، وهذا يفيد وجوب غسله .

٣٢١٠ - ولا يقال : قوله : « إنما يغسل الثوب » [خبر] [٦] وليس بأمر ، فكأنه قال : إنما يغسل الثوب من هذه الأشياء ؛ وذلك لأنه عليه السلام لا يعلم العادات ، ولا يخبر عنها ، وإنما يعلم الأحكام ويخبر عنها ، فالظاهر أنه بين [٧] الحكم وأمر به ، دون العادة ، فلا فرق [٨] بينهما ، ولو [كان] [٩] يخبر عن العادة لم يفرق ؛ لأن العادة غسل الجميع .

(١) راجع : الأصل باب الوضوء والغسل من الجنابة (٦١/١ ، ٦٢) ، مختصر الطحاوي (ص٣١) ، معاني الآثار باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس (٤٩/١ ، ٥٣) ، تحفة الفقهاء (٤٩/١) ، بدائع الصنائع فصل في الطهارة الحقيقية (٦٠/١ ، ٦١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١٩٦/١ ، ١٩٨) ، البناية (٧٢٠/١ - ٧٢٧) ، مختصر القدوري باب الأنجاس (ص ٧) .

(٢) راجع : الأم باب الوضوء من الغائط والبول والريح (١٨/١) ، مختصر المزني (ص١٨) ، الوسيط كتاب الطهارة الباب الثاني الفصل الأول في النجاسات (٣١٩/١) ، حلية العلماء باب إزالة النجاسة (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) ، فتح العزيز الفصل الأول في النجاسات في هامش المجموع (١٨٧/١ - ١٨٩) ، المجموع مع المهذب باب إزالة النجاسة (٥٥٣/٢ ، ٥٥٤) . وانظر : المدونة في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل (٢٣/١) ، الاستذكار باب وضوء الجنب (٣٥٩/١ ، ٣٦٠) ، بداية المجتهد الباب الثاني في معرفة النجاسات (٨٤/١) ، حاشية البناني باب الطهارة في هامش شرح الزرقاني (٣١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الخامس في النجاسات (ص٣٦) ، الإفصاح باب الغسل (٨٤/١ ، ٨٥) ، الكافي لابن قدامة باب أحكام النجاسات (٨٧/١) ، المغني باب الصلاة بالنجاسة (٩٢/٢ ، ٩٣) .

(٣) في (ن) : [ثم] .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (١٧٤) .

(٥) في (م) ، (ن) : [النجاسة] .

(٦) ساقط من (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [بينى] ، وفي (ن) : [بنى] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ولا فرق] ، والظاهر أن الصواب : [ولذا] .

(٩) ساقط من (ع) .

٣٢١١ - ويدل [عليه] (١) ما روى سليمان بن يسار أن النبي ﷺ أمر عائشة بغسل المني وقال : « إذا رأيت المني رطبًا فاغسليه » (٢) . وروي أنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ بغسل المني [من الثوب إذا كان] (٣) رطبًا وبفركه [إذا كان] (٤) يابسا (٥) . وهذا يقتضي وجوب الغسل . وكل من قال بوجوب غسله قال (٦) بنجاسته .

٣٢١٢ - ولا يقال : إن كان نجسًا لم يجز فيه الفرك ؛ لأن وجوب الغسل يدل على النجاسة ، وجواز غير الغسل لا ينفي ذلك ، كمسح موضع الاستنجاء ، ومسح الخف على أصلنا .

٣٢١٣ - ولأنه مائع (٧) خارج من السبيل ، كالبول . ولأنه مائع (٨) يتعلق (٩) بخروجه نقض (١٠) الطهارة ، كالبول (١١) . ولأن خروجه يتعلق به الغسل ، كالحيض . ولا يلزم الولد ؛ لأن الغسل لا يتعلق بخروجه ، وإنما يتعلق بما يكون معه من الدم .

٣٢١٤ - ولا يقال : إن الغسل لا يجب بخروج الحيض وإنما يجب بانقطاعه ؛ لأن خروج الحيض ينقض الطهارة ، فإذا انقطع وجب الغسل عند الانقطاع بالخروج (١٢) السابق ، ولا يجب قبل الانقطاع ؛ لأن الصلاة [لا] (١٣) تجب . ولأنه لا يصح وجوده . ولأن المذي من أجزاء المني ؛ بدلالة أن الشهوة تجلب (١٤) كل واحد منهما ،

---

(١) زيادة من (ن) .

(٢) رواه الترمذي وغيره من حديث عائشة بألفاظ مختلفة ولفظه : عن سليمان بن يسار عن عائشة : أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ . في الطهارة باب غسل المني من الثوب (٢٠١/١) رقم الحديث (١١٧) ، والدارقطني في باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا (١٢٥/١) .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) حديث عائشة رواه الدارقطني من طريق الحميدي عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا . في باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا (١٢٥/١) ، والطحاوي في معاني الآثار في باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس (٤٩/١) .

(٦) في (ن) : [فقال] .

(٧) في (م) : [مانع] .

(٨) في (م) [مانع] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [متعلق] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [بنقض] ، وفي (ن) : [بقصر] .

(١١) في (ن) : [كاليدين] ، وفي (ص) في الهامش من نسخة أخرى : [كالمذي] .

(١٢) في (ن) : [كالخروج] .

(١٣) ساقط من (ع) .

(١٤) في (م) : [يجلب] .

وإذا رق [١] المني صار على صفة المذي ، فإذا كان المذي نجسًا فكذلك المني .

٣٢١٥ - قالوا : [المعنى في جميع ما ذكرتموه أنه لما وجب غسله يابسًا وجب غسله رطبًا ، ولما لم يجب غسل المني يابسًا لم يجب غسله رطبًا] [٢] .

٣٢١٦ - قلنا : التعليل وقع للنجاسة ، والمعارضة في وجوب الغسل معارضة في فصل آخر ؛ لأنا [٣] لا نسلم أن المني لا يجب غسله يابسا ؛ لأنه إذا كان على البدن لا يجزئ [فيه] [٤] إلا الغسل . وكذلك لا نسلم في علة الأصل ؛ لأن الدم لا يجب غسله يابسًا إذا كان على الخف وما جرى [٥] مجراه . ولأن المني إذا يبس على الثوب زال بالفرك ، وإذا كان رطبًا لم يزل .

٣٢١٧ - ولا يقال [٦] : لما لم يتعين وجوب الغسل إذا زالت العين به وبغيره لم يتعين إذا لم تزل إلا به . ولأن النجاسة قد تتساوى ويختلف إزالتها باختلاف صفاتها ، فلم يجز أن يستدل باختلاف صفة الإزالة على الطهارة . ولأنه [مني] [٧] حيوان محرم ، كمني الكلب والخنزير .

٣٢١٨ - قالوا : المعنى في الكلب أنها دابة نجسة فكذلك منيه ، والإنسان طاهر .

٣٢١٩ - قلنا : طهارة الحيوان لا يستدل بها على طهارة ما ينفصل منه ، كالبول . ولأن المني يجري مجرى النجاسة ، فوجب أن يكون نجسًا كسائر المائعات إذا حصلت في محل [نجس] [٨] .

٣٢٢٠ - ولا يقال : إن الخلاف في كونه نجسا في أصله لا في نجاسته لمجاورة النجاسة ؛ وذلك لأنه [٩] نجس عندنا في الأصل ، وقد حدث معنى يوجب نجاسته لو كان طاهرًا ، وعندهم أنه طاهر في الأصل ، وطاهر مع وجود هذا المعنى ، فصار [١٠] كالحكم الثابت [بعلتين] [١١] ، فيجوز الاقتصار على أحدهما .

---

(١) في (ن) : [رد] .

(٢) في (م) ، (ع) : [المعنى في جميع ما ذكرتموه ممنوع ؛ لأن النبي ﷺ قد جعل المني كالمخاط ، والمخاط لما لم يجب غسله يابسًا لم يجب غسله رطبًا] مكان المثبت .

(٣) في (م) : [ولأنا] .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (ن) : [وما جرت] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلا يقال] .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أنه] .

(١٠) في (ن) : [فصل] .

(١١) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٣٢٢١ – ولا يقال : إن مجرى المني غير مجرى البول . وهذا يجوز أن يقال في الأصل ، فأما في قصبة الذكر فخروجهما واحد ، وذلك معلوم بالمشاهدة ، وداخل القصبة نجس ، لجريان [١] البول فيه .

٣٢٢٢ – قالوا : لا يحكم [٢] بنجاسة المني وإن خرج وجرى [٣] في محل النجاسة ؛ لأن الشيء إنما ينجس [٤] بالمجاورة في ظاهر البدن ، فأما في داخل البدن فلا يحكم له بذلك [٥] ؛ ألا ترى أن اللّٰه تعالى أخبر أنه يخرج اللبن من [بين] [٦] فرث ودم [٧] ، ولم يوجب ذلك نجاسته .

٣٢٢٣ – قلنا : هذا يبطل على أصلهم بلبن الميتة أنه ينجس [في داخل البدن ، وكذلك من ابتلع ماء ينجس [٨] بحصوله في جوفه وإن لم يكن في ظاهر البدن . فأما اللبن فهو نجس في حال كونه في] [٩] الفرث [١٠] والدم ، وإنما يطهر بالاستحالة منهما ، كما يحدث من المني النجس حيوان طاهر بالاستحالة .

٣٢٢٤ – واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ [١١] ، وإطلاق الماء يقتضي الطاهر .

٣٢٢٥ – والجواب : أن المني لا يسمى ماء في الإطلاق ، الدليل على هذا : اللغة والعرف ؛ ألا ترى أن الألف واللام إذا لم تكن [١٢] للجنس فهي للتعريف والتعريف ، يمنع الإطلاق ، كقولهم : ماء نجس .

٣٢٢٦ – احتجوا : بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [١٣] ، ومن أخبر بكرامته وأبان عن فضيلته لم يجز أن يخلقه من نجس ؛ ألا ترى أن هذا مما يقع به المدح والذم ، [يقال] [١٤] : فلان من أصل طاهر .

---

(١) في (م) ، (ع) : [بجريان] .
(٢) في (ص) ، (ن) : [لا نحكم] .
(٣) في (ن) : [جرى] .
(٤) في (ن) : [نجس] .
(٥) في (ن) : [ارشد لك] .
(٦) ساقط من (ن) .
(٧) وهو قوله تعالى : ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا ﴾ سورة النحل : الآية ٦٦ .
(٨) في (ن) : [نجس] .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .
(١٠) في (م) ، (ع) : [القرب] .
(١١) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .
(١٢) في (م) ، (ع) : [لم يكن] .
(١٣) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .
(١٤) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٣٢٢٧ - والجواب : أن الله تعالى أخبر بكرامة [بني آدم] [١] ، وعندنا أنه حال كونه آدميًا طاهر [٢] ، فلأن يكون من الكرامة أن يخلقه من ماء نجس ويجعله طاهرًا مكرمًا ، وهذا أبلغ في باب المنة .

٣٢٢٨ - ولأن كرامته لا تمنع [٣] من نجاسة أجزائه ، كالدم وما أشبهه ، كذلك لا يمنع من نجاسة أصله .

٣٢٢٩ - قالوا : روى [٤] ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المني : « أمطه عنك بإذخرة ؛ فإنما هو كمخاط أو بصاق » [٥] ، أنه [٦] شبهه بالمخاط والبصاق فهذا يدل على أنه مثله في الحكم .

٣٢٣٠ - والجواب [٧] : أن هذا الخبر رواه الثقات موقوفًا عن ابن عباس ، وإنما غلط فيه إسحاق الأزرق ورواه عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ [٨] ، ورواه عن شريك عن [٩] ابن أبي ليلى في غير هذا الحديث ، وسكت عنهما هاهنا ، وقال غيره : إن رواية ابن أبي ليلى عن عطاء لا يلتفت إليها ؛ لأنه لقيه [١٠] بعد ما اختلط حديثه . ولو ثبت لم يدل ؛ لأن أمره بالإماطة يقتضي وجوبها ، وعندهم ليس بواجب ، فصار هذا دليلا [١١] لنا من الخبر ، وتشبيهه [١٢] بالمخاط والبصاق دليل لهم ، فتساوينا .

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (ع) : [فطاهر] .

(٣) في (م) : [لا يمنع] .

(٤) في (ن) : [روى قالوا] بالتقديم والتأخير .

(٥) هذا الحديث رواه الدارقطني موقوفا بلفظ : في المني يصيب الثوب قال : « إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق ، أمطه عنك بإذخرة » في السنن باب ما ورد في طهارة المني (١٢٥/١) ، والشافعي في الأم في باب المني (٥٦/١) ، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة في من قال يجزيك أن تفركه في ثوبك (١٠٧/١) ، والبيهقي في الكبرى باختلاف يسير في باب المني يصيب الثوب (٤١٨/٢) ، والترمذي في السنن في آخر باب غسل المني من الثوب (٢٠٢/١) .

(٦) في (ع) : [أن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [قلنا] .

(٨) أخرجه الدارقطني من هذا الطريق في السنن باب ما ورد في طهارة المني (١٢٥/١) .

(٩) في (ن) : [وعن] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لقبه] ، وفي (ن) : [قبه] بدون نقط .

(١١) في (م) ، (ع) : [فصارها] ، وفي سائر النسخ : [دليل] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [شبهه] .

٣٢٣١ - ولا يقال : إن تشبيهه [1] بالمخاط والبصاق / يقتضي الحكم ؛ لأنه يجوز أن شبهه لحقه حكم [2] في باب الإزالة . ولأنه ملصق بظاهر الثوب . ويمكن أن نجيب عنه بشيء [3] . مفارقته لسائر النجاسات التي تتداخل في أجزاء الثوب ، فلا يزول بالفرك .

٣٢٣٢ - ولا يقال : تركتم ظاهر التشبيه في البصاق وخصصتم الإماطة ؛ لأن عندكم يجوز بالإذخر إذا كان يابسًا على الثوب ؛ لأنا لم نترك ظاهر التشبيه ؛ لأن الشيء لا يشبه بالشيء من جميع الجهات ، وإنما يشبه من وجه ، فإذا بينا وجهًا واحدًا وبينوا آخر تساوينا ، فبقي تركهم لظاهر [4] الخبر [5] وتخصيصنا [6] العموم ، فهو ظاهر بظاهر [7] . على أنه قد روي عن محمد أنه قال في رطبه : يزول [8] بحتّ كيابسه [9] ، فعلى هذا لم يخص العموم . ويجوز أن يقال : قوله ﷺ : « أمطه عنك بإذخرة » يفيد إماطة جميعه ، وذلك لا يمكن بالإذخر إلا أن [10] يغسل به ، فكأنه قال : اغسله عنك بإذخر . فاعتبر الإذخر لأن المني لزج لا يزول بمجرد [11] الماء إلا بمشقة .

٣٢٣٣ - قالوا : روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي [12] .

٣٢٣٤ - والجواب : أنه يجوز أن يكون أقل من مقدار الدرهم .

٣٢٣٥ - قالوا : روى ابن عباس وسعد وعائشة رضي الله عنهم مثل قولنا [13] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [شبهه] .
(٢) في (ن) : [لحقه حلم] .
(٣) في (ن) : [يجب عنه لسن] .
(٤) في غير (ص) : [بظاهر] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأمر] .
(٦) في (م) ، (ع) : [وتخصصنا] .
(٧) في (ص) : [طاهر بظاهر] ، وفي غيره : [طاهر بطاهر] ، والذي أثبتناه أقرب للسياق .
(٨) في (م) ، (ع) : [أنه يزول] .
(٩) في (ن) : [يجب كيابسه] ، وفي (م) ، (ع) : [بحث كيامة] .
(١٠) في (ع) : [أنه] .
(١١) في (ن) : [لمجرد] .
(١٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٦) ، ومسلم في الصحيح في باب حكم المني (١٣٥/١) ، والطحاوي في المعاني في باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس (٥٠/١ ، ٥١) ، والبيهقي في الكبرى في باب المني يصيب الثوب (٤١٧/٢) ، والشافعي في المسند في الباب الثاني في الأنجاس وغيرها (٢٦/١) الحديث (٥٤) ، وفي الأم في باب المني (٥٦/١) .
(١٣) تقدم تخريج حديث ابن عباس وعائشة ، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الشافعي في المسند في الباب الثاني في الأنجاس وغيرها (٥٦/١) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب المني يصيب الثوب (٤١٨/٢) .

٣٢٣٦ - قلنا : روى عن عمر وابن عمر أنه يغسل الثوب منه [١] .

٣٢٣٧ - ولا يقال : [إنه يحمل] [٢] على الاستحباب ؛ لأن المذاهب لا تتأول [٣] ، وإنما يتأول [٤] قول صاحب الشريعة .

٣٢٣٨ - قالوا : لأنه مبتدأ خلق بشر ، فكان طاهرًا ، كالصلصال .

٣٢٣٩ - قلنا : هذا الوصف لا يصح ؛ لأن ابتداء الخلق لا يقع من المني ، وإنما وقع [٥] من التراب ، فالخلق من المني إنما هو توسط [٦] أحواله ، فلا يقتضي الطهارة ، فمحال كَوْنُه دمًا . ولأنا لا نعلم أن الصلصال الذي خلق منه آدم عليه السلام كان طاهرًا . ولو سلمنا فالمعنى فيه أن الطهارة تقع [٧] [به] [٨] ، فكان طاهرًا ، والمني ينقض الطهارة ، فكان نجسًا .

٣٢٤٠ - قالوا : لأنه مسمى في الشرع بالماء ، فأشبه الماء .

٣٢٤١ - قلنا : يبطل بمني الكلب والخنزير ؛ لأنه في الشرع ماء ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ الآية [٩] . ولأن المعنى في الماء أنه يقع به الطهارة ، وليس كذلك المني ، لأنه ينقض الطهارة .

٣٢٤٢ - قالوا : الإنسان طاهر ، فوجب أن يكون متولدًا من طاهر ، كالدجاجة والبيضة .

٣٢٤٣ - قلنا : ينتقض بالدود المتولد من النجاسة ، إنه طاهر مع تولده من نجس . ولأن طهارة الحيوان بعد الاستحالة لا تدل [١٠] على طهارته قبلها ، كسائر الأعيان الطاهرة بالاستحالة . ولأن الدجاجة لا تتولد [١١] من البيضة قبل الحياة ، وفي ذلك الحال هو عندنا نجس .

---

(١) حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي عزة ، في كتاب الطهارة في باب من قال بجزيك أن تفركه من ثوبك (١٠٧/١) ، وحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف في باب من قال بجزيك أن تفركه من ثوبك (١٠٦/١) .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) في (م) : [لا يتناول] ، وفي (ع) : [المذهب] .

(٤) في (م) : [تناول] ، وفي (ن) : [يقاول] .

(٥) في (ص) : [يقع] .

(٦) في (ن) : [بوسط] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يقع] .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) سورة النور : الآية ٤٥ .

(١٠) في (ن) : [لا يدل] .

(١١) في (م) : [لا يتولد] .

٣٢٤٤ - قالوا : مائع [1] يثبت [2] الحرمة ، فأشبه اللبن .

٣٢٤٥ - قلنا : الحرمة تثبت بالوطء ، فأما بالماء [3] فلا . ولأن اللبن لا يتعلق بخروجه من الإنسان الطهارة [4] ، فكان طاهرًا ، ولما تعلق بخروج المني الطهارة [5] كان نجسًا .

٣٢٤٦ - قالوا : ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه ، كالمخاط .

٣٢٤٧ - قلنا : سقوط [6] الغسل لا يستدل به على الطهارة ، كموضع الاستنجاء ، ونقول - بموجب هذه العلة - بما روي عن محمد أن الرطب لا يجب غسله ، والمعنى في المخاط أنه يخرج من الآدمي فلا يتعلق به نقض [7] الطهارة ، والمني بخلافه .

* * *

---

(١) في (م) : [مانع] .

(٢) في (ن) : [ثبت] ، وفي (م) : [تثبت] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الماء] .

(٤) في (ن) : [الطاهرة] .

(٥) في (ن) : [الطاهرة] .

(٦) في (ن) : [وسقوط] .

(٧) في (ن) : [نقص] .



العلقة نجسة

٣٢٤٨ - قال أصحابنا : العلقة (١) نجسة .

٣٢٤٩ - واختلف أصحاب الشافعي : فقال أبو إسحاق مثل قولنا (٢) . وقال الصيرفي (٣) : طاهرة (٤) .

٣٢٥٠ - والدليل على ما قلناه (٥) قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (٦) . والمني من جنس الدم . ولا يقال : المحرم من الدماء ما كان مسفوحًا ؛ لأن اللفظ عامٌ . ولأنه دم خارج من الرحم ، كدم الحيض .

٣٢٥١ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (٧) ، فدليله أن غير المسفوح طاهر .

٣٢٥٢ - والجواب : أنا لا نقول بدليل الخطاب . ولأن هذه الآية دلت على تحريم المسفوح ، والآية الأخرى دلت على تحريم غيره .

* * *

---

(١) العلقة : هي النطفة التي تستقر في رحم المرأة فتصير دما غليظا متجمدا ، قال تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، والعلق : الدم الجامد الغليظ ؛ لتعلق بعضه ببعض ، والقطعة منه علقة . راجع تعريف العلقة في : المجموع (٥٥٩/٢) ، مغني المحتاج (٨١/١) .

(٢) لأنه دم خارج من الرحم ، فهو كالحيض ، كذا ذكره الشيرازي في المهذب .

(٣) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله البغدادي ، المعروف بالصيرفي . راجع : طبقات الإسنوي (٣٣/٢) ، طبقات الشيرازي ص١١١ ، العبر (٢٢١/٢) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، المجموع (٥٦٠/٢) .

(٤) لأنه دم غير مسفوح ، فهو كالكبد والطحال . راجع : المجموع باب إزالة النجاسة (٥٥٩/٢ ، ٥٦٠) ، المهذب باب إزالة النجاسة (٤٧/١) ، حلية العلماء باب إزالة النجاسة (٢٤١/١) ، مغني المحتاج باب النجاسة (٨١/١) . وانظر : الكافي لابن قدامة باب أحكام النجاسات (٨٨/١) ، والمغني باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (٩٤/١) .

(٥) في (ص) : [قلنا] .

(٦) سورة المائدة : الآية ٣ ، وفي (ص) : [عليه] مكان : [عليكم] .

(٧) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

مسألة ١٨٠

إذا جبر عظمه بعظم الخنزير ونبت عليه اللحم لم يجب قلعه

٣٢٥٣ – قال أصحابنا : إذا جبر عظمه بعظم الخنزير ونبت عليه اللحم ، لم يجب قلعه [١] .

٣٢٥٤ – وقال الشافعي : إذا لم يخف التلف أو [٢] تلف عضو من الأعضاء قلعه ، وإن خاف التلف فظاهر قول الشافعي أنه لا يجب [٣] قلعه . ومنهم من قال : يجب [٤] .

٣٢٥٥ – لنا : أنه [٥] نجاسة معينة في البدن فلا يجب إزالتها ، كالدم . ولأنه محل لا يجب إزالة نجاسته الأصلية ، فلا يجب إخراج نجاسة طارئة فيه [٦] ، كالمعدة . ولأن القيء فيمن شرب الخمر أيسر من كسر العظم ، فلما لم يجب أيسر الأمرين فلأن لا يجب [إخراجها] [٧] [أولى] [٨] .

٣٢٥٦ – ولأن إزالة النجاسة تسقط [٩] لخوف الضرر ، [أصله : من كان معه ماء وهو يخاف العطش . ولأنها تسقط لخوف الضرر] [١٠] على ماله ، فلأن تسقط [١١] إذا خاف الضرر على بدنه أولى .

٣٢٥٧ – [ولا يقال : إن الخمر] [١٢] إذا شربها استحالت فتغيرت ، فلذلك لم يجب إخراجها ؛ لأن إخراجها لم يجب عقيب [١٣] شربها وإن لم تَسْتَحِلْ [١٤] . ولأن ما وجب

---

(١) انظر : البحر الرائق (٢٣٣/٨) .
(٢) في سائر النسخ : [و] ، وما أثبتناه أليق بالسياق .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا يجب عليه] .
(٤) قال النووي في شرح المهذب : وفيه وجه شاذ ضعيف ، أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعي . انظر : المجموع مع المهذب باب طهارة البدن من النجاسة (١٣٧/٣ ، ١٣٨) ، المهذب (٦٠/١) نهاية المحتاج باب شروط الصلاة وموانعها وبهامشه حاشية الشبراملي (٢١/٢) . وانظر : الكافي لابن قدامة باب شرائط الصلاة (١٠٧/١) ، المغني باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (٨٤/٢) .
(٥) في (ن) : [أنها] .
(٦) في (ن) ، (ع) : [منه] .
(٧) ساقط من (ن) .
(٨) زيادة يقتضيها السياق .
(٩) في (م) ، (ع) : [يسقط] ، وفي (ن) : [سقط] .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) وأثبت في الهامش .
(١١) في (م) ، (ع) : [يسقط] .
(١٢) في (ع) : [ولأن الخمر] .
(١٣) في (ع) : [لا يجب عقب] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [وإن لم يستحل] .

إزالته من النجاسة إذا لم يستحل ويتغير وجب وإن تغير ، كنجاسة الثوب والأرض .

٣٢٥٨ - ولا يقال : إن الخمر إذا أخرجت لم يطهر محلها ، والعظم إذا قلع طهر محله ؛ لأن الواجب إزالة [جملة] [1] النجاسة وما قدر عليه منها ، كموضع الاستنجاء .

٣٢٥٩ - ولا يقال : إن النجاسة التي في موضع العظم أصلية ونجاسة العظم طارئة ، فلذلك وجب إزالة العظم دونها ؛ لأنه يبطل بنجاسة المعدة [؛ لأنها أصلية ، ويستوي سقوط إزالتها وإزالة الطارئ فيها .

٣٢٦٠ - ولا يقال : إن المعدة] [2] محل [3] النجاسة ، فلذلك لم يجب إزالة النجاسة منها ؛ لأن داخل اللحم محل النجاسة ويجب إزالة العظم عندهم منه .

٣٢٦١ - ولأن موضع الاستنجاء محل النجاسة ولو أصابها نجاسة أخرى وجب إزالتها .

٣٢٦٢ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [4] .

٣٢٦٣ - والجواب : أنه قيل في التأويل : الأوثان ، فلا يحمل [5] على النجاسة .

٣٢٦٤ - في غير محلها لا يخاف التلف من إزالتها ، فوجب أن يجب إزالتها ، أصله : إذا لم ينبت عليه اللحم ، وإذا وصلت [6] شعرها بشعر الميتة .

٣٢٦٥ - قلنا : لا يطلق على من كان في باطن بدنه نجاسة أنه حامل لها ، كما لا يقال لمن شرب الخمر : حامل [7] للنجاسة . ثم لا نسلم أن هذه النجاسة في غير محلها ؛ لأن هذا محل النجاسات .

٣٢٦٦ - ثم المعنى في الأصل أنه لم [8] يحصل النجاسة في باطن البدن ، وإنما هي [في] [9] ظاهره ، فجاز أن يجب ، وفي [10] مسألتنا حصلت في باطن البدن ، أو نقول : المعنى فيما قاسوا عليه أنه لا يلحقه [11] ضرر بالإزالة [12] ، فجاز أن يلزم ، وفي

---

(١) ساقط من (ع) .
(٢) زيادة من (ن) .
(٣) في (ص) : [ومحل] .
(٤) سورة المدثر : الآية ٥ .
(٥) في (ص) : [فلا تحمل] .
(٦) في (ن) : [وصلنا] .
(٧) في (ن) : [أنه حامل] .
(٨) في (م) ، [أنه إذا لم] .
(٩) ساقطة من (ع) .
(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وإن] .
(١١) في (ن) : [يلحقه] ، مكان : [لا يلحقه] .
(١٢) في (ص) ، (ع) : [في الإزالة] .

مسألتنا يلحقه ضرر بالإزالة ، فلذلك لم يلزم . وينتقض ما قالوه بمن جبر عظمه ثم مات : لا يجب قلعه ، نص الشافعي عليه ، مع وجود ما قالوه من العلة (١) .

• • •

(١) ورد في (م) ، (ع) بعد قوله : [من العلة] : [والله أعلم] .



إذا نجست الأرض فذهب أثر النجاسة بالشمس ومضى الزمان جازت الصلاة عليها

٣٢٦٧ - قال أصحابنا : إذا نجست الأرض فذهب أثر النجاسة بالشمس ومضي الزمان ، جازت الصلاة عليها .

٣٢٦٨ - وقال زفر : لا تجوز (١) ، وبه قال الشافعي (٢) .

٣٢٦٩ - لنا : قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض (٣) مسجدًا وطهورًا » (٤) وقوله : « ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ، إنما أنجاسهم على أبدانهم » (٥) . ولأن من شأن الأرض إحالة الأشياء وتغييرها عن جنسها ، والاستحالة لها تأثير في التطهير ؛ بدلالة الخمر إذا تخللت .

٣٢٧٠ - ولأن استحالة ما على الأرض أبلغ من استحالة الخمر ؛ [لأن استحالة الخمر] (٦) يؤثر [في] (٧) طعمها خاصة ، وهذه الاستحالة تغير (٨) سائر صفاتها ، فإذا

---

(١) راجع : الأصل باب الدعاء في الصلاة (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) ، متن القدورى باب الأنجاس (ص٧) ، المبسوط (٢٠٥/١) ، تحفة الفقهاء باب النجاسات (٧١/١) ، بدائع الصنائع (٨٥/١) ، فتح القدير مع الهداية (١٩٨/١ ، ١٩٩) ، الاختيار (٣٣١/١) ، البناية (٧٢٨/١ - ٧٣٢) ، مجمع الأنهر باب الأنجاس (٥٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٨٥/١) .

(٢) قال الشافعي في القديم والإملاء - مثل قول الحنفية - : إذا ذهب أثرها تطهر . وفي الأم : لا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبه . راجع : الأم باب ما يطهر الأرض وما لا يطهره (٥٢/١) ، مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره (ص١٩) ، الوسيط الباب الرابع في كيفية إزالة النجاسة وحكم الغسالة (٣٣٥/١) ، حلية العلماء باب إزالة النجاسة (٢٥٣/١) ، المجموع مع المهذب باب إزالة النجاسة (٥٩٦/٢) . وانظر : الكافي لابن عبد البر باب في ثياب المصلي وطهارتها وموضع الصلاة (٢٤٠/١) ، بداية المجتهد كتاب الطهارة من النجس ، الباب الرابع ، في الشيء الذي تزال به (٨٥/١) ، والمغني (٩٧/٢) .

(٣) في (ع) : [الأرض لي] بالتقديم والتأخير .

(٤) سبق تخريجه في أول الكتاب ، مسألة (١) .

(٥) الحديث ذكره الجصاص من طريق حماد بن سلمة في أحكام القرآن مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد (٨٨/٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) غير موجودة بسائر النسخ ، زدناها لإيضاح السياق . (٨) في (م) : [بغير] .

طهرت الخمر بالاستحالة فهذا أولى . ولأنها نجاسة طرأت على عين يصح فيها الاستحالة ، فجاز أن تطهر (١) بالاستحالة ، كجلد الميتة وما وقع في الملاحة .

٣٢٧١ - احتجوا : بما روي أن الأعرابي بال في المسجد فقال النبي ﷺ : « صبوا عليه ذنوبا من ماء » (٢) ، ولو كان يطهر بالترك لم يكلفهم الغسل .

٣٢٧٢ - والجواب : أن النبي ﷺ أراد أن يعجل تطهير المسجد ، والطهارة بالجفاف تحتاج (٣) إلى زمان طويل ، فهذه فائدة تكليف (٤) الغسل .

٣٢٧٣ - قالوا : موضع لا يجوز التيمم منه لأجل النجاسة فلم تجز (٥) الصلاة عليه . أصله : إذا لم يذهب [في] (٦) الأرض .

٣٢٧٤ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأن ابن كاس (٧) روى عن أصحابنا أن التيمم من تلك البقعة جائز . ثم لو سلمنا فالنجاسة (٨) إذا استحالت بقي أجزاء منها يسيرة . ويسير النجاسة إذا جعل فيما يتطهر به منع ، وإن حصل فيما يصلي عليه لم يمنع .

٣٢٧٥ - ثم المعنى في الأصل أن الاستحالة لم تحصل (٩) فبقيت [النجاسة] (١٠) على ما كانت عليه ، وفي مسألتنا استحالت ، فجاز أن تطهر (١١) بالاستحالة .

٣٢٧٦ - قالوا : محل نجس فلا يطهر بالشمس ، كالبساط .

٣٢٧٧ - والجواب : أنا نقول بموجبه : أنها (١٢) لا تطهر بالشمس عندنا ، وإنما تطهر بالاستحالة .

---

(١) في (ن) : [يطهر] .

(٢) الحديث رواه البخاري في الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٥٢/١) ، ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول (١٣٣/١ ، ١٣٤) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض (٢٧٦/١) ، والنسائي في باب التوقيت في الماء (١٧٥/١) ، والشافعي في المسند باب الأنجاس وتطهيرها (٢٥/١) ، وأحمد في المسند (١١٠/٣ ، ١١١) ، والبيهقي في الكبرى باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي (٤١٢/٢ ، ٤١٣) .

(٣) في (م) ، (ن) : [يحتاج] .

(٤) في (ن) : [تكلف] .

(٥) في (م) : [فلم يجز] .

(٦) غير موجودة بسائر النسخ ، ولعلها الأوفق للسياق .

(٧) هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي ، القاضي الكوفي ، أبو القاسم . انظر : طبقات الحنفية (٣٣٩/١ ، ٣٧١ ، ٤٠٦) .

(٨) في (ن) : [بالنجاسة] .

(٩) في (م) : [لا يحصل] ، وفي (ع) : [لا تحصل] .

(١٠) ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، ولكنها على الهامش .

(١١) في (م) ، (ع) : [أن يدخل] .

(١٢) في (ن) : [لأنها] .

٣٢٧٨ - فإن قالوا : فوجب أن لا تطهر بالاستحالة ، لم يصح ذلك في البساط ؛ لأنها لا تحيل [١] النجاسة ، فإن استحالت النجاسة التي على البساط بمعنى آخر طهرت .

٣٢٧٩ - قالوا : إذا نجس جميع البقعة فاستحالت ، والأجزاء [٢] التي [٣] تثبت [٤] من النجاسة منبسطة على [٥] الموضع كما كان الأصل ، وذلك أكثر من قدر الدرهم ، فيمنع الصلاة .

٣٢٨٠ - قلنا : أما في إحدى الروايتين فلم يبق نجاسة كبيرة ولا صغيرة وعلى الرواية الأخرى : يبقى أجزاء يسيرة ، إلا أنها لا تكون [٦] متصلة ، / وإنما هي متفرقة في البقعة ، ولا يوجد منها في مكان واحد أكثر من قدر الدرهم ، ولو وجد ذلك لم تكن [٧] الاستحالة حاصلة . ٣٠/أ

* * *

(١) في (ص) ، (م) : [لا يحيل] .
(٢) في غير (ص) : [والآخر] .
(٣) في سائر النسخ : [الذي] ، وما أثبتناه أليق بالسياق .
(٤) في غير (ص) : [يثبت] .
(٥) في (م) ، (ع) : [من] .
(٦) في (م) : [لا يكون] .
(٧) في (م) : [لم يكن] .

مسألة ١٨٢

إذا ورد الماء على النجاسة نجس

٣٢٨١ - قال أصحابنا : إذا ورد الماء على النجاسة نجس [١] .

٣٢٨٢ - وقال الشافعي : إذا ورد ماء دون القلتين [٢] لم ينجس إلا أن [٣] يتغير [٤] .

٣٢٨٣ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [٥] ، وهذا لا يتوصل إلى جزء من الماء إلا بجزء من الخبث ، فوجب أن يكون محرمًا . ولأن كل ماء نجس بورود النجاسة [عليه نجس بوروده عليها ، كالخل واللبن .

٣٢٨٤ - ولأن الماء إذا لاقى النجاسة] [٦] نجس كما لو تغير [٧] . ولأن كل ملاقاة لو حصلت مع التغيير نجست كذلك وإن [٨] لم يتغير ، أصله : إذا وردت النجاسة على الماء .

---

(١) راجع : مختصر الطحاوي كتاب الطهارة باب ما يكون به الطهارة (ص١٥ ، ١٦) ، متن القدوري كتاب الطهارة (ص٣) ، تحفة الفقهاء باب النجاسة (٥٥/١ ، ٥٦) ، بدائع الصنائع فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا شرعًا (٧١/١ ، ٧٢) ، فتح القدير مع الهداية باب الماء الذي لا يجوز الوضوء به وما لا يجوز (٧٣/١ ، ٧٦) ، مجمع الأنهر باب الأنجاس (٦٣/١) .

(٢) في (ص) ، (ن) : [على ماء دون القلتين] ، بزيادة [على] .

(٣) في (ع) : [أنه] .

(٤) قال أبو بكر القفال : وإن كان الماء أقل من قلتين ، ولم يتغير ، طهر بالمكاثرة ، وإن لم يبلغ قلتين ، إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة . راجع المسألة في : الأم الماء الذي ينجس والذي لا ينجس (٤/١ ، ٥) ، مختصر المزني باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس (ص٩) ، حلية العلماء باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده (٧٦/١) ، المجموع مع المهذب باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده (١١٢/١ ، ١١٣) . وانظر : المنتقى في الطهور للوضوء (٥٦/١) ، وفي الكافي لابن عبد البر باب حكم الماء وما ينجسه وما لا ينجسه (١٥٦/١ ، ١٥٧) ، بداية المجتهد الباب الثالث في المياه المسألة الأولى (٢٤/١ ، ٢٥) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الخامس في المياه الفصل الأول (ص٣٢ ، ٣٣) شرح الزرقاني باب الطهارة (٨/١ ، ٩) ، الإفصاح كتاب الطهارة (٥٨/١) ، الكافي لابن قدامة باب الماء النجس (٧/١) ، المغني باب ما تكون به الطهارة من الماء (٢٢/١ - ٢٥) .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) وصلب (ص) ومثبت بالهامش .

(٧) في (ن) : [يغير] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فإن] .

٣٢٨٥ - ولأن [١] تأثير النجاسة في الماء أبلغ من تأثيرها في الثوب ؛ بدلالة [٢] أنه يستوي قليلها وكثيرها في الماء ويختلف في الثوب ، فإذا استوى في الثوب أن يرد على النجاسة أو ترد [٣] عليه فالماء أولى .

٣٢٨٦ - احتجوا : بما روي أن الأعرابي بال في المسجد فقال ﷺ : « صبوا عليه ذنوبا من ماء » [٤] ، فلو كان الماء ينجس إذا ورد على النجاسة لم يكن في [الصب] [٥] فائدة ؛ لأنه زيادة نجاسة .

٣٢٨٧ - والجواب : [أن الموضع] [٦] يجوز أن يكون رخوًا ، فإذا صب الماء عليه نزلت النجاسة إلى أسفل الأرض وطهر وجهها [٧] ، كما يطهر بالعصر .

٣٢٨٨ - قالوا : [لو] [٨] نجس الماء إذا ورد على النجاسة لم تطهر [٩] النجاسة بالغسل ؛ لأن الماء ينجس بالملاقاة ، فيصير كما لو غسلها بماء نجس .

٣٢٨٩ - قلنا : هذا هو القياس عندنا ، وإنما تركناه للإجماع .

٣٢٩٠ - ولأن الماء [الأول] [١٠] يجاور النجاسة ، والماء الثاني وكذلك الثالث [١١] يجاور ما جاور النجاسة ، فلا يكون نجسا في نفسه .

٣٢٩١ - ولا يقال : لو كان كذلك لم يجز أن يطهر الثوب بغسل مرة واحدة .

٣٢٩٢ - قلنا : إنما [يطهر] [١٢] بمرة إذا كثر [١٣] الصب ، فيصير الجزء الأول من الماء كالغسلة الأولى [١٤] ، والجزء الثاني كالغسلة الثانية ، والجزء الثالث كالغسلة الثالثة ، ولهذا المعنى لو صب ماء يسيرا [١٥] لم يطهر الثوب ؛ لأنه يصير في حكم الغسلة الأولى .

٣٢٩٣ - ويجوز أن يقال : إن الماء لا ينجس ، وإنما يجاور النجاسة ، فالماء الأول يخرج من الثوب معظم النجاسة ، وكذلك الثاني ، ويبقى أجزاء يسيرة تخرج [١٦] بالماء

---

(١) في (ن) : [فإن] .
(٢) في (ن) : [بدلة] .
(٣) في (م) : [يرد] .
(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (١٨١) .
(٥) ساقط من (ن) .
(٦) زيادة من (ن) .
(٧) في (م) ، (ن) : [وجها] .
(٨) ساقط من (ن) .
(٩) في (م) : [لم يتطهر] ، وفي (ن) : [يطهر] .
(١٠) ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) في غير (ص) : [كذلك والثالث] .
(١٢) ساقط من (م) ، (ع) .
(١٣) في (م) : [إذا اكثر] .
(١٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [كالغسل الأول] .
(١٥) في (ن) : [يسير] .
(١٦) في (م) ، (ع) : [يخرج] .

الثالث ، فلا يبقى في الثوب شيء من الأجزاء حتى ينجس البلل الذي فيه ، فلذلك [كان المنفصل] [١] في الدفعة الثالثة نجسًا وما بقي من البلل في الثوب طاهرا . ولأن هذا يلزم [٢] مثله في الماء إذا صب على الثوب وتغير بالنجاسة يكون نجسا [٣] وقد انفصل من ثوب طاهر . ويلزمهم في الماء الأول إذا لم يتغير ؛ لأنه طاهر عندهم ينفصل من ثوب نجس .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [كالمنفصل] . (٢) في (ن) : [يلزمهم] .
(٣) في (ن) : [نجسا يكون] بالتقديم والتأخير .

مسألة ١٨٣

إذا وقعت النجاسة على الأرض فإن كانت رخوة طهرت بصب الماء ، وإن كانت صلبة لم تطهر

٣٢٩٤ - قال أصحابنا : إذا وقعت النجاسة على الأرض فإن كانت رخوة طهرت بصب الماء ، وإن كانت صلبة لم تطهر [١] .

٣٢٩٥ - وقال الشافعي : إذا كوثرت [٢] بالماء طهرت . ومن أصحابه من قال : يعتبر [٣] صب الماء سبعة أمثالها [٤] .

٣٢٩٦ - وهذه المسألة مبنية على الأولى ؛ وذلك لأن الماء إذا ورد على النجاسة نجس ، وإن كانت الأرض رخوة نزل الماء من وجه الأرض إلى أسفلها واجتذب النجاسة ، فصارت كالثوب إذا غسل وعصر ، فأما إذا كانت صلبة فالماء [٥] ينجس ، ويبقى على وجه الأرض فتزيد [٦] النجاسة بالصب ، فلذلك لم تطهر [٧] . والشافعي بنى على أصله : أن الماء إذا صب على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير ، ويحتج في بقية المسألة أن [٨] كل نجاسة لا تطهر [٩] بصب الخل عليها لا تطهر بصب الماء ، كجلد الميتة .

٣٢٩٧ - احتجوا : بحديث الأعرابي أن النبي ﷺ أمر بأن [١٠] يصب على بوله ذنوب [١١] من ماء [١٢] .

---

(١) إن الأرض الصلبة لا تشرب الماء ، ولا تزيل النجاسة إلا بإزالتها ، أو بحفر حفيرة حتى تنزل فيها غسالة وجه الأرض .
راجع : مختصر الطحاوي (ص٣١) ، تحفة الفقهاء (٧٦/١ ، ٧٧) ، الاختيار باب الأنجاس وتطهيرها (٣٤/١) .

(٢) في (م) ، (ن) : [كوبرت] .
(٣) في (ن) : [يفتر] بدون نقطة الأول .

(٤) راجع تفصيل المسألة في : الأم باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها (٥٢/١) ، مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة (ص ١٨ ، ١٩) ، حلية العلماء باب إزالة النجاسة (٢٥٢/١ ، ٢٥٣) فتح العزيز الفصل الرابع ، في إزالة النجاسة في ذيل المجموع (٢٤٦/١ ، ٢٤٧) . وانظر : الكافي لابن عبد البر باب النجاسات وغسلها (١٦٢/١) ، المغني باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (٩٤/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [فإنما] .
(٦) في (م) : [فيزيد] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لم يطهر] .
(٨) في (ن) : [بان] .
(٩) في (م) : [لم يطهر] .
(١٠) في (ع) : [أن] .
(١١) في كل النسخ : [ذنوبا] .
(١٢) في غير (ص) : [الماء] ، تقدم تخريج الحديث في مسألة (١٨١) .

٣٢٩٨ - والجواب : أن الأرض يجوز أن تكون [(١)] رخوة [(٢)] فتطهر [(٣)] بصب الماء عليها ، ويجوز أن تكون [(٤)] صلبة ، وحكاية الفعل إذا احتملت وجهين سقطت .

٣٢٩٩ - وروي أن الأعرابي بال [(٥)] عند سدة [(٦)] المسجد ، فيجوز أن يكون ﷺ أمر بصب الماء عليه ليندفع مع النجاسة إلى خارج المسجد فيطهر المسجد - وإن نجس ما اندفع الماء إليه - . وقد روي في هذا الخبر أن النبي ﷺ أمر بحفر الموضع الذي بال عليه الأعرابي [(٧)] ، وهذا يدل أنه ظن أن الأرض رخوة فلما تبين أنها صلبة أمر بحفرها ، ولو كانت طهرت بالصب لم يكن لحفرها معنى .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [يكون] .
(٢) في (م) : [فيطهر] .
(٣) في (ع) : [الأرض] .
(٤) في (م) : [أن يكون] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أتى] .
(٦) السدة بالضم : هي الظلة فوق باب الدار ، وقيل : هي الباب نفسه ، وقيل : هي الساحة . المراد هنا : باب المسجد . راجع : النهاية باب السين مع الدال (٣٥٣/٢) ، المصباح المنير (٢٥٥/١) .
(٧) أخرجه الدارقطني في السنن باب طهارة الأرض من البول (١٣٢/١) .

مسألة ١٨٤

إذا احترقت النجاسة بالنار طهرت

٣٣٠٠ - قال أبو حنيفة ومحمد : إذا احترقت النجاسة بالنار طهرت . وقال أبو يوسف : لا تطهر [(١)] .

٣٣٠١ - وبه قال الشافعي [(٢)] .

٣٣٠٢ - لنا : أن المعنى الموجب لنجاسة الأشياء المستحيل ما فيها من الاستحالة ، ولهذا قال النبي ﷺ في الروثة : « إنها ركس » [(٣)] ، ومتى احترقت زالت الاستحالة ، فزالت النجاسة بزوال علتها . ولأنها [عين نجسة] [(٤)] فجاز أن تطهر [(٥)] بالاستحالة ، كالخمر وجلد الميتة .

٣٣٠٣ - ولأن النار تحيل [(٦)] النجاسة أبلغ من إحالة الخل ؛ لأنها تغير [(٧)] سائر الصفات ، والتخليل يغير الطعم خاصة ، فإذا طهرت الخمر بالتخليل فلأن تطهر [(٨)] النجاسة بالنار أولى .

٣٣٠٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [(٩)] ، فخصه بالتطهير ، وهذا ينفي أن يقع بغيره .

٣٣٠٥ - والجواب : أن تخصيص الاسم بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ، وهذا قول عامة الناس ، وإنما خالف في ذلك شذوذ لا يعتد بهم .

---

(١) في (م) : [لا يطهر] . راجع المسألة في : بدائع الصنائع فصل في بيان ما يقع به التطهير (٨٥/١) ، حاشية ابن عابدين باب الأنجاس (٢٢٠/١) .

(٢) راجع : مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره (ص١٩) ، المهذب في فصل لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة (٤٨/١) ، فتح العزيز في ذيل المجموع (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) ، والمجموع مع المهذب باب إزالة النجاسة (٥٧٩/٢) . وانظر : الكافي لابن عبد البر باب النجاسات وغسلها (١٦٢/١) ، والمغني لابن قدامة باب الآنية (٧٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالأحجار (٤٢/١) ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (٢٥/١) الحديث (١٧) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة بالاستطابة بحجرين (٣٩/١ ، ٤٠) ، وأحمد في المسند (٣٨٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥) ، والبيهقي في الكبرى باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي (٤١٣/٢)

(٤) في (ن) : [غير نجسة] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ن) : [أن يطهر] .

(٦) في (م) : [يحيل] ، وفي (ن) : [تحل] .

(٧) في (م) : [يغير] .

(٨) في (م) : [يطهر] .

(٩) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

٣٣٠٦ – ولا يقال : إن هذه الآية خرجت مخرج الامتنان فنفى مشاركة غير الماء[١] للماء ؛ لأن المشاركة لا تمنع [٢] الامتنان . ولأن الماء فيه معنى المبالغة ، وذلك غير موجود في غيره ، فيجوز أن يكون لتخصيص الامتنان لذلك .

٣٣٠٧ – قالوا روي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة [٣] ، وكان المعنى فيها أنها تنبش فيخرج التراب النجس إلى وجه الأرض ، ولو طهر بالاستحالة لجازت الصلاة .

٣٣٠٨ – قلنا : إنما نهى عن الصلاة [٤] في المقبرة لا لما ذكرتموه ، لكن لما في ذلك من تعظيم القبور ، ولهذا نهى عن الصلاة إلى قبر النبي [ﷺ] [٥] فقال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [٦] .

٣٣٠٩ – ولو سلمنا أن النهي لأجل النجاسة لم يدل [٧] ؛ لأن المقبرة تنبش [٨] فيخرج من بطن الأرض ما لم يستحل كما يخرج منها ما استحال .

٣٣١٠ – قالوا : ما لا ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة ، كالدم .

٣٣١١ – قلنا : يبطل [٩] بجلد الميتة . والأصل غير مسلم ؛ لأن الدم يطهر بالاستحالة .

٣٣١٢ – قالوا : نجس لم يرد عليه الماء ، فصار كما لم يحترق .

٣٣١٣ – قلنا : ينتقض بالخمر إذا تخللت .

٣٣١٤ – قالوا : النار لا مدخل لها في تطهير الحدث ، كذلك في تطهير النجاسات [١٠] .

٣٣١٥ – قلنا : يبطل بالدباغ وباستحالة الخمر .

٣٣١٦ – ولا يقال : إن عين النجاسة باقية بعد الاحتراق ؛ لأنها باقية مع الاستحالة ، فصارت كالجلد إذا دبغ ، وكالخمر إذا تخللت .

---

(١) في (ن) : [غير المالك] .
(٢) في (م) : [لا يمنع] .
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على قبور (٢١٦/١) ، والترمذي في كتاب الصلاة باب كراهية ما يصلى فيه وإليه (١٧٧/٢ ، ١٧٨) ، وابن ماجه في كتاب المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) الحديث (٧٤٧) .
(٤) في (م) : [الصلوات] .
(٥) ساقط من (ن) .
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ (٩٢/٣) ، ومسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على قبور (٢١٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (٤٣٥/٢) .
(٧) في غير (ص) : [يزل] .
(٨) في (م) ، (ن) : [ينبش] .
(٩) في (م) : [تبطل] .
(١٠) في (ص) : [النجاسة] .

مسألة ١٨٥

لا يجوز للجنب الاجتياز في المسجد

٣٣١٧ - قال أصحابنا : لا يجوز للجنب الاجتياز في المسجد [(١)] .

٣٣١٨ - وقال الشافعي : يجوز الاجتياز [(٢)] ولا يجوز اللبث [(٣)] .

٣٣١٩ - لنا : حديث عائشة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] [(٤)] أن النبي ﷺ خرج فرأى أبوابًا مشروعة إلى المسجد فقال : « سدوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » [(٥)] ، ومعلوم أن الأبواب [تراد] [(٦)] للاجتياز [(٧)] دون القعود ، فدل [(٨)] على أن الاجتياز [(٩)] لا يجوز . ولأن [(١٠)] قوله : « لا أحل المسجد » [عام] [(١١)] ، ألا ترى [(١٢)]

(١) راجع : بدائع الصنائع كتاب الطهارة مطلب آداب الوضوء (٣٨/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب الحيض والاستحاضة (١٦٥/١ ، ١٦٦) ، الاختيار كتاب الطهارة (١٣/١) ، البناية باب الحيض والاستحاضة (٦٣٦/١ - ٦٣٩) ، حاشية ابن عابدين مطلب في أحكام المساجد٤٦١/١ .

(٢) في (م) : [الاحتبار] ، وفي (ع) : [الاجتباز] وكلاهما تصحيف ، الصواب ما أثبتناه . والاجتياز : السلوك ، واجتاز بمعنى : سلك ، وجاز الموضع أي سلكه وسار فيه . راجع لسان العرب (جوز) (٧٢٤/٢) ، مختار الصحاح (ص١١٧) .

(٣) راجع : مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة (ص١٩) ، المجموع مع المهذب باب ما يوجب الغسل وباب الحيض (١٥٥/٢ ، ١٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، كفاية الأخيار كتاب الطهارة (٧٩/١) ، مغني المحتاج باب الغسل (٧١/١) ، نهاية المحتاج باب الغسل (٢١٧/١) . وانظر : المدونة في مرور الجنب في المسجد (٣٧/١) ، بداية المجتهد الباب الثالث في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة والحيض (٤٩/١ ، ٥٠) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الرابع في موجبات الغسل (ص٣٢) ، الكافي لابن قدامة باب ما يوجب الغسل (٥٨/١) ، المغني باب فرض الطهارة (١٤٥/١) ، المحلى بالآثار (٤٠٠/١ - ٤٠٢) مسألة (٢٦٢) .

(٤) ساقط من (ص) ، (ن) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن باب الجنب يدخل المسجد (٦٣/١ ، ٦٤) ، وابن خزيمة بمعناه في آخر باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (٢٤٨/٢٢) ، والبيهقي بمعناه في كتاب الصلاة باب الجنب يمر في المسجد مارًا ولا يقيم فيه (٤٤٢/٢ ، ٤٤٣) .

(٦) زيادة من (ن) .

(٧) في (م) : [للاختيار] ، وفي (ع) : [للاحتبار] .

(٨) في (ن) : [ودل] .

(٩) في (م) : [الاختيار] .

(١٠) في (ن) : [ولا] .

(١١) ساقط من (ع) .

(١٢) في (ص) : [يرى] .

أن أبلغ التحريم أن يعلق بالعين ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [١] و ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [٢] .

٣٣٢٠ - ولا يقال : هذا الخبر رواه الأفلت [٣] بن خليفة عن جسرة [٤] بنت دجاجة [٥] عن عائشة ، قالوا : والأفلت [٦] ضعيف .

٣٣٢١ - قلنا : ذكر هذا الخبر أبو داود ولم يطعن فيه . ورواه عن الأفلت [٧] عبد الواحد بن زياد [٨] ، وهو لا يروي إلا عن ثقة [٩] . وقد طرق الطبري هذا الخبر في تاريخه من وجوه كثيرة فلم يجز الطعن عليه مع شهرته . ولأن كل بقعة [منع] [١٠] من اللبث [فيها] [١١] لمعنى منع من الاجتياز لذلك [١٢] المعنى ، كدار الغير . ولا يلزم عليه الطريق ؛ لأنه منع من القعود إذا أضر [١٣] بغيره ، ولا يمنع متى لم يضر . والاجتياز على وجه يضر ممنوع ، ومباح على وجه لا يضر .

٣٣٢٢ - ولأنها بقعة منع القعود فيها فمنع من دخولها للاجتياز ، كالدار المغصوبة . ولأنه كائن [١٤] في المسجد مع الجنابة من غير ضرورة ، فصار كالقاعد .

٣٣٢٣ - ولا يقال : إن القعود في ملك الغير والاجتياز ممنوع منه لمعنى واحد ، وهو عدم الإذن ، فلم يجز أن يجعل أحدهما علة للآخر ؛ لأنه لا يمتنع تعليل الأصل بعلل ، ولا يمتنع [أيضا] [١٥] أن يحمل الفرع على الأصل بغير علة الأصل .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ . (٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) في (م) ، (ع) : [الأقلت] بالقاف . وهو أفلت بن خليفة العامري ، أبو حسان الكوفي ، ويقال له : فليت ، صدوق من الخامسة . راجع تقريب التهذيب (٨٢/١) ترجمة (٦٢٢) .

(٤) في غير (ص) : [جبيرة] .

(٥) هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، مقبولة من الثالثة . روت عن عائشة في نهي الحائض والجنب عن المسجد . راجع : المغني (١٣١/١) ترجمة (١١٢٧) ، تقريب التهذيب (٥٩٣/١) ترجمة (٣) .

(٦) في (م) ، (ع) : [وأقلت] . (٧) في (م) ، (ع) : [الأقلت] .

(٨) في (ص) : [عبد الله الواحد] ، هو عبد الواحد بن زياد العبدي ، مولاهم البصري ، ثقة ، حسن الحديث . من الثامنة ، وثقه العجلي وغيره ، وهو أحد الأعلام الثقات ، أخرج له الجماعة . راجع ترجمته في التاريخ الكبير (٥٩/٣) ، تاريخ ابن معين (٣٧٧/٢) ، تاريخ الثقات ص٣١٣ ترجمة (١٠٤٢) ، تقريب التهذيب (٥٢٦/١) ترجمة (١٣٨٣) . (٩) في (ن) : [بقيه] .

(١٠) ساقط من (م) ، (ع) . (١١) ساقط من (ع) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [كذلك] . (١٣) في (ن) : [إذا لم يضر] .

(١٤) في غير (ص) : [كان] . (١٥) ساقط من (ع) .

٣٣٢٤ - قالوا : الاجتياز لا يغير بالقعود ؛ بدلالة أن المحتلم في المسجد يجوز له الخروج منه ولا يجوز له اللبث ؛ وذلك لأن الخروج إنما يجب [1] للضرورة ، واللبث لأجل الضرورة جائز أيضا ، وهو إذا خاف السبع [2] . ولأنه إنما يخرج بعد ما يتيمم [3] ، واللبث على هذه الصفة عند الحاجة جائز ؛ بدلالة من لم يجد الماء . ولأن من حاضت في المسجد لا يجوز لها اللبث ويجوز لها الخروج ، ولا يجوز لها أن تبتدئ [4] [دخول المسجد] [5] إذا لم يؤمن [6] تلويثه . ولأن من احتلم في المسجد ابتدأ الدخول على وجه مباح ثم طرأ الخطر ، فصار - كمن أذن لغيره في دخول داره ثم نهاه - أن اللبث لا يجوز ، وقد يجوز الاجتياز [7] للخروج ، ولا يجوز ابتداء الدخول [على وجه مباح] [8] ، فكذلك في مسألتنا .

٣٣٢٥ - ولا يقال : إن اللبث في المسجد يراد للقربة ، والجنب ليس من أهل القربة ، والاجتياز لا يراد [للقربة] [9] ؛ لأن اللبث قد يكون لغير / القربة ، كما أن الاجتياز يكون لغير القربة ، وقد يكون اللبث لقربة لا تفتقر إلى الطهارة ، كالاعتكاف ، وقد يكون الاجتياز للقربة ، وهو الطواف ، فلم يصح ما قالوه .

٣٣٢٦ - ولأنها مماسة منع [10] الجنب منها لحق الله تعالى ، فاستوى فيها القليل والكثير ، كمس المصحف .

٣٣٢٧ - ولأنه حكم يعود إلى منعه [11] لحق الله تعالى ، فإذا تعلق باللبث تعلق بالاجتياز ، كالوقوف بعرفة .

٣٣٢٨ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [12] ، والصلاة يعبر بها [13] عن مكان الصلاة ، كقوله تعالى : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾ [14] ، فقد أجاز الله تعالى الاجتياز في المسجد للجنب [15] ، والمصلي لا

(١) في (ن) : [يجوز] .
(٢) في (م) : [الشبع] .
(٣) في (ن) : [ما يتمم] .
(٤) في (م) : [يبتدئ] .
(٥) في (ص) : [الدخول] .
(٦) في (م) : [يأمن] ، وفي (ع) : [تأمن] .
(٧) في غير (ص) : [للاجتياز] .
(٨) ساقط من (ص) ، (ن) .
(٩) ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يمنع] .
(١١) في (م) ، (ع) : [بقعة] .
(١٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .
(١٣) في (م) ، (ع) : [عنها] .
(١٤) سورة الحج : الآية ٤٠ .
(١٥) في (ن) : [للجنب في المسجد] بالتقديم والتأخير .

يسمى عابر سبيل ، والمجتاز [١] يسمى بذلك .

٣٣٢٩ - قالوا : ولأن الصحابة [ﷺ] [٢] قد اختلفوا في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ : فقال ابن مسعود [المراد] [٣] المكان ، وقال علي وابن عباس : المراد به : الصلاة ، قالوا : وحمله على المكان أولى ؛ لأنه قال : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ والقرب : يكون في الأماكن دون الأفعال . ولأن حمله على الصلاة يقتضي أن [٤] يسمى المصلي عابر [٥] سبيل ، وهذا لا يصح .

٣٣٣٠ - والجواب : أن حقيقة الصلاة عبارة عن الأفعال ، وإنما يسمى [٦] المكان [صلاة] [٧] مجازًا ، وحمل الاسم على الحقيقة أولى .

٣٣٣١ - ولأنه قال : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا [مَا تَقُولُونَ] [٨] ﴾ ، وصحة الصلاة تقف على القول ، والمكان لا تعلق له بالقول .

٣٣٣٢ - وقد روي أن الآية نزلت في قوم سكروا [٩] فلم يحسنوا القراءة في الصلاة على الترتيب [١٠] .

٣٣٣٣ - فأما قولهم : إن القرب يقتضي المكان ، فليس بصحيح ؛ لأنه يقال : قرب يقرب بضم الراء من المكان ، ويقال : قرب يقرب بكسر الراء من التلبس بالفعل ، والمذكور في الآية : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ ، فدل على أن المراد به ترك التلبس بالفعل .

٣٣٣٤ - فأما قولهم : إن المصلي لا يقال عابر [١١] سبيل ، فإنه لا يقال للمجتاز [١٢] عابر سبيل ، إنما يقال ذلك للمسافر على الإطلاق .

٣٣٣٥ - قالوا : حمل الآية على ما تقولونه [١٣] يقتضي إضمار التيمم .

٣٣٣٦ - قلنا : التيمم مذكور في آخر الآية ، فلا نضمره . ولأنا [١٤] لو أضمرناه

---

(١) في (م) : [والمحتار] .
(٢) زيادة من (م) ، (ع) .
(٣) ساقط من (ص) .
(٤) في (ع) : [أنه] .
(٥) في (ن) : [على] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [سمي] .
(٧) ساقط من غير (ص) .
(٨) ساقط من (ع) .
(٩) في (ن) : [منكروا] .
(١٠) راجع : أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٢/١ ، ٤٣٣) ، أحكام القرآن للقرطبي (٢٠٠/٥) ، أسباب النزول (ص ٨٧) .
(١١) في (ن) : [على] .
(١٢) في (م) : [للمختار] .
(١٣) في (م) ، (ن) : [يقولونه] .
(١٤) في (م) : [فلا يضمر لأنا] ، وفي (ع) : [فلا نضمره لأنا] .

لكان مضمرًا بالإجماع ، ولأن الإضمار ترك الظاهر ، وقد بينا تركهم للظاهر من وجوه ، فإن تركنا ظَاهِرًا واحدا [1] - وهم المستدلون - وقف الكلام .

٣٣٣٧ - قالوا : ظاهر الاستثناء أن يكون من جنس المستثنى منه ، وعلى قولكم : استثناء جنب متيمم من جنب غير متيمم .

٣٣٣٨ - قلنا : الاستثناء يقتضي أن يكون من الجنس ، ولا يقتضي أن يكون على [تلك] [2] الصفة ؛ ألا ترى أنه إذا قال : جاءني السودان إلا زيدًا ، اقتضى أن يكون زيد أسود ، ولا يقتضي موافقته [3] السودان في الطول .

٣٣٣٩ - قالوا : حمل الآية على ما تقولون [4] ترك لعمومها ، ونحن نجريها على العموم .

٣٣٤٠ - قلنا : وأنتم تحملونها على الخصوص أيضا ؛ لأنكم تجيزون الاجتياز لحاجة ولا تجوزونه [5] للجلوس .

٣٣٤١ - قالوا : فعندكم يجوز لغير المسافر [6] أن يقرب الصلاة مع الجنابة إذا كان مريضًا ، وعندنا لا يجوز غير الاجتياز ، والآية تقتضي [7] تخصيص المذكور [8] .

٣٣٤٢ - قلنا : المخصوص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه . ولأن اللّٰه تعالى بين حكم المسافر وجعله تنبيها على غيره .

٣٣٤٣ - قالوا : [روي] [9] عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ناوليني الخُمْرَةَ » [10] وكان في المسجد ، فقالت : إني حائض فقال ، عليه السلام : « ليست الحيضة

---

(١) في (ن) : [ولقد] .
(٢) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [موافقة] . (٤) في (م) : [ما يقولون] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ولا تجوزوه] .
(٦) في (م) : [بغير للمسافر] ، وفي (ع) كذلك لكن بلا نقاط في الكلمة الأولى .
(٧) في (م) : [يقتضي] . (٨) في (ن) : [غير المذكور] .
(٩) ساقط من (ن) .
(١٠) في (م) : [الخميرة] . الخمرة : بضم الخاء وسكون الميم : قال ابن الأثير : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير ، أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . راجع النهاية (٧٨/٢) باب الخاء مع الميم .

في يدك »[1] ، قالوا : وهذا يدل على جواز اجتيازها .

٣٣٤٤ - والجواب عنه : أنه يحتمل أن يكون في مسجد بيته[2] ، وهذا هو الظاهر ؛ لأنه لا يعرض النساء للخروج إلى مسجد الجماعة ، ويجوز أن يكون في موضع [من][3] المسجد لا يحتاج في المناولة إلى دخوله .

٣٣٤٥ - قالوا : روى هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتاز[4] .

٣٣٤٦ - والجواب[5] : أنا لا نعلم أن النبي ﷺ علم بذلك[6] فأقر[7] عليه . وقد روي عن علي وابن عباس منع الاجتياز[8] ، فصار خلافا بينهم .

٣٣٤٧ - قالوا : مكلف أَمِنَ تلويث المسجد فجاز الاجتياز فيه ، كالمحدث .

٣٣٤٨ - قلنا : المعنى في المحدث أنه يجوز له القعود فجاز له الاجتياز ، ولما كان الجنب[9] لا يجوز له القعود من غير عذر لم يجز له الاجتياز[10] . ونعكس[11] هذه [العلة] فنقول : فوجب أن يستوي فيه القعود والاجتياز ، كالمحدث .

٣٣٤٩ - فإن قيل : قولكم مُكَلَّفٌ لا يؤثر في العكس لأنه لا يحتاج في علتهم إليه أيضًا ، ألا ترى أنهم احترزوا به عن الصبي والمجنون ، والاحتراز ارتفع[12] عنه بقولهم :

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها إلخ (١/١٣٨) ، والترمذي في باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد (١/٢٤١ ، ٢٤٢) الحديث (١٣٤) ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تناول الشيء من المسجد (١/٢٠٧) الحديث (٦٣٢) ، والبيهقي في الكبرى في الصلاة باب صلاة الرجل في ثوب الحائض (٢/٤٠٩) .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [في بيته] .

(٣) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى في باب الجنب يمر في المسجد مارًا ولا يقيم فيه (٢/٤٤٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل (١/١٧١) الباب (١٧٨) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ذلك] . (٧) في (م) ، (ع) : [قام] .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١/١٨٣) . وروى عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدا ، يتيمم ويمر فيه . في باب الجنب يدخل المسجد (١/٤١٣) الحديث (١٦١٨) . (٩) في (ن) : [للجنب] .

(١٠) في (ن) : [لم يجز الاجتياز من غير عذر] ، مكان : [لم يجز له الاجتياز] .

(١١) في (ع) : [ونعكس فنقول] . (١٢) في (ن) : [يقع] .

أمن من تلويث المسجد ، وهذه العلة تنتقض على أصلهم بالكافر ؛ لأنه مكلف يؤمن[١] منه تلويث المسجد ، ولا يجوز له دخول المسجد الحرام[٢] .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يأمن] .
(٢) واضح أن هناك سقطا في كل النسخ في الفقرة الأخيرة .

مسألة ١٨٦

يجوز للكافر دخول المساجد كلها بغير إذن

٣٣٥٠ - قال أصحابنا : يجوز للكافر دخول المساجد كلها بغير إذن [١] .

٣٣٥١ - وقال الشافعي : لا يجوز له دخول الحرم ولا المسجد الحرام ، ويجوز له دخول سائر المساجد إذا أذن له في دخولها [٢] .

٣٣٥٢ - لنا : قوله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن » [٣] ، فهذا يدل على جواز دخولهم المسجد . ولأن من جاز له دخول غير المسجد الحرام جاز له دخوله ، كالمسلم . ولأن بدنه طاهر فجاز له دخول المسجد الحرام ، كالمسلم . ولأن الحرم بقعة من بقاع المناسك فجاز دخولها ، كعرفة [٤] ، ولأن الجنب والحائض يجوز لهما دخول الحرم ، وكل بقعة جاز للجنب والحائض دخولها جاز للكافر ، كسائر البقاع . ولأنه أحد الحرمين فجاز للكافر دخوله كحرم رسول الله ﷺ .

٣٣٥٣ - فأما الدليل على [جواز] [٥] دخول سائر المساجد بغير إذن ، فما روي أن صفوان بن أمية واطأ عمير بن وهب الجمحي على قتل رسول الله ﷺ فجاء حتى دخل

(١) راجع المسألة في أحكام القرآن للجصاص سورة براءة (٨٨/٣) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : مختصر المزني باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة وغيره (١٩/١) ، الوسيط في آخر الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها (٦٦١/٢) ، إعلام الساجد بأحكام المساجد في ذكر خصائصه وأحكامه : الرابع والخمسون ، والرابع عشر فيما يتعلق بسائر المساجد (ص ١٧٣ - ١٧٥ ، ٣١٨ - ٣٢١) ، فتح العزيز الباب الخامس في شرائط الصلاة بذيل المجموع (١٣٦/٤ ، ١٣٧) . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي سورة التوبة ، الآية الثانية عشر المسألة الثالثة (٩١٣/٢ ، ٩١٤) ، أحكام القرآن للقرطبي سورة التوبة الآية ٢٨ المسألة الثالثة (١٠٤/٨ - ١٠٦) ، فتح العزيز بذيل المجموع (١٣٦/٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة (٩٧/٢) ، سيرة ابن هشام في قصة إسلام أبي سفيان على يد العباس القسم الثاني (٣ ، ٤٠٣/٤) ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في مجمع الزوائد باب غزوة الفتح (١٦٦/٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب السيرة باب فتح مكة حرسها الله تعالى (١١٩/٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث فتح مكة (٥٣٨/٨) .

(٤) في (ن) : [بعرفة] .

(٥) الزيادة من (ن) .

المسجد وسيفه معه ، وقعد بين يدي رسول الله فقال له ﷺ : « وأطأت صفوان على كيت وكيت [١] فجئت لهذا » ، فقال : والله ما كان بيننا أحد ، ثم أسلم [٢] ومعلوم أنه ﷺ لم ينكر دخوله المسجد ، ولا سأل هل أذن له أم [لم] [٣] يؤذن . ولأن من جاز له دخول المسجد لم يقف دخوله على الإذن ، كالمسلم ، ومن لا يجوز له الدخول لا يدخل وإن أذن له ، كالجنب والحائض . ولأن المنع من دخول البقعة إنما يكون لحق [٤] مالكها ، والإذن إذا اعتبر في الإباحة اعتبر من جهة المالك دون غيره ، وهذا [٥] لا يوجد في إذن غير الله تعالى .

٣٣٥٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [٦] ، وهذا نص [٧] على أن دخول الحرم لا يجوز .

٣٣٥٥ - والجواب : أن المراد بالآية قرب الحرم [٨] على طريق الحج والعمرة ، والدليل عليه ما روي أن هذه الآية لما نزلت أنفذ [٩] النبي ﷺ فنودي [١٠] : ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان [١١] ، ولم يقل : و [١٢] لا يدخلن المسجد مشرك . فدل على أن القرب الذي اقتضته الآية هو القرب على وجه الإحرام ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ [١٣] وهو إنما خافوا ذلك إذا منعت العرب من الحج

---

(١) في (م) : [كيت كيت] .
(٢) ذكر ابن هشام هذه القصة مطولاً وبألفاظ أخرى . راجع السيرة النبوية لابن هشام في إسلام عمير بن وهب (٦٦١/١ ، ٦٦٢) .
(٣) الزيادة من (م) .
(٤) في (م) : [بحق] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ولأن هذا] .
(٦) سورة التوبة : الآية ٢٨ .
(٧) في (ن) : [يدل] .
(٨) في (ن) : [قرب الآية] .
(٩) في (م) ، (ع) : [أبعد] ، وفي (ص) : [انعد رسول الله] ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(١٠) في (م) : [فيودي] .
(١١) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في الصلاة ، باب ما يستر العورة (٧٧/١) ، وفي الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (٢٨١/١) ، وفي المغازي في حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٧٦/٣) ، وفي التفسير سورة براءة (١٣٤/٣) ، من حديث حميد بن عبد الرحمن مختصراً ، وأحمد في المسند (٣/١) ، (٢٩٩/٢) ، وأبو داود في السنن في المناسك ، باب يوم الحج الأكبر (٤٩٠/١) ، والنسائي في المناسك في قوله ﷻ ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ ﴾ (٢٣٥/٥) والدرامي في الصلاة ، باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام (٣٣٢/١ ، ٣٣٣) .
(١٢) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليه] . تمام الآية السابقة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

والعمرة ؛ لما في ذلك من انقطاع المواسم .

٣٣٥٦ - ولا يقال : إن المنع لو كان لأجل الإحرام لقال : لا يقربوا [١] عرفات ؛ لأن الوقوف هو الركن المقصود الذي [٢] يفوت الحج بفواته ؛ وذلك لأن النهي جمع بين الحج والعمرة ، والمنع من الحرم [٣] منع [٤] من الأمرين ؛ لأن المعتمر والحاج لا بد له من دخوله ، والمنع من عرفات منع [٥] من الحج وليس بمنع [٦] من العمرة ؛ لأن المعتمر [٧] لا يحتاج [٨] إلى عرفات ، فلو ذكر ذلك لاحتاج إلى ذكر الحرم ، فاقتصر على الحرم الذي يمنع به الأمران .

٣٣٥٧ - ويجوز أن تحمل الآية [٩] على عبدة الأوثان من العرب ، أنهم منعوا من دخول الحرم ؛ لأن قتلهم واجب ، وعندنا أن من دخل الحرم امتنع قتله ، فيجوز أن يكون منعوا بهذه الآية .

* * *

---

(١) في (ن) : [ولا تقربوا] .
(٢) في (م) : [التي] .
(٣) في (ع) : [بين الحج والعمرة وليس يمنع من العمرة ؛ لأن العمرة لا تحتاج إلى عرفات والمنع من الحرم] وهو سهو من الناسخ ؛ لأن الزيادة موجودة بعد سطر واحد .
(٤) في (ن) : [منعا] .
(٥) في (ن) : [منعا] .
(٦) في (م) ، (ن) : [يمنع] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لأن العمرة] .
(٨) في (ع) : [لا تحتاج] .
(٩) في (م) ، (ع) : [أن يحمل على الآية] .



إذا كانت على طرف عمامته نجاسة وهو ملقى على الأرض بحيث لا يتحرك بحركة المصلي جاز بها الصلاة

٣٣٥٨ - قال أصحابنا : إذا كان على طرف عمامته نجاسة وهو ملقى على الأرض بحيث لا يتحرك بحركة المصلي ، جازت الصلاة [1] .

٣٣٥٩ - وقال الشافعي : لا تجوز [2] .

٣٣٦٠ - لنا : أنه غير حامل للنجاسة ، ولا يتصرف [3] فيها ، فصار كمن صلى على بساط وجانبه [4] نجس .

٣٣٦١ - قالوا : إنه [5] حامل للنجاسة ؛ بدلالة أنه إذا مشى جر باقي العمامة ، فصار كما لو تحرك بحركته .

٣٣٦٢ - قلنا : الحامل للشيء هو المتصرف فيه ، وطرف العمامة لا يقع فيه التصرف في حال الصلاة ، وإنما يحدث فعلا آخر ، وهو المشي ، فيصير بذلك الفعل متصرفًا ، فهو كثوب آخر إذا حمله ، لما [6] كان متصرفًا فيه بفعل مستقل [7] لم يمنع الصلاة قبل ذلك الفعل .

• • •

(١) في (ص) : راجع المسألة في حاشية ابن عابدين باب شروط الصلاة (٢٨١/١) .
(٢) راجع : المهذب (٦١/١) ، الوسيط (٦٤٤/٢) ، الوجيز مع فتح العزيز (٢٢/٤ ، ٢٣) ، المجموع مع المهذب (١٤٨/٣) ، كفاية الأخيار كتاب الصلاة (٩٠/١) ، نهاية المحتاج باب شروط الصلاة (١٩/٢) . وقال مالك وأحمد في الصحيح - مثل قول الشافعي - : لا تصح صلاته . وبه قال داود الظاهري . راجع : المغني لابن قدامة باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (٦٤/٢) .
(٣) في (م) ، (ن) : [النجاسة] ، وفي (ن) : [ولا ينصرف] .
(٤) في (ن) : [وجلسة] مكان : [وجانبه] . (٥) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [لأنه] .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [إذا] . (٧) في (م) : [مستقبل] .

مسألة ١٨٨

إذا وضع المصلي يديه وركبتيه على النجاسة جازت صلاته

٣٣٦٣ - قال أصحابنا : إذا وضع المصلي يديه وركبتيه على النجاسة جازت صلاته .

٣٣٦٤ - وقال زفر : لا تجوز [١] ، وبه قال الشافعي [٢] .

٣٣٦٥ - وإن وضع / جبهته على النجاسة ، ففيه روايتان .

٣٣٦٦ - وهذا مبني على أصلنا : أن وضع اليدين والركبتين ليس بواجب [٣] ، فصار وضعها على النجاسة كلا وضع ، فلم يمنع ذلك من جواز الصلاة ، وليس كذلك القدم والوجه ؛ لأن وضعهما واجب ، فإذا حصل على النجاسة صارت صلاته على النجاسة ، فمنع ذلك من جواز [٤] صلاته .

٣٣٦٧ - وجه الرواية الأخرى في الوجه : أن الواجب من الوضع على أصل أبي حنيفة أقل من الدرهم ، وهو طرف الأنف ، وذلك القدر من النجاسة لا يمنع من صحة الصلاة .

٣٣٦٨ - ولا يقال : هلا جعلتم وضع اليد على النجاسة كحمل النجاسة ؛ لأن حكم الوضع أخف ؛ بدلالة أنه إذا صلى ووجه الأرض طاهر وتحته نجس لم يمنع [٥] ذلك من جواز الصلاة . ولو لبس ثوبا في باطنه نجاسة لم تجز [٦] صلاته ، وإذا كان الوضع أخف جعل وجوده مع النجاسة كعدمه .

٣٣٦٩ - احتجوا : بأن كل موضع لو كان نجسًا لم تجز [٧] الصلاة معه - إذا وضعه على النجاسة لا تجوز [٨] الصلاة ، كالقدمين .

---

(١) راجع المسألة في : مختصر الطحاوي ص٣١ ، والمبسوط (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) .

(٢) راجع : حلية العلماء (٤٨/٢ ، ٤٩) ، الوجيز مع فتح العزيز (٣٤/٤ ، ٣٥) (١٥١/٣ ، ١٥٢) ، نهاية المحتاج (١٩/٢ ، ٢٠) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الشافعي : لا تجوز الصلاة على أرض أصابتها نجاسة . راجع : الرسالة الفقهية (ص ٨٨) ، الكافي لابن عبد البر (٢٣٩/١ ، ٢٤٠) ، المغني لابن قدامة ، الباب السابق (٦٤/٢) .

(٣) في (ن) : [واجب] .

(٤) في (ن) : [حوله] .

(٥) في (ن) : [ثم لم يمنع] بزيادة : [ثم] .

(٦) في (م) : [لم يجز] .

(٧) في (م) : [لم يجز] .

(٨) في (م) : [لا يجوز] .

٣٣٧٠ - والجواب : أن وضع القدم واجب ، ووضع اليد [1] غير واجب ، فلهذا افترقا .

٣٣٧١ - ولا يقال : إن الوجه يجب السجود عليه ، كالقدمين ؛ لأنا نسوي بينهما في إحدى الروايتين ، وعلى الرواية الأخرى أقل ما يجزي من السجود في الوجه أقل من مقدار الدرهم ، وأقل ما يجزي في القدمين أكثر من مقدار الدرهم ، فلهذا افترقا .

* * *

(١) في (ن) : [اليدين] .

مسألة ١٨٩

لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها

٣٣٧٢ - قال أصحابنا : لا تجوز [١] الصلاة في ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، وعند قيامها [في الظهيرة] [٢] ، وعند غروبها إلا عصر يومه [٣] عند الغروب [٤] .

٣٣٧٣ - وقال الشافعي : لا تجوز [٥] في هذه الأوقات النوافل المبتدأة ، وتجوز [٦] الفرائض والنوافل التي لها سبب [٧] .

---

(١) في (م) ، (ن) : [لا يجوز] . (٢) ساقط من (ن) .

(٣) في (ن) : [يوم] .

(٤) راجع : الأصل باب مواقيت الصلاة (١٤٩/١ ، ١٥٠) ، مختصر الطحاوي باب المواقيت (ص٢٤) ، المبسوط باب مواقيت الصلاة (١٥٠/١ ، ١٥١) ، تحفة الفقهاء باب مواقيت الصلاة (١٠٥/١) ، بدائع الصنائع فصل في شرائط الأركان (١٢٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٢٣١/١ ، ٢٣٢) ، الاختيار كتاب الصلاة (٤٠/١) ، البناية فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٥٧/٢ - ٦١) . (٥) في (م) : [لا يجوز] .

(٦) في (ع) : [ويجوز] .

(٧) قال أبو بكر القفال في الحلية : ولا يحرم في هذه الأوقات فعل الصلاة الواجبة وما له سبب من النوافل . راجع تفصيل المسألة في : مختصر المزني باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع (ص١٩) ، والأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٩/١) ، الوسيط الفصل الثالث في الأوقات المكروهة (٥٥٨/٢ - ٥٦٢) ، حلية العلماء باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١٥٢/٢ ، ١٥٣) ، المهذب باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٩٢/١ ، ٩٣) ، المجموع مع المهذب باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١٦٤/٤ - ١٧٣) ، نهاية المحتاج كتاب الصلاة (٣٨٤/١) ، إعلام الساجد بأحكام المساجد في ذكر خصائصه وأحكامه (ص١٠٥ - ١٠٧) . وانظر : المدونة في جامع الصلاة (١٠٣/١) ، والمنتقى في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٣٦٢/١ - ٣٦٤) ، والكافي لابن عبد البر باب الأوقات التي تكره فيها عندنا النوافل من الصلوات دون المكتوبات (١٩٥/١) ، بداية المجتهد الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (١٠٤/١ - ١٠٧) ، قوانين الأحكام الشرعية الفصل الرابع الباب الثاني في الأوقات (ص٤٨) ، الإفصاح في ذكر سجود السهو (١٤٩/١) ، المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١٠٧/٢ ، ١٠٩) .

٣٣٧٤ - لنا : ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »[(١)] . وروى عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهى[(٢)] رسول الله [ﷺ][(٣)] أن نصلي[(٤)] فيهن أو نقبر [فيهن][(٥)] موتانا : إذ طلعت الشمس حتى ترتفع ، ونصف النهار ، وحتى تضيف[(٦)] الشمس للغروب[(٧)] » . وروى ابن مسعود قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في المسجد إذا جاء[(٨)] رجل من بني سليم يقال[(٩)] له : عمرو بن عنبسة[(١٠)] وكان ممن بايع رسول الله ﷺ[(١١)] على الإسلام بمكة ، فلم يره رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة فجاءه فقال : يا رسول الله ، علمني ما أنت به عالم وأنا به جاهل ، فأنبئني[(١٢)] ما ينفعني ولا يضرك : هل من الليل ساعة [يتقى][(١٣)] فيها الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أما الليل ، فإذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي صلاة الفجر ، فإذا صليت الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع [الشمس][(١٤)] وتبيض[(١٥)] ؛ فإن الشمس تطلع بين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١١٠) ، ومسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٣٣٠) ، والطحاوي في باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (١/١٥٢) ، والشافعي في المسند باب مواقيت الصلاة (١/٥٥) ، والنسائي في باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (١/٢٧٧) ، والبيهقي في باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٢/٤٥٣) .

(٢) في (ن) : [نهانا] .

(٣) ساقط من (ن) .

(٤) في (م) : [أن يصلى] .

(٥) ساقط من (ع) .

(٦) وفي (ن) : [تضيق] .

(٧) أخرجه مسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٣٣٠) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس (٢/٢٠٣ ، ٢٠٤) ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس (٣/٣٣٩ ، ٣٤٠) رقم الحديث (١٠٣٠) ، والنسائي في كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٢٧٥) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت (١/٤٨٦) رقم (١٥١٩) ، وأحمد في المسند (٤/١٥٢) ، والطيالسي في المسند (ص ١٣٥) ، والطحاوي في باب مواقيت الصلاة (١/١٥١) .

(٨) في (ن) : [فجاء] .

(٩) في (ن) : [فقال] .

(١٠) في (م) : [عبسة] ، وكلاهما يطلق عليه ، والأكثر : [عبسة] .

(١١) ساقط من (ن) .

(١٢) في سائر النسخ : [فأنباني] .

(١٣) ساقط من (م) ، (ع) ، وفي (ص) : [مضى] في الهامش ، وساقط بالصلب والمثبت من مسند الشاشي .

(١٤) الزيادة من (م) ، (ن) .

(١٥) في (م) : [ويبيض] .

قرني الشيطان ، ثم الصلاة مقبولة محضورة حتى ينتصف النهار ، وتعدل [١] الشمس التي تسعر فيها جهنم [٢] ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة محضورة حتى [تصفر] الشمس [٣] ؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان » [٤].

٣٣٧٥ - وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي [٥] أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها [٦] ، فإذا غربت فارقها » . ونهى رسول الله ﷺ [٧] عن الصلاة [٨] في تلك الساعات [٩] . وروى عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا بدا حاجب الشمس فلا صلاة حتى تطلع الشمس ، وإذا غاب حاجب الشمس فلا صلاة حتى تغرب » [١٠] .

٣٣٧٦ - وهذه الأخبار عامة ، فوجب اعتبار عمومها ، إلا ما دل عليه الدليل . ولأنه وقت يكره فيه النفل المبتدأ ، [فوجب أن يكره [فيه] [١١] النفل] [١٢] الذي له سبب من جنسه ، أصله : صوم يوم النحر . ولأنه نهي عن العبادة في هذه الأوقات لمعنى يختص بالوقت ، فاستوى فيه [١٣] النفل الذي له سبب والذي لا سبب له ، أصله : [صوم] [١٤]

---

(١) في (ن) : [ويعدل] .

(٢) في مسند الشاشي : [وتعتدل الشمس كأنها رمح سيما ويقوم كل شيء في ظله ؛ فتلك الساعة التي تستقر فيها جهنم] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) انظر تخريج الحديث في الشاشي في مسنده (٣١٩/٢) ، وحلية الأولياء (٢٦٥/٤) .

(٥) في (م) ، (ع) : [الصنالحي] ، وفي (ن) : [الصنابجي] . انظر ترجمته في أسد الغابة (١٨٦/٣) .

(٦) في (م) ، (ع) : [قاربها] .

(٧) في (م) ، (ع) : [وروي أن رسول الله ﷺ نهى] ، وهو خطأ ؛ لأن قوله : [ونهى إلى آخر الحديث] تابع لحديث الصنابحي .

(٨) في (م) ، (ع) : [الصلوات] .

(٩) الحديث بلفظه ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١٨٦/٣) في ترجمة الصنابحي .

(١٠) رواه الجماعة بمعناه من وجوه أخرى : أخرجه البخاري في المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١١٠/١) ، ومسلم باب إسلام عمرو بن عبسة (٣٢٩/١ ، ٣٣٠) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس (٣٤٣/١) رقم (١٨٣) ، والنسائي في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (٢٧٦/١ ، ٢٧٧) ، وأحمد في المسند (١٣/٢ ، ١٩ ، ١٠٦) .

(١١) الزيادة من (م) ، (ن) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) في (ن) : [الوقت] ، وفي (م) ، (ع) : [فيها] .

(١٤) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

يوم النحر . ولا يلزم عصر يومه ؛ لأنا عللنا للنفل . ولا يلزم الصلاة بعد [العصر و] [(١)] الفجر [لأنه يلزمه لمعني الوقت ، ولهذا [(٢)] لو لم يصل [(٣)] الفرض جازت الصلاة . ولا يلزم يوم الشك] [(٤)] ؛ لأن النهي عن الصوم ليس لمعنى مختص بالوقت [(٥)] ، وإنما هو لحصول [(٦)] الشك . ولأنها [صلاة شرعية فكره [(٧)] فعلها عند الطلوع ، كالنفل المبتدأ . ولأنها] [(٨)] عبادة على البدن لها وقت يكره فيه [(٩)] نفلها [(١٠)] ، فكان له وقت يكره فيه فرضها ، الدليل على صحة هذا : الصوم .

٣٣٧٧ - احتجوا : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس أضاف إليها أخرى » [(١١)] ، فهذا يدل على جواز الصلاة في ذلك الوقت .

٣٣٧٨ - والجواب : أن قوله : « من أدرك ركعة من الصلاة » يحتمل [(١٢)] أن يكون المراد به : من أدرك مقدار الركعة فقد أدركها ، بمعني : لزمه وجوبها . وقوله : « أضاف إليها أخرى » معناه : إذا لم يدرك من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين يلزمه جميع الفرض ، حتى لا يظن أنه يلزمه من الفرض بقدر ما أدرك . ولأن هذا الخبر يفيد الإباحة ، وخبرنا يفيد الحظر ، والحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى .

٣٣٧٩ - ولا يقال : قد روي في بعض الألفاظ : « إذا صلى أحدكم ركعة من

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكلمة [العصر] فقط ساقطة من صلب (ص) واستدركت في الهامش .
(٢) في (ن) : [وبهذا] .
(٣) أي : إذا لم يصل فرض يومه جازت صلاة يومه في الأوقات المنهية .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) في (ن) : [يختص الوقت] .
(٦) في (ن) : [بحصول] .
(٧) في (ص) ، (ع) : [نكره] .
(٨) ما بين المعكوتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (م) : [فله] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فعلها] .
(١١) أخرجه البخاري في الصحيح بلفظ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » في كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (١٠٩/١ ، ١١٠) ، ومسلم في الصحيح في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٢٤٤/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها (٣٧٩/٢) ، والطحاوي في المعاني في باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فليصل منها ركعة ثم تطلع الشمس (٣٩٩/١) .
(١٢) في (ص) : [محتمل] .

الصبح فطلعت ، فليتم صلاته » [1] .

٣٣٨٠ - لأن أصل الخبر ما تقدم ، وهذا تأويل الراوي ، ويحتمل أن يكون قوله : « فليتم صلاته » يعني : [يصلي ركعتين ؛ ليبين أن إدراك] [2] بعض الفعل [3] لا يمنع من كمال الوجوب .

٣٣٨١ - احتجوا : بحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن ذلك وقتها » [4] ، وهذا يقتضي جواز الفوائت [5] في هذه الأوقات .

٣٣٨٢ - قلنا : هذا الخبر قصد به وجوب القضاء ، وخبرنا قصد به تفصيل الأوقات ، فكل واحد [6] منهما مستعمل في بابه ، وهذا [7] كقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [8] ، ونهيه ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وهذا إلزام لمخالفنا في ترتيب العام والخاص .

٣٣٨٣ - قالوا : وقت يكره فيه الصلاة التي لا سبب لها ، فلا يكره فيه ما له سبب ، كالعصر وقت [9] الغروب [10] .

٣٣٨٤ - قلنا : كراهة النافلة في الوقت تجعل [11] دلالة على الكراهة ، فأما على الإباحة فهو وضع فاسد ؛ لأن العصر في وقت الغروب [12] مؤداة في وقت وجوبها ، ويستحيل أن يكون وقت الوجوب ولا يكون [13] وقت الأداء . فإن قاسوا بهذه العلة على ما بعد العصر ؛ قلنا إن ذلك الوقت وقت الفرائض ؛ بدلالة جواز العصر ؛ فلذلك يكره الفرض ، وليس بوقت للنوافل ؛ بدلالة ما [لا] [14] سبب له .

٣٣٨٥ - قالوا : كل صلاة لم تكره في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه لأجل

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها (٣٧٨/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يعني صلى ركعتين لتبين أن من أدرك] ، مكان المثبت .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [النفل] .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٣) .

(٥) في (م) : [الفوات] .

(٦) في (ن) : [واحدة] .

(٧) في (ع) : [وهذه] .

(٨) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ن) : [ووقت] .

(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [المغرب] .

(١١) في (م) ، (ع) : [يجعل] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [المغرب] .

(١٣) في (ن) : [فلا يكون] .

(١٤) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

الفعل لم يكره فعلها في الوقت الذي نهي لأجل الوقت ، [أصله] [١] : عصر يومه [٢] .

٣٣٨٦ - قلنا : ما نهي عنه لأجل الوقت آكد مما [٣] نهي عنه لأجل الفعل ؛ ألا ترى أن يوم النحر لما نهي عن صومه لأجل الوقت كان آكد من يوم الشك فيما يعتبر أحدهما بالآخر ، ثم المعنى في عصر يومه ما قدمناه .

٣٣٨٧ - قالوا : صلاة لها سبب فجاز أداؤها عند الغروب ، كعصر يومه .

٣٣٨٨ - قلنا : الأوقات التي نهي عن فعل العبادة فيها يستوي فيها ما له سبب وما لا سبب له ، كيوم النحر ، فلا معنى لهذا التخصيص . ولأن ما له سبب أكثر الأحوال أن يتأكد على ما لا سبب له ، وهذا المعنى لا يوجب اختلافهما ؛ بدلالة يوم النحر . ولأن عصر يومه [يجوز أن] [٤] يجب بإدراك وقت المغرب ، فلهذا المعنى جاز أداؤها [٥] فيه ، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها .

* * *

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [غير يومه] .

(٣) في (ن) ، (ع) : [ما] .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (ن) : [أداها] .

مسألة ١٩٠

يكره النوافل بعد الفجر والعصر

٣٣٨٩ - قال أصحابنا : يكره النوافل بعد الفجر والعصر [١] .

٣٣٩٠ - وقال الشافعي : لا يكره ما له سبب [٢] .

٣٣٩١ - لنا : ما رواه ابن عباس [ﷺ] [٣] قال : حدثني رجال مرضيون ، فيهم عمر [٤] ، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب [٥] الشمس [٦] . وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ عمر وعائشة وابن مسعود ومعاذ [بن عفراء] [٧] وابن عمر وأبو ذر وأبو هريرة وأبو سعيد [٨] .

٣٣٩٢ - ويدل عليه حديث عمرو بن عنبسة الذي قدمناه [٩] ولأنه وقت تكره [١٠]

---

(١) راجع : الأصل (١٤٩/١) ، مختصر الطحاوي (ص ٢٤) ، المبسوط (١٥٢/١ ، ١٥٣) ، تحفة الفقهاء (١٠٦/١) ، بدائع الصنائع (١٢٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، الاختيار (٤١/١) ، البناية (٧٢/٢ - ٧٥) .

(٢) راجع تفصيل المسألة وأدلتها في : الأم (١٤٩/١) ، مختصر المزني (ص ١٩ ، ٢٠) ، الوسيط (٥٥٩/٢) ، حلية العلماء (١٥٢/٢) ، المهذب (٩٢/١ ، ٩٣) ، المجموع مع المهذب (١٦٨/٤ - ١٧٥) ، نهاية المحتاج (٣٨٤/١) . وانظر : المنتقى (٣٦٣/١) ، الكافي (١٩٥/١) ، بداية المجتهد (١٠٤/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٤٨) ، والمغني لابن قدامة مع مختصر الخرقي (١١٤/٢ - ١١٨) ، والكافي « باب في الشرط الخامس » (١٢٣/١) .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) : [يغرب] .

(٦) متفق عليه ، تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الصحيح في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وفي باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١١٠/١ ، ١١١) ، ومسلم في الصحيح في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٣٢٩/١ ، ٣٣٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب صلاة التطوع والإمامة وفي من قال لا صلاة بعد الفجر (٢٤٤/٢ ، ٢٤٥) ، والطحاوي في المعاني في باب الركعتين بعد العصر (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) ، والبيهقي في الكبرى في باب جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع (٤٥٢/٢) .

(٩) راجع تخريجه في المسألة السابقة .

(١٠) في (م) : [يكره] .

فيه النافلة التي لا سبب لها ، [فوجب أن يكره [فيه] [١] ما له سبب من جنسه] [٢] ، كالصوم يوم النحر .

٣٣٩٣ - ولأنها صلاة نفل ، فوجب أن تكره [٣] في هذين الوقتين ، كما لا سبب له .

٣٣٩٤ - احتجوا : بحديث [٤] قيس بن فهد أن النبي ﷺ صلى الفجر فلما انصرف رأى فتى يصلي ، فقال [له] [٥] : « ما هذه الصلاة ؟ » قال : ركعتا الفجر . فلم ينكر عليه [٦] .

٣٣٩٥ - قلنا : يحتمل أن يكون لم يصل الفرض فصلاها قبله .

٣٣٩٦ - قالوا : روي أن قيسًا قال : صليت مع رسول الله ﷺ الصبح [٧] ، فلما فرغت قمت وصليت ركعتي الفجر [٨] .

٣٣٩٧ - قلنا : يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بصلاته معه . ولأن هذا الخبر يفيد الإباحة ، وخبرنا يفيد [٩] الحظر ، فكان أولى .

٣٣٩٨ - احتجوا : بما روي / أن النبي ﷺ صلى الفجر فرأى رجلين قاعدين لم يصليا معه ، فقال : « علي بهما » ، [فأتي بهما] [١٠] فقال : « ما حملكما على أن لا تصليا معنا ؟ » فقالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « إذا صليتما في رحالكما ثم

---

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٢) ما بين المعكوفتين مكرر في (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [أن يكره] .
(٤) في (م) ، (ع) : [في حديث] .
(٥) الزيادة من (ن) ، (ع) .
(٦) قيس بن فهد هو قيس بن عمر بن سهل الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد ، صحابي ، من أهل المدينة . راجع : تقريب التهذيب (١٢٩/٢) ترجمة (١٥٤) ، ذخائر المواريث للنابلسي (٨٤/٣) . والحديث أخرجه أبو داود من طريق سعد عن قيس بن عمرو مرفوعًا ، في السنن باب من فاتته متى يقضيها (٣١٩/١) وابن ماجه في باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (٣٦٥/١) الحديث (١١٥٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في ركعتي الفجر إذا فاتته (١٥٦/٢) .
(٧) في (ع) : [الفجر] .
(٨) رواه الشافعي عن سفيان عن ابن قيس في المسند ، في كتاب الصلاة (٥٧/١) الحديث (١٦٩) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (٤٥٦/٢) ، وروى البيهقي في نفس المصدر بلفظ : أبصرني النبي ﷺ وأنا أصلي الركعتين بعد الصبح . فذكر معناه .
(٩) في (م) ، (ع) : [هذا] .
(١٠) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

أدركتم الإمام فصليا معه ؛ فإنها لكما نافلة » [١] .

٣٣٩٩ - [قلنا : قد روي في هذا الخبر أنه قال : « فإنهما [٢] لكما نافلة »] [٣] يعني : الأولى . فهذا يدل على أنه كان في حال ما يعاد الفرض مرتين ، فلا يكون متنفلا بهذا [٤] الفرض ، وإذا روي في الخبر كل واحد من اللفظين وجب التوقف فيه .

٣٤٠٠ - قالوا : روي عن عائشة [رضي الله عنها] [٥] أنها قالت : لم يترك رسول الله [ﷺ] [٦] ركعتين بعد العصر في حجرتي [٧] .

٣٤٠١ - قلنا : ذكر الطحاوي [أن معاوية] [٨] بعث إلى عائشة يسألها عن ذلك . فقالت [عائشة] [٩] : ما صلى عندي ، حدثتني [١٠] أم سلمة أن النبي ﷺ صلاها في بيتها فبعث إليها فقالت : دخل رسول الله ﷺ بيتي [يوما] [١١] وصلى ركعتين بعد العصر ، فقلت : ما هذه الصلاة التي لم تكن تصليها من قبل ؟ فقال : « ركعتين [١٢] أصليهما قبل [١٣] العصر ، فشغلني الوفد عنهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد فيراني [١٤] الناس » ، فقلت : أفنقضيهما [١٥] إذا فاتتنا ؟ فقال : « لا » [١٦] . وقد روي

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث بمعناه بألفاظ أخرى في مسألة (١٤٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب : يصلي في بيته ثم يدرك جماعة (١٧٦/٢) ، وعبد الرزاق (٤٢٠/٢) الحديث (٣٩٣٤) ، وأحمد في المسند (١٦٠/٤ ، ١٦١) ، والطيالسي في مسنده ص١٧٥ الحديث (١٢٤٧) ، والترمذي (٤٢٤/١ ، ٤٢٥) الحديث (٢١٩) .

(٢) في غير (ص) : [فإنها] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) واللفظ الجديد مروي في الكبرى للبيهقي (١٣٠/٢) ، (١٣١/٢) .

(٤) في (ن) : [بعد] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) ساقط من (ن) .

(٧) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في الصحيح باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (١١١/١) ، ومسلم في الصحيح في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر (٣٣٣/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في من رخص في الركعتين بعد العصر (٢٤٧/٢) ، والدارمي في باب الركعتين بعد العصر (٣٣٤/١) والطحاوي في المعاني في باب الركعتين بعد العصر (٣٠١/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (٤٥٨/٢) .

(٨ ، ٩) ساقط من (ع) .

(١٠) في (م) : [حدثني] .

(١١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(١٢) في (ع) : [ركعتين] .

(١٣) في (ن) ، (ع) : [بعد] .

(١٤) في (م) : [فرآني] .

(١٥) في (م) : [أفتضيها] ، وفي (ع) : [أتقضيهما] .

(١٦) رواه الطحاوي في معاني الآثار بألفاظ متقاربة ، رواه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان في المعاني باب الركعتين بعد العصر (٣٠٢/١ ، ٣٠٦) ، وأخرج قصة معاوية عبد الرزاق في المصنف في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة (٤٣١/٢) الحديث (٣٩٧١) ، والشافعي في المسند الباب الأول في مواقيت الصلاة (٥٦/١ ، ٥٧) الحديث (١٦٧ ، ١٦٨) .

عن أم سلمة أنها قالت : يغفر الله لعائشة ، ما هكذا حدثتها [١] ، إنما صلى رسول الله ﷺ ركعتين تركهما بعد الظهر ... وذكرت الخبر . وقد روي أن عائشة أخبرت ابن [٢] الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها بعد العصر ركعتين ، فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم بحديث رسول الله ﷺ ، إنما كان ذلك لأن رسول الله ﷺ أتاه ناس من الأعراب بهجير [٣] فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى صلاة الهجير [٤] ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر وانحرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل ركعتين بعد الظهر ، فصلاهما ، ثم نهى عن الصلاة بعد العصر [٥] . وروى عبد الملك عن عطاء [٦] عن عائشة أنها قالت : إذا أردت الطواف بعد الفجر والعصر فأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع [٧] ، فهذا يدل على أنها عرفت نسخ ما روته أو تخصيص النبي ﷺ به .

٣٤٠٢ - قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « يا بني [٨] عبد مناف ، إذا ولي أحدكم شيئا من أمر هذا البيت فلا يمنعن أحدًا أن يطوف بالبيت [ويصلي] [٩] أي ساعة من ليل أو نهار » [١٠] .

٣٤٠٣ - والجواب : أنا لا نمنع [١١] الطواف في الأوقات ، ونؤخر الصلاة إلى الوقت

---

(١) في (ن) : [حديثها] .
(٢) الذي في كتب السنة : [آل] .
(٣) في سائر النسخ : [بهجر] ، وما أثبتناه من كتب السنة ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
(٤) في (م) ، (ع) : [الهجر] .
(٥) انظر في تخريجه : مسند أحمد (١٨٥/٥) ، مجمع الزوائد (٢٢٤/٢) .
(٦) في (ص) ، (ن) : [بن عطاء] .
(٧) حديث عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل في المصنف في كتاب الحج (٢٥٨/١) .
(٨) في (م) : [ياتني] .
(٩) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) أخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس في معاني الآثار ، في كتاب مناسك الحج (١٨٦/٢) والدارقطني ، في كتاب الحج في باب المواقيت (٢٦٦/٢) الحديث (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩) ، وأخرجه ابن خزيمة في المصنف في باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر (٢٢٦/٤) الحديث (٢٧٤٧ ، ٢٧٤٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج (٢٥٧/٤) ، وأبو داود باب الطواف بعد العصر (٤٧٥/١) ، والترمذي (٢١١/٣) الحديث (٨٦٨) ، والنسائي في كتاب المناسك (٢٢٣/٥) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣٩٨/١) الحديث (١٢٥٤) ، والطحاوي في كتاب المناسك (٤٤٨/١) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٥٧/١ ، ٥٨) الحديث (١٧٠) ، والدرامي في كتاب المناسك (٧٠/٢) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٦١/٢) . راجعه في شرح السنة (٣٣١/٣) الحديث (٧٨٠) . قال الطحاوي بعد أن أخرجه من وجه جبير بن مطعم وابن عباس : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار .
(١١) في (م) : [لا يمنع] .

الذي تجوز الصلاة فيه . كما روي أن عمر بن الخطاب طاف بعد طلوع الشمس وصلى ركعتين بذي [١] طوى [٢] ، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه طاف بالبيت بعد العصر ، فقال الناس : انظروا ما صنع هذا الرجل ، فإنه من أصحاب رسول الله [٣] ﷺ ، فلما طاف قعد حتى غربت الشمس ثم صلى [٤] .

٣٤٠٤ - قالوا : صلاة لها سبب فجاز أداؤها في هذين الوقتين ، كالفوائت وصلاة الجنازة .

٣٤٠٥ - قلنا : المعنى في الأصل أنها وجبت بإيجاب الله تعالى ابتداء فجاز أداؤها في هذين الوقتين ، والنافلة لم تجب [٥] بإيجابه ، فصارت كالمبتدأ .

٣٤٠٦ - ولا يقال : إنما كان سببه من الله تعالى ، فقد ساوى ما له سبب [٦] من [غير] [٧] جهة الله [٨] ﷺ [٩] وإن اختلفا في قوة السبب ، وهذا المعنى لا يمنع من تساويهما في الأداء ، كالوتر والفرض .

٣٤٠٧ - قلنا : الوتر والفرض وإن اختلفا فقد تساويا في ثبوتهما من جهة الله تعالى ، وإن تأكد أحدهما على الآخر ، وليس كذلك النفل الذي له سبب ؛ لأن سببه لا يكون من جهة الله تعالى ، فصار كما يبتديه [١٠] من النوافل . ولأن هذا الوقت قد جعل وقتا للفرائض ، بدلالة صلاة الوقت . وليس في الأصول وقت لا يكره فيه فعل بعض الفرائض ويكره بقيتها [١١] . وفي الأصول ما لا يكره فيه الفرائض ويكره فيه النوافل [بدلالة النوافل] [١٢] المبتدأة .

٣٤٠٨ - قالوا : وقت لا يكره فيه سجدة التلاوة فلا يكره فيه النفل الذي له سبب ، كسائر الأوقات .

٣٤٠٩ - قلنا : نقلب [١٣] هذه العلة فنقول : فوجب أن يستوي [١٤] النوافل التي لها سبب والتي لا سبب لها ، كسائر الأوقات .

---

(١) في (ن) : [بذ] .

(٢) هذا الحديث أخرجه الطحاوي من حديث عبد الرحمن (١٨٧/٢) ، والبيهقي في الباب السابق (٤٦٣/٢) ، والترمذي (٢١٢/٣) ، والبغوي في شرح السنة (٣٣٢/٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الحج (٢٥٩/٤) .

(٣) في (ع) : [النبي] .

(٤) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي نجيح (٤٦٤/٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٤) .

(٥) في (م) ، (ن) : [لم يجب] .

(٦) ساقط من (ع) .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (ع) : [ما له من جهة الله] .

(٩) في (ن) : [من غير جهته] .

(١٠) في (م) : [يبتد به] ، وفي (ع) : [يبتدي به] .

(١١) في (ع) : [تعينها] .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) في (م) : [تقلب] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [يستوفي] .

مسألة ١٩١

لا يجوز أداء الصلاة في الأوقات المنهي عنها في جميع البلاد وجميع الأيام

٣٤١٠ - قال أصحابنا : لا يجوز أداء الصلاة في الأوقات المنهي عنها في جميع البلاد و [في] [١] جميع الأيام [٢] .

٣٤١١ - وقال الشافعي : تجوز [٣] الصلاة في الأوقات الثلاثة بمكة ، وتجوز [٤] الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة [٥] .

٣٤١٢ - لنا : ما قدمناه من حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة [٦] ، وكل واحد منهما عام في جميع البلاد والأيام [٧] . ولأن [٨] كل وقت يكره فيه [فعل عبادة بغير مكة ، يكره فيه تلك العبادة بمكة ، كصوم يوم النحر [٩] . ولأن كل وقت تكره فيه] [١٠] الصلاة إذا لم يصادف يوم الجمعة فيكره وإن صادف الجمعة ، أصله : وقت الطلوع يكره ، فعند [١١] الزوال كذلك ، أصله : غير يوم الجمعة .

٣٤١٣ - ولا يصح أن يقال : [إن] [١٢] في يوم الجمعة لا تكره [١٣] الصلاة في

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) قال السمرقندي في التحفة : وفي هذه الأوقات الثلاثة يكره أداء التطوع المبتدأ الذي لا سبب له في جميع الأزمان ، وفي جميع الأمكنة ، حتى لو شرع فيه فالأفضل أن يقطع ، ولكن إذا أدي جاز مع الكراهة . راجع : المبسوط (١٥١/١) ، تحفة الفقهاء (١٠٥/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٣٣/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [يجوز] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ويجوز] .

(٥) راجع تفصيل المسألة في : الأم (١٤٩/١) ، مختصر المزني (ص١٩ ، ٢٠) ، الوسيط (٥٥٩/٢ ، ٥٦٠) ، حلية العلماء (١٥٤/٢) ، المجموع مع المهذب (١٧٥/٤ - ١٨٠) .
وانظر : الكافي لابن عبد البر (١٩٦/١) ، الكافي لابن قدامة (١٢٣/١ - ١٢٥) ، المغني (١٢٢/٢) .

(٦) تقدم تخريج حديثي ابن عامر وابن عنبسة في مسألة (٩٩) ، وفي مسألة (١٨٩) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأيام والبلاد] بالتقديم والتأخير .

(٨) في (ن) : [لأن] بدون العطف .

(٩) في (ص) : [كيوم النحر] .

(١٠) ما بين المكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١١) في (ن) : [عند] .

(١٢) ساقط من (م) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [لا يكره] .

الأوقات الثلاثة ؛ لأن الشافعي قال : لا تكره [١] الصلاة في وقت الزوال لمن حضر الجامع ، وهذا يدل على تخصيص هذا الوقت .

٣٤١٤ - احتجوا : بما روي عن أبي ذر [أنه أخذ بعضادتي] [٢] باب المسجد فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي [٣] ، نهى رسول ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب [٤] الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة [٥] .

٣٤١٥ - والجواب : أن هذا الخبر روي من جهات [٦] كثيرة من غير هذه الزيادة ، فلو كانت ثابتة لنقلت كنقل الأصل . ولأن هذا الخبر يبيح [٧] الصلاة ، وخبرنا يحظرها ، والحظر [٨] أولى . ويجوز أن يكون قوله : إلا بمكة ، بمعنى [٩] : [ولا] [١٠] بمكة ، كقوله [١١] تعالى : [﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [١٢] ، معناه : ولا خطأ . وقوله تعالى] [١٣] ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ [١٤] .

٣٤١٦ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم شيئا من أمر هذا البيت فلا يمنعن طائفا يطوف به ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » [١٥] .

٣٤١٧ - والجواب : أن هذا الخبر قد روي [١٦] من غير ذكر الصلاة ، فإذا أباحه

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يكره] .
(٢) في (م) ، (ع) : [أنه بعضاد في] .
(٣) في (ن) : [بعثني] .
(٤) في (م) : [يغرب] .
(٥) حديث أبي ذر ﷺ أخرجه البيهقي من طريق الشافعي والدارقطني (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦) ، وابن خزيمة مختصرا (٢٢٦/٤) الحديث (٢٧٤٨) ، وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبد الله بن المؤمل (١٣٧/٤) . قال البيهقي بعد أن أخرجه : وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ؛ قال ابن حبان : كان قليل الحديث منكر الرواية ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . راجع : كتاب المجروحين في ترجمة عبد الله بن المؤمل (٢٧/٢ ، ٢٨) ، الكامل (١٣٥/٤ ، ١٣٦) الترجمة (٩٧٤/٧) . وقد رواه البيهقي (٤٦١/٢ ، ٤٦٢) من طرق أخرى ضعيفة .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [من روايات] .
(٧) في (ن) : [ينتج] .
(٨) في (ن) : [فالحظر] .
(٩) في (م) : [إلا بمعنى] ، وفي (ع) : [إلا لمعنى] .
(١٠) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .
(١١) في (م) ، (ع) : [لقوله] .
(١٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٤) سورة البقرة : الآية ١٥٠ .
(١٥) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة السابقة .
(١٦) في (ع) : [ورد] .

الطواف في جميع الأوقات فيجوز أن يكون قوله : « ويصلي » معناه : يطوف في أي ساعة شاء ويصلي في الأوقات الجائزة ؛ بدلالة خبرنا .

٣٤١٨ - قالوا : كل وقت جاز فيه فعل الطواف [1] جاز فيه ركعتا [2] الطواف ، كسائر الأوقات .

٣٤١٩ - قلنا : سائر الأوقات يجوز التنفل فيها في غير مكة ، وهذا الوقت لا يجوز التنفل فيه في غير مكة ، كذلك فيها .

٣٤٢٠ - [و] [3] احتجوا في الفصل الثاني : بما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة [4] .

٣٤٢١ - والجواب [5] : ما قدمناه [6] أن أخبارنا تفيد [7] الحظر وهذا يفيد الإباحة . ولأنه يحتمل أن يكون المراد به : ولا يوم الجمعة ، كما بيناه في الخبر الآخر .

* * *

(١) في (م) : [الصلاة] .
(٢) في (ن) : [ركعتي] .
(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٤) رواه الشافعي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة في الأم (١٩٧/١) ، ونحوه البيهقي في الكبرى (٤٦٤/٢) ، ورواه أبو داود من طريق مجاهد (٢٧٤/١) .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .
(٦) في (ع) : [ما قدمنا] .
(٧) في (م) : [يفيد] .

مسألة ١٩٢

الوتر واجب

٣٤٢٢ - قال أبو حنيفة : الوتر واجب [١] .

٣٤٢٣ - وقالا : هو سنة ، وبه قال الشافعي [٢] .

٣٤٢٤ - لنا : قوله ﷺ : « إن الله زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر » [٣] . وروى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمزامير والكوبة [٤] ، وزادني صلاة الوتر » [٥] . وعن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله تعالى أمركم [٦] بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر ، جعله [الله] [٧] لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر [٨] ، وهذه الأخبار تدل على الوجوب [من

(١) قال السرخسي في المبسوط : فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة أن الوتر فريضة . وروى يوسف بن خالد السمتي عنه أنها واجبة . راجع : كتاب الحجة باب الوتر في السفر (١٨٦/١) ، المبسوط باب مواقيت الصلاة (١٥٥/١ ، ١٥٦) ، تحفة الفقهاء باب صلاة المسافر (١٥٤/١) ، بدائع الصنائع فصل في الصلاة الواجبة (٢٧٠/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية باب صلاة الوتر (٤٢٣/١ - ٤٢٦) ، البناية باب صلاة الوتر (٥٦٥/٢ - ٥٧٤) ، حاشية ابن عابدين باب الوتر والنوافل (١ - ٤٦٥) .

(٢) راجع المسألة في الأم : في باب في الوتر (١٤٢/١) ، مختصرالمزني ص٢٠ ، الوسيط (٦٨٤/٢) ، حلية العلماء (١١٤/٢) ، المجموع مع المهذب (١١/٤ ، ١٢ ، ١٩) ، المهذب (٨٣/١) . راجع المسألة في : المنتقى (٢١٤/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥٥/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الصلاة (٩١/١ ، ٩٢) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٥ ، شرح الزرقاني ، فصل ندب نفل (٢٨٧/١) ، الإفصاح باب شروط الصلاة (١٤١/١ ، ١٤٢) ، الكافي لابن قدامة باب صلاة التطوع (١٤٩/١ ، ١٥٠) ، المغني (١٥٩/٢ - ١٦١) .

(٣) أخرجه أحمد بألفاظ متقاربة في المسند ، في حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ (٣٩٧/٦) ، والطحاوي في المعاني (٤٣٠/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة (٥٩٣/٣) ، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والطبراني في الكبير في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) . ورواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب في المصنف ، في كتاب صلاة التطوع والإمامة في من قال : الوتر واجب (١٩٧/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [والمكوبة] . الكوبة : الطبل .

(٥) في (م) ، (ع) : [وزاد في صلاة الوتر] . هذا جزء من حديث قيس بن النعمان ، أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الأشربة (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد . مجمع الزوائد (٢٤٠/٢) .

(٦) في (ن) : [أمدكم] . (٧) ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) قال مجد الدين ابن تيمية : رواه الخمسة إلا النسائي . انظر : المنتقى ص١٩٢ ، ١٩٣ ، رقم الحديث

وجوه] (١) ، منها : أنه جعلها زيادة ، والواجبات محصورة فالزيادة ترد عليها ، والنوافل غير محصورة فلا ترد (٢) عليها زيادة . والثاني : أنها أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، والثالث : أنه خصها بوقت ، والواجبات تختص (٣) بأوقات .

٣٤٢٥ - ولا يقال : إنه قال : « زادكم » ، وهذا يفيد ما لنا من النوافل ، ولو أراد الوجوب ، لقال : زاد عليكم ؛ وذلك لأن الواجب يصح أن يقال : إنه لنا بمعنى أن ثوابه لنا . ولأنه يقال (٤) : زادكم وزاد لكم ، بمعنى : عليكم ؛ لقوله تعالى : ﴿ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦) ، وقال ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ (٧) .

٣٤٢٦ - قالوا : النوافل غير محصورة والواجبات كذلك ، وإنما المحصور الفرائض ، وليست بفرض عندكم .

٣٤٢٧ - قلنا : الفرائض واجبات ، فهي محصورة ، والوتر زيادة عليها من حيث الوجوب .

٣٤٢٨ - قالوا : النوافل على ضربين : محصورة وغير محصورة ، فالمحصورة : نوافل الصلوات (٨) ، وقد قال [عليه] (٩) السلام : « من صلى ثنتي عشرة (١٠) ركعة في اليوم والليلة بنى [الله] (١١) له بيتا في الجنة » (١٢) ، فالوتر زيادة على هذه (١٣) .

= (١٢٠٥) . أخرجه الدارقطني (٣٠/٢) ، وأبو داود باب استحباب الوتر (٣٥٨/١) ، والترمذي (٣١٤/٢) الحديث (٤٥٢) ، وابن ماجه ، في كتاب الصلاة (٣٦٩/١) الحديث (١١٦٨) ، والطحاوي (٤٣٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) . وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧/٢) ، والدارمي (٣٧٠/١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٦٩/٢) .

(١) ساقط من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [فلا يرد] .

(٣) في (م) : [يختص] .

(٤) في (ن) : [ولا يقال] .

(٥) سورة النحل : الآية ٨٨ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٦١ ، سورة إبراهيم : الآية ٢٢ ، سورة العنكبوت : الآية ٢٣ .

(٧) في سائر النسخ : [زنادهم] ، والمثبت هو الصواب ، سورة التوبة : الآية ١٢٥ .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(٩) مكرر في (ع) .

(١٠) في سائر النسخ : [عشر] .

(١١) لفظ الجلالة ساقط من (ن) .

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أم حبيبة في باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (٢٩٢/١ ، ٢٩٣) ، وأبو دواد (٣٠٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٦١/٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤) ، والحاكم في المستدرك في كتاب صلاة التطوع (٣١١/١) .

(١٣) في (ع) : [هذا] .

٣٤٢٩ - قلنا : جنس النوافل غير / محصور ، والزيادة على الجنس ، ويدل عليه حديث علي [ﷺ] (١) أن النبي ﷺ قال : « أوتروا يا أهل القرآن » (٢) ، وهذا أمر . ولا يقال : إنه خص أهل القرآن ؛ لأنه إذا ثبت وجوبها عليهم ثبت على غيرهم . ويجوز أن يكون معناه : من آمن بالقرآن ؛ لقوله : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ (٣) والمراد به : من آمن به ، والذي يبين (٤) ذلك أنها عندهم سنة ، ولا يختص بأهل القرآن .

٣٤٣٠ - قالوا : روي أن أعرابيا قام إلى النبي ﷺ عند هذا القول ، فقال : ما تقول ؟ فقال عليه السلام : « إنها ليست لك ولا لأصحابك » (٥) .

٣٤٣١ - قلنا : يجوز أن يكون الأعرابي كافرًا ، ويجوز أن يكون أراد بها : ليست لك ولأصحابك خاصة ، يبين (٦) ذلك (٧) أنها سنة عندهم ، وهي للأعرابي ولقومه ، فلا بد على قولهم (٨) أن يحمل على ما قلنا . ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » (٩) . ويدل عليه ما رواه ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » (١٠) . وروى أبو أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم » (١١) .

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) حديث علي ﷺ أخرجه أبو داود (٣٥٧/١) ، وأخرجه الترمذي (٣١٦/٢) الحديث (٤٥٣) ، والطيالسي في المسند ص١٥ الحديث (٨٨) ، والنسائي (٢٢٨/٣ ، ٢٢٩) ، وابن ماجه (٣٧٠/١) الحديث (١١٦٩) ، والحاكم في المستدرك (٣٠٠/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٦٦/٢) ، وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن .

(٣) راجع في سورة آل عمران الآيات (٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ٩٩) وفي سورة النساء الآيات (١٧١) وفي سورة المائدة الآيات (١٥ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٧) .

(٤) في (م) : [تبين] .

(٥) حديث الأعرابي أخرجه أبو داود من حديث أبي عبيدة (٣٥٨/١) ، وابن ماجه (٣٧٠/١) الحديث (١١٧٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨/٢) ، وأخرجه البيهقي (٤٦٨/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٣) الحديث (٤٥٧١) .

(٦) في (ع) : [تبين] .

(٧) في (م) ، (ع) : [بذلك] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لقولهم] .

(٩) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٣٦٢/١) ، والدارقطني (٢٢/٢) رقم الحديث (١) ، والترمذي (٣٣٠/٢) ، وابن ماجه (٣٧٥/١) الحديث (١١٨٨) .

(١٠) حديث ابن بريدة أخرجه أبو داود (٣٥٨/١) ، وأحمد في المسند (٣٥٧/٥) ، وابن أبي شيبة ، في باب من قال : الوتر واجب (١٩٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٠٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٧٠/٢) .

(١١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/١٣) .

٣٤٣٢ - ولا يقال : روي في هذا الحديث أنه قال : « الوتر حق مسنون » ؛ لأن ما ذكرناه ذكره أبو داود وغيره ، وما قالوه لا يعرف ، ثم لا ينفي الوجوب ؛ لأن المسنون يجوز أن يراد به المشروع .

٣٤٣٣ - ولا يقال : روي [1] في هذا الخبر أنه قال : « فمن شاء أوتر بسبع [ومن شاء أوتر بخمس] [2] ، ومن شاء [أوتر] [3] بثلاث » [4] ، فعلق ذلك بمشيئته ، وهذا ينفي الوجوب ؛ وذلك لأنه إذا ثبت الوجوب بالخبر سقط التخيير ؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما . ولأن المشيئة جعلها في زيادة العدد ، ولم يجعلها في نفس الفعل . ولأنها صلاة تؤدى في وقتها وتقضى [5] بعد فوات وقتها منفردة ، فكانت واجبة ، كسائر الصلوات .

٣٤٣٤ - ولأنها وتر في الشريعة فكانت [6] واجبة ، كالمغرب .

٣٤٣٥ - ولأنها صلاة اختصت بوقت يكره فيه [7] غيرها ، كسائر الصلوات . ولأنها صلاة تختص [8] بذكر في حال القيام تفارق [9] غيرها ، كصلاة الجنازة . ولأنه أحد الزمانين فكان [10] الواجب فيه عشر ركعات ، كالنهار . ولأنها صلاة تفعل [11] في جميع السنة [12] ، تارة في جمع [13] ، وتارة منفردًا ، فوجب أن [14] لا يكون نفلا ، كسائر الصلوات .

٣٤٣٦ - قالوا : المعنى في سائر الصلوات أن لها أذانا ، فلهذا كانت واجبة ، وهذه ليس لها أذان وإقامة ، فلم تكن [15] واجبة .

٣٤٣٧ - قلنا : من أصحابنا من قال : إن أذان العشاء يقع [16] لها ، فعلى هذا لا نسلم الوصف . ولو سلمناه بطل بصلاة الجنازة ، وأنها [17] واجبة وليس لها أذان .

---

(1) في (ن) : [وروي] بالعطف .
(2) الزيادة من (م) ، (ع) .
(3) ساقط من (م) ، (ع) .
(4) أخرجه النسائي (٢٣٨/٣) ، والدارقطني (٢٣/٢) ، والطحاوي في المعاني (٢٩١/١) .
(5) في (م) ، (ع) : [ويقضى] .
(6) في (ن) : [لكانت] .
(7) في (ع) : [فيها] .
(8) في (م) : [يختص] .
(9) في (م) ، (ع) : [يفارق] .
(10) في غير (ص) : [فكانت] .
(11) في (م) : [يفعل] .
(12) في (م) ، (ع) : [السنن] .
(13) في (م) ، (ع) : [جميع] .
(14) في (ص) ، (ن) : [بأن] .
(15) في (م) : [يكن] .
(16) في (ن) : [تبع] .
(17) في (ن) : [لأنها] .

ولأن الأذان إنما يثبت في الصلوات التي تفعل [١] في الجماعة في موضعها [٢] ، والوتر لا يجمع بكل حال ، فلذلك لم يوضع لها أذان .

٣٤٣٨ - ولا يقال : إن القياس لا يثبت به الوجوب عندكم في مثل هذا الموضع لأنا نقيس لإثبات صفة الصلاة ، وصفة العبادة يجوز [٣] إثباتها بقياس . أو نقيس لنفي كونها نفلا .

٣٤٣٩ - ولا يقال : إن ما قدمتموه من الأخبار أخبار آحاد ، فلا يقبل فيما تعم [٤] البلوى به عندكم ؛ وذلك لأن هذه الأخبار قد رويت مختلفة الطرق ، فيقطع [٥] أن في جملتها [٦] ما هو ثابت ، وإن كنا لا نقطع [٧] على واحد بعينه ، ومن أصحابنا من قال : الوتر ثابت في الشرع والخلاف في صفتها ، ويجوز [إثبات] [٨] ما تعم [٩] البلوى به بأخبار الآحاد .

٣٤٤٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [١٠] ، قالوا : ولو كانت الوتر واجبة كانت الصلوات ستًّا ، فلا يكون لها [١١] وسطى [١٢] .

٣٤٤١ - والجواب : أنه قد اختلف في الوسطى ، فروي أنها العصر ، وروي : أنها الفجر ، فإن كانت الظهر فلا يتغير بزيادة العدد ؛ لأنها سميت بذلك لأنها تقع [١٣] في وسط النهار ، وإن كانت الوسطى العصر أو الفجر [١٤] كان دلالة لهم ، فوجب التوقف فيه . ولأن الله تعالى جعل الوسطى للفرائض ، والوتر ليست بفرض ، فلا تتغير [١٥] صفة الفرائض . ويجوز أن تكون [١٦] هذه الآية نزلت قبل وجوب الوتر ، فلذلك صح أن [١٧] يسمى وسطى .

٣٤٤٢ - احتجوا : بحديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء أعرابي إلى النبي [١٨]

---

(١) في (م) : [يفعل] .
(٢) في (م) ، (ع) : : [إلا في موضعها] .
(٣) في سائر النسخ : [ويجوز] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يعم] .
(٥) في (ن) : [فتقع] .
(٦) في (ن) : [جملها] .
(٧) في (م) : [لا يقطع] .
(٨) ساقط من (م) ، (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [ما يعم] .
(١٠) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .
(١١) في (م) : [لنا] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [وسط] .
(١٣) في (م) : [يقع] .
(١٤) في (ن) ، (ع) : [والفجر] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [يتغير] .
(١٦) في (م) : [يكون] .
(١٧) في (م) ، (ع) : [أنه] .
(١٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [رسول الله]

ﷺ ثائر الرأس لصوته دَويّ لا يفهم ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأله عن الإسلام ، فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليّ غيرها؟ فقال : « لا ، إلا أن تَطَّوَّعَ » وذكر الخبر إلى أن قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال [النبي] [1] ﷺ : « [قد] [2] أفلح إن صدق » [3] .

٣٤٤٣ - والجواب : أنه [قد] [4] روي في [5] هذا الخبر أن النبي ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله على عباده » ، والوتر ليست مكتوبة ، وقول الأعرابي : هل علي غيرها ، استفهام يرجع [6] إلى ما تقدم ، فكأنه قال : [هل] [7] كتب علي غيرها؟ وهذا لا ينفي وجوب [8] ما سوى المكتوبة ، كما لا ينفي وجوب النذر وصلاة الجنازة . ولأن الاستثناء من جنس المستثنى منه ، فكأنه قال : إلا أن تطوع ، فيكون عليك . وكل من قال : إن من تطوع بالوتر وجبت قال بوجوبها ابتداء . ولأن هذا الخبر يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر ثم وجبت بعد ذلك .

٣٤٤٤ - ولا يقال : هذا يؤدي إلى نسخ الخبر ؛ وذلك لأن أخبار الآحاد يجوز أن تنسخ [9] بعضها ببعض . ولأن إيجاب فرض آخر ليس له تعلق بالأول لا يكون نسخًا .

٣٤٤٥ - احتجوا : بحديث المعراج [10] : « أن الله تعالى أوجب خمسين صلاة [11]

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) حديث طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام (١٧/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢٤/١) ، ومالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة (١٤٥/١) ، وأحمد في المسند ، في مسند طلحة بن عبيد الله (١٦٢/١) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة (١٠٦/١) ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٦/١ - ٢٢٩) ، والدارمي مختصرا ، في باب في الوتر (٣٧٠/١ ، ٣٧١) .

(٤) ساقط من (ن) .

(٥) في (ن) : [من] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [رجع] .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في سائر النسخ : [الوجوب] ، والأنسب حذف الألف واللام ، أو : [الوجوب لما ...] .

(٩) في (م) : [ينسخ] .

(١٠) في (ن) : [المعارج] .

(١١) في (ن) : [خمس صلوات] .

فاستنقص النبي ﷺ إلى خمس ، ثم قال الله ﷻ : « تمت كلمتي ، وصدق وعدي ، وحق [القول لدي] [١] : أجزي [٢] بواحدة عشرة يقمن مقام الخمسين ، ولا يبدل القول لدي » [٣] . وروي أنه قال في الخبر : « الآن [٤] خففت على عبادي » [٥] .

٣٤٤٦ – والجواب : أن هذا كان قبل وجوب الوتر . ولأن الله تعالى أقام خمسًا مقام خمسين في الثواب ، وإيجاب الوتر ليس بتبديل لذلك .

٣٤٤٧ – قالوا : فقد أخبر أنه خفف عنهم ، فكيف يغلظ عليهم ؟

٣٤٤٨ – قلنا : لا يمتنع أن ينقل الله [تعالى] [٦] من الأخف إلى الأغلظ ، ومن الأغلظ إلى الأخف .

٣٤٤٩ – قالوا : روى عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : الوتر ليس بحتم ، وإنما [٧] هو سنة ، سنها نبيكم [٨] . وهذا ينفي الوجوب .

٣٤٥٠ – والجواب : أن الأسود بن يزيد روى عن عبد الله أنه قال : الوتر واجب على كل مسلم . [٩] فتعارضا [١٠] . ويجوز أن يكون قول علي : ليس بحتم ، [أي] [١١] ليس بفرض . وقوله : سنة سنها نبيكم ، لا ينفي الوجوب ؛ لأن الواجب مسنون ، بمعنى أنه أثبت بالسنة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [الوعد الذي] . (٢) في (ن) : [أجري] .

(٣) حديث المعراج أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٧٣/١ ، ٧٤) ، ومسلم في الصحيح ، في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (٨١/١ – ٨٤) ، والنسائي في كتاب الصلاة ، في فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك ﷺ واختلاف ألفاظهم فيه (٢٢١/١ – ٢٢٣) .

(٤) في (ص) ، (ن) : [إلا أن] .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٥/١ – ١٣٩) الحديث (٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة (١٥٣/١ – ١٥٥) الحديث (٣٠١) ، ونحوه النسائي (٢١٧/١ – ٢٢١) .

(٦) ساقط من (ع) . (٧) في (ن) : [إنما] .

(٨) حديث عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ أخرجه النسائي (٢٢٩/٣) ، والترمذي (٣١٦/٢) الحديث (٤٥٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣) الحديث (٤٥٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤٦٨/٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في من قال : الوتر سنة (١٩٦/٢) .

(٩) قال الزيلعي : أخرجه البزار في مسنده ، عن حكام بن عنبسة قال : الوتر واجب على كل مسلم . وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف . (١٠) في (ن) : [فيتعارضا] .

(١١) الزيادة من (ن) ، (م) ، (ع) .

٣٤٥١ - قالوا : روى ابن محيريز ، عن المخدجي (١) قال (٢) : سمعت أبا محمد الأنصاري يقول : الوتر واجب . فرجعت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب [أبو] (٣) محمد ، سمعت رسول الله (٤) ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا (٥) بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » (٦) ، قالوا : والصحابي لا ينكر على الصحابي إلا عن توقيف .

٣٤٥٢ - قلنا : خلاف أبي محمد يعتد به (٧) على عبادة (٨) ، وقد روينا عن ابن مسعود خلاف قول عبادة ، فصار ذلك خلافًا بينهم . فأما إنكار عبادة فقد ينكر الصحابة بعضهم على بعض وإن لم يكن هناك نص ، كإنكار ابن عباس العول . ويجوز أن يكون أنكر لأنه ظن أن الواجب هو الفرض ، ولهذا ذكر الخبر الذي فيه ذكر المكتوبات .

٣٤٥٣ - قالوا : روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ثلاث علي فرض ولكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وركعتا الفجر » (٩) .

٣٤٥٤ - والجواب : أن هذا الخبر رواه أبان بن أبي عياش (١٠) ، وهو ضعيف (١١) ،

---

(١) في (ص) : [المخدحي] ، وفي (م) ، (ع) : [المحدجي] ، والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال . انظر ترجمته في : المقتنى في سرد الكنى (٢٣٨/١) ، ميزان الاعتدال (٤٦١/٧) ، لسان الميزان (٥١٧/٧) ، تهذيب التهذيب (١٠٥/١٢) ، التقريب (٦٤٠/١) ، الكاشف (٤٢٦/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٥/٣٣) .

(٢) في (ع) : [أنه قال] بزيادة [أنه] .

(٣) ساقط من (ن) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [النبي] .

(٥) في (م) : [استحقاقا] .

(٦) حديث ابن محيريز عن المخدجي ، رواه مالك عن يحيى بن سعيد (١١٠/١ ، ١١١) ، وأحمد في المسند (٣١٩/٥) ، وابن أبي شيبة (١٩٦/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٣ ، ٦) الحديث (٤٥٧٥) ، وأبو داود في باب فيمن لم يوتر (٣٥٨/١) ، والنسائي في كتاب الصلاة (٢٣٠/١) ، وابن ماجه (٤٤٩/١) الحديث (١٤٠١) ، والدارمي ، في باب الوتر (٣٧٠/١) ، والبيهقي (٤٦٧/٢) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [معتد به] . (٨) في (ن) : [على عبادة لأنه صحابي] .

(٩) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر (٢١/٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الوتر (٣٠٠/١) ، والبيهقي (٤٦٨/٢) ، وأحمد في المسند (٢٣١/١) .

(١٠) في (ع) : [أبي العباس] .

(١١) حديث ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤١/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٤/٩) ، والذهبي في الميزان (١٧١/٧) ، والحافظ في التلخيص (١٨/٢) ، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٧٨/١) ، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٠/٢) .

وقد روي فيه : « ثلاث كتبت علي ولم تكتب [1] عليكم » ، فنفى كونها مكتوبة . وكذلك [2] نقوله ، فيحتمل أن يكون قوله : « ولكم تطوع » معناه أن وجوبه ليس كوجوب الفرائض ، ويحتمل أنه في حكم التطوع ؛ لأن القراءة شرط في جميعه ، أو لأنها تفعل تبع لفرض .

٣٤٥٥ - قالوا : روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر [3] على راحلته ويصلي التطوع عليها حيث ما توجهت به ، يومئ برأسه إيماء [4] ، قالوا : وهذا حديث في الصحيح .

٣٤٥٦ - والجواب : أنه اختلف على [5] ابن عمر في ذلك . فروي حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، وقال ابن عمر : إن النبي [6] ﷺ كذلك فعل [7] ، وروى مجاهد عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر على بعيره بإيماء ، فإذا كان السحر نزل فأوتر [8] ، وكذلك روى سعيد بن جبير عنه [9] ، فإذا اختلفت الأخبار جاز [10] أن يكون النبي ﷺ أوتر على راحلته في حال العذر .

٣٤٥٧ - قالوا / : صلاة راتبة في وقت لم يسن لها الأذان فلم تكن [11] واجبة بأصل الشرع ، كركعتي الفجر .

---

(١) في (ن) : [ولم يكتب] . (٢) في (ن) : [ولذا] .

(٣) في (ن) : [يوتي] .

(٤) حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر (٢١/٢) الحديث (٤) ، ورواه االبخاري من طريق جويرية بن أسماء في الصحيح ، في كتاب الجمعة ، باب الوتر السفر (١٧٧/١) ، وأخرجه من طريق ابن شهاب في الصحيح (٢٨٣/١) ، ونحوه أبو داود ، في باب التطوع على الراحلة والوتر (٣٠٦/١) ، والطحاوي في المعاني (٤٢٨/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٩١/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [عن] . (٦) في (ن) : [إن رسول الله] .

(٧) حديث حنظلة بن أبي سفيان أخرجه الطحاوي (٤٢٩/١) .

(٨) حديث مجاهد عن ابن عمر ، أخرجه الطحاوي باختلاف يسير (٤٢٩/١) ولفظه : [أين ما توجه ٩] مكان : [بإيماء] .

(٩) حديث سعيد بن جبير أخرجه الدارقطني (٢٢/٢) ، ورواه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو (٤٣٠/١) ، ورواه ابن أبي شيبة عن معتمر في المصنف ، في من كره الوتر على الراحلة (٢٠٢/٢) .

(١٠) في (ن) : [احتمل] ، وكذلك في هامش (ص) من نسخة أخرى .

(١١) في (م) : [فلم يكن] .

٣٤٥٨ - قلنا : من أصحابنا من قال : إن أذان العشاء يقع لها وللوتر [١] ، فلم يسقط الوصف . ولأن عدم الأذان لا يدل على نفي الوجوب ؛ بدلالة صلاة الجنازة والمنذورة . ولأن الأذان وضع للاجتماع ، فما لا يفعل في جماعة [في] [٢] موضوعه لم يوضع له أذان . والمعنى في الأصل أنها صلاة لم تختص [٣] بوقت تنفرد [٤] به ، والوتر بخلافه .

٣٤٥٩ - قالوا : صلاة مفعولة بين العشاء والفجر فلم تكن واجبة ، كالتهجد .

٣٤٦٠ - قلنا : وقتها [٥] [عندنا] [٦] عند غيبوبة الشفق والفجر ، فالوصف غير مسلم . وإن قالوا : بين الشفق والفجر ، انتقض بالعشاء .

٣٤٦١ - قالوا : صلاة نزلت [٧] عن رتبة الفرض ، فلم تكن [٨] واجبة ، كسائر النوافل .

٣٤٦٢ - قلنا : الفرض ما كان في أعلى منازل الوجوب ، ونقصان الشيء عن أعلى منزلة الوجوب [٩] لا ينفي وجوبه . ثم المعنى في سائر السنن ما قدمناه .

٣٤٦٣ - قالوا : النافلة أحد نوعي الصلاة ، فوجب أن تنقسم [١٠] إلى شفع ووتر ، كالفرائض .

٣٤٦٤ - قلنا : النافلة لا يتعين عددها ؛ بدلالة أن عندنا لا يجب تحريمتها أكثر من ركعتين ، وعندهم لا يجوز أن يؤدى بها أكثر من ركعتين ، فلذلك لم تتغير [١١] صفتها شفعًا ووترًا ، ولما كان الفرائض تختلف [١٢] أعدادها جاز أن تتعين [١٣] . ولأنا نعارض هذا بمثله فنقول : صلاة الفرض تنقسم [١٤] إلى شفع ووتر ، فإذا كان الشفع يتكرر في الوجوب كذلك الوتر .

* * *

---

(١) في (ن) : [ولكونه] .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) في (م) : [لم يختص] .
(٤) في (م) : [ينفرد] .
(٥) في (ن) : [وفيها] .
(٦) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .
(٧) في (م) : [ترك] .
(٨) في (م) : [يكن] .
(٩) في (ن) : [منزلته الوجوب] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ينقسم] .
(١١) في (م) : [لم يتغير] .
(١٢) في (م) : [يختلف] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [يتعين] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [ينقسم] .

مسألة ١٩٣

الوتر ثلاث ركعات بتحريمة واحدة

٣٤٦٥ - قال أصحابنا : الوتر ثلاث ركعات بتحريمة واحدة [(١)] .

٣٤٦٦ - وقال الشافعي : إن أوتر بواحدة جاز ، وإن أوتر بثلاث وسلم في الثنتين فهو أفضل ، وكذلك كلما زاد ، إلى أحد عشر [(٢)] .

٣٤٦٧ - لنا : أن فرض الصلاة مجمل في القرآن ، وفعل النبي ﷺ بيان [له ، فيفيد الوجوب] [(٣)] .

٣٤٦٨ - وقد روى أبي بن كعب وابن عباس وعلي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم [حتى ينصرف [(٤)] . وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ] [(٥)] لا يسلم من ركعتي الوتر [(٦)] ، وعنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم

---

(١) راجع : كتاب الآثار باب الوتر وما يقرأ فيها (ص٢٤) ، الحجة باب عدد الوتر (١٩٠/١ ، ١٩١) ، المبسوط باب القيام من الفريضة (١٦٤/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان مقدار الوتر (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٤٢٦/١ - ٤٢٨) ، البناية (٥٧٥/٢ - ٥٨٠) .

(٢) قال أبو بكر القفال في الحلية : وأقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين . وذكر الغزالي في الوسيط في عدد ركعات الوتر أربعة أوجه . راجع تفصيل المسألة في : الأم باب ما جاء في الوتر ركعة واحدة (١٤٠/١ ، ١٤١) ، مختصر المزني (ص٢١) ، الوسيط (٦٨٥/٢ ، ٦٨٦) ، حلية العلماء (١١٨/٢) ، المجموع مع المهذب (١١/٤ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٢) ، المهذب (١٨٣) . وانظر : المدونة في ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه (١٢٠/١) ، المنتقى (٢١٤/١ ، ٢١٥) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥٧/١ - ٢٥٩) ، بداية المجتهد كتاب الصلاة الثاني ، الباب الأول القول في الوتر (٢٠٤/١ - ٢٠٦) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٨٥ ، ٨٦) ، راجع الإفصاح (١٤١/١ ، ١٤٢) ، الكافي لابن قدامة (١٥٠/١ ، ١٥١) ، المغني (١٥٠/٢ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٥٩) ، العدة باب صلاة التطوع (ص٨٨) .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) حديث علي أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوتر بثلاث (٣٢٣/٢) الحديث (٤٦٠) ، وأخرجه أحمد في المسند (٨٩/١) ، والطحاوي في المعاني في باب الوتر (٢٩٠/١) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٦) حديث عائشة أخرجه النسائي باب كيف الوتر بثلاث (٢٣٥/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف في من كان يوتر بثلاث أو أكثر (١٩٥/٢) الحديث (٢٥) ، ومحمد في الموطأ في باب السلام في الوتر (ص٩٦) الحديث (٢٦٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الوتر (٣٠٤/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (١٣/٣) .

ثلاثًا[1] . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث[2] ، وهذه الأخبار تدل[3] على مداومته على الثلاثة ، فاقتضى[4] ذلك الوجوب .

٣٤٦٩ - ولا يقال : إن أكثر ما فيه أنه أوتر بثلاث ، وذلك جائز عندنا ؛ [وذلك][5] لأن الأفضل[6] عندهم أنه يسلم بعد ركعتين ، والنبي ﷺ لا يترك الفضيلة . وروى محمد ابن كعب القرظي[7] أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء[8] : أن يوتر الرجل بركعة[9] . وهذا التفسير لا يخلو إما أن يكون من كلام النبي ﷺ أو من كلام الراوي ، فإن كان من كلامه ﷺ فهو حجة ، وإن كان من قول الراوي فلا يخلو أن يكون قاله[10] لغة ، أو شرعًا . فإن كان لغة فقوله مقبول فيها[11] ، وإن كان شرعًا فالشرع يوجب من صاحب الشريعة .

٣٤٧٠ - ويدل عليه قوله ﷺ[12] : « إن الله زادكم صلاة »[13] ، والزيادة تقتضي مزيدًا عليه[14] ، فلا يخلو إما أن تكون زيادة على الفرائض أو السنن الراتبة ، وأيهما كان فليس فيها ركعة . ولأنها ركعة في الشريعة ، كالمغرب . ولأنه لو تكلم عقيب الركعتين عامدًا بطلت ، كذلك إذا سلم ، أصله : المغرب .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري في الصحيح في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٢٩٦/١) ، والنسائي باب كيف الوتر بثلاث (٢٣٤/٣) ، والطحاوي (٢٨٢/١) ، ومالك في الموطأ (١٠٨/١) .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الوتر ما يقرأ فيه (١٩٩/٢) ، والنسائي في ذكر الاختلاف بين أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر (٢٣٦/٣) والدارمي في باب كم الوتر (٣٧٢/١) ، والطحاوي (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) .

(٣) في (م) : [يدل] .

(٤) في (م) ، (ع) : [اقتضى] .

(٥) ساقط من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الفضل] .

(٧) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦٧/٨) ترجمة (٣٠٣) ، وتقريب التهذيب (٢٠٣/٢) ترجمة (٦٥٩) .

(٨) في (م) : [البتير] ، وفي (ع) : [البتر] .

(٩) قال الزيلعي : وقال النووي في الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل ، ولم أجده ، وأخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد وقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث شاذ . راجع نصب الراية باب صلاة الوتر وباب سجود السهو (١٢٠/٢ ، ١٧٢ ، ١٧٣) .

(١٠) في (ع) : [قال] .

(١١) في (ن) : [فيه] .

(١٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [ﷺ] .

(١٣) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٩٢) .

(١٤) في (م) ، (ع) : [يقتضي] ، وفي (ن) : [من يدل عليه] .

٣٤٧١ - والدليل على أنه غير مخير في عدد الوتر أنها صلاة تختص [(١)] بوقت ، فلا يخير في عددها ، كسائر الصلوات . ولأنها وتر في الشريعة فلم يخير في عددها ، كالمغرب . ولأن كل صلاة لو اقتصر فيها على ثلاث ركعات جاز فإنه لا يخير في زيادة عددها على ذلك ، كالمغرب .

٣٤٧٢ - ولا يلزم النافلة ؛ لأنه لو اقتصر على ثلاثة لم يجز .

٣٤٧٣ - والدليل على أن الاقتصار على ركعة واحدة لا يجوز ما روي في حديث محمد بن كعب أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء [(٢)] : أن يوتر الرجل بركعة ، وروي عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط [(٣)] ، وهذا إخبار عن الشرائع الماضية ، وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف ، وروي أن ابن مسعود بلغه أن سعد بن مالك أوتر بركعة ، فقال : ما هذه البتيراء [(٤)] ؟ الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن [(٥)] ، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه أنكر على معاوية حين أوتر بركعة [(٦)] ، ذكره [(٧)] الطحاوي ، والصحابي لا ينكر على غيره ما يسوغ فيه الاجتهاد . ولأنه قدر لا يجوز الاقتصار عليه [في الفرائض ، فلا يجوز الاقتصار عليه] [(٨)] في النفل ، كما دون الركعة . ولأن الاقتصار لو جاز على ركعة لتنصف [(٩)] ضعفها في السفر ، كالركعتين .

٣٤٧٤ - ولأنه لو تكلم عقيبها ، أو [(١٠)] أحدث بطلت ، فلا يجوز [(١١)] الاقتصار عليه ، كالفرائض .

---

(١) في (م) : [يختص] .

(٢) في (م) : [البتير] ، وفي (ع) : [البتر] .

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه محمد في الموطأ باب السلام في الوتر (ص٩٦) الحديث (٢٦٤) وزاد فيه : [واحدة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [البتير] .

(٥) قال الهيثمي : وحسين لم يدرك ابن مسعود ، وإسناده حسن ، وقال النووي في الخلاصة : موقوف ضعيف . راجعه في نصب الراية باب صلاة الوتر (٢/١٢٠ ، ١٢١) ، مجمع الزوائد باب عدد الوتر (٢/٢٤٢) ، والنهاية (١/٩٣) .

(٦) حديث عكرمة أخرجه الطحاوي في المعاني باب الوتر (١/٢٨٩) .

(٧) في (ع) : [وذكر] .

(٨) الزيادة من (ن) .

(٩) في غير (ص) : [لنصف] .

(١٠) في (ن) : [أن] .

(١١) في (م) ، (ع) : [ولا يجوز] .

٣٤٧٥ - ولأن [١] كل محل يبطله الكلام يبطله السلام ، أصله : وسط الصلاة . ولأن السلام عقيب ركعة واحدة يبطل الفرائض ، وكل [٢] معنى أبطل الفرائض أبطل الوتر .

٣٤٧٦ - احتجوا : بما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت [٣] الصبح فأوتر [٤] بركعة » [٥] .

٣٤٧٧ - والجواب : أن الطحاوي ذكر [عن] [٦] عقبة بن مسلم قال : سألت عبد الله [٧] بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت ، ثم قال : بينا نحن في المسجد فقام رجل فسأل رسول الله [٨] ﷺ عن الوتر أو عن [٩] صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة [الليل] [١٠] مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » [١١] ، وهذا القول من ابن عمر يدل على أنه فهم من الخبر : الوتر بواحدة متصلة بركعتين ، حتى شبهها [١٢] بالمغرب . يبين [١٣] ذلك أن ابن عمر روى في هذا الخبر من طريق أبي عون [١٤] عن نافع قال : « فصل ركعة توتر لك صلاتك » [١٥] . وهذا لا يكون إلا إذا اتصلت بها .

---

(١) في (ع) : [لأن] .
(٢) في (ع) : [ولأن كل] .
(٣) في (م) ، (ع) : [خشي] .
(٤) وفي (ع) : [أوتر] .
(٥) في (م) ، (ع) : [خشي] . حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في من كان يوتر بركعة (١٩٢/٢) ، ومسلم في الصحيح في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٣٠١/١) ، والشافعي في المسند باختلاف يسير في الباب العشرون في الوتر (١٩٢/١ ، ١٩٣) الحديث (٥٤٣) ، والنسائي في باب كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣) .
(٦) ساقط من (م) .
(٧) في (م) ، (ع) : [عبيد الله] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [النبي] .
(٩) في (ص) ، (م) : [وعن] ، وفي (ع) : [عن] بدون العطف .
(١٠) ساقط من (ن) .
(١١) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في المعاني (٢٧٩/١) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [شبها] .
(١٣) في (م) : [تبين] .
(١٤) في (ص) ، (ن) : [أبي عوانة] .
(١٥) في (م) : [يوتر لك صلاتك] . والحديث رواه الطحاوي عن يزيد بن سنان (٢٧٨/١) ، وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعيد (١٩٢/٢) ، ومالك عن نافع في الموطأ في الأمر بالوتر (١١٠/١) ، والبخاري من طريق مالك في الصحيح في أول باب ما جاء في الوتر (١٧٦/١) ، ومسلم في الصحيح (٣٣٣/١) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف في باب آخر صلاة الليل (٢٩/٣) الحديث (٤٦٨٠) .

٣٤٧٨ - وروى الشعبي (١) عن ابن عباس وابن عمر أنهما سئلا عن صلاة النبي ﷺ [بالليل] (٢) ، فقالا : ثلاث عشرة ركعة ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر (٣) .

٣٤٧٩ - احتجوا : بحديث أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل (٤) ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » (٥) .

٣٤٨٠ - والجواب : أن هذا قبل استقرار الوتر ؛ ألا ترى أن سائر الفرائض المستقرة والنوافل الراتبة لا يخير في أعدادهما ، فدل ذلك على أن هذا قبل الاستقرار . ولأنه يحتمل أن يكون المراد [به] (٦) : فمن شاء أوتر بخمس متصلة بما قبلها ، [أو بثلاث متصلة بما قبلها] (٧) ، أو بواحدة متصلة بما قبلها .

٣٤٨١ - ولا يدل ذلك على جواز الاقتصار على ركعة واحدة . والذي يدل على ذلك ما روت عائشة [رضي الله عنها] (٨) أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثمان ركعات ، ويوتر بتاسعة ، فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بسابعة (٩) . وروت أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع (١٠) ركعات ، فيهن الوتر (١١) .

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وروي عن الشعبي] بزيادة [عن] .

(٢) زيادة من (ن) ، وفي سائر النسخ : [ثلاثة عشر ركعة] .

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق موسى بن عقبة في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (٤٣٣/١) الحديث (١٣٦١) ، والطحاوي (٣٧٩/١) .

(٤) في (ع) : [فعل] .

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب كم الوتر (١٩/٣) ، وأبو داود بهذا اللفظ في باب كم الوتر (٣٥٩/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا (٢٣/٣) ، والنسائي في باب الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٢٣٨/٣ ، ٢٣٩) ، وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (٣٧٦/١) ، الحديث (١١٩٠) .

(٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٩) حديث عائشة أخرجه الطحاوي (٢٨٠/١) ، وعبد الرزاق بمعناه في المصنف في باب صلاة النبي من الليل ووتره (٤١/٣) الحديث (٤٧١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣/٢) ، النسائي في باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (٢٣٨/٣) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [سبع] .

(١١) في (ع) : [منهن] . هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري من طريق هشيم عن خالد =

٣٤٨٢ - فهذا يدل على أنه كان يصلي ركعة متصلة بما قبلها . وقد قال الطحاوي : إن الأمة أجمعت بعد رسول الله ﷺ على أن عدد الوتر لا يخير فيه ، وأنه مستقر على أمر واحد . فدل على نسخ هذا الخبر . وحكى إجماعًا سابقًا للشافعي ، ولا يعتد بالخلاف بعد الإجماع (١) .

٣٤٨٣ - قالوا : روت أم سلمة [رضي الله عنها] (٢) أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس وسبع ، لا يسلم إلا في آخرهن (٣) .

٣٤٨٤ - قلنا : هذا دليل عليكم ؛ أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة ، فتساوينا فيه .

٣٤٨٥ - قالوا صلاة الصبح صلاة فرض شفع ، فصح أن يكون بعضها صلاة ، كالظهر والعصر والعشاء .

٣٤٨٦ - قلنا : الظهر والعصر دلالة لنا ؛ لأنها لما كانت صلاة شفع تتنصف (٤) بالسفر ، كان نصفها صلاة يقتصر (٥) عليها ، ولما كانت الركعتان لا تتنصف (٦) بالسفر ، لم يجز الاقتصار عليها .

٣٤٨٧ - قالوا : قعد بعد التشهد الأول ، فوجب أن يكون صلاة ، أصله : ما بعد التشهد من الظهر .

٣٤٨٨ - قلنا : ما بعد التشهد من الظهر إذا ضم إلى مثله فصل بينهما بقعدة ، فجاز الاقتصار عليه ، وما بعد التشهد من المغرب (٧) إذا ضم إلى مثله لم يفصل بينهما بقعدة (٨) ، فلذلك لا يقتصر عليه .

= في الصحيح باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (٢٩٣/١) ، وأبو داود في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٣١٦/١) ، والطحاوي في المعاني (٢٨١/١) .

(١) نص الطحاوي كما ورد في كتابه معاني الآثار : وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك انظر : معاني الآثار (٢٩١/١ ، ٢٩٢) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) في (ن) : [بسبع وخمس لا نسلم إلا في آخرهن] . حديث أم سلمة رواه عبد الرزاق عن الثوري ، في المصنف باب كيف التسليم في الوتر (٢٧/٣) الحديث (٤٦٦٨) ، والنسائي من طريق منصور (٢٣٩/٣) ، وابن ماجه (٣٧٦/١) ، الحديث (١١٩٢) ، والطحاوي (٢٩١/١) . وروى ابن أبي شيبة عن حفص (١٩٤/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يتصف] .

(٥) في (م) : [يقصر] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الركعتين] ، وفي (م) ، (ع) : [لا يتصف] .

(٧) في (ع) : [إلى المغرب] .

(٨) من قوله : [فجاز الاقتصار] إلى قوله : [بقعدة] مكرر في (ن) .

٣٤٨٩ - قالوا : الركعة الواحدة يفصل بينها وبين ما قبلها بقعدة [١] ، كالركعتين .

٣٤٩٠ - قلنا : القعدة عقيب الركعتين لا تفعل [٢] لمعنى يعود إلى الركعتين اللتين [٣] بعدها ، وإنما يفعل لمعنى يعود إلى ما قبلها ؛ بدلالة أنها تفعل [٤] وإن لم / يتأخر عنها شيء من الصلاة ، فلم يكن ذلك صفة لما بعدها حتى يؤثر [٥] فيه . ولأن الركعة الواحدة لا يفصل بينها [٦] وبين ما بعدها بقعدة ، فالركعتان بخلافها [٧] .

٣٤٩١ - قالوا : عدد الصلاة مبني [٨] على شفع ووتر ، ثم كان أقل الشفع صلاة يجوز الاقتصار عليها ، فكذلك أقل الوتر .

٣٤٩٢ - قلنا : أقل الشفع لما شرع فرضًا جاز الاقتصار ، وأقل الوتر لما لم يشرع فرضا [٩] لم يجز الاقتصار عليه .

٣٤٩٣ - ولا يقال : إن المغرب لما كان فيه ثلاث صلوات كان عددها على عددها ، والوتر فيها من صلاة الليل صلاة واحدة ، وكان عددها على قدرها ؛ لأنا نقول : إن المغرب وضع عددها ثلاثة أرباع الفرض الذي قبلها . ولأن الوتر يتقدم عليها صلاة [١٠] من صلاة الليل فوجب أن لا يقتصر في عددها على ركعة على فور [١١] ما قالوا .

٣٤٩٤ - قالوا : تعارضت الأخبار ، وما ذكرناه أولى ؛ لأنه روي النهي عن الوتر بثلاث ، ولم يرد [١٢] النهي عن غيرها ، الدليل عليه ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تتشبهوا بصلاة المغرب » [١٣] .

٣٤٩٥ - قلنا : إنما نهى أن يفرد [١٤] الرجل صلاة الوتر عن نافلة يتقدمها [١٥] حتى

---

(١) في (ع) : [بركعة] .
(٢) في غير (ص) : [لا يفعل] .
(٣) في سائر النسخ : [التي] .
(٤) في (م) : [يفعل] .
(٥) في (م) : [يوتر] .
(٦) في (ع) : [ما بينها] .
(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [خلافها] .
(٨) في (ع) : [مثني] .
(٩) في (م) : [فرضها] .
(١٠) في (ص) ، (م) ، (ن) : [صلوات] .
(١١) في غير (ص) : [قدر] .
(١٢) في (ع) : [ولم يرو] .
(١٣) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه الدارقطني من طريق أبي سلمة (٢/٢٤ - ٢٧) الحديث (١٢) ، والطحاوي (١/٢٩٢) ، والحاكم في المستدرك كتاب الوتر (١/٣٠٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى في باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣/٣١) .
(١٤) في (ن) : [أن يعود] .
(١٥) في غير (ص) : [يتقدمها] .

تصير (١) كالمغرب التي لا يتقدمها نافلة ، والذي (٢) يدل عليه أنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه اقتصر على الوتر إلا بعد تقدم النافلة .

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يصير] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الذي] .

مسالة ١٩٤

القنوت في الوتر سنة في جميع السنة

٣٤٩٦ - قال أصحابنا : القنوت في الوتر سنة في جميع السنة (١) .

٣٤٩٧ - وقال الشافعي : لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان (٢) .

٣٤٩٨ - لنا : ما روي عن ابن عباس قال : أمرني أبي أن أبيت (٣) بأهل رسول الله ﷺ ولا أنام حتى أنظر إلى صلاته [بالليل] (٤) وأخبره بها . فأوتر بثلاث وقنت قبل الركعة (٥) .

٣٤٩٩ - وروى ابن مسعود أنه بات يراعي صلاة النبي ﷺ بالليل ، فأوتر بثلاث ركعات وقنت قبل الركوع ، قال : فأرسلتُ أمي فباتت عنده القابلة فأخبرتني أنه فعل مثل ذلك (٦) .

٣٥٠٠ - وروي عن علي أنه راعى صلاة النبي [ﷺ] (٧) بالليل فقنت في

(١) راجع : كتاب الآثار (ص٤٣) ، الحجة (١/١٩٩ ، ١٠١) ، المبسوط (١/١٦٤) ، بدائع الصنائع فصل في القنوت (١/٢٧٣) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (١/٤٣٠ - ٤٣٢) ، البناية (٢/٥٨١ - ٥٨٥) ، حاشية ابن عابدين (١/٤٦٧) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : والمذهب أن السُّنَّة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، هذا المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي . راجع : مختصر المزني (ص٢١) ، الوسيط (٢/٦٨٨) ، حلية العلماء (٢/١١٩) ، فتح العزيز الباب السابع في صلاة التطوع في هامش المجموع (٤/٢٤٤ - ٢٥٢) ، المهذب باب صلاة التطوع (١/٨٣) ، المجموع مع المهذب (٤/١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٤) . وانظر : المدونة في قنوت رمضان ووتره (١/١٩٥) ، المنتقى : القنوت في الصبح (١/ ٢٨٢) ، الاستذكار باب قيام رمضان (٢/٣٣٨ - ٣٤٠) ، بداية المجتهد الباب الأول : القول في الوتر (١/٢٠٨) ، المسائل الفقهية : القنوت في جميع السنة (١/١٦٣ ، ١٦٤) مسألة (٩٢) ، الكافي لابن عبد البر باب صلاة التطوع (١/١٥١ ، ١٥٢) ، المغني القنوت في الوتر (٢/١٥١ ، ١٥٢) .

(٣) في (م) : [أتيت] . (٤) ساقط من (ع) .

(٥) حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي من طريق يونس بن أبي إسحاق في المعاني (١/٢٨٦ ، ٢٨٧) ، والبيهقي عن عطاء بن مسلم في الكبرى باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣/٤١) .

(٦) حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني من طريق أبان بن أبي عياش في السنن في ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢/٣٢) الحديث (٤ ، ٥) ، وابن أبي شيبة باختلاف يسير في المصنف في آخر باب في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢/٢٠٢) ، والبيهقي (٣/٤١) .

(٧) ساقط من (ن) .

وتره[١] . وفي حديث أبي بن كعب ، أن رسول الله[٢] ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف ، أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى ، والثانية بقل يا أيها الكافرون ، والثالثة بقل هو الله أحد ، وأنه قنت قبل الركوع ، فلما انصرف من صلاته قال : سبحان الملك القدوس مرتين ورفع صوته وجهر بالثالثة[٣] .

٣٥٠١ – ومعلوم أن كل واحد من هؤلاء شاهد فعله في زمان ، فيبعد أن يكون اتفق لجميعهم النصف الأخير من [شهر][٤] رمضان . ولأن أبيا[٥] قال : كان رسول الله ﷺ يقنت قبل الركوع . وهذا يقتضي المداومة .

٣٥٠٢ – يدل عليه : ما روي أن النبي ﷺ لما عَلَّم الحسن دعاء القنوت قال له : «اجعل هذا في وترك»[٦] ، ولم يفصل . ولأنه ذكر متعلق بالوتر مما لا يختص بالنصف الأخير من رمضان ، كالتشهد . ولأنه ذكر زائد اختص بصلاة ، فتعلق بها في جميع الأحوال ، كتكبير العيد . ولأن كل ذكر يتعلق[٧] بالصلاة في النصف الأخير من رمضان تعلق بها في غيره ، كسائر الأذكار .

٣٥٠٣ – احتجوا : بما روي أن عمر بن الخطاب [ﷺ][٨] جمع الناس على أبي ابن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر

---

(١) حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن في باب القنوت في الوتر (٣٦٠/١) ، والنسائي في باب الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣ ، ٢٤٩) ، وابن ماجه في باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٧٣/١) الحديث (١١٧٩) .

(٢) في (ص) ، (ن) : [النبي] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ويجهر بالثانية] . حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى في الكبرى في باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣٩/٣ ، ٤١) ، والنسائي في باب كيف الوتر بثلاث ، وفي ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (٣٣٥/٣ ، ٣٣٦) ، والدارقطني في ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٣١/٢) .

(٤) زيادة من (ن) .

(٥) في (ن) : [أبي] .

(٦) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي الحوراء في المصنف في قنوت الوتر من الدعاء (٢٠٠/٢) ، وأبو داود (٣٥٩/١ ، ٣٦٠) ، والترمذي في باب ما جاء في قنوت الوتر (٣٢٨/٢) الحديث (٤٦٤) ، والنسائي في باب الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣) ، وابن ماجه في باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٧٢/١) الحديث (١١٧٨) .

(٧) في (م) : [تعلق] .

(٨) زيادة من (م) ، (ع) .

الأواخر تخلف في بيته [١] . وهذا بحضرة الصحابة [ﷺ] [٢] من غير خلاف .

٣٥٠٤ - والجواب : أن قوله : كان لا يقنت ، يحتمل أن يكون المراد به طول القيام . وفي العادة أن القيام في النصف الثاني من الشهر أطول ، ولهذا ترك الصلاة في العشر لأنه كان يقوم [في] [٣] جميع الليل ، وطول القيام يسمي قنوتًا .

٣٥٠٥ - الدليل عليه : ما روي عن ابن عمر أنه قال : ما أعرف القنوت إلا طول القيام [٤] . وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الصلاة ، فقال : « طول القنوت » [٥] . والذي [٦] يدل على ذلك أن الطحاوي قال : لم يقل بهذا القول إلا الشافعي والليث . ويستحيل أن يكون مثل هذا الإجماع يخفى على جميع التابعين والفقهاء ، فدل [على] [٧] أن المراد به ما قلنا [٨] . ولأنه قال : كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من الشهر فسقط التعلق به .

* * *

(١) حديث عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (٣٦١/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (٤٩٨/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في من قال القنوت في النصف من رمضان (٢٠٤/٢) .

(٢) ساقط من (ن) .

(٣) زيادة من (ع) .

(٤) تقدم تخريج حديث ابن عمر في مسألة (١٣١) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (١٣١) .

(٦) في (ن) ، (ع) : [الذي] .

(٧) زيادة من (ن) .

(٨) في (ع) : [ما قلناه] .

مسألة ١٩٥

القنوت في الوتر قبل الركوع

٣٥٠٦ - قال أصحابنا : القنوت في الوتر قبل الركوع (١) .

٣٥٠٧ - وقال الشافعي : بعد الركوع (٢) .

٣٥٠٨ - لنا : حديث ابن مسعود الذي قدمناه .

٣٥٠٩ - قالوا : رواية أبان ابن أبي عياش (٣) .

٣٥١٠ - قلنا : روى عنه الثوري ، وروايته تعديل .

٣٥١١ - ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس وأبي بن كعب [على ما قدمناه] (٤) . ولأنه ذكر يختص بنوع من الصلوات (٥) فكان موضعه قبل الركوع ، كالتكبيرات في العيد . ولأن القيام الذي بعد الركوع يقع للفصل ، فلم يكن موضعًا لذكر ممتد ، كالقعدة بين السجدتين . أو بأنه ليس بمحل (٦) للقراءة فلم يكن موضعًا للقنوت ، كحال الركوع . ولأنه ليس بمحل للقنوت في الوتر في غير رمضان فلم يكن محلًّا له فيه (٧) ، كحال الركوع . ولأنها حال لا يكون المدرك لها مدركًا للركعة ، فلا يكون محلًّا للقنوت ، كحال القعود .

---

(١) راجع : كتاب الآثار (ص٤٣) ، الحجة باب عدد الوتر (١/١٩٩ - ٢٠٢) ، المبسوط (١/١٦٤ ، ١٦٥) ، بدائع الصنائع فصل في القنوت (١/٢٧٣ ، ٢٧٤) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١/٤٢٨ ، ٤٢٩) ، البناية (٢/٥٨٠ ، ٥٨١) ، حاشية ابن عابدين (١/٤٦٧) .

(٢) راجع : الأم (١/١٤٣) ، مختصر المزني (ص٢١) ، الوسيط (٢/٦٨٨) ، حلية العلماء (٢/١١٩) ، فتح العزيز في هامش المجموع (٤/٢٤٨ ، ٢٤٩) ، المجموع مع المهذب (٤/١١ ، ١٥ ، ١٦) . وانظر : المنتقى (١/٢٨٢) ، الكافي لابن عبد البر باب هيئة الصلاة بكمالها (١/٢٠٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٦٢) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني فصل في فرائض الصلاة (١/٢١٢) ، المسائل الفقهية (١/١٦٣ ، ١٦٤) مسألة (٩٢) ، الكافي لابن قدامة (١/١٥٢) ، المغني (٢/١٥٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [عباس] . أبان بن أبي عياش ، هو أبان بن فيروز ، أبو إسماعيل البصري ، مولى لأنس ، من التابعين ، متروك الحديث . راجع ترجمته وما قال عليه المحدثون في : كتاب المجروحين ، باب الألف (١/٩٦ ، ٩٧) ، الكامل لابن عدي (١/٣٨١ - ٣٨٧) ترجمة (٢٠٣ /٢٠٣) ، المغني حرف الألف (١/٧) ترجمة (١٤) ، تقريب التهذيب (١/٣١) ترجمة (١٦٤) .

(٤) زيادة من (ن) . تقدم تخريج حديث ابن عباس في مسألة (١٩٤) .

(٥) في (ع) : [الصلاة] .

(٦) في (ن) : [أو لأنه ليس محل] .

(٧) في (ن) : [محلا فيه] .

٣٥١٢ - احتجوا : بحديث أنس أن النبي ﷺ قنت في الفجر بعد الركوع [١] .

٣٥١٣ - والجواب : أن القنوت في الفجر قد دلت الدلالة على نسخه عندنا ، فلم يصح الرجوع إلى صفته ، ولو لم ينسخ كان قنوت رسول الله [ﷺ] [٢] فيها بعد الركوع لا يوجب ثبوته في غيرها إلا من طريق القياس .

٣٥١٤ - قالوا : روى سويد بن غفلة قال [٣] : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلونه [٤] . قال : وآخر الوتر ما بعد الركوع ، وما قبله ليس بآخره [٥] ؛ لأن معظم الركعة باق .

٣٥١٥ - قلنا : الركعة الثالثة يتناولها [٦] اسم الآخر ؛ لأن ما زاد على النصف من كل شيء يقال : إنه في آخره ، فلم يكن في الخبر دليل . ولأنا روينا صريح الحكم عن رسول الله [ﷺ] [٧] فلم [٨] يعارض بالمحتمل . وقد روى الأسود أن ابن مسعود كان يقنت قبل الركعة [٩] .

٣٥١٦ - وقال ابن عمر : ما أعرف القيام بعد الركوع ما هو [١٠] . وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صليت خلف علي ، فقنت قبل الركوع [١١] . وذكر أبو الحسن بإسناده [١٢] عن سفيان عن مخارق [١٣] عن طارق أنه صلى خلف عمر بن

---

(١) حديث أنس بن مالك رواه عبد الرزاق من طريق عاصم في المصنف في باب القنوت (١٠٩/٣ ، ١١٠) الحديث (٤٩٦٣ ، ٤٩٦٥) ، والبخاري في الصحيح في باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٧٧/١) ، وأبو داود في باب القنوت في الصلاة (٣٦٤/١) ، والدارقطني في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٣١/٢) .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) في (ن) : [قالت] .

(٤) حديث سويد بن غفلة رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٣٢/٢) الحديث (٦) .

(٥) في (ن) : [في آخره] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يتناولها بتناولها] .

(٧) ساقط من (ن) .

(٨) في (ن) : [فلا] .

(٩) حديث الأسود رواه ابن أبي شيبة عن حفص في المصنف في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢٠١/٢ ، ٢٠٢) الحديث (٤ ، ٥) .

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢٠١٩/٢) من طريق إبراهيم .

(١١) رواه عبد الرزاق من حديث عبد الله بن حبيب (١١٣/٣) الحديث (٤٩٧٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٢١٢/٢) .

(١٢) في (م) : [بإسناد] .

(١٣) في (م) : [محارق] بالحاء المهملة .

الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ، ثم كبر ثم ركع [١] . وروى أبو الجهم عن البراء مثله [٢] . فإن كان الاستدلال بما روي عن النبي ﷺ [فقد نقلنا عنه الفعل الصريح ، وإن كان بفعل الصحابة] [٣] فقد نقلنا عنهم خلافه .

٣٥١٧ - قالوا : اعتدال قبل الركوع ، فوجب أن لا يكون محلا للقنوت ، كسائر الصلوات .

٣٥١٨ - وهذا ليس بصحيح ؛ لأن القنوت ذكر زائد ، فإذا لم يفعل في محل في بعض الصلوات لم يستدل به على أنه لا يفعل في ذلك المحل في بعضها .

٣٥١٩ - قالوا : محل للقراءة [٤] ، فلم يكن محلًّا للقنوت ، أصله : ما قبل القراءة .

٣٥٢٠ - قلنا : إذا أتى بالقراءة فقد انقضى محلها ، فلم يصح أن يقال محل للقراءة . ولأن كونه محلًّا للقراءة لا يمنع أن يكون محلا للذكر المسنون ؛ الدليل عليه : ما بعد التحريمة محل للقراءة ، وقد جعل محلا للاستفتاح والتعوذ . ولأن ما قبل القراءة واجبة [٥] فكان الاشتغال بها أولى من القنوت ، وما بعد الفراغ من القراءة لم يبق عليه ذكر واجب فكان محلا للقنوت ، كما بعد الركوع .

٣٥٢١ - قالوا : ما بعد الركوع محل للدعاء ؛ بدلالة أنه يقول : سمع الله لمن حمده ، فبأن يكون محلًّا للقنوت - الذي هو دعاء - أولى .

٣٥٢٢ - قلنا : ليس إذا كان محلا لنوع من الدعاء كان محلًّا لبقيته ؛ ألا ترى أنه لا يكون محلا للدعاء الذي هو سوى القنوت . ولأن قوله : سمع الله لمن حمده ، لا يفعل في حال القيام عندنا ، وإنما يفعل في حال الرفع .

٣٥٢٣ - قال المزني : زاد أبو حنيفة تكبيرة [٦] في القنوت لم تثبت [٧] بها سنة ،

---

(١) حديث طارق بن شهاب رواه ابن أبي شيبة في المصنف في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢١٤/٢) ، والطحاوي من طريق سفيان ، وشعبة بهذا الإسناد في المعاني في باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٥٠/١) ، وعبد الرزاق عن الثوري بهذا الإسناد في باب القنوت (١٠٩/٣ ، ١١٥) ، الحديث (٤٩٥٩ ، ٤٩٧٩) .

(٢) حديث البراء رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مطرف في المصنف في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢١٢/٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في (م) ، (ن) : [محل القراءة] .

(٥) في (ن) : [واجب] .

(٦) في (م) : [تكبير] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لم يثبت] .

ولا دل عليها [١] قياس [٢] .

٣٥٢٤ – وهذا خطأ ؛ لأنه [٣] قد روي عن علي عليه السلام أنه كبّر حين قنت ، وكبّر حين أراد أن يركع [٤] . وعن عمر الخبر الذي قدمناه . وعن البراء أنه [كان] [٥] يكبر قبل أن يقنت [٦] . فهذه السنة تبعها أبو حنيفة رضي الله عنه ، والقياس يدل عليه أيضا ؛ لأن التكبيرات وضعت في الصلاة للفصل ، وحال القنوت محل مخالف لحال القراءة . فوجب أن يكبر للفصل بين الحالين ، كما يكبر للفصل بين الركوع والسجود .

• • •

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عليه] .

(٢) راجع قول المزني بلفظ آخر في مختصره ، في باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (ص٢١) .

(٣) في (م) : [لأن] .

(٤) حديث علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق عن الثوري في المصنف (١٠٩/٣) ، (٤٩٦٠) ، وابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد في المصنف في التكبير في قنوت الفجر من فعله (٢١٤/٢) .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) حديث البراء رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل في المصنف في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢١٤/٢) .

مسألة ١٩٦

يجوز التنفل بالليل والنهار إن شاء بركعتين وإن شاء بأربع

٣٥٢٥ - قال أبو حنيفة : يجوز التنفل بالليل والنهار ، إن شاء بركعتين وإن شاء بأربع (١) .

٣٥٢٦ - وقال الشافعي : التنفل بما زاد على ركعتين (٢) .

٣٥٢٧ - لنا : ما روى أبو أيوب الأنصاري قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات / بعد زوال الشمس ، فقلنا (٣) إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات ، فقال : « يا أبا أيوب ، إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتى يصلى (٤) الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » ، فقلت : يا رسول الله ، أفي كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » ، قلت : بينهن سلام فاصل ؟ قال : « لا ، إلا التشهد » (٥) . وروى

١٠/ب

(١) وقال أبو يوسف ومحمد في صلاة النهار كما قال أبو حنيفة ، وقالا : في صلاة الليل مثنى مثنى . راجع : الأصل باب مواقيت الصلاة (١٥٨/١) ، الحجة باب صلاة النافلة (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، مختصر الطحاوي باب صلاة الجمعة ص٣٦ ، معاني الآثار (٣٣٤/١ - ٣٣٦) ، المبسوط باب مواقيت الصلاة (١٥٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٩٤/١) ، فتح القدير مع الهداية ، (٤٤٥/١ - ٤٥٠) ، البناية (٦١٣/٢ - ٦٢١) ، مجمع الأنهر (١٣١/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٧٤/١) .

(٢) في سائر النسخ : [التنفل بما زاد إلخ] ، لعل الصواب : لا يستحب التنفل بما زاد على ركعتين . قال الشافعي وأصحابه : إن السنة في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين . راجع : الأم باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (١٤٠/١) ، مختصر المزني ص٢١ ، الوسيط (٦٩٣/٢) ، حلية العلماء (١١٥/٢ ، ١١٦) ، المجموع مع المهذب (٤٩/٤ ، ٥١ ، ٥٦) . وراجع : المدونة في صلاة النافلة (٩٨/١) ، المنتقى ما جاء في صلاة الليل (٢١٣/١ ، ٢١٤) ، الكافي لابن عبد البر باب صلاة التطوع والسنن (٢٥٧/١) ، بداية المجتهد (٢١٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٦) ، الكافي لابن قدامة (١٥٦/١) ، المغني (١٢٣/٢ - ١٢٥) ، العدة مع العمدة ص ٨٩ .

(٣) في (م) ، (ع) : [فقال] .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [تصلى] .

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه الطحاوي من طريق عبيدة عن إبراهيم النخعي ، في المعاني ، في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو (٣٣٥/١) ، وأخرجه أحمد بهذا السند في حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ (٤١٦/٥ ، ٤١٧) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب من أجاز أن يصلي أربعًا لا يسلم إلا في آخرهن (٤٨٨/٢ ، ٤٨٩) ، وأخرجه أبو داود من هذا الطريق مختصرًا ، في باب الأربع قبل الظهر وبعدها

عاصم بن ضمرة عن علي [ﷺ] [١] أن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا قبل الظهر [٢]، وروى ابن عمر عن عمر بن الخطاب [ﷺ] [٣] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر تعدلان [٤] صلاة السحر » [٥] ، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » [٦] ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا » [٧] ، وعن سعد بن هشام ، قال : قلت لعائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ؟ قالت : كان يصلي العشاء ، ثم يصلي بعدها أربعًا ، ثم يجيء فيضطجع [٨] ، وعن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ، فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة [٩] ركعة ، يصلي أربعًا لا تسل [١٠] عن

= (٣٢٠/١) ، وابن ماجه ، في باب في الأربع الركعات قبل الظهر (٣٦٥/١ ، ٣٦٦) الحديث (١١٥٧) ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص في المصنف ، في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها (١٠٤/٢) ، ورواه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر البجلي ، في الموطأ باب صلاة التطوع بعد الفريضة ص ١٠٦ الحديث (٢٩٦) . قال أبو داود : عبيدة ضعيف . راجعه في نصب الراية كتاب الصلاة (١٤٢/٢ ، ١٤٣) .

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) حديث عاصم بن عمرة عن علي أخرجه الترمذي من طريق سفيان ، في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (٢٨٩/٢) الحديث (٤٢٤) ، والبغوي في شرح السنة ، في أبواب النوافل ، باب السنن الرواتب (٤٤٨/٣) الحديث (٨٧٢) ، قال الترمذي : حديث علي حديث حسن .

(٣) الزيادة من (ع) ، وفي (م) : [ﷺ] . (٤) في (م) ، (ع) : [يعدلان] .

(٥) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الترمذي من طريق علي بن عاصم ، في كتاب تفسير القرءان ، باب ومن سورة النحل (٢٩٩/٥) الحديث (٣١٢٨) . قال الترمذي بعد أن ساق الحديث إلى آخره : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . راجعه في الترغيب والترهيب للمنذري ، في كتاب النوافل ، باب الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها (٢٠٤/١) الحديث (١٠) .

(٦) في سائر النسخ : [عبد الله بن عمر] ، والصواب كما ذكره ابن المنذر والمناوي : عبد الله بن عمرو بن العاص ، باب الترغيب في الصلاة قبل العصر (٢٠٤/١) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط . راجع : مختصر شرح الجامع الصغير (٣٠٢/٢) .

(٧) حديث ابن عمر أخرجه أحمد بهذا اللفظ ، في المسند ، في « مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ » (١١٧/٢) ، وأبو داود ، في باب الصلاة قبل العصر (٣٢٠/١) ، والترمذي في باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) ، الحديث (٤٣٠) ، والبيهقي في الكبرى ، (٤٧٣/٢) . قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن . راجعه في نصب الراية ، في باب النوافل (١٣٩/٢) ، والترغيب والترهيب ، (٢٠٤/١) .

(٨) حديث سعد بن هشام عن عائشة أخرجه أبو داود في باب صلاة الليل (٣٣٩/١) .

(٩) في سائر النسخ : [أحد عشر] . (١٠) في (م) ، (ع) : [لا يسأل] .

حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا لا تسل [١] عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا [٢] ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « صلوا بعد الجمعة أربع ركعات » [٣] ، وفي حديث [آخر] [٤] : « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا » [٥] ، وعن ابن عمر قال : من صلى بعد العشاء أربع ركعات يتم ركوعهن وسجودهن ويقرأ فيهن عدلن [٦] بمنزلتهن من ليلة القدر [٧] . وهذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف [٨] .

٣٥٢٨ - ولا يجوز أن يقال : يحتمل أن تكون [٩] أربع ركعات فصل بينهن بالسلام ؛ لأن [١٠] خبر أبي أيوب [نص في إسقاط السلام] [١١] ، وبقية الأخبار محتملة [١٢] ؛ لأن الإطلاق في قول الراوي : أربع ركعات ، يتناول ما لا يفصل [١٣]

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا تسأل] .

(٢) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة تقدم تخريجه في مسألة (١٩٣) هامش (٨) ، وأخرجه البخاري في الصحيح باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (٢٠٠/١) ، وأبو داود في باب في صلاة الليل (٣٣٦/١ ، ٣٣٧) ، والترمذي في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٣٠٢/٢ ، ٣٠٣) الحديث (٤٣٩) ، وأحمد في المسند في مسند عائشة رضي الله عنها (٣٦/٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨/٣) الحديث (٤٧١١) ، والبيهقي في الكبرى ، (٦/٣) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . راجع تخريجه في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٧/٤) .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عبد الله بن إدريس ، في باب الصلاة بعد الجمعة (٣٤٨/١) ، وأبو داود ، في السنن باب الصلاة بعد الجمعة (٢٨٤/١) ، وأخرجه النسائي ، في كتاب الجمعة ، في عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (١١٣/٣) . وأخرجه أحمد في المسند من طريق ابن إدريس (٢٤٩/٢ ، ٤٤٢) ، ومن طريق علي بن عاصم (٤٩٩/٢) . راجعه في المنتقى ، في أبواب الجمعة ، في باب الصلاة بعد الجمعة ص٢٥٩ الحديث (١٦٣٩) ، ونيل الأوطار (٢٨٠/٣ ، ٢٨١) ، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٨/٤) .

(٤) الزيادة من (ن) .

(٥) في (ن) : [أربعة] . وبهذا اللفظ أخرجه مسلم من طريق وكيع عن سفيان ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة في المصنف ، في كتاب الجمعة (٤١/٢) ، وأبو داود من طريق ابن الصباح (٣٩٩/٢) الحديث (٥٢٣) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) في هامش (ص) : [عدل] من نسخة أخرى .

(٧) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (٨٣/١) ، ونسبه في الترغيب والترهيب للكبير للطبراني (٢٢٧/١) .

(٨) في (ص) : [التوقف] .

(٩) في غير (ص) : [يكون] .

(١٠) في (ن) : [ولأن بالعطف] .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٢) في (ن) : [غير محتملة] .

(١٣) في (ن) : [ما لم يفصل] .

بعضهن عن بعض ؛ ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت [١] : كان يصلي أربعًا وأربعا [٢] ، ولو أرادت بيان العدد في الجملة لقالت : كان يصلي ثمانيا .

٣٥٢٩ - وقولكم : إنما نحمل خبركم على الجواز لا يصح ؛ لأنه عليه السلام لا يداوم إلا على الأفضل . ولأن كل عدد جاز في فرض النهار كان مسنونًا [إذا انفرد] [٣] ، كالركعتين . ولأن ما كان مسنونًا في عدد النافلة إذا اقتدى بالإمام كان مسنونًا إذا انفرد [٤] ، كالركعتين . ولأن المتابعة شرط في بعض [٥] العبادات ، فلأن تكون [٦] من صفات الفضيلة أولى . ولأن البقاء [٧] على التحريمة أشق ، وفعل النافلة على الوجه الأشق أفضل ما لم يرد عنه نهي ، كطول القيام .

٣٥٣٠ - احتجوا : بحديث عمر [٨] أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : « [صلاة الليل] [٩] مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم [١٠] الصبح صلى ركعة واحدة توتر [١١] له ما قد صلى » [١٢] ، ومن طريق مالك : « صلاة الليل [والنهار] [١٣] مثنى مثنى » [١٤] ، قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد الجواز ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به [١٥] المسنون .

---

(١) لفظ : [قالت] ساقط من (ن) .
(٢) تقدم تخريجه في المسألة (١٩٦) .
(٣) في (م) ، (ع) : [إذا تقرر] ، وفي (ن) : [في نفله ابتداء] مكان المثبت .
(٤) في (م) ، (ع) : [إذا تقرر] .
(٥) لفظ : [بعض] ساقط من (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [يكون] .
(٧) في (ن) : [الثقاة] .
(٨) في سائر النسخ : [بحديث عمر] ، الصواب : [بحديث ابن عمر] .
(٩) ساقط من (ع) .
(١٠) لفظ : [أحدكم] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) في (ن) : [فوتر] .
(١٢) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٩٣) هامش (٥٧) ، وأخرجه الشافعي في المسند من حديث ابن عمر ، في الباب العشرون في الوتر (١/١٩١ ، ١٩٢) ، والنسائي ، في باب كيف الوتر بواحدة (٣/٢٣٣) ، والدارمي ، في باب كم الوتر (١/٣٧٢) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب الوتر بركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا (٣/٢١) ، راجعه أيضًا في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/١٧٥) .
(١٣) الزيادة من (ن) .
(١٤) أخرجه مالك في الموطأ ، في آخر ما جاء في صلاة الليل (١/١٠٧) ، وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، في المعاني ، في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو (١/٣٣٤) ، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا ، في باب صلاة النافلة في الليل والنهار (١/٤١٧) ، قال ابن حجر في التلخيص : أخرجه الأربعة ، في باب النوافل (١/٢٠٠) الحديث (٢٥٠) .
(١٥) في (ن) : [به المراد] بالتقديم والتأخير .

٣٥٣١ - والجواب : أنه يحتمل أن يكون المراد به : « مثنى مثنى » معناه [١] : أنه [٢] يتشهد في كل ركعتين ، والدليل عليه أنه قال : « فصل ركعة توتر [٣] لك ما قد صليت » ، وهذا لا يكون إلا وهي متصلة بما قبلها ؟ ويجوز أن يكون قوله : « صلاة الليل والنهار مثنى » بمعنى أنه لا يلزم بالتحريمة أكثر من ركعتين ؛ ليبين [٤] مخالفة النافلة في ذلك الفرض . وقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام ، وبعدها ركعتين ثم أربعًا [٥] ، وهذا يدل على أن [٦] قوله ﷺ : « مثنى مثنى » المراد به ما ذكرناه ؛ لاستحالة أن يخالف ما رواه .

٣٥٣٢ - قالوا : روت عائشة رضي الله عنها [٧] أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يتصدع الصبح إحدى عشرة [٨] ركعة ، يسلم من كل ركعتين [٩] ويوتر بواحدة [١٠] .

٣٥٣٣ - قلنا : يحتمل أن يكون : يسلم من كل ركعتين [١١] ، أي يتشهد ، الدليل عليه : ما رويناه عنها أنه كان يصلي ثمان ركعات لا يجلس إلا في آخرهن ، يعني السلام [١٢] .

٣٥٣٤ - قالوا : النوافل ضربان : نافلة سن لها الجماعة ، [ونافلة لم يسن لها الجماعة] [١٣] . ثم ثبت أن ما سن لها الجماعة - وهو الاستسقاء والخسوف - مثنى

---

(١) لفظ : [معناه] ساقط من (ع) . (٢) في (ع) : [أن] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يوتر] . (٤) في (م) ، (ع) : [لسنن] .
(٥) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله (٣٣٥/١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (٤١/٢) .
(٦) في (ص) : [أنه] . (٧) قوله : [رضي الله عنها] ساقط من (ن) .
(٨) في غير (م) : [عشر] . (٩) في (ن) : [ثنتين] .
(١٠) حديث عائشة أخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي باب في صلاة الليل (٣٣٦/١) ، وأخرجه الدارقطني من طريق ابن شهاب (٤١٦/١ ، ٤١٧) ، والطحاوي في المعاني ، في باب الوتر (٢٨٣/١) ، والبيهقي من كلا الطريقين في الكبرى وفي باب الوتر بركعة واحدة (٧/٣ ، ٢٣) .
(١١) في (ن) : [ثنتين] .
(١٢) وهذا جزء من حديث عائشة ، أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ، في باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) ، وأخرجه النسائي ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٩٩/٣ ، ٢٠١) . راجعه في نصب الراية ، في باب النوافل (١٤٣/٢) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مثنى ، وكذلك الضرب الآخر .

٣٥٣٥ – والجواب : أما الاستسقاء فليس بمسنون في جماعة عندنا . وأما [١] الخسوف فإن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعا ، فلم نسلم الأصل .

٣٥٣٦ – قالوا : إذا صلى مثنى مثنى زادت صلاته على الأربع ثلاثة أركان متفق عليها : تكبيرة الإحرام ، وقعدة التشهد ، والسلام ، وركنان مختلف فيهما : التشهد ، والصلاة على الرسول ﷺ [٢] ، فكانت أولى .

٣٥٣٧ – والجواب : أنه إذا [٣] صلى أربعا فإنه يأتي بالتكبيرة الثالثة ، وهذه التكبيرة مساوية للتكبيرة التي يدخل بها ؛ لأن وجوبها يتعلق بفعله ، والركن إنما يزيد على ما ليس بركن فيما وجب بفعل الله ، وأما القعدة فإنها واجبة في إحدى الروايتين ، وقد قالوا : إن من السنة إذا قام إلى ثالثة [٤] النفل أن يستفتح . فأما السلام ، والتشهد ، والصلاة فليست بواجبة عندنا ، وإنما هي [٥] مسنونة ، فيأتي بها في القعدة الأولى والثانية في النفل ، وقد قالوا : إنه يدعو في القعدة الأولى كما يدعو في الثانية . فلم نسلم لهم الترجيح بشيء مما قالوه . ثم الترجيح معنا ؛ لأن الكون في العبادة إذا لم ينه عنه فهو أفضل ، ولأن القيام الذي يقع في الثالثة يكون مفعولا في الصلاة ، ولأن يأتي بقيام في الصلاة أفضل من أن يأتي به [٦] في غيرها .

٣٥٣٨ – قالوا : أكثر الفرض يزيد على مثنى مثنى ، والأفضل في التطوع ما خالف أكثر الفرض ليتميز ؛ عن الفرض .

٣٥٣٩ – قلنا : النوافل فرع الفرائض ، وحمل الفرع [٧] على أصله أولى من مخالفته [٨] .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [أما بدون العطف] . (٢) قوله [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٣) لفظ : [إذا] ساقط من (ن) . (٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إلى ثانية]
(٥) في (ن) : [نفي] . (٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بها] .
(٧) في (ن) ، (ع) : [الفرض] . (٨) في (م) ، (ع) : [مخالفه] .



إذا قدر المومئ على الركوع او السجود استانف

٣٥٤٠ - قال أصحابنا إلا زفر : إذا قدر المومئ على الركوع والسجود استأنف [١] .

٣٥٤١ - وقال الشافعي : يبني [٢] .

٣٥٤٢ - فالمسألة مبنية على أن المومئ لا يقتدي به الراكع ، فإذا ثبت أن إحدى [٣] الصلاتين لا تبنى [٤] على الأخرى في حق المؤتم والإمام ثبت أنها لا تصح [٥] في حق نفسه ؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما . ولأنه قدر على الركوع والسجود قبل سقوط الفرض عنه ، فلم يجز أن يسقط فرضه بالإيماء ، أصله : إذا قدر قبل الدخول [في الصلاة ، وأصله : إذا رعف ثم قدر على الركوع والسجود . ولأن كل حالة لو مس ذكره لم يجز له البناء فكذلك إذا لم يمس ، أصله : إذا قدر قبل الدخول] [٦] .

٣٥٤٣ - قالوا : قدر على ركن من أركان الصلاة في أثنائها [٧] فوجب أن لا تبطل [٨] ، أصله : إذا صلى قاعدًا ثم قدر على القيام .

٣٥٤٤ - قلنا : صلاة القاعد تجوز في حال الاختيار من غير عذر ، فصارت كصلاة الصحيح [٩] ، فجاز أن يبني فرض القيام عليها ، وصلاة الايماء لا تجوز [١٠] من غير عذر ، فصار فرضها مخالفًا لفرض الركوع والسجود ، فلم يبن أحدهما على الآخر ، كما لا تبنى [١١] صلاة المستحاضة بعد ما انقطع دمها على طهارة الاستحاضة .

* * *

(١) راجع : المصادر السابقة في مسألة (١٩٦) ، والأصل (٢٢٣/١) ، المبسوط ، (٢١٨/١) ، الهداية (٥٨/١) ، فتح القدير (٦/٢ ، ٧) ، حاشية ابن عابدين (٥٣٤/١) ، والتجنيس (٥٤٥/٢) مسألة (٨٨٢) .

(٢) راجع : المصادر السابقة في مسألة (١٩٦) ، مختصر المزني ص٢٢ ، حلية العلماء باب صفة الأئمة (١٧٤/٢) ، المهذب باب صلاة المريض (١٠١/١) ، المجموع (٣٢١/٤) . وقال المالكية والحنابلة - مثل قول الشافعية - : يبني على ما مضى من صلاته . راجع : المدونة في صلاة المريض (٧٧/١) ، المنتقى (٢٤٣/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠ . وراجع : الكافي لابن قدامة باب صلاة المريض (١٠٦/١) ، المغني (١٤٩/٢ ، ١٥٠) .

(٣) في (ع) : [أحد] .

(٤) في غير (ص) : [يبني] .

(٥) في (م) : [لا يصح] ، وفي (ن) : [لا تصلح] .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٧) في (م) : [اثباتها] .

(٨) في (ع) : [أن لا يبطل] .

(٩) في (ن) : [الصبح] .

(١٠) في (م) ، (ن) : [لا يجوز] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كما بنى] .

مسألة ١٩٨

إذا افتتح الصلاة عريانًا ثم وجد الثوب ، استأنف

٣٥٤٥ - قال أصحابنا : إذا افتتح الصلاة عريانًا ثم وجد الثوب ، استأنف [١] .

٣٥٤٦ - وقال الشافعي : يبني [٢] .

٣٥٤٧ - لنا : أنه فرض لزمه في [٣] أثناء الصلاة لسبب [٤] متقدم على التحريمة ، فصار كانقضاء مدة المسح . ولا يلزم الأمة إذا أعتقت ؛ لأن الستر لا يلزمها لسبب [٥] متقدم ، وإنما يلزمها في حال العتق .

٣٥٤٨ - قالوا : وكذلك العاجز يلزمه الستر حال القدرة ، ولا يلزم قبل الدخول مع العجز .

٣٥٤٩ - قلنا : معنى قولنا : إنه يلزمه ، أنه مخاطب به حتى لا يجوز تركه إلا للضرورة ، وهذا المعنى لا يوجد [٦] في الأمة . ولأنه شرط من شرائط الصلاة ، فإذا صلى [صلى] [٧] مع عدمه وعدم ما يقوم مقامه ، ثم قدر - استأنف ، أصله : من دخل في الصلاة بغير ماء ولا تراب ثم قدر على أحدهما . ولأنه قدر على الستر بعد ما

---

(١) يستأنف في قول أبي حنيفة لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز . واختلف معه أصحابه . راجع الاختلاف في : المبسوط (١٨٢/١) ، البناية مع الهداية (٤٦٧ ، ٤٦٩) ، تحفة الفقهاء (٢٢٢/١) ، مجمع الأنهر (١١٥/١) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها ، فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته . راجع : مختصر المزني ص٢٢ ، حلية العلماء (١٧٤/١) ، المهذب باب ستر العورة (٦٦/١) ، المجموع باب ستر العورة (١٨٣/٣ ، ١٨٤) . اختلف أصحاب مالك بين البناء والاستئناف ، فقال ابن القاسم مثل قول الشافعي : يستر ويبني على صلاته ، وقال سحنون مثل قول أبي حنيفة : يستأنف الصلاة . راجع : المنتقى (٢٥١/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٣٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٦ ، شرح الزرقاني (١٨٣/١) . وقال الحنابلة - مثل الشافعية - : إن كانت قريبة ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته . راجع الكافي لابن قدامة باب ستر العورة (١١٤/١) .

(٣) حرف : [في] ساقط من (ع) .

(٤) في (ن) : [ليس] .

(٥) في (ن) ، (ع) : [بسبب] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا يوجد إلا ...] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ع) .

كان مخاطبًا به فلم يجز إسقاط فرضه من غير ستر ، أصله : إذا قدر عليه في الابتداء .
ولأنه لو قدر بعد اللمس أو مس الذكر لزمه الاستئناف ، فكذلك [1] قبله ، أصله : الدخول في الصلاة .

٣٥٥٠ - احتجوا : بأن كل [2] من لزمه فرض الستر في الصلاة أثناء صلاته لم تبطل صلاته ، أصله : الأمة .

٣٥٥١ - والجواب [3] : أن الأمة يلزمها فرض الستر بسبب موجود في الحال غير مستند إلى ما تقدم ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن [4] لزوم الفرض يستند إلى ما قبل الدخول ؛ لأنه كان مخاطبًا [به] [5] ، فصار كانقضاء مدة المسح وكنزع الخفين .

٣٥٥٢ - قالوا : انتقل من [6] [حال نقص إلى حال كمال ، وقد ثبت أنه لو انتقل عن الكمال إلى النقص بنى ، كذلك إذا انتقل إلى] [7] الكمال أولى .

٣٥٥٣ - قلنا : إذا انتقل إلى حال النقص في مسألة الإيماء فقد قالوا في إحدى الروايتين لا يبني ، فيجوز أن يقال : إذا عدم الستر في حال الصلاة لا يبني .

* * *

(١) في (ن) : [وكذلك] .
(٢) لفظ : [كل] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (ن) : [الجواب] بدون العطف .
(٤) في (م) ، (ع) : [أن] .
(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [إلى] .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مسألة ١٩٩

لا يجوز أن يقتدي الصحيح بالمومئ

٣٥٥٤ - قال أصحابنا إلا زفر : لا يجوز أن يقتدي الصحيح بالمومئ [١] .

٣٥٥٥ - وقال زفر : يجوز ، وبه قال الشافعي [٢] .

٣٥٥٦ - لنا : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا على أئمتكم » [٣] . وليس في الاختلاف أكثر من الإيماء والركوع .

٣٥٥٧ - ولا يقال : إن الخبر اقتضى أن لا يفعل الركوع قبل ركوعه ؛ لأن عمومه يقتضي الجميع ، فلا يمكن دعوى التخصيص .

٣٥٥٨ - ولأنه [٤] لم يشارك في الركوع الإمام ، ولا أتى بركوعه مما عليه ، فلا يعتد [٥] بالركعة ، كمن / [٦] أدرك الإمام بعد الركوع . ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود ، فلم يجز أن يقتدي به فيها من يلزمه [٧] فرض الركوع والسجود ، أصله : صلاة الجنازة . ولأنها صفة لا يجوز أداء الصلاة عليها في غير حال العجز ، فإذا وجدت في الإمام لم يجز أن يقتدي به من فقدت فيه ، كمن صلى بلا طهارة .

٣٥٥٩ - قالوا : كل من أسقط فرض نفسه بالصلاة صح أن يكون إمامًا للقيام ،

---

(١) راجع : الأصل ، الباب السابق (٢١٩/١ ، ٢٢٠) ، المبسوط (٢١٥/١) ، بدائع الصنائع فصل في شرائط الأركان (١٣٩/١) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية باب الإمامة (٣٧١/١) ، البناية باب الإمامة (٤٣١/٢) .

(٢) راجع : الأم (١٧١/١) ، حلية العلماء (١٧٣/٢ ، ١٧٤) ، المهذب (٩٨/١) ، المجموع مع المهذب (٢٦٤/٤ ، ٢٦٦) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما - مثل قول الحنيفة - : لا يجوز أن يقتدي القادر على الركوع والسجود بمن يومئ بالركوع والسجود . راجع : المدونة (٨١/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢١٣/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٧ ، شرح الزرقاني (١١/٢) ، الكافي لابن قدامة (١٨٤/١) ، المغني (٢٢٤/٢) .

(٣) أخرجه البخاري بطوله ، في الصحيح كتاب الأذان (١٣٢/١ ، ١٣٣) ، ومسلم في الصحيح (١٧٦/١) ، والدارقطني (٣٢٩/١) ، الحديث (١٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٢) . راجع تخريجه أيضًا في نصب الراية (٥٢/٢) .

(٤) في (م) : [وإنه] ، وفي (ع) : [وإن] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولا يعتد] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فمن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [من يلزم] .

كالقائم .

٣٥٦٠ - قلنا : القائم شاركه المؤتم في الركوع فاعتد له به ، والمومئ لم يشاركه مؤتمه في الركوع ، ولا رتَّبَهُ على ركوعه ، فلم يعتد بالركعة .

٣٥٦١ - قالوا : العجز عن ركن إذا لم يمنع [سقوط الفرض لم يمنع] [١] أن يأتم [٢] به القادر عليه ، كالقاعد بالقائم .

٣٥٦٢ - قلنا : اعتبار سقوط فرض الإمام في جواز الائتمام لا معنى له على أصلهم [٣] ؛ لأنه لو كان محدثًا جاز الاقتداء به وإن لم يسقط فرضه . ثم المعنى في الأصل أنه عدمت المشاركة في القيام ، وهذا لا يمنع من الاعتداد ، كما لو أدركه راكعًا .

٣٥٦٣ - قالوا : كل شخصين صح أن يأتم كل واحد منهما بصاحبه فإذا تفاضلا بما لا يمنع سقوط الفرض صح أن يكون الأفضل مؤتمًّا ، أصله : الغاسل رجليه إذا اقتدى بالماسح .

٣٥٦٤ - قلنا : الطهارة لا يقع فيها الاقتداء ، فإذا اختلفا في الطهارة لم يمنع الاقتداء، وليس كذلك الأركان ؛ لأن الاقتداء يقع فيها ، فجاز [أن يكون] [٤] الاختلاف [٥] مانعًا من الاقتداء . وهذه المسألة مبنية على أن الإيماء ليس ببدل ؛ بدلالة [٦] أنه جزء من الأصل ، والأبدال ما خالفت مبدلاتها ، فأما من عجز عن بعض الشيء وفعل بعضه لا يكون بدلا ، أصله : إذا قطعت بعض أعضاء الوضوء [٧] لا يكون باقيها بدلا [٨] .

٣٥٦٥ - قالوا : الركوع [٩] ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون له بدل ، كالقيام .

٣٥٦٦ - قلنا : لا فصل بينهما ؛ لأن القعود ليس ببدل عن القيام ، وإنما هو جزء منه .

٣٥٦٧ - وإذا ثبت أن الإيماء ليس ببدل فقد عدم من جهة الإمام الأركان وما قام مقامها ، فصار كصلاة الجنازة .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يؤتم] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [على أصلكم] .
(٤) ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (ع) : [الخلاف] .
(٦) في (ن) : [يدل له] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الطهارة] .
(٨) في هامش (ص) : [بدل الطهارة] .
(٩) في (م) ، (ع) : [الوقوع] .



مسألة ٢٠٠

لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل

٣٥٦٨ - قال أصحابنا : لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل ، ولا يجوز لمصلي الفرض أن يقتدي بمصلي فرض آخر (١) .

٣٥٦٩ - وقال الشافعي : يجوز ذلك (٢) .

٣٥٧٠ - لنا : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » (٣) . وإذا كان كل واحد منهما [يصلي] (٤) [فرضًا آخر كان مخالفة] (٥) ، فكان ممنوعًا منها . ولا (٦) يجوز حمل الخبر على المخالفة في الأفعال ؛ لأن (٧) حمله على العموم أولى ، ولأن المخالفة في الأفعال قد استفيدت من آخر الخبر بقوله : « فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » ، فلم يجز حمل اللفظ على التكرار . ولأن صلاة المؤتم لا يجوز أداؤها بنية الإمام ، فلا يجوز أن يقتدي به فيها ، كمصلي الفجر إذا اقتدى بمن يصلي الكسوف ، ومصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة . ولأنه لا يجوز أن يبني إحدى الصلاتين على الأخرى في حق نفسه ، وكذلك لا يجوز في حقه وحق الإمام ، أصله : ما ذكرنا .

٣٥٧١ - ولأن نية الفرض عدمت من جهة الإمام ، فلم يجز أن يقتدي به المفترض ، أصله : إذا صلى الكسوف . ولأن تعيين النية شرط معتبر في الفرض بكل حال ، فإذا عدم

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (١٤٣/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٧١/١ ، ٣٧٣) ، الاختيار فصل في صلاة الجماعة (٥٩/١ ، ٦٠) ، البناية (٤٣١/٢ ، ٤٣٥) ، مجمع الأنهر فصل الجماعة سنة مؤكدة (١١١/١) ، حاشية ابن عابدين باب الإمامة (٤٠٧/١) .

(٢) راجع : الأم في اختلاف نية الإمام والمأموم (١٧٣/١) ، مختصر المزني باب اختلاف نية الإمام والمأموم (ص٢٢) ، الوسيط الباب الثالث في القدوة (٧١٠/٢) ، حلية العلماء (١٧٥/٢ ، ١٧٦) ، المهذب (٩٨/١) ، المجموع مع المهذب (٢٦٩/٤ - ٢٧١) . وانظر : المنتقى : العمل في صلاة الجماعة (٢٣٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢١٢/١ ، ٢١٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٨) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٢٢/٢ ، ٢٣) ، المسائل الفقهية : إمامة المتنفل للمفترض (١٧٠/١ ، ١٧١) ، الإفصاح باب من أحق بالإمامة (١٥٣/١) ، الكافي لابن قدامة (١٨٥/١) ، المغني (٢٢٥/٢ ، ٢٢٦) .

(٣) في (ص) ، (ن) : [على أئمتكم] . تقدم تخريجه في المسألة السابقة (١٩٩) .

(٤) ساقط من (ص) .

(٥) في (م) ، (ع) : [فقد خالفه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فلا] .

(٧) في (م) : [لأنه] .

من جهة الإمام لم يجز أن يقتدي به من وجد معه ذلك الفرض ، أصله : إذا لم يأت الإمام بالنية . ولا يلزم المتوضئ خلف المتيمم ؛ لأن الوضوء لا يعتبر في الصلاة بكل حال . وكذلك لا يلزم [(١)] القائم خلف القاعد ؛ لأن القيام لا يعتبر في الفرض بكل حال ؛ ألا ترى أنه يصلي في السفينة قاعدًا . ولا يلزم على العلتين الأوليين المتنفل خلف المفترض ؛ لأن النفل يجوز أداؤه بنية الفرض إذا دخل في الصلاة يظنها عليه .

٣٥٧٢ - ولا يلزم إذا صلى ركعتي الفجر خلف المفترض أنه يجزئه ولو بناها على تحريمة نفس [(٢)] الفرض لم يجزه [(٣)] ذلك ؛ لأنا إن قلنا : إن تعيين [(٤)] النية ليس [من شرط] [(٥)] ركعتي الفجر فإذا صلى خلف المفترض جاز ، فإن ظن بعد الفجر أن عليه الفجر من أمس فافتتحها ، ثم تبين له أن لا شيء عليه أجزأ ذلك عن ركعتي الفجر .

٣٥٧٣ - ولا يلزم إذا دخل المتنفل في صلاة المفترض ثم أفسدها أنه إن دخل فيها مع الإمام ينوي القضاء جاز ولا يجوز أن يبنيها على تحريمة الفرض في حق نفسه ؛ لأن هذه المسألة ليس لأبي حنيفة فيها قول ، وإنما اختلف أبو يوسف وزفر ، فقال أبو يوسف : يجوز أن يدخل معه بنية القضاء ، وقال زفر : لا يجوز ؛ لأنهما واجبان [(٦)] مختلفان ، فإن قلنا بقول زفر سقط السؤال .

٣٥٧٤ - ولا يقال : إنما لم يجز بناء الفرض على صلاة الكسوف والجنازة لاختلافهما في الأفعال الظاهرة ؛ وذلك لأن مصلي المغرب خلف من يصلي الظهر ، والظهر خلف من يصلي الفجر لا يجوز [(٧)] مع الاختلاف في الأفعال الظاهرة .

٣٥٧٥ - احتجوا : بما روى جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ [العشاء] [(٨)] ثم يرجع فيها فيصليها بقومه في بني سلمة ، فأخر النبي ﷺ العشاء ذات

---

(١) في (ن) : [فكذلك] ، ولفظ : [لا يلزم] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن (صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (ن) وهامش (ص) من نسخة أخرى : [نفسه] .

(٣) وفي (ع) : [لم يجز] .

(٤) في (ص) : [تغيير] ، وفي (م) ، (ع) : [يعتبر] .

(٥) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (ن) : [واجبتان] .

(٧) في (ن) ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [يجوز] .

(٨) ساقط من (ع) .

ليلة ، فصلى معاذ معه ، ثم رجع فأم قومه ، فقرأ سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : نافقت ، فقال : لا ، ولكني آتي رسول الله ﷺ ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذا صلى معك ، ثم رجع فأمنا ، فافتتح بسورة [1] البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل [2] بأيدينا ، فأقبل رسول الله [3] ﷺ على معاذ فقال : « أفتان أنت يا معاذ ! اقرأ بسورة كذا » [4] ، قالوا : وروي عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع و [هي] [5] لهم مكتوبة » [6] ، قالوا : وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

٣٥٧٦ - والجواب : أن معاذا يجوز أن يكون يصلي مع النبي [7] ﷺ النافلة ثم يعود فيصلي بقومه الفريضة ، الدليل عليه : ما روي أن النبي ﷺ قال [لمعاذ] [8] : « يا معاذ ، لا تكن [9] فتّانا [10] ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف [11] على

---

(١) في (ن) : [سورة] .
(٢) في (ن) : [يعمل] .
(٣) في (ع) : [النبي] .
(٤) في (ن) : [سورة] . حديث جابر عن معاذ عن النبي ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١٢٩/١) ، وأخرجه مسلم بألفاظ متقاربة في الصحيح ، في باب القراءة في العشاء (١٩٤/١) ، والنسائي ، في كتاب الإمامة في اختلاف نية الإمام والمأموم (١٠٢/٢ ، ١٠٣) ، والشافعي في المسند الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة (١٠٣/١ ، ١٠٤) الحديث (٣٠١ ، ٣٠٣) ، والبيهقي في الكبرى في جامع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم ، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٨٥/٣) .
(٥) ساقط من (ع) .
(٦) رواه البخاري في الصحيح ، في باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا (١٣١/١) ، ومسلم في الصحيح بلفظ فيصلي بهم تلك الصلاة ، في باب القراءة في العشاء (١٩٥/١) ، والنسائي ، في كتاب الإمامة في اختلاف نية الإمام والمأموم (١٠٢/٢ ، ١٠٣) ، والشافعي بهذا اللفظ في المسند الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة (١٠٣/١ ، ١٠٤) الحديث (٣٠١ ، ٣٠٣) ، والدارقطني بألفاظ متقاربة في باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) ، والطحاوي في المعاني في باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعًا (٤٠٩/١) ، والبيهقي في الكبرى في جامع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم ، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٨٦/٣) وعبد الرزاق بمعناه في المصنف في باب لا تكون صلاة واحدة (٨/٢) الحديث (٢٢٦٥) .
(٧) في (ن) : [خلف النبي] .
(٨) الزيادة من (ن) .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يكن] .
(١٠) في (ع) : [نتانا] ، وحروف التاء ساقطة .
(١١) في (م) : [أن يخفف] .

قومك »[١]، ومعلوم أنه [قد][٢] كان يصلي معه ، وقوله : « إما أن تصلي معي » معناه : إما أن تصلي الفرض معي ولا تصلي بقومك ، أو تصلي بهم الفرض وتخفف ، وهذا يدل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ [غير الفرض .

٣٥٧٧ - ولا يجوز أن يقال : قد روينا أنه كان يصلي مع النبي ﷺ][٣] العشاء ثم يرجع فيتطوع بقومه ؛ لأن هذا قول جابر[٤] فيجوز أن يكون ظن ذلك ، والنبي[٥] [ﷺ][٦] عرف حقيقة الأمر ، وكان الرجوع إلى قوله أولى .

٣٥٧٨ - ولا يقال : كيف يظن بمعاذ أنه[٧] يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله [ﷺ][٨] ويصلي معه النافلة ؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ[٩] إذا أمره أن يصلي بقومه - ولا يجوز له ذلك إلا بترك الفرض مع رسول الله [ﷺ][١٠] - كان ائتماره بأمره[١١] أفضل من فعل الصلاة معه ؛ لأن أمره على الوجوب ، وفعل الفريضة[١٢] [معه][١٣] ليس على الوجوب .

٣٥٧٩ - ولا يقال : لو كان الحكم يختلف لفصل ؛ لأن النبي [ﷺ][١٤] كان يعرف الأمر فلا يحتاج إلى التفصيل ، ولهذا قال : « أو تجعل[١٥] صلاتك معنا » . ويجوز أن يكون فعل معاذ في الوقت الذي كان يعاد الفرض مرتين ، فكان ما يفعله مع النبي [ﷺ][١٦] فرضا ثم يعيده فيكون فرضًا ، فلا يكون مفترضًا خلف متنفل .

٣٥٨٠ - قالوا : لا نعرف في الشريعة[١٧] إعادة الفرض مرتين .

٣٥٨١ - قلنا : قد روى عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون[١٨] مع النبي ﷺ ، فنهاهم أن يعيدوا الصلاة في

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند بهذا اللفظ ، في حديث سليم من بني سلمة رضي الله تعالى عنه (٧٤/٥) ، والطحاوي في المعاني (٤٠٩/١) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (ن) : [جائز] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ورسول الله] .
(٦) ساقط من (ن) .
(٧) في (ع) : [أن] .
(٨) ساقط من (ن) .
(٩) في (ن) : [لأن النبي ﷺ] .
(١٠) ساقط من (ن) .
(١١) في (م) ، (ع) : [بنفسه] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [الفرض] .
(١٣) ساقط من (ص) ، (ن) .
(١٤) ساقط من (ن) .
(١٥) في (م) : [أو يجعل] .
(١٦) ساقط من (ن) .
(١٧) في (م) ، (ع) : [لا يعرف في الفريضة] .
(١٨) في (م) ، (ع) : [ولا يصلون] .

اليوم مرتين ، قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق [١] .
وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت » ، ذكره أبو داود [٢] ، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ : « لا ظهران في يوم ، ولا وتران في ليلة » [٣] . وقال : « لا تصلوا [٤] صلاة في يوم مرتين » [٥] .

٣٥٨٢ - قالوا روي عن جابر أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الظهر في الخوف [مرتين] ببطن نخل [٦] ، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ، وجاءت طائفة [٧] أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم [٨] . ولا بد أن يكون إحداهما [٩] تطوعًا ، وروي أنه صلى

---

(١) حديث عمرو بن شعيب أخرجه الطحاوي من طريق عامر الأحول ، بهذا اللفظ ، في المعاني في باب صلاة الخوف كيف هي (٣١٧/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ذكر أبو داود] . هذا جزء من حديث أبي قتادة أخرجه أبو داود بطوله في باب من نام عن صلاة أو نسيها (١١٨/١) ، والترمذي في باب ما جاء في النوم عن الصلاة (٣٣٤/١) ، وابن ماجه في باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٨/١) الحديث (٦٩٨) ، والدارقطني بألفاظ متقاربة في باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها (٣٨٦/١) الأحاديث (١٢ ، ١٣ ، ١٤) ، وأحمد في المسند (٢٩٨/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود بطوله في باب نقض الوتر (٣٦٣/١) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، في باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (٢٣٠/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في آخر من قال يصلي شفعًا ولا يشفع وتره (١٨٧/٢) ، والطحاوي في المعاني باب التطوع بعد الوتر (٣٤٢/١ ، ٣٤٣) .

(٤) في (ص) ، (م) : [لا يصلون] ، وفي (ص) بدون نقاط الياء ، وفي (ع) : [لا يصلونها] .

(٥) أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب في باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد (١٥٣/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة ، في سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١١٤/٢) ، وأحمد في المسند (١٩/٢ ، ٤١) ، والدارقطني في باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين (٤١٥/١ ، ٤١٦) ، ونحوه البيهقي ، في الكبرى كتاب الصلاة ، باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة (٣٠٣/٢) .

(٦) الزيادة من (ن) ، وفي (م) ، (ع) : [فجاء] مكان : [نخل] .

(٧) في (ن) : [وجاء بطائفة] .

(٨) هذا الحديث أخرجه النسائي بمعناه في آخر كتاب الخوف (١٧٩/٣) ، والشافعي في المسند من طريق يونس ، في الباب السابع عشر في صلاة الخوف (١٧٦/١ ، ١٧٧) الحديث (٥٠٦) ، والدارقطني في السنن في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها (٦٠/٢ ، ٦١) الحديث (١٠ ، ١٣) ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس في الكبرى باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم (٢٥٩/٣) .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [احدهما] ، وفي (ن) : [أحديهما] ، الصواب ما أثبتناه .

المغرب بطائفة ثم صلاها بطائفة أخرى [1] .

٣٥٨٣ - قلنا [2] : يحتمل أن يكون هذا وقت يعاد الفرض مرتين ، ويحتمل الخبر الأول : أن صلاتهم صلاة إقامة فصلى بكل طائفة ركعتين . وقول الراوي : [صلى بهم] [3] ركعتين وسلم [4] ، بمعنى تشهد .

٣٥٨٤ - قالوا : روي أن عمر [ﷺ] [5] صلى بقوم فخرج من واحد خلفه ريح ، فلما انصرف من صلاته قال : عزمت [على] [6] من خرجت منه هذه الريح أن يتطهر ويعيد الصلاة ، فقيل له [7] : أو كلنا [8] يعيدها [9] ؟ فقال : نعم ، وأنا معكم [10] ، فأعادوا الطهارة [وصلى بهم] [11] ثانيًا ولم يخالفه أحد / . ومعلوم أن الذي أحدث مفترض صلى خلف عمر وهو متنفل .

٣٥٨٥ - الجواب [12] : أنه لم ينقل أن الصلاة كانت فريضة ، فيجوز [أن تكون] [13] صلاة الكسوف أو استسقاء . ويجوز أن يكون هذا الرجل متنفلًا [14] بالصلاة خلف عمر ، وإن كان مفترضًا ؛ ألا ترى أنه لا يظن بالمسلم أنه [15] يترك فعل الفريضة حتى يفعلها على هذا الوجه ، فكان الظاهر أنه متنفل بها .

٣٥٨٦ - قالوا : صلاتان اتفقتا في الأفعال الظاهرة يصحان فرادى وجماعة ، فصح أن يكون الإمام في واحدة والمأموم في أخرى ، أصله : إذا صلى ركعتي الفجر خلف من يصلي الفجر .

٣٥٨٧ - قلنا : اعتبار الموافقة في الأفعال الظاهرة غير صحيح ، بل الموافقة في الجهات أولى ؛ ألا ترى : أن القائم يصلي خلف القاعد والمومئ عندهم مع اختلافهما

---

(١) في (م) ، (ع) : [ثم صلى بها طائفة أخرى] . هذا الحديث : أخرجه البيهقي في الكبرى في آخر باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم (٢٦٠/٣) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني .

(٢) في (م) ، (ع) : [ثم] .

(٣) في (ن) : [على صلاتهم] .

(٤) في (ع) : [وصلى] .

(٥) ساقطة من (ن) ، (ع) .

(٦) الزيادة من (ن) .

(٧) في (ن) : [فقيل] ، وفي (ع) : [فقالوا] .

(٨) في (ع) : [أوكلها] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [نعيدها] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [وأنا فعلم] .

(١١) في (ن) : [وصلاتهم] .

(١٢) في (ع) : [والجواب] بالعطف .

(١٣) ساقط من (ن) .

(١٤) في (ن) : [متنفل] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [أن] .

في الأفعال الظاهرة ، ولا يجوز الجمعة خلف مصلي الظهر لاختلاف جهتهما وإن [١] اتفق بفعلهما الظاهر ، فدل على أن المعتبر خلاف الجهات ، فأما الأصل الذي ذكروه فلا نعرفه .

٣٥٨٨ - فإن قلنا بوجوب تعيين النية - كركعتي الفجر - لم نسلم جوازها خلف المفترض ، وإن سلمنا فالمعنى فيه أنه يبني أنقص الصلاتين على أكملهما فجاز ، كما يبني في حق نفسه إذا دخل في فرض ، فتبين [٢] أنه لا فرض عليه ، وفي مسألتنا أكمل الصلاتين على أدناهما فلم يجز ، كما لو افتتح لنفسه النفل ثم بنى عليها الفرض .

٣٥٨٩ - قالوا : كل صلاة وافقت الإمام في الأفعال الظاهرة صح أن يؤتم به فيها ، أصله : النفل خلف من يصلي الفرض .

٣٥٩٠ - قلنا : يبطل بصلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . ولأن النفل يجوز أداؤه بنية الفرض ، فلذلك جاز أن يبني على تحريمته ، والفرض لا يؤدى بنية النفل ، [فلذلك لا يجوز أن يبنى على تحريمته .

٣٥٩١ - قالوا : كل معنى لا يمنع استدامة النفل] [٣] إذا لم يكن شرطًا في النفل لم يكن شرطًا في الفرض ، أصله : اختلاف الطهارتين .

٣٥٩٢ - قلنا : هذا موضوع فاسد ؛ لأن النفل أخف في الشرائط ، فلا يجوز أن يقال : ما لم يشترط في النفل لا يشترط في الفرض . ثم لا نسلم أن [٤] اختلاف الطهارتين لا يؤثر ؛ لأن المتوضئ لا يصلي خلف من به سلس البول لاختلاف طهارتهما ، فإن عنوا بالأصل المتوضئ خلف المتيمم ، قلنا : [كل] واحد [٥] منهما طهارة صحيحة يجوز أن يؤدى بها الفرض ، فلذلك جاز بناء إحديهما على الأخرى ، [ونية الفرض ليست بنية] [٦] لأداء الفرض بحال ، فلذلك [لا يجوز] [٧] أن يبني عليها .

---

(١) في غير (ص) : [فإن] .

(٢) في (ن) : [فيبين] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لأن] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ولفظ : [واحد] ساقط من (ع) .

(٦) في (م) : [ونيته الفرض ليست بنيته] . (٧) في (ص) : [يجوز] .

٣٥٩٣ - قالوا : كل ما لا [يمنع] [١] ائتمام المتنفل بالمفترض [٢] لم يمنع [ائتمام] [٣] المفترض بالمتنفل ، أصله : [اختلاف] [٤] الطهارتين .

٣٥٩٤ - قلنا : هذا إشارة إلى اختلاف النيات ، وليس هذا هو المانع ، وإنما المانع عندنا ما ذكرناه ، فنقول [٥] بموجب العلة . ثم المعنى في الطهارة ما قدمناه [٦] .

٣٥٩٥ - قالوا : لو صلى رجل يوم الجمعة الظهر بجماعة ثم توجه إلى الجماعة صارت ظهره نفلا ، وجازت صلاة المفترض خلفه .

٣٥٩٦ - قلنا : هناك خرجت الصلاة من حيز [٧] الفرض بعد انقطاع المتابعة [٨] ، والحكم يتعلق بحال المتابعة ، وما حدث بعدها لا يعتبر ؛ ألا ترى أن من صلى الظهر بقوم ثم ارتد ومات بطلت صلاته باتفاق ، ولا يؤثر ذلك في صلاة المؤتمين ؛ لأن هذا حصل بعد انقضاء المتابعة .

٣٥٩٧ - قالوا : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا ولم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وقام فصلى ركعة ، وهذه الركعة يحتمل أن تكون فريضة ويحتمل أن تكون نافلة ، فلو أدركه مؤتم فيها صحت صلاته مع تجويز كونها نافلة ، فلو لم يجز الاقتداء في النفل لم يجز الاقتداء .

٣٥٩٨ - قلنا : لا نعرف هذه المسألة ، ويجوز أن نقول على أصولهم : لا يجوز الاقتداء وإن وجب عليه فعلها ، كمن ترك صلاة من [٩] يوم وليلة بغير عينها أنه يصلي خمس صلوات ، ولا يجوز الاقتداء به في شيء منها لمفترض وإن كانت قد وجبت عليه ، ويجوز أن نقول : [قد] [١٠] وجب عليه فعلها عن الظهر ، فإن اقتدى به فقد اقتدى بما هو واجب ، فإن تبين أنها كانت خامسة بطلت صلاة المؤتم .

٣٥٩٩ - قالوا : إذا أحدث الإمام في السجود فاستخلف رجلا في تلك الحال ،

---

(١) في (ص) ، (ن) : [يمتنع] .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بالفرض] .
(٣) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .
(٤) ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (ن) : [فيقول] .
(٦) في (ن) : [ما قدمنا] .
(٧) في (م) : [من حين] .
(٨) في (ن) : [المبالغة] .
(٩) ساقطة من (م) ، (ع) .
(١٠) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .

فالثاني [1] يأتي بسجدتين نافلة ؛ لأنها غير معتدة من فرضه ، وهي للمؤتمين فريضة .

٣٦٠٠ – قلنا : لا نقول ذلك ، بل هي فريضة الإمام الثاني بحكم المتابعة ، وإن لم يعتد بها ، قال أبو الحسن : ولو تركها فسدت صلاته ، فسقط ما قالوه .

* * *

(١) في (ن) : [الثاني] .

مسألة ٢٥١

إذا أحس الإمام بداخل لم ينتظره

٣٦٠١ - قال أصحابنا : إذا أحس الإمام بداخل لم ينتظره (١) . ذكر (٢) الطحاوي عن ابن أبي عمران ، عن ابن شجاع (٣) ، عن أبي حنيفة الخوارزمي (٤) ، قال : سألت أبا حنيفة عن الإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع ، أينتظر (٥) أصحابه ؟ ، قال : لا يفعل ، فإن فعل فصلاته (٦) فاسدة ، وأخشى عليه . [وردَّ (٧) الطحاوي هذه الرواية عن الإمام ، وجهل الخوارزمي ، وهو حقيق بذلك] (٨) .

٣٦٠٢ - وقال الشافعي إن كان الإمام في غير الركوع : لم ينتظره (٩) . وإن كان في الركوع فله قولان (١٠) .

٣٦٠٣ - لنا : ما روي أن أبا بكرة (١١) [ﷺ] (١٢) دخل المسجد ورسول الله ﷺ

---

(١) في (م) ، (ع) : [لم ينتظر] . (٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ذكره] .
(٣) في (ن) : [عمر بن شجاع] مكان : [عن ابن شجاع] ، تقدمت ترجمة ابن شجاع .
(٤) ترجمته أبي حنيفة الخوارزمي ونص المسألة مذكور في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٢٥٠/١) ، وانظر المسألة أيضًا في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤١/١) .
(٥) في (ص) ، (ع) : [انتظر] . (٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [صلاته] .
(٧) في (م) ، ع : [وروى] .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) . راجع تفصيل المسألة وخلاف الأصحاب فيها ، في : التجنيس فصل فيما يفعله الإمام (٤١٠/٢ ، ٤١١) مسألة (٦٣٧) ، عيون المسائل باب الصلاة (١٩/١) ، حاشية ابن عابدين مطلب في إطالة الركوع للجائي (٣٤٧/١) .
(٩) في (ع) : [لم ينتظر] .
(١٠) نقل الشيرازي والقفال والنووي وغيرهم قولين : في الأصح يستحب ، وذكر الغزالي ثلاثة أقوال : أحدها : لا يجوز ، والثاني : لا تبطل ، والثالث : يستحب . وقال المزني في مختصره : قال الشافعي ﷺ : وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله . راجع : مختصر المزني (ص٢٢) ، الوسيط (٦٩٦/٢) ، حلية العلماء باب صفة صلاة الجماعة (١٦٢/٢) ، المهذب باب صلاة الجماعة (٩٦/١) ، المجموع مع المهذب باب صلاة الجماعة (٢٢٩/٤ - ٢٣٣) . انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص٦٩) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٧/٢) ، الكافي لابن قدامة باب الجماعة (١٧٩/١) ، المغني (٢٣٦/٢) .
(١١) في سائر النسخ : [أبا بكر] ، الصواب ما أثبتناه من كتب السنة .
(١٢) ساقط من (ن) .

راكع وكبر [1] عند باب المسجد فركع ومشى إلى الصف [2] . فلو كان من عادة النبي ﷺ انتظار الداخل لم يسبق بالتكبير ويكثر المشي في الصلاة ، ولكان النبي ﷺ يعلمه أن ذلك لا يحتاج إليه ، فلما قال له : « زادك الله حرصًا ولا تعد » [3] دل [ذلك] [4] على أنه لا ينتظره . ولأنه ركن من أركان الصلاة فلا ينتظر [5] الداخل ، كالقيام والسجود . ولأن من حكم الصلاة [أن] [6] يفعل خالصًا لله تعالى ، ومتى طول الركوع ليدركه الداخل فقد أشرك معه غيره ، وهذا لا يصح . ولأنه يسقط حق الحاضرين بالتطويل عليهم ليستدرك حق الداخل ، وهذا لا يجوز ، أصله : إذا طول لتكثير [7] اجتماع الناس ، ولا خلاف أنهم لو اجتمعوا في المسجد كره للإمام [8] تأخير الصلاة انتظارًا لبعض الجماعة ؛ لما في ذلك من إسقاط حق الحاضرين ، وهذا [9] المعنى موجود إذا انتظر في الصلاة .

٣٦٠٤ – احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ كان يصلي وقد أجلس الحسن [ﷺ][10] بين يديه ، فلما سجد ركب الحسن [11] ظهره ، فأطال السجود حتى نزل [12] ، فقيل له : إنك أطلت السجود ، فقال [13] : « نعم ، كان ابني ارتحلني ، فأطلت السجود ليقضي وطره » [14] ، قالوا : فإذا جاز الانتظار لنزول الحسن فالانتظار لإدراك الصلاة أولى .

٣٦٠٥ – والجواب : أن النبي ﷺ [يجوز أن يكون] [15] خاف على الحسن إن

---

(١) في (ن) : [وليس] .

(٢) حديث أبي بكرة رواه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف (١٤٢/١) ، وأبو داود بألفاظ متقاربة في باب الرجل يركع دون النصف (١٧٦/١) ، والنسائي في كتاب الإمامة ، في الركوع دون الصف (١١٨/٢) ، وأخرجه أحمد في المسند بألفاظ متقاربة ومختلفة ، في حديث أبي بكرة ، نفيع بن الحرث بن كلدة ﷺ (٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) .

(٣) هذا جزء من حديث أبي بكرة ﷺ الذي تقدم .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ن) : [فلا ينتظره] .

(٦) ساقط من (ع) ، وفي (م) : [لا] مكانها .

(٧) في (م) ، (ع) : [كتكبير] ، وفي (ن) : [لتكبير] .

(٨) في (م) : [الإمام] .

(٩) في (م) ، (ع) : [هذا] بدون العطف .

(١٠) ساقط من (ن) .

(١١) في (م) ، (ع) : [الحسين] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [ركع] .

(١٣) في (ص) ، (م) : [قال] .

(١٤) هذا الحديث ، أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن شداد (٤٩٣/٣ ، ٤٩٤) .

(١٥) ساقط من (ع) .

رفع رأسه من السجود أن يسقط فيستضر [١] بذلك ، فطول حتى لا يلحقه ضرر ، ومثل هذا لا يمنع . ولا يقال : إنه كان يأخذه بيده فينحيه ؛ لأنه يجوز أن يكون خاف إن تحرك لرفع يده سقط [٢] ، أو يكون أراد أن [٣] [لا يعمل] [٤] عملا في الصلاة .

٣٦٠٦ - قالوا : فالنبي ﷺ علل تطويل السجود بقضاء الوطر ولم يعلل بخوف [٥] الضرر .

٣٦٠٧ - قلنا : لأنه إذا قضى وطره نزل [٦] .

٣٦٠٨ - وقال : « إني لأسمع صوت الصبي يبكي فأتجوز ؛ لئلا تفتتن [٧] أمه ببكائه » [٨] .

٣٦٠٩ - والجواب : أن هذا فعل لإصلاح الصلاة ؛ لأن الجنة إذا كانت تقربه [٩] شغلت [١٠] قلبه فلم يتمكن من فعل الصلاة ، [وكذلك إذا بكى الصبي اهتم ببكائه فاشتغل عن فعل الصلاة] [١١] . فصار ذلك مفعولا لإصلاح صلاته لا لمعنى في الغير [١٢] .

٣٦١٠ - قالوا : روي [١٣] أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » [١٤] . فإذا استحب له أن يصلي معه استحب للإمام أن ينتظره لتحصيل [١٥] الفضيلة .

---

(١) في (ن) : [فسيعر] ، وفي (م) ، (ع) : [فيستصبر] .

(٢) في (ع) : [يسقط] .

(٣) في (ع) : [أنه] .

(٤) في (ن) : [يعمل] .

(٥) في (ن) : [لخوف] .

(٦) في (ن) : [ترك] .

(٧) في (م) : [يفتتن] .

(٨) الحديث رواه أنس ، وأخرجه مسلم (٣٤٢/١ ، ٣٤٣) ، والبخاري (٢٥٠/١) وغيرهما ، ورواه أبو قتادة ، وأخرجه البخاري (٢٥٠/١ ، ٢٩٦) ، والبيهقي في الكبري (١١٨/٣) وغيرهما .

(٩) في (م) : [تقرته] ولكن بلا نقاط ، وفي (ع) بلا نقاط في الحرفين الأولين .

(١٠) في (ع) : [أشغلت] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .

(١٢) في (ن) : [في العين] .

(١٣) في (ص) : [يروى] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [فليصلي معه] . هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في باب في الجمع في المسجد مرتين (١٥٢/١) ، والحاكم في المستدرك في إقامة الجماعة في المسجد مرتين (٢٠٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب في الجمع في المسجد مرتين (٦٨/٣ ، ٦٩) ، والدارمي في باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٣١٨/١) ، والترمذي (٤٢٧/١ ، ٤٢٩) الحديث (٢٢٠) وأحمد في المسند (٥/٣ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٨٥) .

(١٥) في (م) ، (ع) : [لتحصل] .

٣٦١١ - والجواب : أن استحباب الانتظار ليس بقول لأحد ، وإنما قال الشافعي : لا بأس بانتظاره ، وهذا لا يفيد الإباحة . ولأن هناك لا يؤدي إلى أن يفعل الصلاة لغير الله تعالى ، وفي مسألتنا يشرك في زيادة الفعل غير الله تعالى ، وهذا لا يجوز .

٣٦١٢ - قالوا : إذا صلى الإمام صلاة الخوف بالطائفة الأولى انتظر [١] الثانية ، وفي انتظار الثانية تطويل الصلاة .

٣٦١٣ - قلنا : عندنا لا ينتظر [٢] ، ولكنه يمضي في الصلاة فتدركه [٣] الطائفة الثانية أين أدركته . ولأن انتظاره ثم لا يؤدي إلى تطويل [٤] على بعض المؤتمين .

٣٦١٤ - قالوا : إذا انتظر حصل لمن معه فضيلة الانتظار والثواب ، وحصل للداخل كمال الركعة ، وإذا لم ينتظر فاتت الفضيلتان .

٣٦١٥ - قلنا : لا نسلم حصول الفضيلة ؛ لأنه إذا انتظره كره له ذلك ، وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة تفسد [٥] صلاته ، ولو سلمناه بطل بانتظاره الثاني والثالث .

* * *

---

(١) في (م) : [انتظره] .

(٢) في (م) : [لا ينتظره] .

(٣) في (م) : [فيدركه] .

(٤) في (م) ، (ع) : [إلى التطويل] .

(٥) في (م) : [يفسد] .

مسألة ٢٠٢

تقديم الحر في الإمامة أولى من تقديم العبد

٣٦١٦ – قال أصحابنا : تقديم الحر في الإمامة أولى من تقديم العبد [١] .

٣٦١٧ – وقال الشافعي : هما سواء [٢] .

٣٦١٨ – لنا : أن المعنى في الإمامة تقديم من يؤدي تقديمه إلى تكثير [٣] الجماعة ، وهذا لا يوجد في العبد ؛ لأن الناس لم تجر [٤] عادتهم / بتعظيم [٥] العبيد [٦] ولا بتقديمهم ، فتقل الجماعة ، فصار تقديمهم كتقديم [٧] الجاهل على العالم ، والصغير على الكبير .

٤٤/أ

٣٦١٩ – والذي روي أن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ولو وُلي عليكم عبد حبشي مجدع ، ما أقام [٨] فيكم الصلاة » [٩] ، [فالمراد به : ولاية إلا مرة والحث على

---

(١) راجع : تحفة الفقهاء باب الإمامة (٢٢٩/١) ، بدائع الصنائع (١٥٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، باب الإمامة (٣٥٠/١) ، البناية ، باب الإمامة (٣٩١/٢ – ٣٩٣) ، حاشية ابن عابدين باب الإمامة (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) .

(٢) راجع : الأم : إمامة العبد (١٦٥/١ ، ١٦٦) ، حلية العلماء باب صفة الأئمة (١٧٨/٢) ، المهذب باب صفة الأئمة (٩٩/١) ، المجموع مع المهذب باب صفة الأئمة (٢٨٦/٤ ، ٢٩٠) . وقال مالك في المدونة : لا يكون العبد إمامًا في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد ، قال : ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة . راجع : المدونة في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء (٨٥/١) ، المنتقى (٢٣٦/١) ، الكافي (٢١٠/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص٦٧ ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (١٤/٢) . راجع الكافي باب صفة الأئمة (١٨٧/١) ، المغني باب الإمامة (١٩٣/٢ ، ١٩٤) .

(٣) في (ن) : [تكبير] .

(٤) في (م) : [لم يجر] .

(٥) في (م) ، (ع) : [بتقديم] ، وفي (ص) : [بتقدم] .

(٦) في (ن) : [العبد] .

(٧) في (ن) : [كتقدم] .

(٨) في (ن) : [ستقام] .

(٩) هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث أنس ، عن النبي ﷺ في الصحيح في باب بدء الأذان وفي كتاب الأحكام (١٢٨/١ ، ٢٣٤/٢) ، ومسلم في الصحيح كتاب الأمارة (١٣٠/٢ ، ١٣١) ، وابن ماجه (٩٥٥/٢) الحديث (٢٨٦١) . أخرجه أحمد في المسند من حديث أم الحصين (٤٠٢/٦ ، ٤٠٣) . راجعه في تلخيص الحبير ، كتاب صلاة الجماعة (٣٤/٢) الحديث (٥٧٤) .

الطاعة ، دون التقديم في الصلاة] (١) . ولأن عندنا إذا تقدم العبد فالمستحب أن لا يترك الصلاة خلفه لأجل الرق وعدم (٢) النسب ، وكلامنا على عادة الناس والحمية التي تقع (٣) لهم . ولهذا (٤) إن المستحب للعربي أن لا يمتنع من تزويج غيره إذا كان من أهل الدين ، [وإن كان لو امتنع] (٥) كان له ذلك .

٣٦٢٠ - قالوا : روي أن عبيد الله بن عمير (٦) والمسور بن مخرمة وناس كثير كانوا يأتون عائشة رضي الله عنها (٧) فيؤمهم أبو عمرو (٨) مولاها (٩) ، وكان صهيب يؤم الناس وهو عبد لأنس ، وصلى ابن عمر خلف عبد .

٣٦٢١ - والجواب : أن الصلاة خلفه جائزة غير ناقصة ، وإنما يستحب تقديم غيره ؛ لأن الناس يكرهون الصلاة خلفه فتقل (١٠) الجماعة [فلا حجة] (١١) فيما ذكروه . وقد حكوا عنا أن تقديم ولد الزنا في الإمامة لا يكره ، وهو غلط (١٢) ، والذي نقول (١٣) إنه يكره تقديمه ؛ لأن الناس يستنكفون من الصلاة وراءه فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة .

* * *

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (ن) : [وقد] .

(٣) في (م) : [يقع] .

(٤) في غير (ص) : [وهذا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولو كان امتنع] .

(٦) في (م) ، (ع) : [روي أن عبد الله بن عمر] وهذه الرواية موجودة في : الكبرى للبيهقي (٨٨/٣) ، ومسند الشافعي (٥٤/١) ، وتلخيص الحبير (٤٣/٢) ، والأم (١٦٥/١) .

(٧) قوله : [رضي الله عنها] ساقط من (ن) .

(٨) في غير (ص) : [أبو عمر] . والصواب ما في (ص) . واسمه ذكوان ، انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦١/٣) ، المقتني في سرد الكنى (٤٢٨/١) ، الجرح والتعديل (٤٥١/٣) ، الثقات (٢٢٢/٤) ، تهذيب التهذيب (١٩٠/٣) ، تهذيب الكمال (٥١٧/٨) ، الطبقات الكبرى (٢٩٥/٥) .

(٩) في (م) ، (ع) : [مولاها أبو عمر] بالتقديم والتأخير .

(١٠) في (م) : [فيقل] .

(١١) ساقط من (م) ، (ع) ، وغير واضح في (ص) .

(١٢) قوله : [وهو غلط] مكرر في (ن) .

مسالة ٢٠٣

إمامة الأمي

٣٦٢٢ - قال أصحابنا : لا تجوز [١] صلاة القارئ خلف الأمي [٢] .

٣٦٢٣ - وقال الشافعي في أحد قوليه : تجوز [٣] فيما خافت فيه الإمام ، ولا تجوز [٤] فيما يجهر . وخرّج أصحابه قولًا [٥] آخر أنها جائزة بكل حال [٦] .

٣٦٢٤ - لنا : قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » [٧] ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده . ولأن القراءة شرط معتبر في الفرض والنفل ، فإذا عدم من جهة الإمام لم يُلزمه ذلك الشرط الاقتداء به ، كالطهارة .

٣٦٢٥ - ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في جميع الأحوال عندنا ، وعلى قول

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] .

(٢) راجع : كتاب الأصل باب صلاة الأمي (١٨٥/١) ، مختصر الطحاوي ، باب الإمامة ص٣٣ المبسوط باب الحدث في الصلاة (١٨١/١) ، بدائع الصنائع فصل في شرائط الأركان (١٣٩/١) فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٣٦٦/١ ، ٣٦٧) ، البناية (٤٢٣/٢ ، ٤٢٤) ، مجمع الأنهر (١١١/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٧/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [يجوز] .

(٤) في غير (ص) : [ولا يجوز] .

(٥) في (ص) ، (م) : [قول] .

(٦) قال النووي في المجموع - في بيان حكم اقتداء القارئ بالأمي - : ففيه قولان منصوصان وثالث مخرج أصحهما وهو الجديد : لا يصح الاقتداء به ، والقديم : إن كانت صلاة جهرية لم تصح ، وإن كانت سرية صحت ، والثالث : المخرج ، خرجه أبو إسحاق المروزي : يصح مطلقًا . راجع : الأم : إمامة من لا يحسن القراءة ويزيد في القرآن (١٦٧/١) ، مختصر المزني ص٢٢ الوسيط (٧٠١/٢) ، حلية العلماء (٢/ ١٧٤) ، فتح العزيز (٣١٨/٤) ، المجموع مع المهذب (٢٦٦/٤ ، ٢٦٧) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما - مثل قول الحنفية إنها لا تجوز . راجع : المدونة (٨٤/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢١٠/١) ، شرح الزرقاني ، (١١/٢) الإفصاح (١٥٢/١) ، الكافي لابن قدامة (١٨٣/١) ، المغني (١٩٥/٢ ، ١٩٦) .

(٧) هذا جزء من حديث أبي مسعود الأنصاري ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في تعليق باب إمامة العبد والمولى (١٢٨/١) ، ومسلم في الصحيح باب من أحق بالإمامة (٢٧٠/١) ، وأبو داود في باب من أحق بالإمامة (١٥٤/١) ، والنسائي باب من أحق بالإمامة (٧٦/٢) والبيهقي في الكبرى ، في باب اجعلوا أئمتكم خياركم (٩٠/٣) ، قال الزيلعي : أخرجه الجماعة إلا البخاري . راجع تخريجه أيضا في : مصابيح السنة باب الإمامة (٤٠٤/١) الحديث (٧٩٨) ، شرح السنة باب من هو أولى بالإمامة (٣٩٥/٣) الحديث (٨٣٣) ، نصب الراية باب الإمامة (٢٤/٢ ، ٢٥) ، الدراية ، باب الإمامة (١٦٨/١) الحديث (٢٠١) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، الفصل الثاني : الإمامة (١٨٥/٣ ، ١٨٦) ، وتلخيص الحبير (٣٥/٢) الحديث (٥٧٦) .

مخالفنا : إذا أدركه في الركوع ، والأمي ليس من أهل التحمل ، فلم يجز أن يكون إمامًا له . ولأنها صفة للصلاة لا تجوز [١] إلا في حال العجز ، فلا يجوز أن يأتم به القادر [٢] ، أصله : المستحاضة إذا صلت بالطاهرات .

٣٦٢٦ - ولا يلزم المتوضئ إذا صلى خلف المتيمم ؛ لأن عندنا في غير حال العجز ، كصلاة العيد والجنازة .

٣٦٢٧ - والدليل على إبطال القول الآخر : أن من لا يصح أن يكون إمامًا في الصلاة التي [يجهر فيها بالقراءة لا يجوز أن يكون إمامًا في الصلاة التي] [٣] يُسر فيها بالقراءة ، كالمرأة إذا أمّت [٤] الرجال .

٣٦٢٨ - احتجوا : بأنه ركن من أركان الصلاة ، فالعاجز عنه يصح أن يكون إمامًا للقادر عليه ، كالقيام .

٣٦٢٩ - والجواب : أن القيام ليس بشرط في الصلاة بكل حال ، [بدلالة : أن النافلة تجوز مع ترك [القيام] من غير [٥] عذر ، والقراءة شرط بكل حال] [٦] ، فلهذا اختلفا . ولأن الإمام يتحمل عن المؤتم القراءة ، فإذا لم يكن من أهل التحمل لم تصح [٧] إمامته ، ولا يتحمل عنه القيام ، فلذلك صحت إمامته وإن لم يقدر على القيام .

٣٦٣٠ - قالوا : لما جاز أن يأتم [٨] المتطهر بالمتيمم وإن كان أكمل منه [جاز أن يأتم القارئ بالأمي وإن كان أكمل منه] [٩] .

٣٦٣١ - قلنا : هذا دعوى بغير علة . ولأن الإمام لا يتحمل الطهارة عن المؤتم فلم يعتبر اتفاقهما فيها [١٠] إذا كان كل واحد منهما لم يتعقب طهره [١١] حدث . ولما تحمل [١٢] القراءة عن المؤتم ، جاز أن يكون عجزه عن التحمل مانعا من صحة الإمامة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] . (٢) في (ع) : [القارئ] .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (م) ، (ع) : [أقامت] .
(٥) في (م) : [يجوز] ، والزيادة : من (م) ، (ع) ، وفي (ع) : [بغير] ، مكان : [من غير] .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ن) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (م) : [لم يصح] . (٨) في (م) : [أن يتم] .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ن) .
(١٠) لفظ : [فيها] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .
(١١) في (ن) : [ظهره] . (١٢) في (ن) : [ولما لم يحمل] .

مسألة ٢٠٤

حكم صلاة القارئ خلف الأمي

٣٦٣٢ - قال أبو حنيفة : إذا اقتدى القارئ بالأمي فسدت صلاتهما .

٣٦٣٣ - وقال أبو يوسف ومحمد : صلاة الإمام جائزة [١] ، وبه قال الشافعي [٢] .

٣٦٣٤ - لأبي حنيفة : أن الإمام قادر على أداء صلاته [بقراءة بأن يُقدِّم المؤتم ، فإذا تقدم فقد ترك القراءة في صلاته] [٣] مع القدرة ، فصار كالقارئ [٤] إذا تركها . ولا يلزم على هذا أن لا تجوز [٥] صلاته بحال ؛ لأنه يجد في البلد أئمة يقرءون ؛ لأن من أصحابنا من التزم ذلك فقال : إذا لم يلحقه مشقة في الصلاة معهم لم تجز [٦] صلاته ، ومنهم من قال : إذا لم يكن معه في المسجد لم يلزمه ذلك ؛ لأن في تتبع [٧] المساجد مشقة ، وقد يلزم مع القرب ما لا يلزم مع البعد ؛ بدلالة أن مَن عدم الماء ومع رفيقه بحضرته ماء لم يتيمم حتى يطلبه ، ولو كان بعيدًا منه لم يلزمه طلبه ، وكذلك الإمام في المسجد إذا كبر للجمعة وليس في المسجد أحد فيكبر المؤتمون [٨] بتكبيرة خارج المسجد لم تنعقد الجمعة ، ولو كانوا في المسجد انعقدت ، فاختلف حكم المسجد وما سواه .

٣٦٣٥ - ولا يقال : فعلى هذا يجب بأن لا تفسد [٩] صلاته إلا بعد العلم بأن [١٠] المأموم قارئ .

٣٦٣٦ - قلنا : من أصحابنا من قال ذلك ، ومنهم من قال : لا يعتبر [١١] ذلك ؛ لأنه إذا كان قادرًا لم يعتبر علمه بالقدرة ، كما لو كان قارئًا فنسي أنه يحسن القراءة .

---

(١) راجع مصادر المسألة السابقة .

(٢) قال النووي في المجموع : إذا صلى القارئ خلف أمي بطلت صلاة المأموم . راجع مصادر المسألة السابقة ، والمجموع (٢٦٨/٤) . وقال مالك - مثل قول أبي حنيفة - : تبطل صلاتهما . وفي المدونة : إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه . راجع : المدونة (٨٤/١) ، وشرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (١١/٢) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : تبطل صلاة القارئ وتصح صلاة الأمي . راجع مصادر المسألة السابقة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (ع) : [كالقادر] .

(٥) في (م) ، (ن) : [يجوز] .

(٦) في (م) : [لم يجز] .

(٧) في (ن) : [منع] .

(٨) في (م) ، (ع) : [المؤتم] .

(٩) في (م) : [لا يفسد] .

(١٠) في (ن) : [كان] مكان : [بأن] .

(١١) في (ن) : [لا يعيد] .

٣٦٣٧ - ولا يقال : فيجب على أصلكم أنه لا يصح دخوله معه [(١)] حتى ينويه ؛ لأن صلاته تفسد [(٢)] بمشاركته ؛ لأنا كذلك نقول . ولا يقال : إن طهارة الإمام عندكم طهارة المؤتم ، ولو صلى المتيمم بالمتوضئ جاز ، ولا يجعل كأن المؤتم صلى بالمتيمم مع القدرة على الماء ؛ وذلك لأن عدم طهارة الإمام عندنا كعدم طهارة المؤتم ، وكذلك يصح الاقتداء ، ولسنا نجعل طهارة الإمام كطهارة [(٣)] المؤتم ؛ بدلالة أن المحدث إذا صلى خلف المتوضئ لا يجوز . ولأن القارئ والأمي يتساويان [(٤)] في فرض التحريمة ، وإنما يختلفان في القراءة ، فصح دخوله معه وقد التزم صحيح [(٥)] صلاته ، ومن شرطها القراءة ، ومن التزم القراءة فلم يأت بها بطلت صلاته ، كمن لزمته فلم يأت بها . ولأنه كيف تلزمه [(٦)] بالتزامه وهو لا يقدر عليها ؛ وذلك [(٧)] لأن الله تعالى لا يوجب عليه ما لا يقدر على [(٨)] فعله ، ويصح أن يلزم نفسه ما لا يقدر على فعله ، كمن ألزم [(٩)] نفسه [(١٠)] ألف حجة ، وكمن دخل في الصلاة قبل طلوع الشمس وفي آخر مدة المسح .

٣٦٣٨ - ولا يقال : لو صح دخوله لوجب [(١١)] عليه القضاء ، وقد قال في الأصل : لا يلزمه القضاء ؛ وذلك لأنه أوجب على نفسه صلاة بغير قراءة ، وقد قال زفر [(١٢)] : إن من نذر ذلك لم يلزمه بنذره شيء ، وليس عن أبي حنيفة خلافه .

٣٦٣٩ - ويجوز أن يقال بوجوب القضاء ويجعل الذي في الأصل [(١٣)] قولهما .

٣٦٤٠ - وقد يقال : في الأصل : إذا اقتدى لم يقصر . وهذا صحة الدخول . ولا يقال : لو صح دخوله لكان إذا ضحك يجب عليه الوضوء وقد قالوا : إن ذلك لا يلزمه ؛ وذلك أن دخوله يصح [ويفسد تحريمه] [(١٤)] عقيب الدخول ، فيصادف

---

(١) في (ن) ، (ع) : [معكم] .

(٢) في (م) ، (ع) : [بفسد] .

(٣) في (م) ، (ع) : [طهارة] .

(٤) في (ن) : [متساويان] .

(٥) في (ن) : [تصحيح] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يلزمه] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وذاك] .

(٨) في (م) : [عليه] .

(٩) في (ن) : [أوجب] .

(١٠) لفظ : [نفسه] ساقط من (ن) .

(١١) في (ن) : [أو وجب] .

(١٢) هو ابن الهذيل بن قيس البصري ، صاحب الإمام أبي حنيفة وأقيس أصحابه ، إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ، كان ثقة مأمونا في الحديث . توفي رحمه الله بالبصرة ، سنة ثمان وخمسين ومائة ، عن عمر ثمان وأربعين سنة . (راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٧١/٢ ، الجواهر المضية ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ الفوائد البهية ص ٧٥ - ٧٧) .

(١٣) في (ن) : [ويجعل الأصل] .

(١٤) في (ع) : [تحريمته ويفسد] .

الضحك الصلاة وقد خرج منها ، فلا يجب الوضوء .

٣٦٤١ - ولا يقال : إن تساويهما في التحريمة لا يوجب صحة الدخول إذا اختلفا في شرائط الصلاة ؛ لأن القادر على الركوع والسجود إذا دخل في صلاة القادر على القيام العاجز عن الركوع لم يصح دخوله وإن [1] كانا [2] يتساويان في فرض التحريمة والقيام ؛ وذلك لأن القيام غير واجب على من عجز عن الركوع ، فإذا فعله فهو متطوع به ، فلا يصح الاقتداء ، كالمفترض خلف المتنفل . ولا يقال : فعلى هذا إذا دخل في الأخرين [3] وجب أن لا تفسد [4] صلاته ؛ لأن الإمام لا يتحمل عنه ؛ وذلك لأن هذه الحالة من أحوال التحمل ؛ بدلالة أن الإمام لو لم يقرأ [5] في الأولين وجبت عليه في الأخرين وتحملها عن المؤتم ، فصار ذلك كالابتداء . ولا يقال : فإذا دخل في التشهد وجب أن لا تفسد [6] ؛ لأنه لم يبق حال للتحمل ؛ وذلك لأن دخوله معه لما لم يصح - لتعذر التحمل [الذي] [7] هو شرط في الجملة - أوجب ذلك اختلاف فرضهما ، فصار كما لو تعلم [8] سورة في هذه الحال ، بطلت صلاته وإن لم يكن المحل محلًّا لها . ولأنهما اشتركا في صلاة وجبت فيها القراءة [9] ، فإذا تركها الإمام لم تصح صلاته ، كما لو كان قارئًا .

٣٦٤٢ - احتجوا : بأن كل من صحت صلاته إذا كان [10] منفردًا فإذا أم من لا يصح أن يكون إمامًا له [11] لم تبطل صلاته ، كالمرأة إذا أَمَّت الرجال .

٣٦٤٣ - والجواب [12] أن الرجل لا يتحمل عن المرأة فرضًا عن القراءة ، فإذا تقدمت عليه فقد أتت بشروط صلاتها ، فلا تبطل [13] ببطلان الاقتداء . وفي مسألتنا الإمام [14] يتحمل القراءة باتفاق ، فإذا لم يأت بها بطلت صلاته ، كما لو لزمته .

---

(١) في غير (ص) : [فإن] .
(٢) في (ص) : [كان] .
(٣) في (م) ، (ع) : [الأخرين] .
(٤) في غير (ص) : [يفسد] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لو انفرد] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يفسد] .
(٧) الزيادة من (ن) .
(٨) في (ن) : [يعلم] .
(٩) في (ن) ، (ع) : [وجبت القراءة فيها] .
(١٠) قوله : [إذا كان] ساقط من (ع) .
(١١) لفظ : [له] ساقط من (ع) .
(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .
(١٣) في (م) ، (ع) : [يبطل] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [أن الإمام] بزيادة [أن] .

٣٦٤٤ - قالوا : كل من صح أن يأتم بغيره فإذا أمَّه لم تبطل صلاته ، كالقائم بالقاعد .

٣٦٤٥ - قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ لأن جواز الاقتداء لا يستدل [1] به على جواز الصلاة إذا كان إمامًا ؛ ألا ترى [2] أن المرأة يجوز أن تقتدي [3] في الجمعة ، ولو [4] أمت لم يصح . ولأن القائم والقاعد يختلفان [في القيام ، وعدم المشاركة فيه لا يمنع الاقتداء ، وفي مسألتنا] [5] في القراءة وعدمها يؤثر في صلاة [6] المؤتم ، فجاز أن يؤثر في صلاة الإمام إذا التزمها .

٣٦٤٦ - قالوا : الفساد يتعدى من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم ، ولا يتعدى من صلاة المأموم إلى صلاة الإمام ، كما لو صلى المتوضئ بالمحدث .

٣٦٤٧ - قلنا : لم يتعد الفساد عندنا من صلاة المؤتم ، ولكن لأن الإمام ترك شرطًا يقدر على أدائه والتزم ما عجز عنه .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يستدل] ، مكان : [لا يستدل] .
(٢) في (ص) : [ألا يرى] .
(٣) في (م) ، (ن) : [يقتدي] .
(٤) في (ن) : [فلو] .
(٥) الزيادة من (ن) .
(٦) لفظ : [صلاة] ساقط من (ع) .

مسألة ٢٠٥

إذا صلى الكافر في جماعة حكم بإسلامه

٣٦٤٨ - قال أصحابنا : إذا صلى الكافر في جماعة / حكم بإسلامه . وذكر الطحاوي في الاختلاف [١] عن محمد أنه إذا صلى في مسجد حكم بإسلامه وإن كان منفردا ، قال : ولم يَحْكِ خلافا [٢] .

٣٦٤٩ - وقال الشافعي : لا يكون إسلاما [٣] .

٣٦٥٠ - لنا : قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [٤] الآية [٥] ، فلا يخلو [٦] [إما] [٧] أن يكون حقيقة العمارة أو فعل الصلاة ، ولا يجوز أن يكون المراد [٨] الأول لأن ذلك لا يكون إيمانًا [٩] بالاتفاق ، فلم يبق إلا الثاني .

٣٦٥١ - وقد روى جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم [الرجل] [١٠] يلزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ » [١١] .

---

(١) لعل المراد به : [كتاب اختلاف الفقهاء] للطحاوي . يوجد منه الجزء الثاني بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٤٧) فقه حنفي ، وطبع منه في إسلام أباد معهد الأبحاث الإسلامية من [كتاب الصرف] إلى آخر [كتاب القضاء والشهادات] بتحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي .

(٢) قال السرخسي : وأما إذا صلى وحده لم يحكم بإسلامه . راجع : كتاب السير الكبير باب الإسلام (١٥٤/١ ، ١٥٥) ، التجنيس والمزيد باب في الصلاة بالجماعة ، فصل فيمن يصلح إمامًا ومن لا يصلح (٤٠٩/٢) مسألة (٦٣٣) ، النوازل ، حاشية ابن عابدين كتاب الصلاة (٢٤٦/١) .

(٣) قال الشافعي في الأم : ولم تكن صلاته إسلامًا له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة . اهـ . وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وداود . راجع : الأم إمامة الكافر (١٦٨/١) ، مختصر المزني (ص٢٣) ، حلية العلماء (١٦٩/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٥٠/٤ - ٢٥٣) . وانظر : المقدمات الممهدات لابن رشد كتاب الصلاة (١٤٢/١) ، وفي ذيل المدونة (١٦٤/١ ، ١٦٥) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٩/٢) ، الإفصاح (١٥٥/١) ، المغني (٢٠١/٢) .

(٤) زاد في (ن) : [من ءامن بالله] . سورة التوبة : الآية ١٨ .

(٥) ساقط من (ن) ، (ع) .

(٦) في (ن) : [فلا يجلو] .

(٧) ساقط من (ن) .

(٨) في (ن) : [أراد] .

(٩) في (م) : [إتماما] .

(١٠) ساقط من (م) ، (ع) .

(١١) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة (٢٧٧/٥) الحديث (٣٠٩٣) ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٢٦٣/١) =

٣٦٥٢ - [ولا يقال : إن الله تعالى ذكر إقامة الصلاة بعد الحكم بالإيمان . فقال ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾] [(١)] ثم عطف عليه قوله [(٢)] ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ؛ وذلك لأن العمارة إذا ثبت أن المراد بها الصلاة ، فكأنه قال : إنما يعمر بالصلاة المؤمن المقيم للصلاة ، [وهذا] [(٣)] غير ممتنع ، ويدل عليه حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا » [(٤)] .

٣٦٥٣ - قالوا : لا نسلم أنه يصلي صلاتنا إلا بعد تقديم الإيمان .

٣٦٥٤ - قلنا : الخبر يقتضي أن صلاتنا يعلم بها الإيمان ، كما لو قال قائل : فهو شجاع ، دل للقائل على الشجاعة [(٥)] وإن [لم] [(٦)] يتقدم العلم بوجوده . ويدل عليه قوله عليه السلام [(٧)] : « نهيت عن قتل المصلين » [(٨)] . وروي أن النبي ﷺ أنفذ أبا بكر إلى رجل فأمره بقتله ، فرآه يصلي [(٩)] فرجع ، ثم أمر عمر ، فلما رآه يصلي رجع ، ثم أمر

= الحديث (٨٠٢) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها (٣٧٩/٢) الحديث (١٥٠٢) ، وأحمد في المسند (٦٨/٣ ، ٧٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ، في بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة (٢١٢/١ ، ٢١٣) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة ، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها (٦٦/٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (ن) : [قوله عليه السلام] .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) حديث أنس أخرجه البخاري في الصحيح في رواية عن حميد في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه (٨١/١) ، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه ، صفة المسلم (١٠٥/٨) ، والطحاوي في كتاب السير ، باب ما يكون الرجل به مسلمًا (٢١٥/٣) ، النسائي في الإيمان باب على ما يقاتل الناس (١٠٩/٨) .

(٥) هكذا في كل النسخ ، ولعل هناك سقطا ، يمكن تقديره هكذا : [لو قال قائل : من قتل الأسد فهو شجاع دل للقائل على الشجاعة ...] ، والله أعلم .

(٦) ساقط من (ن) .

(٧) في (م) : [ﷺ] .

(٨) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي في كتاب الأدب باب الحكم على المخنثين (٦٣٢/٢) ، والدارقطني في كتاب العيدين في آخر باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها (٥٥/٢) الحديث (٩) . وحديث أنس بن مالك أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عامر بن عبد الله ابن يساف (٨٥/٥) الترجمة (١٢٦٢/٢٩٥) ، وقال في آخر ترجمته : ومع ضعفه يكتب حديثه .

(٩) في (م) ، (ع) : [صلى] .

عثمان فرجع ، ولم ينكر عليهم [(١)] ، فدل على أن [فعل الصلاة يستدل بها على الإيمان ، فجوزوا أنه [(٢)] يكون تجدد بعد أمره ﷺ ما لم يعلمه ، فلولا أن] [(٣)] الصلاة يستدل بها لأنكر [(٤)] عليهم [عدم] [(٥)] فعل المأمور به .

٣٦٥٥ - ولا يقال : روي في الخبر أنه أمر عليًا بقتله فرآه يصلي فقتله ؛ لأنه استدل بتكرار الأمر بالقتل على أنه ﷺ عرف من حاله ما يوجب القتل مع إظهار الإسلام . ولأنه عبادة على البدن يستدل بها على [(٦)] الإسلام فيمن لم يعلم منه الكفر ، فاستدل بها على الإسلام فيمن يعلم منه الكفر ، كالشهادتين .

٣٦٥٦ - ولأنها عبادة تختص [(٧)] بشرعنا ، أتى بها على أكمل صفاتها ، فاستدل بها على الإسلام ، كالشهادتين . ولا يلزم سجدة التلاوة ؛ لأن الطحاوي ذكر أنه يصير مسلمًا ، واستدل [على ذلك] [(٨)] بخبر خالد بن الوليد . ولا يلزم [إذا حج ؛ لأن محمدًا قال : لو تجرد وأحرم وطاف كان مسلمًا .

٣٦٥٧ - ولا يلزم] [(٩)] إذا صام ؛ لأن الصوم لا يختص بشريعتنا . ولا يلزم إذا أدى الزكاة ؛ لأن الصدقة لا تختص [(١٠)] بشرعنا ، فإن [(١١)] أخرج شاة من خمس من الإبل وقال : أنا أديتها زكاة ، صار مسلمًا .

٣٦٥٨ - ولا يلزم إذا صلى [منفردًا ؛ لأن محمدًا قال : إذا كان في المسجد كان مسلمًا .

٣٦٥٩ - ولا يلزم إذا صلى] [(١٢)] في غير المسجد ؛ [لأنه] [(١٣)] لم يأت

---

(١) في (ص) : [على أحد منهم] . هذا حديث أخرجه الدارقطني من طريق موسى بن عبيدة في كتاب العيدين في آخر باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها (٥٤/٢) الحديث (٧) .

(٢) في (ن) : [أن] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [أنكر] .

(٥) زيادة اقتضاها النص .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن] .

(٧) في (م) : [يختص] .

(٨) الزيادة من (ن) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) : [لا يختص] .

(١١) في (ن) : [وإن] .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) ساقط من (ع) .

بالصلاة [١] على أكمل صفاتها [٢] ، فصار كمن أتى بالشهادتين ولم يبرأ من الشرك . فلما لم يأت بها بكمالها لم يكن مسلمًا .

٣٦٦٠ - ولا يلزم إذا تيمم ؛ لأنا لا نعرف فيه رواية . ولأن إطلاق العبادة [لا يتناوله] [٣] ، وليس له حال كمال .

٣٦٦١ - ولا يقال : إن الوصف لا يسلم في الأصل ؛ لأن الشهادتين نفس الإسلام ، فكيف يقال : يستدل بها على الإسلام ؛ وذلك لأن الإسلام يقع بالاعتقاد ، والشهادة لظاهر المعتقد ودلالة عليه .

٣٦٦٢ - فإن قالوا : إنه لا يكون [٤] مسلما باللفظ .

٣٦٦٣ - قلنا : في الحكم ، فوجب أن يحكم بإسلامه .

٣٦٦٤ - قالوا : المعنى [في] [٥] الشهادة [٦] أنه لو أتى بها منفردًا كان مسلمًا ، ولما كانت الصلاة لو أتى [بها] [٧] منفردًا لم يكن مسلمًا ، فكذلك [٨] في الجماعة .

٣٦٦٥ - قلنا : هذا غير مسلم على رواية محمد ، ثم هو غير صحيح ؛ لأن [صلاة] [٩] المنفرد لا يختص بشرعنا ؛ ألا ترى أنهم يصلون ويركعون ويسجدون ، وقد تتفق [١٠] القبلتان أو تشتبه [١١] عليهم فيصلون إلى قبلتنا . والجماعة تختص [١٢] بشرعنا . ولأن الكفر والإسلام طريقهما الاعتقاد ، فإذا جاز أن يحكم له بالكفر بفعله وإن كان قادرًا على القول [جاز أن يحكم له بالإسلام [بفعله] [١٣] وإن كان قادرًا على القول] [١٤] . ولأن [١٥] الكفر والإسلام كل واحد منهما يعاقب الآخر ، فجرت مجرى واحدًا . ولأن الإسلام متضمن الأفعال والأقوال ، فإذا جاز أن يحكم

---

(١) في (ن) : [بالعبادة] .
(٢) في (م) : [صلاتها] .
(٣) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (ص) : [أنه يكون] .
(٥) زيادة من (ن) ، (ع) .
(٦) في (ن) : [الشهادتين] .
(٧) ساقط من (م) .
(٨) في (ن) : [كذلك] .
(٩) ساقط من (ن) .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يتفق] .
(١١) في (ع) : [وتشتبه] ، وفي (م) : [ويشتبه] .
(١٢) في (م) : [يختص] .
(١٣) ساقط من (ن) .
(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٥) في (م) : [لأن] بدون العطف .

الإنسان[١] [بحكم الإسلام] [٢] بما طريقه الأقوال جاز بما طريقه الأفعال ، وإن كان قادرًا على القول .

٣٦٦٦ - احتجوا : بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم »[٣] ، وهذا يقتضي وجوب قتلهم - وإن صلوا - ما لم يأتوا بالشهادة .

٣٦٦٧ - والجواب : أنه ﷺ ذكر أمر الله تعالى بالقتل ، وذلك لا يكون إلا فيمن يقطع بوجوب[٤] قتاله ، ومن صلى لا يقطع[٥] بوجوب قتاله ، ولا يطلق عليه الأمر . ولأن النبي ﷺ ذكر ما يسقط به القتل في حال المقاتلة[٦] وذلك يكون بالشهادة ؛ لأنها توجد[٧] في العادة حال القتال ، فأما الصلاة فيبعد[٨] وجودها[٩] مع القتال ، فلذلك لم يذكرها . ولأنه أسقط القتل بالشهادة لأنها تدل على الإسلام ، فصار ذلك تنبيها على حصول الإسلام بما هو أبلغ منها في الدلالة . وفعل الصلاة في الجماعة أبلغ في الدلالة على الإسلام من الشهادة ، فكان السقوط[١٠] بها أولي . ولأن هذا الخبر قد دل على سقوط القتل بالصلاة ، وقوله ﷺ : « نهيت عن قتل المصلين » يدل على سقوط القتل بالصلاة ، فيجمع بين الخبرين . ولأن[١١] خبرهم يفيد وجوب القتال ، وعندنا أن من صلى وأقام على كفره صار مرتدًا ووجب قتاله ، فقد قلنا بموجب الخبر .

٣٦٦٨ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ أنفذ أبا بكر وأمره بقتل رجل . وقد جعلنا هذا الخبر دلالة لنا ، ولا دلالة لهم فيه ؛ لأنه لم ينقل أنه كان يصلي في المسجد ولا الجماعة .

---

(١) في (م) : [الإسلام] .
(٢) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري في الصحيح من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود باب وجوب الزكاة وفي باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٤٣/١ ، ١٩٦/٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الإيمان (٢٩/١ ، ٣٠) ، وأبو داود في كتاب الزكاة (٣٨٩/١) .
(٤) في (م) ، (ع) : [بدخول] .
(٥) في (ع) : [لا يكون بقطع] .
(٦) في (ن) : [المقابلة] .
(٧) في (ن) : [تكون] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فيبعد حال] .
(٩) في (ع) : [وجوبها] .
(١٠) في (ع) : [القتل] .
(١١) في (ع) : [ولا] .

٣٦٦٩ - قالوا : كل ما لا يحكم به بإسلامه إذا فعله منفردًا فكذلك في الجماعة[1] كالجهاد .

٣٦٧٠ - قلنا : هذا الوصف غير مسلم على ما ذكرناه عن محمد ، والمعنى في الجهاد أنه لا يختص بالإسلام ، فلم يستدل به عليه ، ولما كانت الصلاة بالصفة التي نعتبرها تختص[2] بالإسلام[3] جاز أن يدل عليه .

٣٦٧١ - قالوا : كل ما لم يحكم بكفره بتركه لم يحكم له بالإسلام بفعله ؛ كالصوم .

٣٦٧٢ - قلنا : يبطل[4] بترك الشهادتين ؛ لأنه[5] لا يصير به كافرًا وإن صار مسلمًا بفعله ، وإنما يصير كافرًا بجحوده للشهادتين[6] ، وكذلك متى جحد الصلاة كان كافرًا ، فلا فرق بينهما . ثم المعنى في الصوم أنه لا يختص بالإسلام ؛ ألا ترى أن الكفار يصومون كما نصوم ، وقد يوافق صومهم رمضان [فلم يجز أن يستدل به على الإسلام][7] وهو غير مختص .

٣٦٧٣ - ولا يقال : إن الصوم بنية[8] من الليل يختص بشرعنا ؛ لأن النية لا نعلمها[9] ، وقولهم فيها غير مقبول .

٣٦٧٤ - قالوا : فريضة لا تستدام[10] مع الحدث ، فوجب أن لا يحكم بإسلامه بها ، كالطهارة .

٣٦٧٥ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأن الصلاة تستدام[11] مع الحدث فيمن[12] سبقه الحدث ، والمستحاضة ومن لا يجد ماء ولا ترابا عندهم . والمعنى في الطهارة أنها لا تختص[13] بشرعنا ؛ لأن غسل الأعضاء قد يتفق في[14] جميع الناس للنظافة . ولأنها من توابع العبادات[15] ، والشيء إنما يستدل عليه بالمقصود من فروعه دون التبع .

---

(١) في (م) : [في جماعة] ، وفي (ع) : [جماعة في] .

(٢) في (م) ، (ع) : [يعتبرها يختص] . (٣) في (ص) : [بإسلام] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يبطل] . (٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فإنه] .

(٦) في (ن) : [بجحود الشهادتين] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ع) : [نيته] .

(٩) في غير (ص) : [يعلمها] ، وفي (ص) بغير نقاط .

(١٠) في (م) : [لا يستدام] . (١١) في (م) : [يستدام] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [فمن] . (١٣) في (م) : [لا يختص] .

(١٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [من] . (١٥) في (ع) : [العبادة] .



إن افتتح الصلاة وحده ، ثم اتبع الإمام لم يجز إلا أن يستأنف التكبير

٣٦٧٦ - قال أصحابنا : إن افتتح الصلاة وحده ثم اتبع الإمام لم يجز إلا أن يستأنف التكبير (١) .

٣٦٧٧ - وقال الشافعي : يجوز من [غير] (٢) تكبير . واختلف أصحابه ؛ فمنهم من قال : يجوز ذلك ما لم يركع ، فإن ركع لم يجز ، ومنهم من قال : يجوز بعد الركوع (٣) .

٣٦٧٨ - لنا : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا على أئمتكم » ، وقال : « فإذا كَبَّر فكبِّروا » (٤) ، وهذا ينفي تقديم (٥) التكبير . ولأنه ركن سبق به الإمام فلم يعتد له به من غير عذر ، كما لو ركع قبل ركوعه .

٣٦٧٩ - ولا يلزم إذا أحدث الإمام فاستخلف مسبوقًا أنه يصير إمامًا له وقد (٦) سبقه بأركان ؛ لأن هناك عذرا (٧) في الاستخلاف . ولأنه تقدم (٨) على الإمام

---

(١) راجع : الأصل باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام (١/١٦ ، ١٧) ، بدائع الصنائع فصل في شرائط الأركان (١/١٣٨) .

(٢) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : ومن أصحابنا من قال : إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولًا واحدًا ؛ لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة . راجع تفصيل المسألة في : مختصر المزني (ص ٢٣) ، الوسيط الباب الثالث ، في شرائط القدوة (٢/٧١٤) ، حلية العلماء باب صلاة الجماعة (٢/١٥٧ ، ١٥٨) ، المهذب باب صلاة الجماعة (١/٩٤) ، المجموع مع المهذب باب صلاة الجماعة (٤/٢٠٨ - ٢١٠) . راجع المدونة فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح (١/٦٧) ، المنتقى : ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/١٧٢) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب السابع ، في الإمامة والجماعة (ص ٦٨) ، شرح الزرقاني فصل في حكم صلاة الجماعة (٢/٨) ، الكافي لابن قدامة باب الجماعة (١/١٧٧) ، المغني (٢/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٧٢) ، وفي مسألة (١١٤) ، وكرر في مسألة (١٦٨) .

(٥) في (ن) : [تقدم] .

(٦) في غير (ص) : [فقد] .

(٧) في (م) ، (ع) : [قدرا] ، وفي (ن) : [عذر] .

(٨) في (ن) : [يقدم] .

بالتكبير ، فصار كما لو كانا (١) في المسجد فسبقه بالتكبير .

٣٦٨٠ - ولا يلزم المسبوق ؛ لأنا سوينا بين من لم يكن في المسجد إمامه و [من] (٢) هو في المسجد ، وهما مستويان (٣) عندنا في المسبوق . ولأن (٤) صلاة الجماعة والانفراد مختلفان ؛ بدلالة أن إحداهما يتحمل فيها القراءة والأخرى لا يتحمل ، ويأتي المنفرد بالفاتحة والسورة ويجهر ، ويتحمل سجود السهو عن المؤتم ويسقط حكم سهوه . والصلاتان المختلفتان لا يخرج من إحداهما (٥) إلى الأخرى بمجرد نيته ، كالظهر والجمعة ، والظهر والعصر .

٣٦٨١ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر [ﷺ] (٦) [في الصلاة] (٧) ثم خرج فأمَّ أبا بكر وهو قاعد ، وأمَّ (٨) أبو بكر الناس وهو قائم ، فخرج أبو بكر من الإمامة وصار مأمومًا (٩) .

٣٦٨٢ - والجواب : أن أبا بكر [ﷺ] (١٠) انتقل من حال (١١) الإمامة إلى [حال] (١٢) الائتمام (١٣) بعذر ، وهو أنه لم يجز أن يتقدم على رسول الله ﷺ ، وهذا غير ممتنع عندنا (١٤) ، كما لو سبق الإمام الحدث . والخلاف في الانتقال من الانفراد إلى الجماعة بغير عذر ، وهذا ليس في الخبر (١٥) .

٣٦٨٣ - قالوا : روي أن النبي ﷺ كَبَّر ، ثم أومأ (١٦) إلى أصحابه [ومضى] (١٧) ،

---

(١) في (ع) : [كان] .
(٢) ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (ن) : [مسبوقان] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا] .
(٥) في (م) : [احدهما] ، وفي بقية النسخ : [احديهما] .
(٦) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٧) الزيادة من (م) ، (ن) .
(٨) في (ص) : [فأم] .
(٩) هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٦/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١٧٧/١ ، ١٧٨) ، والشافعي مختصرًا من طريق هشام بن عروة في المسند ، في الباب السابع ، في الجماعة وأحكام الإمامة (١١٣/١ ، ١١٤) الحديث (٣٣٩ ، ٣٤٠) ، والطحاوي في المعاني باب صلاة الصحيح خلف المريض (٤٠٥/١ ، ٤٠٦) .
(١٠) ساقط من (ن) .
(١١) في (ص) : [حالة] .
(١٢) ساقط من (ن) .
(١٣) في (م) : [الاتمام] .
(١٤) في (ن) : [وعندنا] بالعطف .
(١٥) في (ن) : [وليس هذا في الخبر] بالتقديم والتأخير .
(١٦) في (ص) ، (ع) : [أوماه] ، وفي (ن) : [أوفى] .
(١٧) ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

فاغتسل وعاد [1] وكبّر [2] ، ولم ينقل أنهم كبروا . فقد سبقوه بالتكبير ثم اقتدوا به .

٣٦٨٤ - قلنا : لم ينقل أنهم كبروا ابتداء . ولم يقل لم يدل / ؛ لأنه روي أنه أشار إليهم أن اقعدوا [3] ، وهذا يدل على أنهم في غير الصلاة .

٣٦٨٥ - قالوا : صلاة انعقدت فرادى فإذا صارت جماعة وجب أن تصح [4] ، أصله : إذا افتتح وحده فجاء رجل ودخل معه .

٣٦٨٦ - قلنا : حال الإمام لم يتغير ؛ لأنه كالمنفرد ؛ ألا ترى أنه لا يتحمل عنه القراءة ولا السهو ، فإذا لم يتغير حاله جاز ، وفي مسألتنا يتغير حال المصلي إلى فرض [5] مخالف [6] لفرضه ، فلذلك لم يجز . ولأن هناك تصير الصلاة جماعة من طريق الحكم ، وهذا غير ممتنع عندنا ، وإنما نمنع [7] أن يصير كذلك بفعله .

٣٦٨٧ - قالوا : للصلاة أول وآخر ، ثم ثبت [8] أنه يصح أولها جماعة وآخرها فرادى في المسبوق ، فكذلك [9] يصح أن يكون أولها فرادى وآخرها جماعة ، والمعنى فيه أنه صلاة تصح أن تكون فرادى وآخرها جماعة .

٣٦٨٨ - قلنا : المسبوق إنما تصير صلاته فرادى من طريق الحكم ، [وهذا غير ممتنع عندنا ، ومن كان أول الصلاة فرادى [يمكن] [10] أن يصير آخرها جماعة من طريق الحكم] [11] بأن يتابع المنفرد غيره ، والخلاف في الانتقال [12] من إحدى الحالتين إلى الأخرى بفعله ، وذلك غير جائز في الوجهين عندنا .

• • •

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فعاد] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فكبر] . تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٧٣) .
(٣) راجع نفس الحديث .
(٤) في (م) ، (ع) : [أن يصح] .
(٥) في (م) ، (ع) : [الفرض] .
(٦) في (م) ، (ع) : [المخالف] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يمنع] .
(٨) ص ، (م) ، (ع) : [يثبت] .
(٩) في (م) ، (ع) : [فلذلك] .
(١٠) ساقط من (ن) .
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [بالانتقال] .

مسألة ٢٠٧

لا تصح إمامة الصبي

٣٦٨٩ - قال أصحابنا : لا تصح إمامة الصبي [1] .

٣٦٩٠ - وقال الشافعي : إذا بلغ حدًّا يعقل ويميز صح أن يكون إمامًا في النفل والفرض [2] .

٣٦٩١ - وكان أبو بكر الرازي [3] يقول : لا تنعقد [4] صلاته . والصحيح أن يقال : إن صلاته تنعقد ، وتكون [5] أنقص من النفل [6] .

٣٦٩٢ - لنا : أن الصبي لم يوجد منه اعتقاد الإيمان ؛ كالكافر . ولأنه لا يعتد به في عدد المؤتمين في الجمعة ، فلا يجوز أن يكون إمامًا ، كالصبي الذي لا عقل [له] [7] أو المرأة .

٣٦٩٣ - ولأنه إن كان الفرض لا يوجد [منه] [8] فلم تجز [9] إمامته ، كالكافر .

---

(١) راجع : الأصل باب الإمام يحدث فيقدم جنبًا أو صبيًا ، وفي باب الجمعة (١٨٤/١ ، ٣٤٨) ، المبسوط باب الحدث في الصلاة (١٨٠/١) ، بدائع الصنائع فصل في أركان الصلاة (١٤٣/١ ، ١٥٧) ، فتح القدير وبهامشه العناية باب الإمامة (٣٥٧/١ ، ٣٥٨) ، البناية باب الإمامة (٤٠٥/٢ ، ٤٠٨) ، مجمع الأنهر فصل الجماعة سنة مؤكدة (١١١/١) ، حاشية ابن عابدين مطلب لواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده (٤٠٥/١ ، ٤٠٦) .

(٢) راجع : الأم إمامة الصبي لم يبلغ ومن يصلي خلفه الجمعة (١١٦/١ ، ١٩٢) ، الوسيط الباب الثاني في صفات الأئمة (٦٦٩/٢) ، حلية العلماء باب صفة الأئمة (١٦٨/٢) ، المهذب باب صفة الأئمة (٩٧/١) ، المجموع مع المهذب باب صفة الأئمة (٢٤٨/٤ - ٢٥٠) . وانظر : المدونة في الصلاة خلف السكران والعبد الأعمى والإمام يصلي بغير رداء (٨٤/١ - ٨٦) ، المنتقى العمل في صلاة الجماعة (٢٣٥/١ ، ٢٣٦) ، الكافي لابن عبد البر باب الإمامة (٢١٣/١) بداية المجتهد الفصل الثاني ، في معرفة شروط الإمامة (١٤٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٧) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (١١/٢) ، المسائل الفقهية إمامة الصبي لبالغين في النفل (١٧٢/١ ، ١٧٣) ، الكافي لابن قدامة باب صفة الأئمة (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، المغني باب الإمامة وصلاة الجماعة (٢٢٨/٢ ، ٢٢٩) .

(٣) سبق ترجمته في المسألة (١٠٠) .

(٤) في (م) : [لا ينعقد] .

(٥) في غير (ص) : [ويكون] .

(٦) في (م) ، (ع) : [من الفعل] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٩) في (م) ، (ن) : [فلم يجز] .

ولأنه [لا يصليها] [١] واجبة ، فلم يكن للمفترض الاقتداء به ، كمن يصلي الكسوف . وهذه مبنية على أصلنا : أن المفترض لا يجوز أن يقتدي بالمتنفل . وأكثر أحوال الصبي أن يكون [٢] في حكم المتنفل .

٣٦٩٤ - احتجوا : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها [٣] لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » [٤] . فدل على أن صلاته صحيحة ، وإلا لكان [٥] لا يؤمر بها ولا يضرب على تركها .

٣٦٩٥ - والجواب : أن الأمر إنما حصل ليألف [٦] الصبي العبادة ويعتادها ، وهذا فيه فائدة ، فيجوز أن يؤمر به ويضرب على تركه ، كتأديبه . ومتى ثبت [٧] لصحة الفعل [٨] وجه [٩] جاز الأمر به .

٣٦٩٦ - ولا يقال : إن الأمر يقتضي فعلا شرعيًا ؛ لأن جواز التزام الصبي هذه [١٠] المشقة إنما يعلم بالشرع .

٣٦٩٧ - قالوا : روى أنس بن مالك قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأمي خلفنا : أم سليم [١١] .

٣٦٩٨ - والجواب : أنه يؤمر بالصلاة ليعتادها على الوجه المأمور به ، فيؤمر بالمقام المسنون ليعتاد ذلك كما يعتاد سائر السنن .

٣٦٩٩ - قالوا : روي عن عائشة [رضي الله عنها] [١٢] أنها قالت : كنا نأخذ الصبيان من

---

(١) في (م) ، (ع) : [يصليها] .
(٢) في (ع) : [تكون] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [على تركها] .
(٤) هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق أبي حمزة الصيرفي في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١) الحديث (٢ ، ٣) ، والحاكم في المستدرك باختلاف يسير في كتاب الصلاة ، في أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين (١٩٧/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل (٢٢٩/٢) ، وأبو داود ، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٠/١) ، وأحمد في المسند (١٨٧/٢) ، والترمذي بمعناه في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٩/٢) الحديث (٤٠٧) .
(٥) في (ن) : [ولا كان] .
(٦) في (ن) : [لتألف] .
(٧) في (م) : [يثبت] .
(٨) في (م) ، (ع) : [الأمر] .
(٩) في (ن) : [وجها] .
(١٠) في (ن) : [وهذه] بالعطف .
(١١) تقدم تخريج حديث أنس بن مالك في مسألة (١٤٩) ، وأخرجه الشافعي في المسند في الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة (١٠٦/١) الحديث (٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢) ، وأحمد في المسند بألفاظ أخرى (٢١٧/٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢) .
(١٢) ساقط من (ن) .

الكتاب يصلون بنا في رمضان [١] .

٣٧٠٠ – قلنا : هذا إخبار ؛ [لأنه] [٢] لا يمكن المتابعة مع عدم الإمام وإمكان الإقتداء به .

٣٧٠١ – قالوا : استفاد بالجماعة الفضيلة ، فإذا خرج منها وجب أن يذهب ما استفاد .

٣٧٠٢ – قلنا : المرأة بالإسلام لم تستفد [٣] حقن الدم ، فإذا ارتدت زال [٤] حقن [٥] دمها عندكم ، وهذا أكثر مما استفادت بالإسلام !

* * *

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حفص بن عمر (٣٨٦/٢) ترجمة (٥٠٨/١٣٩) .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) في (م) : [لم يستفد] .

(٤) في (ن) : [زاد] .

(٥) في (ن) : [الحقن] .

مسألة ٢٠٨

يكره للنساء أن يصلين جماعة

٣٧٠٣ - قال أصحابنا : يكره للنساء أن يصلين جماعة [(١)] .

٣٧٠٤ - وقال الشافعي : يُستحب [(٢)] .

٣٧٠٥ - لنا : أن الجماعة لو كانت تستحب [(٣)] للنساء كما تستحب [(٤)] للرجال لبين [ذلك] [(٥)] ﷺ وحث [(٦)] عليه ، ولو فعل لنُقل من طريق الاستفاضة . ولأنه لا يسن لهم [(٧)] الأذان ، وكل صلاة راتبة لا أذان لها لا يستحب فعلها في جماعة ، كالنوافل .

٣٧٠٦ - ولأنه لا يمكن الإتيان بسنن الجماعة ؛ بدلالة أنها لا تقف موقف الإمام ، ولا تجهر بالتكبير والقراءة . وإذا لم يمكن استيفاء سننها [(٨)] لم يستحب فعلها . ولأنه لو استحب لهن الجماعة كره تركها ، كالرجال . ولأنه يكره [(٩)] لهن فعل الجماعة في المساجد ، فيكره في غير المساجد ، كالوتر في [غير] [(١٠)] رمضان .

---

(١) قال محمد في الأصل : « أكره ذلك ، فإن فعلت ذلك يجزئهن ، وتقوم وسطًا من الصف . راجع : الأصل باب صلاة المسافرين (٢٨٨/١) ، مختصر الطحاوي باب الإمامة (ص٣٣) ، بدائع الصنائع ، فصل في شرائط أركان الصلاة (١٤٠/١ ، ١٥٧) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٥٢/١ - ٣٥٤) ، البناية (٣٩٥/٢ - ٤٠١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها ، وآمرها أن تقوم في وسط الصف . قال الشيخ أبو حامد : كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء ، فريضة كانت أو نافلة . راجع تفصيل المسألة في : الأم في إمامة المرأة وموقفها في الإمامة (١٦٤/١) ، مختصر المزني باب إمامة المرأة (ص٢٤) ، حلية العلماء باب صلاة الجماعة (١٥٦/٢) ، المهذب باب صلاة الجماعة (٩٣/١) ، فتح العزيز كتاب صلاة الجماعة في هامش المجموع (٢٨٦/٤) ، المجموع مع المهذب باب صلاة الجماعة (١٨٨/٤ ، ١٩٧ - ١٩٩) . راجع المدونة (٨٥/١ ، ٨٦) ، المنتقى (٢٣٥/١) ، بداية المجتهد (١٤٨/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٦٧) ، شرح الزرقاني (٩/٢) ، الكافي لابن قدامة (١٨٣/١)، المغني (٢٠٢/٢) .

(٣) في (م) : [يستحب] .

(٤) في (م) : [يستحب] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [ذلك وجب] .

(٧) في سائر النسخ : [لهم] .

(٨) في (ن) : [سنتها] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا يكره] .

(١٠) ساقط من (ع) .

٣٧٠٧ - احتجوا : بما روي عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت له : ائذن لي في الخروج (١) معك أمرض مرضاكم ، لعل الله يرزقني شهادة ، فقال : « قري في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، فكانت تسمى شهيدة ، فاستأذنت رسول الله [ﷺ] (٢) أن تتخذ (٣) في بيتها مؤذنًا . وروي : فكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم بأهل دارها (٤) .

٣٧٠٨ - والجواب : أن هذا كان في ابتداء الإسلام ، وقد كن النساء يحضرن الجماعات . فإذا لم يكره لها حضور المساجد لم يكره لهن الجماعة ، ولهذا جعل لها مؤذنًا .

٣٧٠٩ - ولا خلاف أن الأذان لا يثبت (٥) في حقهن .

٣٧١٠ - [قالوا : روى عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت وسطهن (٦) . وأمّت أم سلمة نساء فقامت وسطًا (٧) .

٣٧١١ - والجواب : أن هذا يدل على الجواز ، والخلاف في الكراهة . ويجوز أن يكن فعلن ذلك على طريق التعليم] (٨) .

٣٧١٢ - قالوا : صلاة تفعل (٩) جماعة وفرادى ، فكان فعلها في الجماعة أفضل ، أصله : الرجال .

٣٧١٣ - قلنا : يبطل (١٠) بالتراويح ؛ لأنه ذكر في المزني أن فعلها منفردًا أفضل . ولأن المعنى في صلاة الرجال أن الفضيلة لما تعلقت بفعلها تعلقت الكراهة بتركها ، ولما لم تتعلق (١١) الكراهة بترك النساء لم تتعلق (١٢) الفضيلة بفعلهن (١٣) . ولأن الرجال لما

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في العدو] ، وفي هامش (ص) : [الغدو] ، وفي نسخة أخرى : [الغذو] .

(٢) ساقط من (ن) .

(٣) في (م) : [أن يتخذ] .

(٤) حديث أم ورقة بنت نوفل أخرجه أبو داود بألفاظ متقاربة في كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء (١٥٦/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة ، باب إثبات إمامة المرأة (١٣٠/٣) .

(٥) في (م) : [لا تثبت] .

(٦) هذا الحديث أخرجه الشافعي بهذا اللفظ في الأم (١٦٤/١) .

(٧) ذكر عطاء الصلاة عائشة في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٠/١) ، وفيه أيضًا إمامة أم سلمة ، وانظر : نصب الراية (٣١/٢) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٩/١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (م) : [يفعل] .

(١٠) في (ن) : [تبطل] .

(١١) في (م) : [يتعلق] .

(١٢) في (م) : [يتعلق] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [بفعلها] .

أمكنهم استيفاء سنة الجماعة استحبت [1] لهم ، فوزان [2] صلاة النساء ، [ما] [3] قال أصحابنا : إن [4] العراة يكره لهم فعل الجماعة ؛ لأن الإمام لا يتقدم [5] ويقف وسطهم .

* * *

(١) في (ن) : [استحبت] .
(٢) في (م) ، (ن) : [فوزان] .
(٣) ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (ن) : [لأن] .
(٥) في (ن) : [لا يقدم] .



إذا قال المؤذن : حي على الفلاح والإمام في المسجد ، قام الإمام والناس ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر

٣٧١٤ - قال أبو حنيفة : إذا قال المؤذن : حي على الفلاح ، والإمام في المسجد ، قام الإمام والناس ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر [(١)] .

٣٧١٥ - وقال الشافعي : لا يقوم [(٢)] إلا بعد الفراغ من الإقامة [(٣)] .

٣٧١٦ - لنا : ما روي عن بلال أنه قال للنبي ﷺ : مهما سبقتني بفاتحة الكتاب فلا تسبقني بآمين [(٤)] . وقد كان بلال يؤذن على باب المسجد وكان المسجد صغيرًا ، والنبي ﷺ يرتل القراءة ، فلو كان لا يكبر إلا بعد الفراغ من الإقامة لم يجز أن يسبق بفاتحة الكتاب ، فدل على أن النبي ﷺ كان يكبر في حال الإقامة .

٣٧١٧ - ولأن المؤذن إذا سبق [(٥)] في جنس أذكار الإقامة جاز للإمام أن يكبر ، كما لو فرغ منها . ولأن قوله : قد قامت الصلاة ، حقيقة وجود فعلها ، وما أمكن حمل [(٦)] خبره على الحقيقة كان أولى .

---

(١) قال محمد في الأصل : وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فإنني أكره لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم . راجع : كتاب الأصل باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام (١٨/١ ، ١٩) ، المبسوط باب افتتاح الصلاة (٣٩/١) ، بدائع الصنائع فصل في سنن الصلاة (٢٠٠/١) .

(٢) في (ن) : [لا تقوموا] .

(٣) راجع : الوسيط (٧١١/٢ ، ٧١٢) ، حلية العلماء (٦٩/٢ ، ٧٠) ، المهذب (٧٠/١) ، المجموع مع المهذب (٢٥٢/٣ - ٢٥٥) . قال ابن القاسم في المدونة : وكان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ، ولكنه كان يقول : ذلك على قدر طاقة الناس ، فمنهم القوي ومنهم الضعيف . راجع : المدونة (٦٥/١) ، المنتقى (١٣٤/١ ، ١٣٥) ، الموطأ (٧٠/١) شرح الزرقاني (١٦٤/١) . قال أحمد وأصحابه : يستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . راجع : الكافي لابن قدامة (١٢٧/١) ، المغني (٤٥٨/١) ، العدة باب صفة الصلاة ص ٧٣ .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود بلفظ : « لا تسبقني بآمين » ، في كتاب الصلاة (٢٣٧/١) ، وأحمد في المسند في كتاب الصلاة (٩٦/٢) الحديث (٢٦٣٦) ، والحاكم في المستدرك (٢١٩/١) والبيهقي في الكبرى ، باب التأمين (٥٦/٢) .

(٥) في (ن) : [اسبق] .

(٦) في (ن) : [جمل] ، بالجيم .

٣٧١٨ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » [١] . فالظاهر أنهم يقولون مثل جميع قوله .

٣٧١٩ - والجواب : أن هذا يقتضي أن يقول [٢] مثل قوله في الأذان ، وخلافنا في الإقامة .

٣٧٢٠ - قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « أقامها الله وأدامها » [٣] .

٣٧٢١ - والجواب : أنه يحتمل أن تكون الصفوف لم تستو ، وعندنا إذا لم تستو [٤] الصفوف أخر التكبير .

٣٧٢٢ - قالوا : روى أبو [٥] سهيل بن مالك عن أبيه قال : قدمت على عثمان بن عفان وأنا غلام وقد أقيمت الصلاة ، فقلت : إلى متى في الدواب [٦] ؟ فقيل [٧] له : قد استوت الصفوف ، فكبر [٨] .

٣٧٢٣ - والجواب : أنه يحتمل أن يكون كَبَّرَ فظن أنه لم يكبر ، ويحتمل أن تكون [٩] الصفوف لم تستو [١٠] .

* * *

---

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/١١٥) ، ومسلم في الصحيح بهذا اللفظ ، في باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة (١/١٦٣) ، وأبو داود ، في باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١/١٤٠) ، والترمذي في باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (١/٤٠٧) الحديث (٢٠٨) ، ومالك في الموطأ ، في ما جاء في النداء للصلاة (١/٦٦) ، وأحمد في المسند (٣/٦) ، والطيالسي في المسند ص٢٩٤ الحديث (٢٢١٤) ، والدارمي ، في باب ما يقال في الأذان (١/٢٧٢) . قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

(٢) في (ص) ، (ن) : [أن يقولوا] .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود ، من طريق شهر بن حوشب في باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/١٤١) .

(٤) في (م) : [لم يستوي] .

(٥) في سائر النسخ : [ابن] ، وما أثبتناه من الموطأ .

(٦) هكذا في سائر النسخ ، وليست من سياق الموطأ .

(٧) في سائر النسخ : [فقلت] ، وما أثبتناه أوفق برواية الموطأ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في تسوية الصفوف (١/١٥٨) .

(٩) في (ن) : [أن يكون] .

(١٠) في (م) : [لم يستوي] .



مسألة ٢١٠

لا تدخل المرأة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامة النساء

٣٧٢٤ – قال أصحابنا – إلا زفر – : لا تدخل المرأة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامة النساء [١] .

٣٧٢٥ – وقال الشافعي : تدخل بغير نية [٢] .

٣٧٢٦ – لنا : أن الإمام يلزمه فرض بمشاركتها عقيب المشاركة ، وهو التقدم عليها وتأخرها إن تقدمت ، فلم يجز أن يحصل [٣] المشاركة منه إلا بالنية ، أصله : المؤتم إذا دخل في صلاة الإمام لما لزمه فرض عقيب الدخول لم يصح مشاركته إلا بالنية .

٣٧٢٧ – فإن نازعونا [٤] في الوصف دللنا عليه بقوله ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله ﷻ » [٥] .

ولا يلزم على هذا دخول الإمام مع المؤتم في الجمعة أنه لايفتقر [٦] إلى نية الإمام كان يلزمه فرضها ؛ لأنه يجب عليه نية الجمعة ، وذلك نية للاجتماع [٧] . ولا يلزم القارئ إذا دخل في صلاة الأمي ؛ لأن على قول أبي حازم لا يصح دخوله ؛ لأن الإمام يفسد [٨]

---

(١) وقال السرخسي في المبسوط : والقياس ما قاله زفر ، فإن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء جميعًا ، ثم اقتداء الرجال بالرجل صحيح وإن لم ينو الإمامة فكذلك اقتداء النساء . راجع : الأصل (١٩١/١) ، المبسوط (١٨٥/١) ، بدائع الصنائع (١٢٨/١ ، ١٤٠) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب الإمامة (٣٦٢/١ ، ٣٦٣) ، البناية باب الإمامة (٤١٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) .

(٢) في (م) : [يدخل] . راجع : الوسيط (٧١٠/٢) ، حلية العلماء (١٨١/٢) ، المجموع باب صلاة الجماعة (٢٠٢/٤ ، ٢٠٣) . وقال مالك وأصحابه – مثل قول الشافعية – : تجب نية المأمومية ولا تجب نية الإمامية إلا في الجمعة . راجع : قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٨ ، شرح الزرقاني (١٩/٢) . وقال أحمد وأصحابه : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المقتدي . راجع : الإفصاح باب من أحق بالإمامة (١٥٣/١) ، الكافي لابن قدامة باب الجماعة (١٧٦/١) ، المغني باب الإمامة (٢٣١/٢ – ٢٣٢) .

(٣) في (ع) : [أن تحصل] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [نازعوا] .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٤٩) .

(٦) في (م) : [لا يقتصر] .

(٧) في (ن) : [للإجماع] .

(٨) في (م) ، (ع) : [مفسد] ، وفي (ن) : [تفسد] .

صلاته ، وعلى قول أبي الحسن [١] لا يلزمه فرض عقيب الدخول ، وإنما [٢] يلزمه فرضان [٣] في حال القراءة . ولأن الإمام والمؤتم يشتركان في الصلاة فإذن جاز أن يشترط نية الإمام .

٣٧٢٨ - احتجوا : بأن من صح ائتمامه إذا نوى إمامته صح وإن لم ينو ، كالرجل .

٣٧٢٩ - والجواب : أن الرجل لا يلزم / الإمام فرضًا بائتمامه ؛ فلذلك [٤] لا يحتاج إلى النية ، والمرأة تلزم [٥] الإمام بالمشاركة فرضًا . ولأن الإمام يلحقه فساد من جهتها ، وهو أن تتقدم فتحاذيه [٦] ، فلم يصح أن يلزمه حكم الفساد إلا بنيته ، وليس كذلك الرجل ؛ لأنه لا يلحق الإمام الفساد من جهته في هذه الصلاة التي شاركه فيها .

٣٧٣٠ - قالوا : قال الشافعي : لو نوى إمامة عشرة صح أن يدخل غيرهم وإن لم ينو .

٣٧٣١ - قلنا : إذا نوى إمامة عشرة من النساء لم يختلف الحكم فيما زاد عليهم ؛ لأنه التزم الفرض الذي هو التقدم وحصل بحيث يلحقه الفساد من جهة مؤتمه ، فلا يعتبر منه الأعداد والأشخاص .

• • •

(١) هو عبيد الله الكرخي ، تقدمت ترجمته في مسألة (١٠١) ، ومسألة (١٢٨) .
(٢) في (ن) : [إنما] بدون العطف .
(٣) في سائر النسخ : [فرضين] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .
(٥) في (ص) ، (م) : [يلزم] .
(٦) في (م) ، (ن) : [يتقدم] ، وفي (م) : [فيحاذيه] .



اقل مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام

٣٧٣٢ - قال أصحابنا : أقل [١] مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام [٢] .

٣٧٣٣ - وقال الشافعي : يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصرتين ، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي .

٣٧٣٤ - وقال في القديم : يقصر فيما جاوز الأربعين ميلا .

٣٧٣٥ - وقال أصحاب المذهب : إن السفر الطويل أربع [٣] برد ، كل برد : أربع [٤] فراسخ ، كل فرسخ : ثلاثة أميال [٥] .

٣٧٣٦ - لنا : قوله ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها [٦] والمقيم يوما وليلة » [٧] . وهذا بيان لرخص المسافرين ، ومن حكم البيان أن يستغرق . فلو كان

---

(١) في (ن) : [أول] .

(٢) راجع : الأصل باب صلاة المسافر (٢٦٥/١) ، الحجة باب صلاة المسافر (١٦٦/١) ، مختصر الطحاوي ص٣٣ ، المبسوط (٢٣٥/١) ، تحفة الفقهاء (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، بدائع الصنائع (٩٣/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٧/٢ ، ٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٤٩/١) .

(٣ ، ٤) هكذا في سائر النسخ ، ولعل الأنسب : [أربعة] .

(٥) راجع : الأم باب صلاة المسافر (١٨٢/١ ، ١٨٣) ، مختصر المزني ص٢٤ ، الوسيط (٧٢٠/٢) ، حلية العلماء (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، المهذب (١٠٢/١) ، المجموع مع المهذب (٣٢٢/٤ - ٣٢٥) . راجع : المدونة في قصر الصلاة للمسافر (١١٤/١) ، الرسالة الفقهية ص١٣٩ ، المنتقى (٢٦٢/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) ، بداية المجتهد (١٧١/١) ، المقدمات الممهدات (٢١٢/١ ، ٢١٣) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٢ . راجع : الإفصاح (١٥٦/١) ، الكافي لابن قدامة (١٩٦/١) ، المغني (٢٥٥/٢ - ٢٥٨) .

(٦) في (ن) : [ولياليهن أو لياليها] .

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٦١) ، وفي مسألة (٦٢) ، وفي مسألة (٦٩) . أخرجه الدارقطني من طريق أبي الأشعث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (١٩٤/١) ، ومن وجه آخر أخرجه أحمد في المسند (٩٦/١) ، والطيالسي في المسند ص١٥ الحديث (٩٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣/١) الحديث (٧٨٩ ، ٧٩٠) ، وأبو داود (٤٥/١) ، والنسائي (١٨٣/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/١) ، وابن الجارود في المنتقى من وجه عبد الرحمن في باب المسح على الخفين ص٣٢ ، ٣٣ الحديث (٨٦ ، ٨٧) .

السفر يثبت فيما دون ذلك كان الخبر بيانًا لبعض المسافرين [١] ، وهذا لا يصح . ولأن الألف واللام للجنس ، فظاهر [٢] هذا يقتضي أن جميع المسافرين يكون يمسح ثلاثة أيام .

٣٧٣٧ – ولا يقال : إن من سافر يومين يمكنه أن يستوفي [٣] المسح بأن يقطع المسافة [٤] في ثلاثة أيام ؛ لأن إطلاق السفر يقتضي السير [٥] المعتاد ، وهو بيان المسافة التي [يتكرر لها] [٦] سير معتاد [٧] لم يمكنه استيفاء الرخصة فيها .

٣٧٣٨ – ويدل عليه ما روي أن [٨] النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة [٩] تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج » [١٠] . ولو كان ما دون الثلاث سفرًا لم يكن لتخصيص الثلاثة معنى .

٣٧٣٩ – قالوا : روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يوما إلا مع ذي محرم » [١١] .

٣٧٤٠ – والجواب : أن هذا لا يعارض خبرنا ؛ لأنا نجمع بينهما فنقول : لا تسافر يوما قاصدة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فنكون [١٢] قد [علقنا بكل واحد] [١٣] منهما فائدة . ومتى جعل اليوم مدة السفر بطل تعلق [١٤] الحكم بالثلاثة [١٥] وتخصيصه بها . ولأنها مدة لا يمكن استيفاء رخصة مسح المسافر فيها ، فلا تكون [١٦] مدة لأقل السفر ، كما دون اليوم .

٣٧٤١ – [ولا يقال : إنا نعتبر المسافة دون المدة ؛ لأن قولنا : مدة] [١٧] يعني أن

---

(١) لفظ : [المسافرين] ساقط من (ع) .
(٢) في (ن) : [وظاهر] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يستوي في] .
(٤) في (ن) : [المسافر] .
(٥) في (ص) : [السفر] .
(٦) في غير (ص) : [يذكرونها] .
(٧) في (ن) : [سيرا معتادا] .
(٨) في (م) ، (ع) : [عن] .
(٩) لفظ : [لامرأة] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر (٥٦٢/١) ، والبخاري في الصحيح بمعناه ، في كتاب الكسوف (١٩٢/١) ، وأبو داود في كتاب المناسك (٤٣٧/١) ، والطحاوي في المعاني (١١٣/٢) ، كما أخرجه مسلم وابن ماجه (٩٦٨/٢) الحديث (٢٨٩٨) ، والطحاوي (١١٤/٢) .
(١١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح بمعناه ، في كتاب الكسوف (١٩٢/١) ، وابن ماجه (٩٦٨/٢) الحديث (٢٨٩٨) ، والطحاوي (١١٤/٢) .
(١٢) في (م) : [فيكون] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [عملنا بكل واحدة] .
(١٤) في غير (ص) : [تعليق] .
(١٥) في (ص) : [بالثلاث] .
(١٦) في غير (ص) : [يكون] .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مدة سير هذه المسافة في العادة لا يمكن استيفاء المسح فيها [١] . ولأن كل مسافة لو قطعها في معصية [٢] لم يترخص برخص السفر ، وكذلك في الطاعة ، كالمرحلة الواحدة .

٣٧٤٢ - ولأنها مسافة يجوز للمرأة الخروج إليها للحج من غير محرم أو زوج ، فلا تكون [٣] مدة لأقل السفر ، كالمرحلة .

٣٧٤٣ - ولأن ما يقدر [٤] به مدة الخيار لا يقدر به أدنى [مدة] [٥] السفر كاليوم ، الواحد . ولأنه معنى يؤثر في الصلاة والصوم ، فلا يقدر أقله بليلتين ، كالحيض . ولأن الحيض يشبه [٦] السفر ؛ بدلالة أن السفر يسقط الركعتين من الصلاة إلى غير بدل ويسقط الصوم إلى بدل ، كما يسقط الحيض الصلاة إلى غير بدل والصوم إلى بدل . ولأن كل حالة لا يجب فيها القصر وجب فيها الإتمام ، كالمسافة اليسيرة .

٣٧٤٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٧] ، قالوا [٨] : والضارب هو السائر والماشي ، فظاهره [٩] يقتضي جواز القصر لكل [١٠] سائر إلا ما خصه دليل .

٣٧٤٥ - والجواب [١١] : أن إطلاق الضرب في الأرض يتناول [١٢] السفر الطويل ؛ ألا ترى أنه يقال [١٣] لمن سافر أياما : هذا ضارب في الأرض . ومن حكم اللفظ أن [١٤] يحمل على إطلاقه . ولأن المذكور في الآية القصر في صفة الصلاة الذي [١٥] من شرطه الخوف ؛ بدلالة [١٦] أن قصر الركعات لا يقف على الخوف ، وقصر الأفعال يقف عليه ،

---

(١) في غير (ع) : [فيه] .
(٢) في (م) ، (ع) : [معصيته] .
(٣) في (م) ، (ع) : [فلا يكون] .
(٤) في (ن) : [ما يعد] .
(٥) ساقط من غير (ص) .
(٦) في (م) ، (ع) : [شبه] .
(٧) سورة النساء : الآية ١٠١ .
(٨) لفظ : [قالوا] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك ساقط من صلب (ص) ، (ن) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (ن) : [السائر والماشي وظاهره] ، وفي (م) : [أو الماشي] .
(١٠) في (م) : [بكل] .
(١١) في (م) ، (ن) : [الجواب] بدون العطف .
(١٢) في (ص) ، (م) : [يناول] .
(١٣) في (ن) : [قال] .
(١٤) في (ع) : [أنه] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [التي] .
(١٦) في (ن) : [بدلالتنا] .

فلم يكن في الآية دليل .

٣٧٤٦ - ولا يقال : [روي] [١] أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب ﷺ[٢] : ما لنا نقصر الصلاة وقد أمنّا [٣] ، فدل على أنه فهم من [٤] الآية قصر الركعات الذي يثبت [٥] من غير خوف ؛ لأنه [٦] يجوز أن يكون سأل عمر عن قصر الأفعال على الراحلة من غير خوف ، فلا يدل على ما قالوه .

٣٧٤٧ - قالوا : روى مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة ، لا تقصروا في أدنى من أربعة [برد ، من] [٧] مكة إلى عسفان » [٨] ، فدل على جواز القصر في الأربعة .

٣٧٤٨ - والجواب : أن هذا الخبر ذكره الدارقطني ، ورواه عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح ، قال الدارقطني : عبد الوهاب بن مجاهد ليس بالقوي ، ولم يرفعه غيره ، وقال : والمحفوظ أنه عن ابن عباس [٩] . وقال البستي : عبد الوهاب ابن مجاهد كان يروي عن أبيه ولم يره [١٠] ويجيب في كل ما يسأل عنه وإن لم يحفظ ، [فاستحق الترك] [١١] ، وكان الثوري يرميه بالكذب ، وقال يحيى بن معين :

---

(١) الزيادة من (ن) .
(٢) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٣) لفظ : [الصلاة] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، وفي (م) : [واقد] مكان : [وقد] . حديث يعلى بن أمية أخرجه مسلم في الصحيح ، من طريق عبد الله بن إدريس في كتاب المساجد (٢٧٧/١) ، وأبو داود ، في باب صلاة المسافر (٣٠١/١) ، والنسائي (١١٦/٣ ، ١١٧) ، وابن ماجه (٣٣٩/١) الحديث (١٠٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦/٢) ، وأحمد في المسند (٢٥/١ ، ٣٦) . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .راجع تخريجه في نصب الراية باب صلاة المسافر (١٩٠/٢) .
(٤) حرف : [من] ساقط من (ن) .
(٥) في (م) ، (ع) : [التي ثبتت] .
(٦) في (ن) : [ولأنه] بالعطف .
(٧) في (ع) : [بردن] .
(٨) هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب في باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة (٣٨٧/١) . ورواه الشافعي في المسند عن ابن عيينة في الباب السابع عشر في صلاة الخوف (١٨٣/١ - ١٨٥) الأحاديث (٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦) ، قال البيهقي في الكبرى بعد أن أخرجه بسند الدارقطني : وهذا حديث ضعيف ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة . راجع الحديث من طريق ابن عياش مرفوعا في الكبرى (١٣٧/٣) . قال الهيثمي بعد أن سرد الحديث مرفوعًا : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات في مجمع الزوائد (١٥٧/٢) .
(٩) سكت عنه الدارقطني ، لعله ضعفه في مكان آخر .
(١٠) قوله : [ولم يره] ساقط من (ع) .
(١١) الزيادة من كتاب المجروحين للبستي .

ليس بشيء ، وقال أحمد : هو ضعيف جدًا [١] . ورواه [٢] عن عبد الوهاب بن [٣] مجاهد إسماعيل بن عياش [٤] ، وقد أجمعوا على ضعفه فيما يرويه عن الشاميين ، وعبد الوهاب منكر . ثم الخبر لا دلالة فيه ؛ لأنه يدل على أنه لا يقصر فيما دون هذه المسافة ، وحكمها موقوف على الدليل .

٣٧٤٩ - [قالوا : مسافة تجمع عدد مراحل فجاز القصر فيها ، كالثلاث .

٣٧٥٠ - قلنا : اعتبار المراحل لا معنى له] ؛ لأن [٥] الأحكام المؤثرة في العبادات إنما تقدرت [٦] في الشريعة بالأزمان دون الأماكن ؛ بدلالة الحيض والإغماء على أصلنا ، والنفاس [٧] . ولأن أصلهم : إن كان ثلاثة مراحل فهو غير مسلم ؛ لأن عندنا إذا كانت تقطع في أقل من ثلاثة أيام سيرا معتادا لم يقصر فيها ، وإن كان على [٨] أصلهم ثلاثة أيام فقد لا تجمع المراحل بأن يكون طريقًا صعبًا على جبل أو عقبة ، ولا [٩] يمكن أن يسلك في ثلاثة أيام إلا مرحلة واحدة مراحل تستوفى [١٠] في ثلاثة أيام .

٣٧٥١ - قلنا : المعنى فيها أنها مسافة جمعت مراحل ، وليس كذلك في الفرع ؛ لأنها دون المراحل ، فصارت كمرحلة واحدة .

٣٧٥٢ - قالوا : القصر إنما جاز في السفر لأجل المشقة ، وذلك يوجد في المرحلتين ؛ لأن العادة أن الإنسان يغيب عن داره يومًا معتادًا ، فإذا زاد ذلك شق عليه .

٣٧٥٣ - قلنا : فعلى هذا يجب أن يقدر بأقل من مرحلتين ، وهذا خلاف قولكم . ولأن العادة أن المشقة تحصل بتكرار السفر [١١] والانتقال ، وذلك لا يكون إلا في الثلاثة .

---

(١) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل : قال أبي : عبد الوهاب بن مجاهد ليس بشيء ، ضعيف الحديث . راجع نص البستي في كتابه المجروحين (١٤٦/٢) ، وراجع كتاب العلل ومعرفة الرجال (١٦٦/٢) ترجمة (١١٣٤) ، والكامل (٢٩٤/٥) ترجمة (١٤٣٣/٤٦٥) .

(٢) في (ن) : [وراويه] مكان المثبت .

(٣) في (م) : [أن] .

(٤) في (م) ، (ع) : [عباس] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش وفي (ع) : [من] ، مكان : [لأن] .

(٦) في (م) : تعذرت .

(٧) في (م) ، (ع) : [والقياس] .

(٨) حرف الجر ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (ن) : [فلا] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يستوفى] .

(١١) في (م) : [يحصل] ، وفي (ن) : [الشق] مكان : [السفر] .

٣٧٥٤ - قالوا : معنى له تأثير في إسقاط الصلاة ، فوجب أن يقصر أقله عن الثلاث ، كالجنون والإغماء والنفاس .

٣٧٥٥ - قلنا : هذه المواضع لم يجعل [1] لأقلها قدر حتى يقع الكلام فيه ، وقد جعل لأقل السفر قدر ، فلم يصح أن يوجد حكم المقدر في التقدير عن غير المقدور . ونقلب هذه العلة فنقول : ولا نقدر [2] أقله بليلتين ، كأقل النفاس والجنون .

* * *

---

(١) في (ع) : [لم تجعل] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولا يقدر] .

مسألة ٢١٢

فرض المسافر ركعتان

٣٧٥٦ - قال أصحابنا : فرض المسافر ركعتان [١] .

٣٧٥٧ - وقال الشافعي : هو مخير : إن شاء صلى صلاة السفر فكانت رخصة ، وإن شاء صلى صلاة الإقامة [٢] .

٣٧٥٨ - لنا : ما رواه مسروق عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب - فإنها [٣] وتر النهار - وصلاة الصبح أقرها [٤] ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى » [٥] . وهذا ينفي أن تكون [٦] رخصة ، وروي أنها قالت : فزيد [٧] في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه [٨] .

---

(١) قال الطحاوي في مختصره : والتقصير واجب على المسافر فيما يقصر من الصلوات ، راجع : كتاب الأصل (٢٧٠/١) ، مختصر الطحاوي ص٣٣ ، المبسوط (١٣٩/١ ، ١٤٠) ، تحفة الفقهاء (١٤٩/١) ، بدائع الصنائع (٩١/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣١/٢ ، ٣٢) ، البناية باب صلاة المسافر (١٠/٣ - ١٦) ، حاشية ابن عابدين (٥٥٠/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم : والقصر في السفر بلا خوف سنة ، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷻ ، لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر . راجع : الأم (١٧٩/١) ، مختصر المزني ص ٢٤ ، ٢٥ ، حلية العلماء (١٩٤/٢) ، المهذب (١٠٢/١) ، المجموع مع المهذب (٣٣٤/٤ - ٣٤٣) . اختلف قول الإمام مالك في حكم القصر في السفر : فروى أشهب عنه أنه فرض . راجع : المدونة (١١٤/١ - ١١٦) ، المنتقى (٢٦٠/١) ، الرسالة الفقهية ص١٣٩ ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) ، بداية المجتهد (١٧٠/١) ، المقدمات الممهدات (٢٠٨/١ - ٢١٢) . قال أحمد وأصحابه في المشهور عنه مثل قول الشافعي : إن القصر في السفر رخصة المسافر ، فهو مخير في القصر والإتمام . راجع : الإفصاح (١٥٦/١) ، الكافي لابن قدامة (١٩٩/١ ، ٢٠٠) ، المغني (٢٦٧/٢ - ٢٦٩) .

(٣) في (م) ، (ن) : [كأنها] .

(٤) في (م) ، (ع) : [قرها] ، وفي (ن) : [قرأها] ، وفي معاني الآثار : [لطول قراءتها] مكان : [أقرها] .

(٥) حديث عائشة أخرجه الطحاوي في المعاني باب صلاة المسافر (٤١٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب عدد ركعات الصلوات الخمس (٣٦٣/١) .

(٦) في (ع) : [أن يكون] . (٧) في (م) : [مزيد] .

(٨) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الكسوف باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٩٢/١) ، ومسلم في الصحيح في باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٧/١) ، وأبو داود في السنن باب صلاة المسافر =

٣٧٥٩ - وروى مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله ﷺ على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين [١] .

٣٧٦٠ - ولا يقال : هذا يدل على أن فرض السفر ركعتان [٢] ولا ينفي الزيادة ، وعندنا أنه إذا صلى أربعًا فلم يصل فرض السفر ؛ وذلك لأن الخبر يقتضي كون الركعتين فرضًا ، وعندهم أنه رخصة ، وهذا يدل على أنه لا يجوز الزيادة عليه ؛ لأن الفرائض المعدودة لا يجوز الزيادة عليها .

٣٧٦١ - وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال : صلاة الأضحى [٣] ركعتان ، والجمعة ركعتان ، وصلاة [٤] السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم [٥] . وعن ابن عمر أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر [٦] . وهذا نص من جهة النبي ﷺ ؛ لولا ذلك [٧] لم يذكر الوعيد . ويدل عليه ما روي أن فتى سأل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله ﷺ [٨] في السفر ، فقال : إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ [٩] في السفر ، فاحفظوها علي : ما سافر رسول الله ﷺ [١٠] سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع / ، فإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان ٤٦/أ عشرة يصلي ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخريين [١١] فإنا

= (٣٠١/١) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب عدد ركعات الصلوات الخمس (٣٦٢/١) .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح باب في صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٧/١ ، ٢٨٨) ، والنسائي في كتاب صلاة الخوف (١٦٩/٣) ، وابن ماجه باختلاف يسير في باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) الحديث (١٠٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٥/٣) ، وأحمد في المسند (٣٥٥/١) .

(٢) في (ن) : [ركعتين] .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الضحى] .

(٤) لفظ : [صلاة] ساقط من (ن) .

(٥) حديث عمر ﷺ أخرجه النسائي في كتاب الجمعة (١١١/٣) ، والطحاوي في المعاني باب تقصير صلاة السفر (٣٣٨/١) الحديث (١٠٦٤) ، وعبد الرزاق في المصنف باب الصلاة في السفر (٥١٩/٢) الحديث (٤٢٧٨) .

(٦) حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في الكبرى في باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين (١٤٠/٣) ، والطحاوي في المعاني باب تقصير الصلاة في السفر (٤٢٢/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [هذا] .

(٨) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٩) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(١٠) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أخراوين] .

قوم سفر » ، ثم غزا حنين [(١)] والطائف فصلى ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى [(٢)] الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة فصلى ركعتين ، ثم غزوت مع أبي بكر واعتمرت [(٣)] مع عمر فصلى ركعتين ، [ومع عثمان صدرًا من إمارته فصلى ركعتين] [(٤)] ، ثم إن عثمان صلى [بعد ذلك] [(٥)] أربعًا بمنى [(٦)] ، فلو كان يخير في حال السفر لفعل النبي ﷺ كل واحد من الأمرين .

٣٧٦٢ – ولأنه قال : « أتموا فإنا قوم سفر » [(٧)] ولم يقل فإنا لا نريد الإتمام [(٨)] . ويدل عليه إجماع الصحابة ، وهو ما روي أن عثمان ﷺ صلى بمنى أربعًا فأنكروا عليه ، وقالوا : صلينا مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين ركعتين [(٩)] .

٣٧٦٣ – وروي عن الزهري أنه قال : إنما أتم عثمان لأنه كان نوى [(١٠)] الإقامة بمكة بعد الحج [(١١)] وعنه أنه قال : إنما أتم لأنه قال : إنما يقصر من [(١٢)] حمل الزاد والمزاد ورحل وارتحل [(١٣)] . ولم ينقل أن عثمان قال : إنما أتممت لأني لم أنو القصر ، أو : إني [(١٤)] مخير بين الأمرين .

---

(١) في (ص) ، (من) : [حنين] . (٢) حرف الجر ساقط من (ن) .

(٣) في (ن) : [وعمرت] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) ساقط من (ص) .

(٦) هذا الحديث أخرجه الطحاوي في المعاني باب صلاة المسافر (٤١٧/١) ، والطيالسي في المسند (ص١١٥) الحديث (٨٥٨) ، والبيهقي في الكبرى باب رخصة القصر في كل سفر (١٣٥/٣) .

(٧) في (ن) : [سفرا] .

(٨) في هذا الموضوع في (ص) ، (م) ، (ع) زيادة : [ويدل عليه الإتمام] ، وليس في (ن) ، والأوفق حذفه .

(٩) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن يزيد في كتاب الكسوف (١٩١/١ ، ١٩٢) ، ونحوه مسلم في الصحيح في باب قصر الصلاة بمنى (٢٨٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤٣/٣) ، والطحاوي في المعاني في باب صلاة المسافر (٤١٦/١) . (١٠) في (م) ، (ع) : [ينوي] .

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بعد أن روى حديث ابن عمر عن معمر في باب الصلاة في السفر (٥١٦/٢) الحديث (٤٢٦٨) وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الرزاق في المعاني باب صلاة المسافر (٤٢٥/١) .

(١٢) في (ن) : [عن] .

(١٣) في (ن) : [ولم يحل] . أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في المعاني في باب صلاة المسافر (٤٢٦/١) (٥٢٠/٢ ، ٥٢١) الحديث (٤٢٨٤) . (١٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وأني] .

٣٧٦٤ - ولا يجوز أن يقال : كيف يظن بعثمان أنه [1] يصلي أربعًا والفرض ركعتان [2] لئلا يظن الناس أن الفصل ركعتان [3] ؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون لما خاف ذلك [4] نوى الإقامة ليجوز له فعل الأربعة على طريق البيان .

٣٧٦٥ - ولا يقال : روي أن ابن مسعود أنكر عليه ، ثم قام فصلى بهم أربعًا ، فقيل له في ذلك ؛ فقال : الخلاف شر [5] ؛ وذلك لأن ابن [6] مسعود من جملة الجند ، فحمل أمر عثمان على أنه نوى الإقامة بمكة كما قال الزهري ، فصار مقيمًا بإقامة إمامه ، وهذا معنى قوله : الخلاف شر ، أي : لا يجوز مخالفة الإمام في النية .

٣٧٦٦ - ولا يقال : إنما أنكروا عليه ترك المستحب ؛ لأن [7] ترك الفضيلة لا يستحق به الإنكار . وروي أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا في سفر فكان سعد يقصر ويفطر [8] وكانا [9] يتمان ، فقيل لسعد : نراك [10] تقصر الصلاة ويتمان ، فقال سعد : نحن أعلم [11] . وروي أن سلمان خرج في ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان سلمان أسنهم ، فحضرت الصلاة ، فقالوا : تقدم ، فقال : ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ، فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم ، فصلى أربعا ، فلما قضى الصلاة قال سلمان : ما لنا وما للمربعة ، إنما يكفينا نصفها [12] ، قال الطحاوي : ولا يجوز أن يعترض على

---

(١) في (ع) : [أن] .
(٢) في (ص) ، (ن) : [ركعتين] .
(٣) في (ن) : [ركعتين] .
(٤) في (ن) : [وذلك] بالعطف .
(٥) حديث ابن مسعود أخرجه البيهقي في الكبرى باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٣/ ١٤٣، ١٤٤) ، وعبد الرزاق في المصنف باب الصلاة في السفر (٥١٦/٢) الحديث (٤٢٦٩) .
(٦) في (م) : [لابن] ، مكان : [لأن ابن] . (٧) لفظ : [لأن] ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (ن) : [يفطر ويقصر] بالتقديم والتأخير . (٩) في (م) : [فكانا] .
(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [كنا نراك] بزيادة : [كنا] .
(١١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية في المعاني ، في باب صلاة المسافر (٤٢٠/١) وأخرجه البيهقي في الكبرى ، من طريق عبد العزيز بن عمران ، عن ابن وهب في آخر باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثا (١٥٣/٣) .
(١٢) هذا الأثر أخرجه الطحاوي من حديث أبي ليلى الكندي بهذا اللفظ في المعاني باب صلاة المسافر (٤١٩/١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع في ما كان يقصر الصلاة (٣٣٦/٢) الحديث (٥) ، وعبد الرزاق في المصنف باب الصلاة في السفر (٥٢٠/٢) الحديث (٤٢٨٣) ، والبيهقي في الكبرى باب من ترك القصر في السفر رغبة عن السنة (١٤٤/٣) ، وفي مجمع الزوائد باب صلاة السفر (١٥٥/٢ ، ١٥٦) .

الإجماع بفعل هذا الإمام ، ولا بما روي عن مسور وعبد الرحمن ؛ لأن من روى عنه الإنكار يدل قوله على أن الإتمام لا يجوز ، ومن روى عنه الإتمام بفعله يحتمل إما أن يكون يعتقد أن القصر لا يجوز إلا في سفره القربة [1] ، وقد حكي ذلك عن [2] ابن مسعود ، أو يعتقد أن المسافة لا يقصر في مثلها ، أو يعتقد أن المسافر إذا دخل بلدًا [3] أتم ، كما روي عن عثمان أنه قال : إنما يقصر من رحل وارتحل . ولا يعترض على ذلك بما روي أن عائشة كانت تتم في السفر ؛ لأنه روي عنها أنها قالت : أنا أم [4] المؤمنين فأين حللت فهو داري [5] . ولأنه عدد من الركعات يجوز له تركه منفردًا فلم يكن واجبًا ، كعدد النفل .

٣٧٦٧ - ولا يلزم العبد والمرأة إذا حضرا [6] ؛ لأنه لا يجوز لهم ترك عدد الظهر مع الانفراد . ولأنه عدد يجوز أن يقتصر عليه المنفرد ، كصلاة الفجر .

٣٧٦٨ - ولا يقال : المعنى في صلاة الفجر أنه لا يتغير عددها بنية الإقامة [ولا بالاقتداء] [7] بالمقيم ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن عددها لما جاز أن يتغير بالنية والاقتداء [لم يكن أصل فرضه ؛ لأن معارضة الأصل تبطل على أصلنا بالجمعة ؛ لأنها لا تتعين بالاقتداء] [8] وليست أصل الفرض عندهم . ولأن من لا يخير في صلاة الفجر لم يخير في عدد الظهر ، كالمقيم [9] .

٣٧٦٩ - ولأنها إحدى حالتي المصلي ، فلم يخير فيها بين أعداد الركعات ، كحال الإقامة ولا نقلب [10] العلة ؛ لأنهم إن قالوا : فجاز أن يصلي أربعًا ، قلنا بموجبه إذا

---

(١) أخرجه الطحاوي في المعاني باب صلاة المسافر (١/٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٢) حرف : [عن] ساقط من (م) .
(٣) في (ن) : [بلدا] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يا أم] .

(٥) الحديث الأول عن عائشة أخرجه البخاري في الصحيح باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٩٢/١) ، ومسلم في الصحيح في باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٧/١) ، والترمذي معلقا في باب ما جاء في التقصير في السفر (٤٣٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة (١٤٣/٣) ، والطحاوي في المعاني باب صلاة المسافر (٤٢٧/١) ، والشافعي في المسند (١٨١/١ ، ١٨٢) الحديث (٥١٧) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب من أتم في السفر (٥٦١/٢) الحديث (٤٤٦٢) . وأما الحديث الثاني عن عائشة فأخرجه الطحاوي معلقا في المعاني باب صلاة المسافر (٤٢٧/١ ، ٤٢٨) .

(٦) لفظ : [حضرا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ن) : [ولأن لا نبدأ] .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (ن) : [المتيمم] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ولا يقلب] .

اقتدى بمقيم ، فإن قالوا : فوجب أن يصلي أربعًا ، انتقض بالصبي .

٣٧٧٠ - ولأن ما يكره الزيادة عليه من الأعداد [1] لا يكون الزيادة عليه فرضًا ، كالفجر والجمعة . ولأنها صلاة شفع فجاز أن يجب إسقاط فرضها بركعتين ، كالظهر في يوم الجمعة والفجر .

٣٧٧١ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [2] ، ورفع الجناح في الشيء يدل على إباحته ، لا على وجوبه .

٣٧٧٢ - والجواب : أن هذه الآية لا تتضمن [3] صلاة السفر ، إنما تتضمن [4] صلاة الخوف ، والقصر إنما عني به القصر في أفعالها بالإيماء وترك بعض الشرائط ، الدليل على ذلك أنه شرط فيه الخوف ، وفعل الركعتين لا يشترط [5] فيه الخوف .

٣٧٧٣ - ولا يقال إنه شرط [6] فيه الضرب في الأرض ، وصلاة الخوف لا يشترط [7] فيها السفر ؛ لأن الغالب أن الخوف يكون مع السفر ، فخرج الكلام على الغالب .

٣٧٧٤ - ولا يقال : إن يعلى بن أمية [8] قال لعمر بن الخطاب : ذكر الله تعالى القصر في الخوف فأين القصر في غير الخوف ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » [9] . ففهما جميعًا أن المراد بالآية السفر ؛ وذلك أن يعلى بن أمية [10] يجوز أن يكون اشتبه [11] عليه فعل الصلاة على الراحلة نفلا في غير حالة [12] الخوف فسأل عمر عن ذلك وقال : لمَ يجوز [13] في غير الخوف ؟ . ويجوز أنه اعتقد أن القصر في الصفات إذا وقف على

---

(1) في (م) ، (ع) : [من الاعتداد] .

(2) سورة النساء : الآية ١٠١ .

(3) في (م) : [لا يتضمن] .

(4) في (م) ، (ع) : [يتضمن] .

(5) في (ن) : [لا شرط] .

(6) في (ن) : [يشرط] .

(7) في (ن) : [لا يشرط] .

(8) في (ن) : [مية] .

(9) تقدم تخريج حديث يعلى بن أمية في مسألة (٢١١) ، وأخرجه أبو داود باب صلاة المسافر (٣٠١/١) ، والدارمي في باب قصر الصلاة في السفر (٣٥٤/١) ، والبيهقي في الكبرى باب رخصة القصر في كل سفر (١٣٤/٣) ، والشافعي في المسند (١٨٠/١ ، ١٨١) الحديث (٥١٥ ، ٥١٦) ، وعبد الرزاق في المصنف باب الصلاة في السفر (٥١٧/٢) الحديث (٤٢٧٥) .

(10) في (ن) : [منية] .

(11) في (م) ، (ع) : [اشبه] .

(12) في (م) ، (ع) : [صلاة] .

(13) في (ن) : [لم تجز] ، وفي (م) ، (ع) : [يجز] .

شرط الخوف فقصر الركعات مثله ، فبين النبي [١] ﷺ أنهما يختلفان .

٣٧٧٥ - وقد روي أن أمية بن خالد قال لابن عمر : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، فأين صلاة السفر ؟ فقال ابن عمر : إنا نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل [٢] ، فهذا يدل على أنهما لم يفهما من الآية [٣] صلاة السفر ، فعارض ذلك ما رووه .

٣٧٧٦ - قالوا : روي أن النبي ﷺ قال لعمر : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » [٤] ، وقبول الصدقة في الشرع ليس بواجب ، وإنما المتصدق [٥] عليه بالخيار .

٣٧٧٧ - قلنا : « فاقبلوا صدقته » أمر ، والأمر يقتضي [٦] الوجوب ، وقولهم : إن قبول الصدقة ليس بواجب ، ليس بصحيح ؛ لأنه لا يمتنع أن لا يجب عليه قبول الصدقة من الآدمي ؛ لأن [٧] طاعتهم لا تجب ، ويجب عليه قبول صدقة الله تعالى [٨] ؛ لأن طاعته واجبة . ولأن الصدقة إنما يجب قبولها إذا كان فيها تمليك للمتصدق عليه ، فإن لم يكن فيها [٩] تمليك وجبت ولم يحتج إلى القبول ، كالعفو عن دم العمد والعتق [١٠] والبراءة من مال الكتابة .

٣٧٧٨ - قالوا : روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ في السفر يصوم ويفطر ويتم ويقصر [١١] .

---

(١) في (ن) : [يبين أن النبي] ، وفي (م) : [فبين أن النبي] .

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة (١١٧/٣) ، وابن ماجه في باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) الحديث (١٠٦٨) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنا (١٣٦/٣) ، ومالك في الموطأ ، بلفظ : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر . في قصر الصلاة في السفر (١٢٤/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥١٨/٢) الحديث (٤٢٧٦) .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يفعلان من الآية] ، وفي (ن) : [لم يفهمان نص الآية] .

(٤) في (ص) ، (ن) : [فاقبلوا صدقته قوله] ، وفي (م) ، (ع) : [فاقبلوا قوله فاقبلوا صدقته] .

(٥) في (م) ، (ع) : [التصدق] .

(٦) في هامش (ص) من نسخة أخرى : [يفيد] .

(٧) في (ص) : [لأنهم] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [صدقته تعالى] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [هناك] .

(١٠) في (ن) ، (ع) : [والعفو] .

(١١) حديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة في المصنف ، في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعًا (٣٣٩/٢) ، والدارقطني في باب القبلة للصائم (١٨٩/٢)

٣٧٧٩ - [والجواب [١] : أن هذا الخبر لا يصح ، وقد أنكره أحمد وغيره] [٢] .
وقد روى جابر أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة وخرج إلى مني يوم التروية وكان يقصر الصلاة [٣] ، فهذه إقامة أكثر من أربعة أيام .

٣٧٨٠ - ولا يقال : يجوز أن يكون لم ينو الإقامة ؛ لأن من دخل مكة للحج فلا بد أن ينوي الإقامة حتى يقضي حجه .

٣٧٨١ - وروى أبو حنيفة رحمه الله عن عمر بن ذر [٤] عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي نيتك أن تقيم [٥] بها خمسة عشر يوما [٦] فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدري متى تخرج صلى ركعتين [٧] ، والمقادير لا تعلم إلا من جهة التوقيف [٨] ، فكأنهما رويا ذلك عن النبي ﷺ .

٣٧٨٢ - قالوا : روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ثلاثة عشر يوما [٩] ، وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما [١٠] : عشرة أيام [١١] . وعن عثمان رضي الله عنه من أربعا [١٢] صلى أربعا [١٣] .

= الحديث (٤٥) والطحاوي في المعاني باب صلاة المسافر (٤١٥/١) ، والبيهقي في الكبرى باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤١/٣) .

(١) في (م) ، (ع) : [فالجواب] . (٢) ما بين القوسين ساقط من (ن) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح بمعناه في كتاب الكسوف باب كم أقام النبي ﷺ في صحبته (١٩٢/١ ، ٧٧/٢) ، والبيهقي في كتاب الصلاة في آخر باب من أجمع إقامة أربع أتم (٣٣٠/٣) الحديث (٤٨٥) .

(٤) في سائر النسخ : [در] . (٥) في (م) : [أن يقيم] .

(٦) في (ص) ، (ن) : [ليلة] .

(٧) هذا الحديث رواه محمد عن أبي حنيفة ، عن حماد في كتاب الآثار باب الصلاة في السفر ص٣٨ ، الحديث (٨٨) .

(٨) في (م) ، (ع) : [التوفيق] ، وفي (ص) ، (ن) : [التوقف] ، الصواب ما أثبتناه .

(٩) حديث ابن عمر رواه والبيهقي في الكبرى في باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا (١٥٢/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٤/٢) ، الحديث (٤٣٤٢) ومالك في الموطأ (١٢٥/١) .

(١٠) قوله : [رضي الله عنهما] ساقط من (ن) ، وفي (ص) : [عنهم] ، مكان : [عنهما] .

(١١) حديث علي رواه الترمذي في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٤٣٢/٢) ، وابن أبي شيبة عن وكيع في المصنف (٣٤٢/٢) . (١٢) هكذا في سائر النسخ .

(١٣) رواه البيهقي من طريق مالك عن ابن المسيب (١٤٨/٣) ، ومالك في الموطأ في صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا (١٢٥/١) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٤٣٤٦) ، وابن أبي =

٣٧٨٣ - قلنا : نحمل أقوالهم على التوقيف [(١)] ، فكأنها أخبار رويت ، فالزائد منها أولى . ولأنه معنى يؤثر في الصلاة والصوم ، فلا يقدر أقله بأربعة أيام ، كالطهر [(٢)] . ولأن ما لا يجعل مدة للفصل بين الحيضتين [(٣)] لا يكون مدة للإقامة [(٤)] ، أصله : ما دون أربعة أيام . ولا معنى لقولهم : إن الطهر عندنا قد يكون أربعة أيام ؛ لأن الحامل [(٥)] تحيض وتطهر [من حيضتها] [(٦)] وتلد بعد أربعة أيام ، فيكون الأربعة طهرًا صحيحًا . وكذلك إذا طهرت بعد النفاس أربعة أيام ثم رأت الدم كان حيضًا ؛ لأنهم لا يقدرون ذلك بأربعة أيام ، ولو كان يوما واحدا كان طهرا عندهم . ولأنها مدة يتكرر [(٧)] فيها رخصة مسح المسافر ، كما دون الأربعة . ولأنها مدة / يجوز الحيض [(٨)] فيها فلم يتقدر بها الإقامة ، كما دون الأربعة .

٣٧٨٤ - احتجوا : بما روي أن عمر بن عبد العزيز سأل جلساءه : ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة ؟ فقال السائب بن يزيد : حدثني العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » [(٩)] ، فحرم عليهم المقام بمكة ، وقدر لهم ثلاثة أيام ، فلو كانت المدة خمسة عشر لم يقدر لهم الثلاثة ؛ لأنه أراد التخفيف عليهم ، فكان زيادة المدة أخف .

٣٧٨٥ - والجواب [(١٠)] : أن النبي ﷺ منعهم من المقام لئلا يتذكروا ديارهم فيتركوا

= شيبة في المصنف في من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشر أتم (٢/٣٤٣) ، (٢/٤٣٣) قال البيهقي بعدما نقل استدلال الشافعي بورود حديث عن عثمان في الإتمام إذا نوى الإقامة أربعًا : أما حديث عثمان ﷺ فلم أجد إسناده .

(١) في (م) ، (ع) : [التوفيق] وفي (ن) : [التوقف] .

(٢) في (ص) : [كالظهر] بالظاء المعجمة . (٣) في (ن) : [الخصمتين] .

(٤) في (م) ، (ع) : [للأمة] . (٥) في (م) : [الحاصل] .

(٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) . (٧) في (ن) : [لا تتكرر] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يجوز وجود الحيض] .

(٩) حديث عمر بن عبد العزيز أخرجه البخاري في الصحيح في القسامة في الجاهلية باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٢/٣٣٩) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة (١/٥٦٧) ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا (٣/٢٧٥) الحديث (٩٤٩) ، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (٣/١٢٢) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب قصر الصلاة للمسافر (١/٣٤١) الحديث (١٠٧٣) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب من أجمع إقامة أربع أتم (٣/١٤٧) ، وأحمد في المسند (٤/٣٣٩) .

(١٠) في (ن) : [الجواب] بدون العطف .

المدينة ، لا لمعنى يعود إلى الإقامة والسفر ؛ ألا ترى [١] أنه [٢] لو أراد ذلك لقدر بأربعة [٣] أيام ؛ لأن يوم الخروج عندهم لا يعتد به . وفائدة تقديره [٤] بالثلاث أنه علم أن حاجتهم في التأهب للسفر يكتفى فيها بهذا القدر ، فلم يزد عليه .

٣٧٨٦ - قالوا : روي أن عمر ﷺ [٥] أجلى أهل الذمة من الحجاز ثم ضرب لمن دخل منهم تاجرًا مقام ثلاثة أيام [٦] . ولو كانت الخمسة عشر هي المدة لما حد [٧] الثلاث .

٣٧٨٧ - والجواب : أنه يجوز أن يكون فعل ذلك لأن هذه المدة أدنى المدد [٨] التي يتمكن فيها من التصرف ، وما زاد عليها لم يحتج إليه فقدرها تضييقا [٩] عليهم ؛ ألا ترى أنه لم يقدر ذلك بأربعة وإن لم تكن [١٠] مدة للإقامة [١١] عندهم .

٣٧٨٨ - قالوا : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ [١٢] ، ثم قال : ﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [١٣] ، فدل ذلك على أن الثلاث قريب [١٤] .

٣٧٨٩ - ولا يدل على أن [١٥] الأربع ليس بقريب . ويجوز أن يكون كل واحد منهما قريبًا وإن كان أحدهما أقرب .

٣٧٩٠ - قالوا : كل مدة زادت على مدة المسح في السفر وجب أن تقطع [١٦] القصر ، كمدة خمسة عشر يومًا .

٣٧٩١ - قلنا : هذا يبطل بمن نوى أربعة أيام مع يوم الخروج ، ومن نوى ثلاثة أيام وبعض يوم الرابع . ولأن هذا إثبات مدة بقياس ، والمقادير لا تثبت قياسًا ، والمعنى في

---

(١) في (ن) : [ألا يرى] .
(٢) لفظ : [أنه] ساقط من (م) .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أربعة] .
(٤) في (م) ، (ع) : [تقدره] .
(٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٦) حديث عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب من أجمع إقامة أربع أتم (١٤٨/٣) .
(٧) في (م) : [لاحد] .
(٨) قوله : [أدني المدد] ساقط من (م) .
(٩) في (ن) : [نصفا] .
(١٠) في غير (ص) : [يكن] .
(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الإقامة] .
(١٢) سورة هود : الآية ٦٤ .
(١٣) سورة هود : الآية ٦٥ .
(١٤) في (ن) : [هي القريب] مكان : [قريب] .
(١٥) لفظ : أن ساقط من (م) .
(١٦) في غير (ص) : [بقطع] .

الخمسة عشر أنها يجوز أن تفصل [١] بين دمي الحيض ، وليس كذلك ما دونها ؛ لأنه لا يفصل بين دمي الحيض ، فلم يكن مدة للإقامة .

٣٧٩٢ - قالوا : المدة التي تغير [٢] الفرض إلى القصر ابتداء لا تقدر [٣] بخمسة عشر . وكذلك المدة التي تغير [٤] الفرض إلى [٥] الانتهاء لا تقدر [٦] بخمسة عشر .

٣٧٩٣ - قلنا : اعتبار إحدى المدتين يتقدر بيومين ، والأخرى بستة ، وكذلك على قولنا لا يمتنع أن يختلفا .

٣٧٩٤ - قالوا : الإتمام إنما يوجب بطول المقام [٧] ، والثلاث في حد القليل ، ولذلك [٨] قدر بها [٩] مدة الخيار ، فوجب أن يعتبر ما زاد عليها .

٣٧٩٥ - قلنا : الثلاث وإن كانت في حكم القليل في حكم فقد جعلت [١٠] في حكم الكثير [١١] في حكم آخر ؛ بدلالة أنها أقصى مدة الخيار وأكثر مدة المسح ، فدل على أن [١٢] ما جعل قليلا [١٣] في حكم لا يكون كذلك في كل [١٤] حكم .

* * *

(١) في غير (ص) : [يفصل] .
(٢) في (م) : [يغير] ، وفي (ن) : [تعين] وفي (ع) : [يتغير] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يقدر] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يغير] ، وفي (ن) : [تعين] .
(٥) في (ن) : [في] مكان : [إلى] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يقدر] .
(٧) في (م) ، (ع) : [القيام] .
(٨) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قدرتها] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [قد جعلت] ، وفي (ن) : [بعد حول] مكان المثبت .
(١١) في (ن) : [الكبير] .
(١٢) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .
(١٣) في (م) ، (ع) : [قليل] .
(١٤) لفظ : [كل] ساقط من (م) ، (ع) .

مسألة ٢١٣

إذا أقام المسافر في بلد ولم ينو الإقامة صلى ركعتين

٣٧٩٦ - قال أصحابنا : إذا أقام المسافر في بلد ولم ينو الإقامة صلى ركعتين (١) .

٣٧٩٧ - وقال الشافعي : إذا أقام سبعة عشر يومًا أتم وإن لم ينو الإقامة . وقال المروزي : له قول آخر ، إنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام أتم ، وقال : في المحارب إذا أقام أكثر من سبعة عشر قولان (٢) .

٣٧٩٨ - لنا : ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة زمن الفتح (٣) سبعة عشر يومًا يصلي ركعتين (٤) ، وروي أنه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة (٥) .

---

(١) قال محمد في كتاب الحجة : وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرًا وهو مسافر وليس من أهله : قصر الصلاة وإن أقام شهرًا أو أكثر من ذلك ، ما لم يجمع على إقامة خمسة عشر يومًا . راجع : الحجة باب صلاة المسافر (١٦٨/١ - ١٧١) ، كتاب الأصل (٢٦٦/١) ، كتاب الآثار لمحمد ص ٣٨ ، المبسوط (٢٣٧/١) ، بدائع الصنائع (٩٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٣٦/٢) ، البناية (٢٢/٣ ، ٢٣) ، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي في مختصر المزني : فإذا جاوز أربعًا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم . راجع تفصيل المسألة : في مختصر المزني ص٢٤ ، الأم (١٨٦/١ ، ١٨٧) ، الوسيط (٧١٩/٢ ، ٧٢٠) ، حلية العلماء (٢٠١/٢) ، فتح العزيز (٤٤٨/٤ - ٤٥١) ، المهذب (١٠٣/١) ، المجموع مع المهذب (٣٥٩/٤ - ٣٦٣) . قال مالك في المدونة : يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام ، أو يكون فيها أهله وولده . راجع : المدونة (١١٤/١ ، ١١٥) ، المنتقى (٢٦٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٥/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [من الفتح] .

(٤) حديث عكرمة عن ابن عباس أخرجه البخاري في الصحيح في باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (١٩١/١) ، وأبو داود في باب متى يتيمم المسافر (٣٠٧/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا (١٥١/٣) ، وأحمد في المسند (٣١٥/١) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٣/٢) الحديث (٤٣٣٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف في آخر باب في المسافر يطيل المقام في المصر (٣٤٢/٢) الحديث (١٧) .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله في باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (٣٠٩/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا (١٥٢/٣) ، وأحمد في المسند (٢٩٥/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٢/٢) الحديث (٤٣٣٥) .

٣٧٩٩ - ولا يجوز أن يقال : روي أنه أقام سبعة عشر ؛ لأن الزائد من الخبرين أولى .

٣٨٠٠ - ولا يقال : إن الشافعي قال : إذا أقام أكثر مما أقام النبي ﷺ بتبوك أتم[1] ، فإن[2] ثبت أنه أقام عشرين يوما قلنا بذلك ؛ لأن الشافعي قدره بسبعة عشر ، وجعل العلة فيه مقامه عليه السلام بتبوك ، والخطأ في العلة لا يتغير بها مذهبه ، وفيه إجماع السلف .

٣٨٠١ - وروي[3] أن أنسًا أقام بنيسابور سنة وشهرين يصلي ركعتين[4] ، وعن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بقرية من قرى الشام يقال لها : عمان أو عوان[5] فكان يصلي ركعتين[6] . وأقام أنس بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلون صلاة المسافر[7] . وروي أن ابن عمر أقام بأذربيجان أشهرًا ، فكان يصلي ركعتين[8] . وأقام مروان بالسلسلة سنتين يقصر[9] . وروى إبراهيم عن علقمة[10] أنه أقام بخوارزم

---

(١) لفظ : [أتم] ساقط من (ن) . (٢) في (ن) : [قال] ، مكان : [فإن] .

(٣) في (ن) : [روي] بدون العطف .

(٤) ذكره الهيثمي بلفظ : عن الحسن أنه أقام مع أنس بنيسابور سنتين فكان يصلي ركعتين ركعتين . وعزاه إلى الطبراني في الكبير في آخر باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر (١٥٨/٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين . في المصنف ، في المسافر يطيل المقام في المصر (٣٤١/٢) الحديث (١٠) .

(٥) في (ع) : [أو عوانة] .

(٦) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن حبيب ، في المعاني ، في باب صلاة المسافر (٤١٩/١ ، ٤٢٠) ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري بهذا الإسناد (٥٣٥/٢) الحديث (٤٣٥٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق مسعر في المصنف في المسافر يطيل المقام في المصر (٣٤١/٢) الحديث (٦) .

(٧) هذا الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا (١٥٢/٣) ، عبد الرزاق من طريق يحيى بن أبي كثير (٥٣٦/٢) الحديث (٤٣٥٤) .

(٨) حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا (١٥٢/٣) ، وأحمد في المسند (٨٣/٢) ، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر في المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٣/٢) الحديث (٤٣٣٩) .

(٩) هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش في المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٦/٢ ، ٥٣٧) الحديث (٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف في المسافر يطيل المقام في المصر (٣٤٢/٢) الحديث (١٢ ، ١٣) .

(١٠) في كل النسخ : [عائشة] .

سنتين يقصر [١] .

٣٨٠٢ - ولأنه لم ينو [٢] الإقامة ، ولا دخل في صلاة مقيم فلم ينقطع حكم سفره بفعله ، كما إذا أقام أقل من أربعة .

٣٨٠٣ - ولأن المقيم للحرب لا تتعلق إقامته باختياره [٣] ؛ لأنه إن هزم انصرف ، فلم تعتبر [٤] إقامته ، كالعبد مع مولاه .

٣٨٠٤ - ولأن كل [٥] حكم لا يتعلق بإقامة خمسة عشر يومًا لا يتعلق بإقامة ما زاد عليها ، أصله : وجوب الأضحية .

٣٨٠٥ - وقد قال الطحاوي : إن قول الشافعي أنه يصير مقيمًا بإقامة أربعة أيام خلاف الإجماع ؛ لأنه لم ينقل ذلك عن أحد تقدمه .

٣٨٠٦ - احتجوا : بقوله تعالى [٦] : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٧] ، فعلق القصر بالضرب ، وهذا ليس بضارب .

٣٨٠٧ - والجواب : أنا قد بينا أن المراد بالآية قصر الصفات ، لا قصر الركعات .

٣٨٠٨ - قالوا : إذا كان محاربًا فقد نوى الإقامة [٨] أربعة أيام ، فلم يجز له القصر، كالتاجر [٩] .

٣٨٠٩ - قلنا : لا نسلم هذا ؛ لأن التاجر إذا نوى أربعة أيام لم يصر مقيمًا .

٣٨١٠ - فإن قالوا : يصير مقيمًا ، فكذلك [١٠] المحارب .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المسافر يطيل المقام في المصر (٣٤٢/٢) الحديث (١٤) ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري في المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٦/٢) الحديث (٤٣٥٤) .

(٢) في (م) : [لم ينوي] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا يتعلق إقامته خمسة عشر يوما باختياره] .

(٤) في (م) : [فلم يعتبر] .

(٥) في (ع) : [ولا كل] .

(٦) لفظ : [تعالى] ساقط من (ن) .

(٧) سورة النساء : الآية ١٠١ .

(٨) في (ن) : [مقام] مكان : [الإقامة] ، وفي (م) ، (ع) : [إقامة] .

(٩) في (ن) : [كالمهاجر] .

(١٠) في (ص) : [فلذلك] .

٣٨١١ - فالجواب : إن] [1] نوى إقامة خمسة عشر يومًا ، فالمعنى [2] في التاجر أن إقامته في دار الحرب متعلقة باختياره ، فصار كنية الإقامة في دار الإسلام ، والمحارب إقامته لا تتعلق [3] باختياره ، فصار كالعبد مع مولاه .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن) .
(٢) في (ع) : [المعنى] .
(٣) في (م) : [لا يتعلق] .

مسألة ٢١٤

يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين وإن لم ينو القصر

٣٨١٢ - قال أصحابنا : يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين وإن لم ينو القصر [١] .

٣٨١٣ - وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن ينوي القصر مع نية الصلاة [٢] .

٣٨١٤ - وهذا فرع على أصلنا : أن الركعتين أصل الفرض وليس رخصة ، وفعل الفرض لا يفتقر إلى نية عدده ، كصلاة الفجر .

٣٨١٥ - ولأن الرخصة تارة تكون [٣] في نقصان العدد ، وتارة في نقصان الأفعال . ومعلوم أن صلاة المومئ والقاعد تجوز [٤] من غير نية الإيماء ، فكذلك [٥] الرخصة في الأعداد تجوز [٦] من غير نية الرخصة . ولأنه مؤدي [٧] للفرض فلا يحتاج [٨] مع نية صلاة معينة إلى نية أخرى ، كالظهر والجمعة .

٣٨١٦ - احتجوا : بأن الأصل الإتمام ، والقصر رخصة ، فإذا أطلق النية لزمه الأربع فلم يجز فعل الركعتين .

٣٨١٧ - وهذا غير مسلم ؛ لأن الفرض عندنا في هذه الحالة لا يخير فيه ، فإذا أطلق النية لم يلزم بها إلا ركعتان [٩] .

---

(١) صورة المسألة كما ذكرها محمد في كتاب الأصل : مسافر افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات ، ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم . راجع : كتاب الأصل (٢٧٠/١ ، ٢٧١) ، مختصر الطحاوي ص٣٣ ، المبسوط (٢٣٩/١) ، تحفة الفقهاء (١٤٩/١) ، الهداية مع البناية (١٥/٣ ، ١٦) .

(٢) قال الإمام الشافعي في مختصر المزني : وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام ، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه : أربع ، راجع : مختصر المزني ص٢٥ ، الوسيط (٧٢٥/٢) ، حلية العلماء (١٩٦/٢) ، المهذب (١٠٣/١) ، المجموع مع المهذب (٣٥١/٤ - ٣٥٣) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الشافعي : نية القصر مع نية الإحرام شرط في جوازه ، ومن لم ينو القصر وقت الإحرام لم يقصر . راجع : المدونة (١١٤/١ ، ١١٥) ، المنتقى (٢٦٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٥/١) ، المقدمات الممهدات ، فصل في القول في قصر الصلاة (١٤٤/١) ، وبذيل المدونة (١٤٤/١) ، شرح الزرقاني (٤٧/١) ، المسائل الفقهية كتاب الصلاة (١٨١/١) مسألة (١١٣) ، الكافي لابن قدامة (١٩٧/١) ، المغني (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦) .

(٣) في (م) : [يكون] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يجوز] .

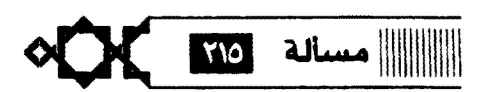
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكذلك] .

(٦) في (ع) : [يجوز] .

(٧) هكذا في سائر النسخ ، وهو صحيح ، وإن كان الأكثر بحذف ياء المنقوص .

(٨) في (م) ، (ع) : [ولا يحتاج] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ركعتين] .



مسألة ٢١٥

إذا سافر في آخر الوقت جاز له أن يصلي صلاة المسافر

٣٨١٨ - قال أصحابنا : إذا سافر [١] في آخر الوقت جاز له أن يصلي صلاة المسافر [٢] .

٣٨١٩ - وقال الشافعي : إن كان بقي من الوقت ما يصلي فيه أقل من أربع ركعات لزمه الإتمام [٣] .

٣٨٢٠ - وهذا فرع على أصلنا : أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت مقدار التحريمة ، فمتى حصل وقت الوجوب وهو مسافر جاز له أن يصلي صلاة المسافر ، كما قبله [٤] . ولأنه وقت لو أقام فيه المسافر لم يجز له أن يقصر ، فإذا سافر فيه المقيم جاز له القصر ، كما لو بقي مقدار أربع ركعات . ولأنه سافر مع بقاء شيء من الوقت ، فأشبه إذا سافر في وسط الوقت .

٣٨٢١ - والمخالف بنى [٥] على أصله : أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ويتضيق [٦] إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ، وإذا استقر الفرض لم يتغير [٧] بعد ذلك ، وهذا أصل نخالفه [٨] فيه .

* * *

(١) لفظ : [سافر] ساقط من (م) ، وفي (ع) : [جاء] مكان : [سافر] .

(٢) في هامش (ص) : [السفر] من نسخة أخرى . انظر : بدائع الصنائع فصل في بيان ما يصير به المقيم مسافرًا (٩٥/١) .

(٣) قال الإمام الشافعي : فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر ، وإن كان بعد الوقت لم يقصر . راجع : مختصر المزني ، (ص٢٤ ، ٢٥) ، الوسيط (٧٢٤/٢) ، حلية العلماء (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) ، المهذب (١٠٤/١) ، المجموع مع المهذب (٣٦٨/٤ ، ٣٦٩) . وقال مالك وأحمد في إحدي الروايتين مثل قول الحنفية : إن بقي من الوقت لأداء الصلاة صلاها قصرًا . وعن أحمد رواية أخرى : لم يقصرها . انظر المسألة في : المدونة (١١٣/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٥/١ ، ٢٤٦) ، الكافي لابن قدامة (١٩٨/١) ، المغني (٢٨٣/٢ ، ٢٨٤) ، الرسالة الفقهية باب صلاة السفر (ص ١٣٩) .

(٤) في (ن) ، وهامش (ص) : [السفر] ، وفي (ع) : [كالذي قبله] مكان المثبت .

(٥) في (م) ، (ع) : [لنا] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ويضيق] .

(٧) في (ن) : [يتعين] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يخالفه] .



إذا فاتت الصلاة في حال السفر قضاها في الحضر صلاة السفر

٣٨٢٢ - قال أصحابنا : إذا فاتت الصلاة في حال السفر قضاها في الحضر صلاة السفر [1] .

٣٨٢٣ - وقال الشافعي : يلزمه الإتمام [2] .

٣٨٢٤ - وهذا فرع على أصلنا : أن فعل الركعتين نفس الفرض ، وليس برخصة ، فإذا فات الوقت استقر الفرض بفواته [3] فلم يتغير على حاله ، وقد قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » [4] . وهذه إشارة إلى الفائتة بصفتها [5] . ولأن كل عدد جاز الاقتصار عليه في حال السفر لم يزد بالإقامة بعد الوقت ، كصلاة الفجر . ولا يلزم المسافر إذا حضر الجمعة ؛ لأن العدد عندنا [لا يتغير] [6] [بالإقامة] [7] . إنما يتغير [8] بفواتها مع الإمام . ولأن السفر والإقامة كل واحد منهما يطرأ على الآخر ، ومعلوم أن ما فات في حال الحضر إذا قضاه في السفر لم يتغير ، كذلك ما فات في حال السفر إذا قضاه في [حال] [9] الحضر لم يتغير .

---

(١) راجع كتاب الحجة باب وقت الصلاة إذا أراد السفر (١/١٨١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٢/٤٥) ، البناية (٣/٣٨ - ٤٠) ، مجمع الأنهر (١/١٦٤) ، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٨) .

(٢) قال الإمام الشافعي في القديم مثل قول الحنفية : يقضيها قصرًا ، وقال في الجديد وهو الأصح : يقضيها أربعًا . راجع تفصيل المسألة في : الأم جماع تفريع صلاة المسافر (١/١٨٢) ، مختصر المزني ص٢٥ ، الوسيط (٢/٧٢٣) ، حلية العلماء (٢/٢٠٢) ، فتح العزيز بذيل المجموع (٤/٤٥٨ ، ٤٥٩) ، المهذب (١/١٠٣) ، المجموع مع المهذب (٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠) . قال مالك وأصحابه مثل قول الحنفية : يصلي ركعتين قصرًا . راجع : المدونة (١/١١٣) ، المنتقى (١/٢٣) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي في الجديد : يقضيها أربعًا . راجع : الكافي (١/١٩٨) ، المغني (٢/٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٣) في (ع) : [بفوته] .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٣٢) . وأخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/١١٢) ، وابن الجارود في المنتقى ص٧٠ الحديث (٢٣٩) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بصفها] .

(٦) في (ن) : [لا يتعين] .

(٧) ساقط من (ص) .

(٨) في (ن) : [يتعين] .

(٩) الزيادة من (ع) .

٣٨٢٥ - وحكى ابن المنذر [١] في الاختلاف إجماع الأمة في المقيم [٢] إذا سافر بعد الوقت أنه [٣] لا يقصر .

٣٨٢٦ - احتجوا / : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا [٤] ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وهذا غير ضارب . ٢٠٤/ب

٣٨٢٧ - وقد بينا أن صلاة السفر غير مرادة [بالآية] [٥] .

٣٨٢٨ - قالوا : لأنه مقيم ، فلم يكن له القصر ، كمن ترك صلاة الحضر في الحضر وتذكرها [٦] فيه .

٣٨٢٩ - قلنا : هناك لم يجز إسقاط فرضها حال وجوبها بركعتين ابتداء فلم يجز عند القضاء ، ولما جاز في مسألتنا إسقاط الفرض ابتداء بالركعتين جاز عند القضاء .

٣٨٣٠ - قالوا : صلاة ردت إلى ركعتين فوجب أن يكون من شرطها الوقت .

٣٨٣١ - قلنا : يبطل بمن فاتته [٧] صلاة في السفر فقضاها في السفر .

٣٨٣٢ - قالوا : القصر إنما يجوز بالمشقة ، وقد زالت .

٣٨٣٣ - قلنا : لا نسلم [٨] ، بل المفعول أصل الفرض ، فأما أن يتعلق بالمشقة فلا .

* * *

---

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، صاحب : كتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، والأوسط ، والمبسوط . توفي رحمه الله بمكة في سنة ثماني عشر وثلاثمائة (٣١٨ هـ) وقيل : في سنة عشرة وثلاثمائة ، وقيل في سنة ست عشر وثلاثمائة . راجع ترجمته في : سيرة أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤ - ٤٩٢) ترجمة (٢٧٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢ ، ١٩٧) ترجمة (٣٠١) ، مقدمة الإجماع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .

(٢) في (ن) : [وإجماع] بالعطف ، وفي (ن) : [المفتي] مكان : [المقيم] .

(٣) لفظ : [أنه] ساقط من (ع) .

(٤) في (ن) : [إذا] بدون العطف .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [ويذكرها] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فاته] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) ، وهامش (ص) من نسخة أخرى : [لا حكم] مكان : [لا نسلم] .

مسألة ٢١٧

إذا صلى المسافرون خلف المسافر وأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يجز للمؤتم الإتمام

٣٨٣٤ - قال أصحابنا : إذا صلى المسافرون خلف المسافر (١) وأحدث الإمام (٢) فاستخلف مقيما ، لم يجز للمؤتم الإتمام (٣) .

٣٨٣٥ - وقال الشافعي : يلزمه (٤) .

٣٨٣٦ - وهذا مبني على أن [أصل] الفرض ركعتان (٥) .

٣٨٣٧ - وإنما يلزمه الإتمام بنية الإقامة ، أو بالتزام تحريمة الإمام ، وهذا المعنى (٦) لم يوجد .

٣٨٣٨ - ولأن الإمام الثاني قائم مقام الأول ، ولولا (٧) ذلك كانت الصلاة مؤداة (٨) بإمامين ، فصار الأول باقيًا (٩) .

٣٨٣٩ - احتجوا : بأنه مؤتم بمقيم (١٠) فأشبه إذا دخل معه في أول الصلاة .

---

(١) في (ن) : [المسافرين] ، وفي (م) ، (ع) : [الإمام] مكان : [المسافر] .

(٢) لفظ : [الإمام] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) قال محمد في كتاب الأصل : يصلي بهم تمام صلاة المسافر ، فإذا تشهد تأخر من غير أن يسلم بهم ، وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم تمام صلاة المسافر ، وقام المقيمون فقضوا ما بقي من صلاتهم عليهم وحدانا بغير إمام . راجع : كتاب الأصل باب المسافر يحدث فيقدم مقيمًا (١٨٢/١) ، المبسوط (١٧٨/١ ، ١٧٩) ، بدائع الصنائع (١٠٢/١) ، فتح القدير (٣٨/٢ ، ٣٩) ، البناية (٢٨/٣) .

(٤) قال الإمام النووي في المجموع : مذهبنا ومذهب أحمد وداود : يلزمه الإتمام ، وقال مالك وأبو حنيفة : له القصر . راجع صورة المسألة في : الأم (١٨١/١) ، مختصر المزني ص٢٥ ، الوسيط (٧٢٥/٢) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤٦٤/٤ ، ٤٦٥) ، المجموع مع المهذب (٣٥٨/٤ ، ٣٥٩) . وقال الحنابلة مثل قول الشافعي : يلزمه الإتمام . راجع المغني (٢٨٥/١) .

(٥) الزيادة من (ن) ، وفي سائر النسخ : [ركعتين] .

(٦) في (ن) : [المبني] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لولا] بدون العطف .

(٨) في (ن) : [مرادة] .

(٩) في (م) : [نافيا] .

(١٠) في (ن) : [مقيم] .

٣٨٤٠ - قلنا : هناك التزم تحريمته فلزمه موجبها ، وهنا لم يلتزم تحريمة الإمام الثاني فلم يلزمه موجبها .

٣٨٤١ - قالوا : كل ما لزمه الإتمام أول الصلاة لزمه في أثنائها ، كنية الإقامة .

٣٨٤٢ - قلنا : الذي يلزمه (١) في ابتداء الصلاة التزامه تحريمة المقيم ، وهذا المعنى لا يوجد حال البقاء .

• • •

(١) في (ن) ، (ع) : [يلزم] .

مسألة ٢١٨

تجوز الصلاة في السفينة قاعدا وإن قدر على القيام

٣٨٤٣ - قال أبو حنيفة : تجوز الصلاة في السفينة قاعدًا وإن قدر على القيام .

٣٨٤٤ - وقالا [١] : لا يجوز إلا من عذر [٢] ، وبه قال الشافعي [٣] .

٣٨٤٥ - لنا : قوله ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » [٤] ، ولم يفصل .

٣٨٤٦ - ولا يقال : إن التفصيل حصل بين الصلاتين ، وعندنا من صلى قاعدًا في السفينة فليس يصلي ؛ وذلك أن من صلى الفرض قاعدًا من غير عذر فقد أخل بشرط من شرائط الفرض ليس بشرط في النفل ، فيكون [٥] صلاته نفلا ، كمن ترك تعيين النية ، أو صلى قبل الوقت ، ويدل عليه ما رواه هشام وحماد عن أنس بن سرين أنه خرج مع أنس بن مالك فصلى بهم جماعة في السفينة جالسًا على بساط وهم جلوس ، صلى بهم ركعتين ، فسلم ، ثم قام فصلى ركعتين ، وذلك في نهر معقل [٦] . وروى

---

(١) في (م) ، (ع) : [وقال] .

(٢) راجع : كتاب الأصل باب المسافر في السفينة (٣٠٦/١) ، مختصر الطحاوي ص٣٤ ، المبسوط (٢/٢) ، تحفة الفقهاء (١٥٦/١) ، بدائع الصنائع (١٠٩/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار (٥٣٤/١) .

(٣) وبقول أبي يوسف ومحمد قال الشافعي ومالك وأحمد : لا يجوز ترك القيام فيها إلا لعذر . راجع : الأم باب صلاة العذر (٨٠/١) ، المدونة : الصلاة في السفينة (١١٧/١) ، الإفصاح باب شروط الصلاة (١٢٢/١) .

(٤) هذا الحديث تقدم تخريجه في مسألة (١٤٤) . وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث عمران بن حصين بمعناه في كتاب الكسوف باب صلاة القاعد (١٩٥/١) ، ومسلم في الصحيح من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص في كتاب المساجد في آخر باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (٢٩٥/١) ، ومالك في الموطأ بألفاظ متقاربة في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١١٩/١) ، والترمذي من حديث عمران بن حصين في باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٠٧/٢) ، الحديث (٣٧١) ، ومحمد في كتاب الآثار باب الصلاة قاعدًا ص٢٣ ، الأثر (١١٧) .

(٥) في (م) ، (ع) : [فيكون] .

(٦) هذا الحديث رواه الطحاوي في المعاني (٤٢٠/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته ، وقصر الصلاة (٥٨٠/٢ ، ٥٨٢) الأثران (٤٥٤٦ ، ٤٥٥٤) .

جابر قال : كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر وكنا نصلي [١] قعودًا نتحرى القبلة في السفر [٢] . وهذان صحابيان [٣] إذا فعلا ما لا يستدرك [٤] من طريق القياس حمل على التوقيف [٥] ، وإذا لم يعرف لهما مخالف وجب تقليدهما . ولا يقال : روي عن أبي سعيد أنه كان يصلي في السفينة قائمًا [٦] ؛ لأن هذا ليس بخلاف إذا كان مخيرًا بين الأمرين .

٣٨٤٧ - قالوا : هذه قصة في عين [٧] ، فيحتمل أنه فعل ذلك لعذر أو لضيق الموضع .

٣٨٤٨ - قلنا : قد روي أنه صلى في الحال قائمًا ، وروي أنه قال : لو شئنا لخرجنا إلى الحد [٨] .

٣٨٤٩ - ولا يقال : يجوز أن يكون نافلة ؛ لأن النافلة لا تفعل [٩] في جماعة إلا في قيام رمضان . ولأنها صلاة جازت مع السير [١٠] ، فلم يكن من شرطها القيام ، كصلاة الراكب .

٣٨٥٠ - ولا يقال : إن صلاة الراكب لما جاز فيها ترك الركوع والسجود جاز ترك القيام ؛ لأن الراكب يعجز عن القيام والركوع والسجود ، وراكب السفينة يشق عليه القيام ولا يشق عليه الركوع والسجود ، فلذلك اختلفا .

٣٨٥١ - ولأن راكب السفينة أجري مجرى راكب الدابة في جواز صلاته مع السير ، ومجرى من على الأرض في مكان القيام ، فأعطي الشبه بينهما [١١] في أن له ترك القيام ، فلم يجز له ترك ما سواه . ولأن الغالب من القائم في السفينة خوف [١٢]

---

(١) في (ص) : [وكنا نتحرى نصلي] بزيادة : [نتحرى] .

(٢) هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/٢) .

(٣) في (ن) : [وهاذان أصحابنا] .

(٤) في (ن) : [ما يستدرك] .

(٥) في (ن) : [التوقف] ، وفي (م) : [التوفيق] .

(٦) هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/٢) ، والبيهقي في الكبرى في باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة (١٥٥/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الصلاة في السفينة (٥٨٢/٢) الحديث (٤٥٥٧) .

(٧) في (ن) : [غير] .

(٨) في (ن) : [لو شئت لخرجت إلى الحد] ذكر صاحب المبسوط (٢/٢) ، وصاحب البدائع الصنائع (١٠٩/١) هذا الأثر . والحد هنا : الشاطئ .

(٩) في (م) : [لا يفعل] .

(١٠) في (ن) : [مع اليسير] .

(١١) في (ص) ، (ن) : [منهما] .

(١٢) في (ن) : [تحور] .

الضرر بالقيام ؛ لأن رأسه تدور [١] ، فتعلق [٢] الحكم بالغالب ، ولم يعتد [٣] بالنادر ، كمشقة السفر التي [٤] تعلق بها الرخص [٥] في حق من لا مشقة عليه .

٣٨٥٢ - ولأن القيام لو لزمه لكان إذا أتى به مع عدم الاستقرار لم يجز ، كالراكب .

٣٨٥٣ - احتجوا : بحديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا » [٦] .

٣٨٥٤ - والجواب : أن الخبر يدل على وجوب القيام ، وليس فيه تكرار ؛ لأن الأمر لا يفيد [٧] ذلك .

٣٨٥٥ - قالوا : كل ركن لم يجز تركه في السفينة إذا كانت واقفة لم يجز إذا كانت سائرة ، كالركوع والسجود .

٣٨٥٦ - والجواب : أن السفينة إذا وقفت لم يلحق [٨] المصلي قائمًا ضرر ، فلم يسقط عنه القيام ، وإذا كانت سائرة لحقه ضرر في الغالب فلم يلزمه القيام وإن لم يستقر ، فأما الركوع والسجود فلا يلحقه فيهما ضرر بكل حال ، فلم يسقط عنه .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [يدور] .
(٢) في (ن) : [فيتعلق] .
(٣) في (ن) : [ولا يعتد] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الذي] .
(٥) في (م) ، (ع) : [الرخصة] .
(٦) تقدم تخريج حديث عمران بن الحصين في مسألة (١٣٩) . وأخرجه البيهقي في الكبرى في باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة (٣/١٥٥) .
(٧) في (ن) ، (م) : [لا تفيد] .
(٨) في (ص) : [لم تلحق] .

مسألة ٢١٩

إذا خرج الرجل إلى بلد له طريقان ، أحدهما : لا يقصر فيه الصلاة والآخر : يقصر فيه الصلاة فسلك الأبعد ، صلى ركعتين

٣٨٥٧ - قال أصحابنا : إذا خرج الرجل إلى بلد له طريقان أحدهما : لا يقصر فيه الصلاة ، والآخر : يقصر فيه الصلاة ، فسلك الأبعد صلى ركعتين [١] .

٣٨٥٨ - وقال الشافعي : إن سلك الأبعد لغرضٍ قصر ، وإن سلك لغير غرض إلا القصر لم يقصر ، في أحد قوليه [٢] .

٣٨٥٩ - لنا : قوله ﷺ : « صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله » [٣] . ولأنه إذا طول لغير غرض لا يكون بأكثر ممن [٤] سافر ابتداء لغير غرض ، فإذا جاز القصر في أحد الموضعين كذلك الآخر . ولأنه سفر صحيح فجاز أن يقصر فيه الصلاة ، كما لو سلكه لغرض .

٣٨٦٠ - احتجوا : بأنه لما عدل عن الأقرب لغير غرض صار كمن خرج في الأقرب وجعل يعرج يمينًا وشمالًا [٥] حتى طال سفره .

٣٨٦١ - والجواب [٦] : أنه إذا عرَّج يمينًا وشمالًا والمسافة لا تقصر في مثلها [٧]

---

(١) راجع : كتاب الأصل باب المسافر في السفينة (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) .

(٢) نص الإمام الشافعي في الأم وفي مختصر المزني : إن سلك الأبعد لغرض القصر اهـ . وهو الأصح ، قال المزني : وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر . راجع : الأم ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف (١٨٤/١) ، مختصر المزني (ص ٢٥) ، المهذب (١٠٢/١) ، حلية العلماء (١٩٣/٢) ، المجموع مع المهذب (٣٣٠/٤ ، ٣٣١) . قال الإمام النووي : وقال أبو حنيفة وأحمد والمزني وداود يجوز ، أي : القصر إذا سلك الأبعد .

(٣) الحديث أخرجه الطحاوي في المعاني ، في باب صلاة المسافر (٤١٧/١ ، ٤١٨) .

(٤) في (ن) : [منهن] .

(٥) في غير (ص) زيادة بعد : [وشمالا] كلمة : [والمسافة] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(٧) في (ن) : [لا تقصر مثلها] .

الصلاة فلم يعتبر بفعله ، وإنما تعتبر المعتاد [1] فيها . وفي مسألتنا المسافة يقصر فيها الصلاة ، فالغرض في قطعها غير معتبر ، كالسفر لغير غرض .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [العادة] .

مسألة ٢٢٠

إذا سافر الرجل لقصد المعصية - كمن خرج لقطع الطريق أو البغي على الإمام أو العبد يابق من مولاه - جاز لهم الترخص برخص السفر

٣٨٦٢ - قال أصحابنا : إذا سافر الرجل لقصد المعصية - كمن خرج لقطع الطريق أو البغي على الإمام أو العبد يأبق من مولاه - جاز لهم الترخص برخص السفر (١) .

٣٨٦٣ - وقال الشافعي : إذا أنشأ السفر للمعصية لم يترخص ، وإن (٢) طرأ العصيان في حال السفر ففيه وجهان . وإن أقام (٣) [لمعصية هل يمسح مسح المقيم ، فيه وجهان] (٤) . [وهل يمسح المسافر مقدار [مسح] (٥) المقيم ، فيه وجهان] (٦) .

٣٨٦٤ - والكلام في هذه المسألة يقع في كل رخصة على حيالها (٧) : فأما جواز الاقتصار على ركعتين فلقوله ﷺ : « صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله » (٨) . ولأن كل عدد جاز الاقتصار عليه في حال السفر لم يختلف (٩) [حال] (١٠) الطاعة والمعصية (١١) ، كصلاة الفجر والجمعة . ولأن فعل الركعتين عندنا أصل الفرض وليس برخصة ، فلم يؤثر فيه العصيان ، كصلاة الإقامة .

---

(١) راجع : الهداية ، في آخر باب صلاة المسافر (٦١/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٤٦/٢ - ٤٨) ، البناية (٤٠/٣ - ٤٤) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار باب صلاة المسافر (٥٥١/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وإذا] .

(٣) في غير (ص) : [وإذا قام] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ن) . راجع تفصيل المسألة في الأم : (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، مختصر المزني ص٢٥ ، الوسيط (٧٢٢/٢) ، حلية العلماء (١٩١/٢) ، المهذب (١٠٢/١) ، المجموع مع المهذب (٣٤٣/٤ - ٣٤٦) . وقال مالك في المشهور عنه وأحمد وأصحابهما مثل قول الشافعي : لا يبيح له الرخص الشرعية . وعن مالك رواية أخرى مثل قول الحنفية . راجع : المنتقى (٢٦١/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) ، بداية المجتهد ، الباب الرابع في صلاة السفر (١٧٢/١) ، الإفصاح (١٥٧/١) ، الكافي لابن قدامة (١٩٧/١) ، المغني (٢٦١/٢ - ٢٦٣) .

(٧) في (م) ، (ع) : [حالها] .

(٨) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٢١٩) .

(٩) في (ع) : [تختلف] .

(١٠) الزيادة من (ن) .

(١١) في (ن) : [المعصية والطاعة] بالتقديم والتأخير .

٣٨٦٥ - ولأن الصلاة تفعل [١] في حال الإقامة والسفر ، فإذا لم تؤثر [٢] المعصية في فعل أحد الفرضين فكذلك الآخر .

٣٨٦٦ - وأما جواز مسح ثلاثة أيام فلقوله ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » [٣] ولم يفصل . ولأنه مسح أقيم مقام غسل فجاز استباحته في سفر المعصية ، كما يجوز في سفر الطاعة ، أصله [٤] : مسح الجبيرة والتيمم . ولأنه سافر سفرًا صحيحًا فجاز أن يستبيح مسح المسافر ، كالطائع .

٣٨٦٧ - وأما جواز أكل الميتة عند الضرورة فلقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٥] . وروي أن النبي ﷺ سئل عن أكل الميتة فقال : « ما لم تصطبحوا [٦] أو تغتبقوا [٧] أو تحتفئوا [٨] بقلا بشأنكم [٩] بها » [١٠] . ولأنه يخشى التلف بترك الأكل ، فصار كالطائع . ولأن ترك [١١] الأكل حتى يموت معصية ، وإقامته [١٢] على معصية لا يبيحه معصية أخرى ، كسائر المعاصي ، ولأن المعصية لا تبيح [١٣] قتله ، ولا يجوز له قتل نفسه ، فما [١٤] لا يبيح القتل أولى .

٣٨٦٨ - ولا يقال : إنا لا نأمره بقتل نفسه ، لكنا [١٥] نأمره بالتوبة ثم يأكل فيتوصل إلى إحياء نفسه ؛ لأن ترك التوبة معصية ليس لها تعلق بالأكل ، وقتل نفسه

---

(١) في (م) : [يفعل] .
(٢) في (م) : [لم يؤثر] .
(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٦١) ، وفي مسألة (٦٢) ، وفي مسألة (٦٦) ، وفي مسألة (٦٩) ، وفي مسألة (٢١١) .
(٤) في (ن) : [أصل] .
(٥) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .
(٦) في (م) ، (ع) : [يضطحوا] ، والاصطباح : أكلة الصباح .
(٧) في سائر النسخ : [و ...] ، والصواب من كتب السنة : [أو ...] ، والغبوق : أكلة المساء .
(٨) في (م) ، (ع) : [يختلفوا] قال البيهقي : قال أبو عبيد : هو من الحفأ ، وهو مهموز ومقصور ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل ، فتأوله في قوله : تحتفئوا ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه .
(٩) في (م) ، (ع) : [بشأنكم] .
(١٠) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) ، والدارمي في كتاب الأضاحي (٨٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٢٥/٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٣٥٦/٩) ، قال البيهقي : قال أبو عبيد : وأما قوله : « ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا » ، فإنه يقول : إنما لكم منها الصبوح - وهو الغداء - أو الغبوق - وهو العشاء - ، يقول : فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة .
(١١) في (م) ، (ع) : [ولأنه يترك] .
(١٢) في (ع) : [وإقامة] .
(١٣) في (م) : [لا يبيح] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [فيما] .
(١٥) في (ع) : [لكن] .

معصية ، ففعل إحداهما (١) لا يجوز الأخرى .

٣٨٦٩ - ولأن هذا يؤدي إلى أن لا تباح (٢) الميتة للعاصي المقيم والكافر ما لم يقدم(٣) الإيمان . ولأن الميتة في حق المضطر كالطعام المباح [في حق القادر ، ومعلوم أن العاصي لا يجوز له ترك المباح] ، فكذلك (٤) لا يجوز له ترك الميتة عند العجز . ولأن أكل الميتة يقف على الضرورة وليس له تعلق بالسفر ، فصار (٥) كسائر الرخص التي يستوفيهن المسافر والمقيم (٦) .

٣٨٧٠ - وأما الدليل على جواز الفطر في رمضان فلقوله تعالى : ﴿ [أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ] فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٧) ، وقوله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم » (٨) . ولأنه سافر سفرًا صحيحًا فجاز له الفطر ، كالطائع . ولأن السبب المبيح للفطر لا يختلف أن يكون بمعصية أو طاعة ، كالمرض .

٣٨٧١ - وأما الصلاة على الراحلة : فلقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٩) ولأن كل (١٠) من جاز له [ترك] (١١) القيام إذا كان طائعًا جاز وإن كان عاصيًا ، كالمريض (١٢) .

٣٨٧٢ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٣) وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١٤) ،

---

(١) في (ن) : [أحدهما] ، وفي (ص) ، (م) : [إحديهما] .

(٢) في (ن) : [لا يؤدي] مكان : [يؤدي] ، وفي (م) ، (ع) : [لا يباح] .

(٣) في (ن) : [ولا للكافر] مكان : [والكافر] ، في (ع) : [ما تقدم] بحذف : [لم] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (ن) : [فلذلك] مكان : [فكذلك] .

(٥) لفظ : [فصار] ساقط من (ن) .

(٦) في (ن) : [المقيم والمسافر] بالتقديم والتأخير .

(٧) الزيادة من (ن) . والآية من سورة البقرة : ١٨٤ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب اختيار الفطر (٦٠٩/١) ، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى على المرضع (٨٥/٣) الحديث (٧١٥) ، والنسائي في كتاب الصيام (١٨٠/٤ ، ١٨١ ، ١٨٢) ، وابن ماجه في كتاب الصيام (٥٣٣/١) الحديث (١٦٦٧) ، والبيهقي في الكبرى باب السفر في البحر كالسفر في البر (١٥٤/٣) ، وأحمد في المسند (٢٩/٥) .

(٩) سورة البقرة : الآية ٢٣٩ .

(١٠) لفظ : [كل] ساقط من (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١١) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [كالمرض] .

(١٣) سورة المائدة : الآية ٣ .

(١٤) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

قالوا : حظر الله تعالى الميتة ، وأباحها بشرط ، وهو ترك الإثم ، ولا يجوز استباحتها مع [١] فقد الشرط .

٣٨٧٣ - والجواب : أن قوله تعالى [٢] : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ شرط لا يجوز أن يكون جوابه : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وكذلك قوله تعالى [٣] : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ فلا يجوز / [٤] أن يكون جوابه ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . فإن الضرورة لا تعود [٥] إلى فعله [٦] ، فعلم أن [في] [٧] الآية جوابا محذوفا [٨] ، فيصير تقدير الآية : فمن اضطر [في مخمصة فأكل غير متجانف لإثم ، فيكون الإثم صفة للأكل . وعلى قولهم : فمن اضطر] [٩] غير متجانف فأكل ، فيصير الإثم صفة له قبل أكله . وإذا احتمل إضمار الأمرين سقط التعلق به ، وما قلناه أولى ؛ لأن الأكل عندنا لا يباح إلا بشرط ترك الإثم فيه ، وعندهم قد يباح للآثم [١٠] الأكل إذا لم يكن الإثم في سفره . ومن حمل اللفظ على العموم كان أولى . وهذا التقدير يتقدر في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . ويجاب عنه أيضا بأن البغي لا يجوز حمله على البغي على الإمام ؛ لأن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ فلا بد أن تكون [١١] تلك الحال مرادة بها ، والباغي على النبي ﷺ كافر . ولأن الأكل قد جرى له ذكر ، والسفر لم يجر له ذكر ، فكان حمل البغي على الأكل المراد بالآية أولى .

٣٨٧٤ - ولا يجوز أن يقال : إنه حمل اللفظ على التكرار ؛ لأنا نحمل البغي على من قصد الأكل ليشبع ، والعدوان [١٢] على من تعدى سد الرمق ، فيكون كل واحد من اللفظين محمولاً على فائدة أخرى .

٣٨٧٥ - قالوا : معنى لم يوجد أكثره له تأثير في إسقاط الصلاة ، فوجب أن يتنوع نوعين : مؤثرًا وغير مؤثر ، كزوال العقل .

٣٨٧٦ - قلنا : هذا يبطل بالدخول في الجمعة ؛ لأنها تؤثر في إسقاط ما زاد على

---

(١) لفظ : [مع] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) لفظ : [تعالى] ساقط من (ع) .
(٣) لفظ : [تعالى] ساقط من (ن) ، (ع) .
(٤) في (ن) : [لا يجوز] .
(٥) في غير (ص) : [لا يعود] .
(٦) في (م) ، (ع) : [إلى مثله] .
(٧) ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (ن) : [جواب محذوف] .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) في سائر النسخ : [الأثم] .
(١١) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [لشبع] ، وفي (ع) : [والعد دائم] مكان : [والعدوان] .

عدد الركعتين ولا يتنوع . وكذلك الكفر الأصلي يسقط الصلاة ولا يتنوع عندنا ؛ لأن القليل منه لا يسقط ، وهو من نوعه .

٣٨٧٧ - قالوا : معصية ، فوجب أن يتعين بها فرض الصلاة ، كالمسابقة [١] في المعصية .

٣٨٧٨ - قلنا : المسابقة [٢] يتعين بها الفرض ؛ لأنه يجوز أن يؤخر الصلاة لأجلها إذا كان يخاف على نفسه ترك [٣] القتال ، ولأن المعصية في مسألتنا لا يتعين [٤] الفرض بها عندنا ، وإنما يتعين [٥] بالمشقة التي تلحق السفر ، وذلك ليس بمعصية . ولأن المسابقة [٦] في المعصية مأمور بتركها ، فلا يجوز أن يتشاغل بها عن فعل الصلاة [٧] ، والمسافر في المعصية غير مأمور بترك السفر ، وإنما هو مأمور بترك المعصية .

٣٨٧٩ - قالوا : التخفيف بالسفر رخصة ، فإذا أتاه عاصيًا فيريد أن يستبيح [٨] بالمعصية الرخص ، وهذا لا يصح .

٣٨٨٠ - قلنا : هذا يبطل بمن غصب خفًّا فلبسه ليمسح عليه ؛ فإنه يتوصل بالمعصية إلى الرخصة ، ومع ذلك يجوز ، وكذلك من كسر رجله ليصلي قاعدًا .

٣٨٨١ - قالوا : ترك القيام يتعلق بالعجز ، وليس ذلك بمعصية .

٣٨٨٢ - قلنا : وجواز القصر يتعلق بالمشقة ، وليس ذلك بمعصية ، وإنما السفر سبب فيها ، كما أن لبس الخف المغصوب سبب في الرخصة .

* * *

---

(١) في (ص) : [كالمسابقة] ، وفي (م) ، (ع) : [أن يتعين بها فرض الصلاة لأنه يجوز أن يؤخر الصلاة لأجلها كالمسافة] مكان المثبت .

(٢) في (ص) : [المسابقة] .

(٣) في (ن) : [بترك] .

(٤) في (ن) : [لا يتغير] .

(٥) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [يتغير] .

(٦) في (ص) : [المسابقة] .

(٧) في (ن) : [عن الصلاة فعل] بتأخير [فعل] .

(٨) في (ن) : [فيزيد] مكان : [فيريد] .

مسألة ٢٢١

لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما

٣٨٨٣ – قال أصحابنا : لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما [١] .

٣٨٨٤ – وقال الشافعي : هو مخير : إن شاء صلى الظهر والعصر في وقت الظهر ، وإن شاء صلاهما في وقت العصر ، وكذلك المغرب والعشاء : إن شاء صلاهما في وقت المغرب ، وإن شاء صلاهما في وقت العشاء [٢] .

٣٨٨٥ – لنا : ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن للصلاة أولًا وآخرًا ، وإن أول وقت [٣] الظهر حين تزول [٤] الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وأول وقت العصر [٥] حين يدخل وقتها ، وآخر وقتها حين تصفر الشمس » [٦] .

---

(١) راجع : الأصل كتاب باب مواقيت الصلاة (١٤٧/١) ، مختصر الطحاوي ص٣٣ ، ٣٤ ، المبسوط باب مواقيت الصلاة (١٤٩/١) ، كتاب الحجة (١٧٤/١ – ١٧٧) .

(٢) راجع : الأم في وقت الصلاة في السفر (٧٧/١ ، ٧٩) ، مختصر المزني ص٢٥ ، المهذب (١٠٤/١ ، ١٠٥) ، الوسيط (٧٢٧/٢) ، حلية العلماء (٢٠٤/٢) ، المجموع مع المهذب (٣٧٠/٤ – ٣٧٣) . نص مالك في المدونة : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد في السير ، يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، وكذلك في المغرب والعشاء . راجع تفصيل المسألة في : المدونة (١١١/١ ، ١١٢) ، المنتقى (٢٥٢/١ ، ٢٥٣) ، الرسالة الفقهية ص١٣٢ ، بداية المجتهد (١٧٤/١ – ١٧٧) ، المقدمات الممهدات . (١٨٥/١ – ١٨٩) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي . راجع تفصيل المسألة في : الإفصاح (١٥٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٠٢/١) ، المغني (٢٧١/٢ – ٢٧٣) ، العدة (ص ١٠١) .

(٣) لفظ : [وقت] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يزول] .

(٥) قوله : [وأول وقت العصر] ساقط من (ع) .

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي في السنن في أبواب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) الحديث (١٥١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن باب إمامة جبرائيل (٢٦٢/١) الحديث (٢٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب آخر وقت العشاء (٣٧٥/١ ، ٣٧٦) ، ونحوه أحمد في المسند في مسند أبي هريرة ﷺ (٢٣٢/٢) ، والطحاوي في المعاني ، في باب مواقيت الصلاة (١٤٩/١ ، ١٥٠) ، قال الدارقطني بعد أن رواه : هذا لا يصح مسندا . راجع هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد مرسلا مختصرًا في الدارقطني الحديث (٢٣ ، ٢٤) .

٣٨٨٦ - وروى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر [١] الصلاة إلى وقت أخرى » [٢] . وروى عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها [إلا صلاة بجمع وصلاة بالمزدلفة ، وصلاة الصبح من الغد قبل ميقاتها] [٣] . وقد كان ابن مسعود يصحب [٤] النبي ﷺ في السفر والحضر ، فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخف عليه . ومن أصحابنا من حكى عن مسند الحسن بن سفيان حديثا [٥] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » [٦] ، وذكره الدارقطني أيضًا . ولأن كل صلاتين لا يجمع بينهما في الحضر من غير مطر لم يجمع بينهما في السفر ، كصلاة الفجر والظهر .

٣٨٨٧ - ولأنهما صلاتان لا يجوز [٧] للعاصي في سفره أن [٨] يجمع بينهما ، فلم يجز لغير العاصي ، كالعشاء والفجر . ولأنها صلاة مؤقتة ، فلم يجز تقديمها على وقتها

---

(١) في (ن) : [تؤثر] .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٢٧٤/١ ، ١٧٥) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في باب من نام عن صلاة أو نسيها (١١٩/١) ، وابن الجارود في المنتقى في مواقيت الصلاة (ص ٤٨) الحديث (١٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٨/٥) ، وابن ماجه ، في باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٨/١) الحديث (٦٩٨) والدارقطني في السنن (٣٨٦/١) . راجع تخريجه أيضا في : مصابيح السنة (٢٦١/١) الحديث (٤٢١) ، الهداية في تخريج البداية (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) الحديث (٢١٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن) . حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في الصحيح باب من يصلي الفجر بجمع (٢٩١/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة (٥٤٠/١) ، وأبو داود ، في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع (٤٨٨/١) ، وأحمد في المسند (٣٨٤/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب التطوع والإمامة ، في من قال إذا وضع رحله وبرك أتم (٣٤٥/٢) . انظر تخريجه أيضًا في نصب الراية ، آخر باب صلاة المسافر (١٩٤/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [صحب] .

(٥) لفظ : [حديثًا] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة (٣٥٩/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٣) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجوز] ، مكان : [لا يجوز] .

(٨) في (ع) : [أنه] .

الموضوع لها [(١)] لأجل [(٢)] السفر ، كالظهر . ولأنها عبادة تختص [(٣)] بوقت فلم يجز تقديمها على وقتها لأجل السفر ، كصلاة رمضان .

٣٨٨٨ - ولأن السفر عذر واحد ، فلم يجز أن يؤثر في الصلاة من وجهين ، كالمرض والخوف ، بيان ذلك أن السفر متى أثر في أعداد الركعات لم يؤثر في أوقاتها ، [كالمرض] [(٤)] المؤثر في صفات الأركان لا يؤثر في الأعداد ، وكذلك الخوف المؤثر في الصفات لا يؤثر في الأعداد . ولأن وقت العصر يفسق بتأخير الظهر إليه من غير سفر ولا مطر ، فلم يجز له التأخير إليه لأجل السفر ، كوقت المغرب .

٣٨٨٩ - ولا يقال : المعنى في سائر الصلوات أنه لا يجمع بينهما بحق النسك ، فكذلك بحكم السفر ، ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر بحق [(٥)] النسك جاز الجمع بينهما بحق [(٦)] السفر ، وذلك أن [(٧)] الجمع عندهم ليس بحق [(٨)] النسك ، وإنما [(٩)] هو لأجل السفر ، ولذلك [(١٠)] لا يجوز للمقيم عندهم .

٣٨٩٠ - فلم يصح [(١١)] هذا التعليل على هذا القول ، وعلى القول الآخر لا يصح ؛ لأن النسك لما كان عذرًا في الجمع كان مؤثرًا من وجه واحد ، فلم يؤثر في الأعداد ، فعلى هذا إذا أثر السفر في الأعداد لم يؤثر في الجمع .

٣٨٩١ - قالوا : الفجر والظهر لا يتصل وقتهما ، فلذلك لا يجمع بينهما ، والظهر والعصر يتصل وقتهما ، فلذلك جمع بينهما .

٣٨٩٢ - قلنا : صلاة العشاء والفجر يتصل وقتهما ، فلا يجمع بينهما عندكم .

٣٨٩٣ - احتجوا : بما رواه كريب عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر ، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر [(١٢)] .

---

(١) في (ع) : [فيها] .
(٢) في (ن) : [لا كل] .
(٣) في (م) : [يختص] .
(٤) الزيادة من (ن) .
(٥) في (م) ، (ع) : [عن] مكان : [بحق] .
(٦) في (ن) : [لحق] .
(٧) في (م) : [لأن] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [لحق] .
(٩) في (م) ، (ع) : [إنما] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .
(١١) في (م) ، (ع) : [فلم يصح عندهم] بزيادة : [عندهم] .
(١٢) هذا الحديث أخرجه الشافعي في المسند (١٨٦/١) الحديث (٥٣٠) ، وأخرجه عبد الرزاق في =

٣٨٩٤ - والجواب : أن هذا الخبر رواه الحسين [١] بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس ، قال البستي : الحسين [٢] بن عبد الله يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل [٣] . وقال يحيى بن معين : هو ضعيف [٤] . فلا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الخبر في إسقاط الوقت الذي ثبت من طريق الاستفاضة ، لا سيما ابن مسعود أكثر صحبة للنبي ﷺ وأضبط من ابن عباس لأفعال النبي ﷺ [٥] ، وهو يقول : ما صلى رسول الله ﷺ [٦] صلاة لغير [٧] ميقاتها . ثم قوله : جمع بينهما في الزوال ، متروك الظاهر ؛ لأن فعل الصلاة في الزوال لا يجوز ، فكان في الخبر إضمار ، فإن أضمروا ؛ يجمع بينهما [٨] فيما يلي الزوال .

٣٨٩٥ - وأما قوله : أخر الظهر حتى يجمع بينها [٩] وبين العصر لوقت العصر ، معناه : أخر الظهر إلى آخر وقتها وفعل العصر أول وقتها ، فيكون جامعًا بينهما في وقت العصر ؛ [ألا ترى أن الجمع يقع بفعل الثانية ، فإذا كان ذلك في وقت العصر] [١٠] أضيف الجمع إليه وإن لم يفعل فيه إلا إحدى الصلاتين .

٣٨٩٦ - ولا يقال : إن الجمع عندكم لا يكون إلا على وجه واحد ، والخبر يقتضي جمعًا على صفتين .

٣٨٩٧ - قلنا : المراد بالخبر عندنا الجمع بين الصلاتين في نزول واحد . فالجمع [١١]

= المصنف (٥٤٨/٢) الحديث (٤٤٠٥) ، وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/١ ، ٣٦٨) ، والدارقطني في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٨٨/١) .

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يحيى] مكان : [الحسين] .

(٢) في (م) ، (ع) : [الحسن] .

(٣) راجعه في كتاب المجروحين ، في ترجمة حسين بن عبد الله بن عبيد الله (٢٤٢/١) .

(٤) قال أبو حاتم : هو ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . راجع : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص٩٥ ترجمة (٢٥٧) ، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٨٥ ترجمة (١٤٧) ، الجرح والتعديل (٥٧/٣) ، الكامل (٣٤٩/٢ - ٣٥١) ترجمة (١١١/٤٨٠) ، المغني (١٧٢/١) ترجمة (١٥٣٤) ، تقريب التهذيب (١٧٦/١) ترجمة (٣٦٦) .

(٥) في (ن) : [ﷺ] .

(٦) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [بغير] .

(٨) في (ص) : [الجمع بينهما] .

(٩) في (م) : [بينهما] .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١١) في (ن) : [والجمع] .

الأول : يصلي الظهر في وقت الزوال والعصر في أول وقتها ، والثاني : يصلي الظهر في آخر وقت الظهر والعصر في أول وقتها .

٣٨٩٨ - قالوا : روى ابن شهاب عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ [1] الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب [2] .

٣٨٩٩ - قلنا : لا دلالة فيه ؛ لأن قوله : أخر الظهر إلى وقت العصر ، يقتضي أن جميع وقت العصر غاية لفعل الظهر ، وذلك لا يكون إلا والظهر مفعولة في آخر وقتها .

٣٩٠٠ - قالوا : روى الجمع بين الصلاتين عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة وغيرهم [3] .

٣٩٠١ - قلنا : الجمع الذي رووه يحتمل لما قاله أصحابنا من تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها . وقد روي ذلك مفسرًا في أخبارنا : فذكر الطحاوي عن العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر ، حتى إذا كنا في بعض الطريق استصرخ على زوجته صفية بنت أبي عبيد [4] ، فراح مسرعًا حتى غابت الشمس ، فنودي بالصلاة ، فلم ينزل حتى أمسى [5] ، فظننا أنه قد

---

(١) في (م) : [يريع] ، وفي (ن) : [ترتفع] .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الكسوف (١٩٥/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب المساجد ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) ، وأبو داود في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٠٥/١) ، والدراقطني ، في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٩٠/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٦١/٣) .

(٣) حديث علي أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٣/١) ، وأخرجه الدارقطني ، في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٩١/١) الحديث (١٠) ، (١١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٥٩/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٣/٢) . وحديث أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) الأحاديث (٩ ، ١٠ ، ١٣). وأخرجه الدارقطني من حديث معاذ بن جبل في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٩٢/١) .

(٤) وثقها العجلي . انظر ترجمتها في تاريخ الثقات (ص ٥٢٠) ترجمة (٢١٠٠) ، تقريب التهذيب (٦٠٣/٢) ترجمة (٥) .

(٥) في (ن) : [إذا أمسى] بزيادة : [إذا] .

نسي ، فقلت : الصلاة ، فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلي المغرب ، ثم غاب الشفق فصلي العشاء وقال : هكذا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير [١] .

٣٩٠٢ - وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر المغرب حتى كاد يظلم ثم يصلي المغرب ويقدم العشاء [٢] . وعن علي أنه كان في السفر يؤخر / المغرب حتى كاد يظلم ، ثم يصلي المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى [٣] ثم يصلي ويقول : كذا كان رسول الله [٤] ﷺ يجمع في السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، يؤخر المغرب حتى يكون آخر الوقت ، ويعجل الآخرة منهما حتى تكون [٥] في أول [٦] الوقت [٧] . فإذا روي عنهم الجمع على هذا الوجه وجب حمل الأخبار عليه .

٤٠٨

٣٩٠٣ - ولا يقال : قد روي أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ، وهذا خلاف قولكم [٨] .

٣٩٠٤ - قلنا : قد بينا أنه إذا فعل كل واحدة في وقتها فالجمع يقع بالثانية ، وهي مفعولة في وقت العصر ، فحقيقة الجمع إنما وقع حينئذ .

٣٩٠٥ - قالوا : روى ابن عباس : ألا أخبركم عن صلاة [٩] رسول الله ﷺ في السفر [١٠] . والجمع الذي يقولونه لا يختص بالسفر .

٣٩٠٦ - قلنا : هذا الجمع يكره عندنا في غير حال السفر ، فهو مختص به .

٣٩٠٧ - قالوا : الجمع على ضربين : مقارنة [١١] ومتابعة . فالمقارنة [١٢] أن يوجدا

---

(١) في (ن) : [أجد] ، مكان : [جد] . رواه الدارقطني باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٩٣/١ ، ٣٩٤) الأحاديث (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، وأخرجه من طريق حماد عن أيوب في باب الجمع بين الصلاتين (٣٠٣/١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٥٩/٣ ، ١٦٠) .

(٢) هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، في المصنف (٣٤٥/٢) ، وفي مجمع الزوائد (١٥٩/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [فتعشى] . (٤) في (ن) : [النبي] .

(٥) في (ص) ، (م) : [يكون] . (٦) في (م) ، (ع) : [آخر] .

(٧) هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة في المصنف (٣٤٥/٢) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قولهم] . (٩) في (م) ، (ع) : [بصلاة] .

(١٠) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) . تقدم تخريج هذا الحديث في هذه المسألة .

(١١) في (ع) : [مقاربة] . (١٢) في (ع) : [فالمقاربة] .

معًا ، وهذا غير مراد ، والمتابعة أن يكون أحدهما بعد الآخر ، ولا يجوز عندكم حتى يمضي وقت الأولى .

٣٩٠٨ - قلنا : يجوز عندنا ؛ لأنه إذا صادف الفراغ من الأولى [(١)] انقضى وقتها وفعل [(٢)] الثانية بعدها بلا فصل . على أنا قد بينا الجمع من وجه ثالث ، وهو الجمع في نزول واحد ، وهذا يسقط ما قالوه .

٣٩٠٩ - قالوا : وكل [(٣)] من كان له القصر جاز له الجمع ، كالحاج .

٣٩١٠ - قلنا : الحاج إن أردتم به المسافر فالأصل هو الفرع عندكم ، وإن أردتم به المكي فالوصف لا يوجد في الأصل ؛ لأنه لا يجوز له القصر ، والمعنى فيه أن النسك لما أثر في الوقت [لم يؤثر] [(٤)] في العدد ، ولما أثر السفر في العدد لم يؤثر في الوقت . ولأن المسافر لا يجوز اعتباره بالناسك [(٥)] ؛ لأنهم قالوا : يستحب للمسافر أن يصلي كل صلاة [(٦)] في وقتها ليخرج من الخلاف ، ويستحب للناسك أن يجمع ، فإذا جاز أن يختلفا عندهم في المستحبات جاز أن يختلفا عندنا في الجواز .

٣٩١١ - قالوا : أفعال الصلاة [(٧)] آكد من وقتها ؛ لأن الوقت يراد للفعل ، فإذا أثر السفر في نقصان الأفعال فبأن يؤثر في تعيين الوقت أولى .

٣٩١٢ - قلنا : يبطل بالمرض والخوف : أن كل واحد منهما أثر في أفعال الصلاة ولم يؤثر في وقتها .

٣٩١٣ - قالوا : وقت أضيق من وقت الصلاة ، فإذا كان للسفر تأثير في وقت الصوم فبأن يؤثر في وقت الصلاة أولى .

٣٩١٤ - قلنا : الصوم دليلنا ؛ لأن السفر ليس له تأثير في تقديمه على وقته ، فكذلك [(٨)] لا يؤثر في تقديم الصلاة على وقتها . ولأن السفر لما أثر في وقت الصوم كان تأثيره [(٩)] من وجه واحد ، فإذا أثر في الصلاة من وجه لم يؤثر من وجه آخر [(١٠)] .

* * *

(١) في سائر النسخ : [فالأولة] .
(٢) في غير (ص) : [فعل] .
(٣) في (م) : [كل] بدون العطف .
(٤) في (م) ، (ع) : [ترتب] .
(٥) في (م) ، (ع) : [بالنسك] .
(٦) في (ص) : [ركعة] .
(٧) في (ن) : [للصلاة] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فلذلك] .
(٩) في (ص) : [تأثير] .
(١٠) لفظ : [آخر] ساقط من (ن) .

لا يجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين

٣٩١٥ - قال أصحابنا : لا يجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين [١] .

٣٩١٦ - وقال الشافعي : يجمع بينهما في المطر [٢] .

٣٩١٧ - لنا : ما قدمناه [٣] في المسألة الأولى [٤] ، ولأنها صلاة مؤقتة فلا يؤثر [٥] في تقديمها على وقتها الموضوع لها المطر ، كالفجر والظهر . ولأن المطر لا يؤثر في صفات الصلاة فلا يؤثر في أوقاتها ، كالريح والبرد .

٣٩١٨ - احتجوا : بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر في المصر [٦] .

٣٩١٩ - والجواب : يحتمل أن يكون جمع بينهما في خروج واحد إلى المسجد فأخر إحدى الصلاتين وقدم الأخر .

٣٩٢٠ - قالوا : روى ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر [٧] .

---

(١) راجع نفس المصادر السابقة في مسألة (٢٢٠) .

(٢) قال الإمام الشافعي وأصحابه إلا المزني : يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما ، وفي وقت الثانية : قولان . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب صلاة العذر (٧٩/١) ، مختصر المزني ص ٢٥ ، الوسيط (٧٢٧/٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠) ، حلية العلماء (٢٠٦/٢ ، ٢٠٧) ، فتح العزيز (٤٦٩/٤ - ٤٧٣) ، المهذب (١٠٥/١) ، المجموع مع المهذب (٣٧٨/٤ - ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٢٨٠/٢ - ٢٨٢) . قال مالك وأحمد وأصحابهما : يجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ، ولعذر المرض يجوز في الصلوات الأربعة . راجع تفصيل المسألة في : المدونة في جمع الصلاتين ليلة المطر (١١٠/١ ، ١١١) ، المنتقى (٢٥٦/١ ، ٢٥٨) ، الرسالة الفقهية ص١٢٣ ، ١٣٣ ، بداية المجتهد (١٧٧/١) ، المقدمات الممهدات (١٨٥/١ - ١٨٧) ، الإفصاح (١٥٨/١) ، المغني (٢٧٤/١ - ٢٧٨) ، الكافي لابن قدامة (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) .

(٣) في (ن) : [ما قدمنا] .

(٤) انظر المسألة السابقة (٢٢١) .

(٥) في (م) : [مؤثر] .

(٦) حديث عبد الله بن عمر رواه عبد الرزاق من حديث عمرو بن شعيب ، في المصنف ، في باب جمع الصلاة في الحضر (٥٥٦/٢) الحديث (٤٤٣٧) .

(٧) حديث ابن عباس أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر =

٣٩٢١ - قلنا : قد روي أنه قال : جمع [١] بينهما من غير مطر ولا سفر [٢] . فيحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار المواقيت .

٣٩٢٢ - كما روي أن جبريل [٣] صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس [٤] .

٣٩٢٣ - قالوا : صلاتان [٥] جاز للناسك أن يأتي بهما على صفة فجاز في المطر ، أصله : إذا صلاهما في وقتهما .

٣٩٢٤ - قلنا : المعنى فيه أنه صلاهما على وجه يجوز في [غير] [٦] حال العذر ، فجاز في حال المطر ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه صلاهما في وقت لا يجوز [٧] من غير عذر فلم يجز في حال المطر .

* * *

= (٢٨٤/١) ، وأبو داود باب الجمع بين الصلاتين (٣٠٣/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف باب جمع الصلاة في الحضر (٥٥٥/٢) الحديث (٤٤٣٥) ، ومالك في الموطأ (١٢٣/١) .

(١) في (م) ، (ع) : [بجمع] .

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٨٥/١) . وأبو داود باب الجمع بين الصلاتين (٣٠٤/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٣) ، وورواه عبد الرزاق في المصنف باب جمع الصلاة في الحضر (٥٥٥/٢) الحديث (٤٤٣٥) .

(٣) في غير (ص) : [ﷺ] زيادة .

(٤) تقدم تخريج حديث إمامة جبرائيل ﷺ بلفظ آخر في مسألة (٨٠) . وهذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب آخر أوقات الصلوات الخمس (٢٤٧/١ ، ٢٤٨) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة باب في المواقيت (١٠٨/١) ، والترمذي في باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧١/١) الحديث (١٤٩) . والدارقطني ، في باب إمامة جبرائيل (٢٦٣/١ ، ٢٦٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة (١٩٣/١) ، ونحوه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الصلاة (٣٦٦/١ ، ٣٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الصلاة ، في جمع مواقيت الصلاة (٣٥٢/١) نحو لفظ الدارقطني في الرواية الثانية ، والطحاوي في المعاني (١٤٨/١) ، والترمذي في باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧١/١) الحديث (١٤٩) ، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة (١٩٣/١). قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . راجع تخريجه أيضًا في شرح السنة ، باب مواقيت الصلاة (١٨٤/٢) الحديث (٣٤٩) .

(٥) في (م) : [صلاتنا] .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فلا يجوز] .

مسألة ٢٢٣

لا تجب الجمعة على من كان في غير المصر

٣٩٢٥ - قال أصحابنا : لا تجب [١] الجمعة على من كان في غير المصر وربضه [٢] .

٣٩٢٦ - وقال الشافعي : إذا كانوا أربعين [٣] على مسافة [٤] يبلغهم [٥] النداء من آخر البلد من الجانب الذي بينهما ، إذا كان المؤذن [٦] صيتًا [٧] والأصوات هادئة والريح ساكنة [٨] ، فإنه يجب عليهم دخول المصر لإقامة الجمعة [٩] .

٣٩٢٧ - لنا : أن الجمعة لو وجبت على من يقارب [١٠] الأمصار [١١] لأمر النبي [١٢] ﷺ من يقارب [١٣] المدينة بالحضور [١٤] ، وكذلك الأئمة ، ولو فعلوا ذلك لنقل [١٥]

---

(١) في (ن) : [لا يجب] .

(٢) الربض : بفتحتين ما حول المدينة ، وقيل : هو الفضاء حول المدينة . انظر في لسان العرب مادة ربض (١٥٥٩/٣) ، المصباح المنير (٢٠٣/١) . راجع المسألة في : كتاب الأصل باب صلاة الجمعة (٣٤٥/١ ، ٣٤٦) ، تحفة الفقهاء باب صلاة الجمعة في بيان شرائط الجمعة (١٦٢/١) ، الهداية (٦٢/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية باب صلاة الجمعة (٥٠/٢ ، ٥١) ، بدائع الصنائع فصل في شرائط الجمعة (٢٥٩/١) ، البناية باب صلاة الجمعة (٤٩/٣ - ٥١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أقل من أربعين] .

(٤) لفظ : [مسافة] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (ع) : [أن يبلغهم] .

(٦) في (م) ، (ع) : [المؤذنون] ، وفي صلب (ن) : [المؤمنون] ، وفي الهامش : [لعلها المؤذن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [صبيا] .

(٨) في (م) : [كاسية] ، وفي (ع) : [كاسبة] .

(٩) راجع : الأم : من يجب عليه الجمعة بمسكنه (١٩٢/١) ، حلية العلماء باب صلاة الجمعة (٢٣٢/٢ - ٢٢٦) ، المهذب (١٠٩/١) ، المجموع مع المهذب (٤٨٦/٤ - ٤٨٨) . قال مالك وأحمد مثل قول الشافعي : تجب عليه الجمعة (١٤٢/١ ، ١٤٣) ، الرسالة الفقهية ص١٤٢ ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) ، الافصاح (١٦٠/١) ، الكافي لابن قدامة (١١٣/١ ، ١١٤) .

(١٠) في (ع) : [من تقارب] .

(١١) لفظ : [الأمصار] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٢) في (م) ، (ع) : [رسول الله] . (١٣) في (ن) ، (ع) : [من تقارب] .

(١٤) في (ن) : [بالحضون] . (١٥) قوله : [لنقل] ساقط من (م) ، (ع) .

من طريق الاستفاضة ولاستفاض [١] ، فلما لم ينقل دل على أنها لا تجب عليهم .

٣٩٢٨ - ولا يقال : [قد] [٢] روي في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال لأهل العوالي ولذي الحليفة : « اشهدوا الجمعة مع رسول الله ﷺ » [٣] ؛ لأن هذا الخبر لا يعرف ، ولم يذكره [٤] إلا الساجي [٥] ، والمنقول أنهم كانوا يحضرون ، وفعلهم لا يدل على الوجوب ، ولو كان ثابتًا لنقل نقلا ظاهرًا . ولأن كل قوم لا يجب عليهم إقامة الجمعة في موضعهم لا يجب عليهم [المصير] [٦] إلى المصر لإقامتها [٧] ، أصله : أهل البوادي .

٣٩٢٩ - ولأن كل [٨] من كان في موضع لا يسمع فيه النداء لم يجب عليه حضور المصر للجمعة [لم تجب] [٩] وإن كان في موضع يسمع النداء ، أصله : المريض ، والقرية إذا كان فيها أربعين . ولأن كل بقعة إذا خرج إليها المسافر جاز له القصر لم يجب على أهلها دخول المصر للجمعة [١٠] ، كما بعد . ولأنه ذكر يتقدم على الجمعة فلا يعتبر سماعه في وجوبها ، كالخطبة . ولأنه منفصل عن المصر وتوابعه فلم يجب [١١] عليه حضور المصر للجمعة ، كأهل البوادي .

٣٩٣٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [١٢] .

٣٩٣١ - والجواب : إن في الآية إضمارًا بالاتفاق ، أضمر مخالفنا فيها أن يكون في المصر أو في موضع يسمع النداء ، وأضمرنا فيها كونه في المصر ، فكان إضمارنا أولى ؛ لأنه متفق عليه .

٣٩٣٢ - قالوا : روى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله

---

(١) قوله : [ولاستفاض] ساقط من (ن) ، وفي (م) ، (ع) بدون العطف .
(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٣) لم نعثر على هذا الحديث بعد .
(٤) في (ص) : [يذكر] .
(٥) زكريا بن يحيى الساجي ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٤) .
(٦) ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [كذا لإقامتها] بزيادة : [كذا] .
(٨) في (ع) ، (م) : [ولا كل] .
(٩) الزيادة من (ن) .
(١٠) في (ص) ، (م) : [الجمعة] .
(١١) في (ن) : [فلم تجب] .
(١٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .

واليوم الآخر فعليه الجمعة [1] يوم الجمعة إلا مريض ، أو مسافر ، أو صبي ، أو مملوك » [2] .

٣٩٣٣ - والجواب : أن الخبر فيه إضمار ، فعند مخالفنا الجمعة واجبة على كل مسلم كان بحيث يسمع النداء . وعندنا المضمر فيها كل مسلم كان في المصر ، فتساوينا .

٣٩٣٤ - احتجوا : بما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على كل من سمع النداء » [3] .

٣٩٣٥ - والجواب : أن هذا ذكره أبو داود عن قبيصة عن سفيان عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نُبَيه عن عبد الله بن هاورن عن عبد الله بن عمرو [4] . [قال أبو داود : رواه جماعة عن سفيان مقصورا [5] على عبد الله بن عمرو] [6] ، ولم

---

(١) في (ص) : [فعليه الجمعة شهد] .

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، من طريق ابن لهيعة في أول كتاب الجمعة (٣/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٣) . قال يحيى بن معين : ابن لهيعة ضعيف الحديث . راجع : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص١٥٣ ترجمة (٥٣٣) ، كتاب المجروحين (١٣/٢) ترجمة عبد الله بن لهيعة الحضرمي ، الكامل لابن عدي (١٤٤/٤) ترجمة (٩٧٧/١٠) . ومعاذ بن محمد الأنصار ، أيضا ضعيف . قال ابن عدي في ترجمته : منكر الحديث . لفظ البيهقي : ومعاذ هذا غير معروف . راجع في الكامل (٤٣٢/٦ ، ٤٣٣) ، ترجمة (١٩١٢/٢٩١) . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن كعب القرطبي في المصنف في كتاب الجمعة (١٨/٢) . راجع : تاريخ الثقات للعجلي ص٤١١ ترجمة (١٤٩٥) ، تقريب التهذيب (٢٠٣/٢) ترجمة (٦٥٩) . وراجع رواية ابن لهيعة في نصب الراية في باب صلاة الجمعة (١٩٩/٢) .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق قبيصة باب من تجب عليه الجمعة (٢٦٨/١) ، والدارقطني في كتاب الجمعة (٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى باب من تجب عليه الجمعة (١٧٣/٣) . راجع تخريجه أيضا في مصابيح السنة باب وجوب الجمعة (٤٧٠/١) الحديث (٩٦٦) ، شرح السنة باب الجمعة في القرى (٢٢٢/٤) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية الفصل الرابع في أحكام الجمعة (٢٩٤/٣ ، ٢٩٥) الحديث (٤٦٣) . وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق عمرو بن شعيب كتاب الجمعة (٦/٢) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي باب من تجب عليه الجمعة (١٧٣/٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على سعيد بن المسيب في المصنف ، في كتاب الجمعة (١١/٢) ، ومن طريقه ، ابن حزم في المحلى بالآثار (٢٥٣/٣ ، ٢٥٤) مسألة (٥٢١) .

(٤) في سائر النسخ : [عمر] ، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث .

(٥) في (ص) : [مقصور] ، والأنسب ما أثبتناه .

(٦) في سائر النسخ : [عمر] ، وما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة [١] ، وقد قال أصحاب الحديث : إن قبيصة ليس بثبت عن سفيان فيما لا يخالف فيه ، فكيف فيما [٢] يخالفه فيه المشاهير . وأبو سلمة بن نبيه [٣] وعبد الله بن هارون لا يعرفان . ولأن النداء لا يعبر به عن الأذان ، وإنما يراد به إشعار الناس بالصلاة ، وهذا في العادة لا يبلغ إلى خارج المصر . ولأن الخبر متروك الظاهر ؛ لأن عندهم لا يعتبر السماع دائمًا [٤] ، وإنما يعتبر كونه بحيث يسمع . وعندنا المعتبر المصر ، وإذا اتفقوا على سقوط الشرط سقط التعلق به .

٣٩٣٦ - احتجوا : بالحديث الذي قدمناه أن النبي ﷺ قال لأهل العوالي وذي الحليفة : « اشهدوا الجمعة » ، وقد بينا أنه خبر لا يعرف ، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهم بحضور جمعة بعينها لغرض في حضورهم لتعليم شرع ، أو أمر بخروج إلى موضع . ويجوز أن يكون حضروا [٥] المصر في يوم الجمعة فأمرهم أن يشهدوا لأنها وجبت بحضورهم .

٣٩٣٧ - قالوا : روي عن الصحابة ﷺ [٦] قولان : فقال عبد الله بن عمرو [٧] مثل قولنا، وقال ابن عمر وأنس وأبو هريرة على من يأتي بالليل إلى وطنه [٨] . وهذا إجماع [٩] منهم على وجوبها على من كان خارج المصر . فمن قال : لا يجب ، فقد أحدث قولًا ثالثًا [١٠] .

٣٩٣٨ - قلنا : روي عن حذيفة أنه قال : ليس على أهل القرى جمعة ، وإنما الجمعة

---

(١) راجعه في سنن أبي داود باب من تجب عليه الجمعة (٢٦٨/١) ، قال ابن معين : قبيصة بن عقبة الكوفي ثقة إلا في حديث الثوري . راجع ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٨٣/٣ ، ٣٨٤) ترجمة (٦٨٦١) .

(٢) في (ن) : [وكيف ما] ، وفي (م) : [ما] مكان : [فيما] .

(٣) في غير (ص) : [ونبيه] مكان : [بن نبيه] .

(٤) لفظ : [دائما] ساقط من (ن) .

(٥) في (م) ، (ع) : [حضور] .

(٦) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [عمر] .

(٨) وقد أخرجه البيهقي في الكبرى باب من أتى الجمعة من أبعد ذلك اختيارا (١٧٥/٣ ، ١٧٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في باب من كم تؤتى الجمعة (١١/٢ ، ١٢) وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي من طريق المعارك بن عباد باب من أتى الجمعة من أبعد ذلك اختيارا (١٧٦/٣) ، قال البيهقي بعد أن أخرجه : حديث أبي هريرة تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد ، وقد قال أحمد بن حنبل ﷺ : معارك لا أعرفه ، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد ، منكر الحديث متروك .

(٩) لفظ : [إجماع] ساقط من غير (ص) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) : [ثالثا] .

على أهل الأمصار من المدائن (١) .

٣٩٣٩ - قالوا : صحيح لو كان في المصر (٢) لزمته الجمعة ، فكذلك (٣) إذا كان على مسافة يسمع النداء ، أصله : إذا كان في البلد .

٣٩٤٠ - قلنا : اعتبار سماع النداء في المصر غير معتبر ؛ لأنه لا يجب على من كان في نواحي المصر وإن كان لا يسمع النداء . ولأن من كان في المصر فهو في موضع يصلح لإقامة السلطان غالبا ، فلذلك (٤) كان ممن يخاطب بالجمعة ، / وليس كذلك من خارج المصر ؛ لأنه في مكان لا يصلح لإقامة السلطان غالبًا .

٣٩٤١ - قالوا : النداء (٥) إشعار الجماعة ، وقد جعل في الشرع علمًا على حضورها (٦) ؛ بدلالة : ما روي أن عتبان (٧) بن مالك قال : يا رسول الله ، [إني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي من رخصة في ترك الجماعة .

٣٩٤٢ - قال : [تسمع النداء ؟] (٨) فقال : نعم ، فقال : « لا أجد لك رخصة » (٩) .

٣٩٤٣ - قلنا : هذا سأل عن ترك الجماعة . وعندنا لا يجوز تركها بكل حال ، وإنما الكلام في صلاة مخصوصة في وقت مخصوص ، وليس في الخبر ما يدل على ذلك .

* * *

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في من قال : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (١٠/٢) ، الحديث (٢) .

(٢) في (م) : [في الجمعة] ، وفي (ن) : [في المسجد] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكذلك] .

(٤) في (ن) : [فكذلك] .

(٥) في (م) : [للنداء] .

(٦) في (م) ، (ع) : [حصولها] .

(٧) في (ع) : [غسان] .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .

(٩) رواه مسلم في الصحيح باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٢٦٢/١) ، وأبو داود من طريق حماد في سننه باب في التشديد في ترك الجماعة (١٤٧/١) ، والنسائي في كتاب الإمامة (١٠٩/٢) ، وابن ماجه باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦٠/١) الحديث (٧٩٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٣/٣) ، وأخرجه الدارقطني باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها (٣٨١/١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة (٢٤٧/١) . راجعه في المنتقى ، في أبواب صلاة الجماعة ص٢١٤ الحديث (١٣٤٦ ، ١٣٤٧) .

مسألة ٢٢٤

لا يجوز إقامة الجمعة في القرى

٣٩٤٤ - قال أصحابنا : لا يجوز إقامة الجمعة في القرى (١) .

٣٩٤٥ - وقال الشافعي : إذا كانت قرية مجتمعة المنازل لا يظعن أهلها عنها (٢) شتاء ولا صيفًا إلا ظعن (٣) حاجة وكان أهلها أربعين (٤) رجلا وجبت عليهم الجمعة وصح فعلها فيها (٥) .

٣٩٤٦ - والدليل على ما قلناه : ما روى سعيد بن المسيب عن علي [ﷺ] (٦) أن النبي ﷺ قال : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع » (٧) ، وروى سراقة بن مالك عن النبي ﷺ مثله .

٣٩٤٧ - ولا يقال : إنه موقوف على علي ؛ لأنه روي مرفوعًا وموقوفًا ، ذكره (٨) محمد في الجامع . وذكره (٩) أبو يوسف في الأصل مسندًا مرفوعًا .

---

(١) راجع المصادر السابقة في مسألة (٢٢٢) ، والمبسوط باب صلاة الجمعة (٢٣/٢ ، ٢٤) ، الاختيار باب صلاة الجمعة (٨٢/١) ، مجمع الأنهر باب صلاة الجماعة (١٦٥/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار باب الجمعة (٥٥٩/١ ، ٥٦٠) .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عنها أهلها] بالتقديم والتأخير .

(٣) في (ص) : [طفن] .

(٤) في (م) ، (ن) : [أربعون] .

(٥) راجع : الأم : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٩٠/١) ، مختصر المزني باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها (ص٢٦) ، المهذب (١١٠/١) ، الوسيط كتاب الجمعة الباب الأول في شرائطها (٧٣٣/١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٧ - ٧٤٠) ، حلية العلماء (٢٣٠/٢) ، فتح العزيز (٤٩٣/٤ - ٤٩٧ ، ٥١٠ - ٥١٣) ، المجموع مع المهذب باب صلاة الجمعة (٥٠١/٤ - ٥٠٥) . وانظر : المدونة (١٤٢/١ ، ١٤٣) ، المنتقى (١٩٦/١ ، ١٩٧) ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٩/١) ، بداية المجتهد (١٦١/١ ، ١٦٢) ، الإفصاح (١٦٠/١) ، الكافي لابن قدامة (٢١٦/١) ، المغني (٣٢٨/٢ ، ٣٢٩) .

(٦) ساقط من (ن) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجمعة (١٠/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب القرى الصغار (١٦٧/٣ ، ١٦٨) الحديث (٥١٧٥ ، ٥١٧٧) ، ونحوه الطحاوي في المشكل (٥٤/٢) ، والبيهقي في الكبرى باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٩/٣) .

(٨) في (ن) : [ذكر] ، وفي (ع) : [ذلك] مكان المثبت .

(٩) في سائر النسخ : [وذكر] .

٣٩٤٨ - ولا يقال : رواه شعبة عن سعيد بن المسيب ولم يلقه ؛ لأن المراسيل مقبولة عندنا .

٣٩٤٩ - وقد روي ذلك عن علي وعن حذيفة أنه قال : ليس على أهل القرى جمعة ، وإنما الجمعة على أهل الأمصار من المدائن [1] . وتخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف . ولأنها لو وجبت على أهل القرى كوجوبها على أهل الأمصار لأمر النبي ﷺ بذلك والأئمة بعده ، ولو فعلوا ذلك لنقل من طريق الاستفاضة ، فلما لم ينقل دل على أنه لا يصح فعلها . ولأنه ليس بمكان لإقامة الحدود غالبًا [2] ، فأشبه المفاوز .

٣٩٥٠ - ولأن كل بقعة لو نقص أهلها عن أربعين لم تصح [3] إقامة الجمعة فيها لم يصح وإن تم العدد ، كالبوادي .

٣٩٥١ - ولأنه ليس بمكان لإقامة السلطان [غالبًا] [4] ، فصار كمياه العرب . ولأن كل عبادة لا تجب [5] على أهل موضع تفرقت منازلهم لم تجب [6] وإن اجتمعت ، كصلاة العيد .

٣٩٥٢ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [7] .

٣٩٥٣ - والجواب : أنّ الذكر المراد به خطبة الجمعة ، وما يفعل في السواد فليس بخطبة للجمعة ، وكذلك [8] النداء المذكور إنما هو نداء الجمعة ، وذلك لا يوجد في السواد عندنا .

٣٩٥٤ - قالوا : روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ [أنه] [9] قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر ، أو امرأة أو صبي أو مملوك » [10] .

٣٩٥٥ - والجواب : أنّ المكان مضمر بالاتفاق ، فنحن نضمر : إذا كان في مصر ، وهم يضمرون : إذا كان في وطن بالصفات التي قدمناها ، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر .

٣٩٥٦ - قالوا : روى ابن عباس أن أول [جمعة] [11] جمّعت في الإسلام بعد

---

(١) تقدم تخريجه من حديث حذيفة في مسألة (٢٢٣) .
(٢) في (م) : [ولأنه ليس بمكان على إقامة سلطان غالبا فصار الحدود غالبا] مكان المثبت .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يصح] .
(٤) ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (ن) : [لا يجب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .
(٧) سورة الجمعة : الآية ٩ .
(٨) في (ن) : [ولذلك] .
(٩) ساقط من (ن) .
(١٠) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٢٢٣) .
(١١) في (م) ، (ع) : [كل جمعة] .

جمعة جمعت في مسجد النبي ﷺ [١] بالمدينة جمعة جمعت [٢] بجواثا [٣] : قرية من قري البحرين [٤] .

٣٩٥٧ - والجواب : أنه لم ينقل أن النبي ﷺ علم بذلك فأقر عليه ، فلا يثبت بفعل من فعلها حجة .

٣٩٥٨ - ولأنها بلدة كبيرة معروفة [٥] بالبحرين ، وتسميتها قرية لا يمنع أن تكون [٦] بلدًا ، كتسمية مكة قرية : قال الله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ﴾ [٧] .

٣٩٥٩ - وقول الشافعي : دخلتها وهي قرية ، لا يمنع أن تكون نقصت عما كانت عليه ، أو تكون [٨] قرية فيها أسواق قريبة وسلطان وجامع .

٣٩٦٠ - قالوا : روي عن كعب بن مالك أنه قال : أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في [هزم النبيت] [٩] من حرة [١٠] بني بياضة في نقيع [١١] يقال له : نقيع [١٢] الخضمات [١٣] .

٣٩٦١ - والجواب : أنّ الحرة [١٤] من توابع المصر ، [وتوابع المصر] [١٥] تقام فيها [١٦]

---

(١) في (ن) : [ﷺ] مكان : [ﷺ] . (٢) في (م) ، (ع) : [جمعت جمعة] بالتقديم والتأخير .

(٣) في (م) : [بخواثا] .

(٤) في (ن) : [نحوان] . قال ابن الأثير : جواثا : هو اسم حصن بالبحرين . راجع في النهاية باب الجيم مع الواو ، مادة (جوث) (٣١١/١) . وحديث ابن عباس رواه البخاري في الصحيح في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (١٥٩/١ ، ١٦٠) ، وأبو داود باب الجمعة في القرى (٢٧٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٦/٣) .

(٥) في (م) ، (ع) : [معرفة] . (٦) في (م) ، (ع) : [يكون] .

(٧) سورة محمد : الآية ١٣ . (٨) في (م) : [أو يكون] .

(٩) في (م) ، (ع) : [حرم البيت] وفي (ن) : [هذا البيت] .

(١٠) في (ع) : [من حي] . (١١) في غير (ص) : [بقيع] . (١٢) في غير (ص) : [بقيع] .

(١٣) في غير (ص) : [الحصاب] . قال ابن الأثير : هزم بني بياضة : هو موضع بالمدينة ، ونَقِيعُ الخَضِمَات : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء : أي يجتمع . راجع في النهاية مادة : (خضم) ، (نقع) ، (هزم) (٤٤/٢ ، ١٠٨/٥ ، ٢٦٣) . هذا الحديث أخرجه أبو داود باب الجمعة في القرى (٢٧٠/١ ، ٢٧١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (٣٤٣/١ ، ٣٤٤) الحديث (١٠٨٢) ، والدارقطني في كتاب الجمعة باب ذكر العدد (٥/٢ ، ٦) الحديث (٧ ، ٩) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٦/٣ ، ١٧٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة (٢٨١/١) .

(١٤) في (ع) : [أن الحي] .

(١٥) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٦) في (م) ، (ع) : [يقام فيه] ، وفي (ن) : [تقام فيه] .

الجمعة عندنا .

٣٩٦٢ - وقولهم : إن ابن حنبل قال : بين هذا [١] المكان وبين المدينة ميل [٢] ، لا يؤثر ؛ [لأن] [٣] عندنا يجوز أن يقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل .

٣٩٦٣ - قالوا : روى عبد الله بن بدر قال : كان طلق بن علي يجمع بنا بِقَرَن [٤] : قرية من اليمن ، وذكر [أن] [٥] رسول الله ﷺ أمره بذلك .

٣٩٦٤ - والجواب : أنه لم يروه إلا الساجي ، وهو ضعيف فيما يرويه عند أهل النقل ، ولم يذكر [٦] الإسناد فينظر فيه ، ويحتمل أن تكون [٧] بلدة سماها قرية على ما قدمنا .

٣٩٦٥ - قالوا : أبنية مجتمعة يستوطنها عدد ينعقد بهم الجمعة ، فصح منهم إقامة الجمعة ، كأهل المصر .

٣٩٦٦ - والجواب : أنّا نقول بموجبها ؛ لأن أهل هذه البقعة يصح منهم الجمعة في المصر عندنا . والمعنى في المصر أنه موضع لإقامة السلطان غالبًا ، وهذا الذي يفعل الجمعة . ولما كان السواد ليس بموضع لإقامتها [٨] لم يجز [٩] فعلها فيه .

٣٩٦٧ - قالوا : إقامة صلاة فوجب أن لا يكون من شرطها المصر ، كسائر الصلوات .

٣٩٦٨ - قلنا : اعتبار هذه الصلاة [١٠] كسائر [١١] الصلوات في مكان إقامتها فاسد ؛ بدلالة اختصاصها بمكان باتفاق ، وإن كانت سائر الصلوات لا تختص [١٢] . ولأنّا [١٣] نقول : فوجب أن يستوي إقامتها في [السواد] [١٤] والبوادي ، كسائر الصلوات . ولأن سائر الصلوات يصح فعلها فرادى فصحت في السواد ، ولما كانت الجماعة من شرط هذه الصلاة [١٥] بكل حال اختصت بالمصر .

* * *

---

(١) في غير (ص) : [هذين] .

(٢) قال الخطابي : حرة بني بياضة يقال : قرية على ميل من المدينة . راجع معالم السنن باب الجمعة في القرى (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) في (ص) : [بقران] ، وفي (م) : [بقراه] ، وفي (ع) : [بفراه] .

(٥) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [ولم يذكروا] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يكون] .

(٨) في (م) ، (ع) : [إقامته] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [جاز] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [الصلوات] .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بسائر] .

(١٢) في غير (ص) : [لا يختص] .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لأنا] بدون العطف .

(١٤) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٥) في (م) ، (ع) : [الصلوات] .

مسألة ٢٢٥

تصح إقامة الجمعة بثلاثة سوى الإمام

٣٩٦٩ - قال أبو حنيفة يصح إقامة الجمعة بثلاثة سوى الإمام [١] .

٣٩٧٠ - وقال الشافعي : لا ينعقد بأقل من أربعين [٢] .

٣٩٧١ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، وهذا خطاب بلفظ الجمع [٣] ، فيتناول الثلاثة ، فدل على أن الجمعة تنعقد [٤] بهم إذا كان هناك من يذكر .

٣٩٧٢ - ولا يقال : إن هذا خطاب لجميع المسلمين فلا يختص بالثلاث ؛ لأن الخطاب إذا انصرف إلى الجمع يتناول أحادهم ، فإذا كان بلفظ الجمع يتناول [٥] كل جمع على الانفراد .

٣٩٧٣ - ويدل عليه حديث جابر قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة إذ قدمت عير تحمل الطعام ، فانبعثوا إليها ، فانفضوا [إليها] [٦] وتركوا رسول الله ﷺ [قائمًا] [٧] ليس معه إلا اثنا عشر رجلًا ، منهم : أبو بكر وعمر ، فأنزل الله تعالى [على النبي ﷺ] [٨] : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [٩] ،

---

(١) قال محمد مثل قول أبي حنيفة : أدنى ما يكون ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام . راجع : كتاب الأصل (٣٦١/١) ، مختصر الطحاوي باب صلاة الجمعة (ص٣٥) ، المبسوط (٢٤/٢ ، ٢٥) فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٦٠/٢) ، البناية (٧٣/٣ - ٧٧) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٦٨/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي وأحمد في الأصح وأصحابهما : لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالإمام بالغين عقلاء أحرارا مستوطنين فيها . راجع : المصادر السابقة للمذهبين في مسألة (٢٢٤) ، ومغني المحتاج باب صلاة الجمعة (٢٨٢/١) ، كفاية الأخيار (١٤٧/١) ، المسائل الفقهية (١٨٢/١ ، ١٨٣) مسألة (١١٥) ، العدة مع العمدة (ص١٠٦) . وانظر : المصادر في مسألة (١٢٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية الباب الحادي والعشرون في الجمعة (ص٧٩) ، والمنتقى (١٩٨/١) .

(٣) في (ص) ، (ن) : [الجمعية] ، وفي (م) : [الجمعة] .

(٤) في (م) : [ينعقد] .

(٥) في (ص) : [تناول] .

(٦) ساقط من (ن) .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) حديث جابر بن عبد الله متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس

ولم ينقل أن رسول الله [١] ﷺ ترك صلاة الجمعة منذ دخل المدينة ، فدل على أنه صلى بهم .

٣٩٧٤ - ولا يقال : لم ينقل في الخبر الصلاة ؛ لأن من أصحابنا من نقل ذلك . ولو لم ينقل كان الاستدلال من الطريق الذي ذكرناه .

٣٩٧٥ - ولا يقال : يجوز أن يكون رجع منهم تمام الأربعين ؛ لأن الأصل عدم الرجوع .

٣٩٧٦ - ولا يقال : قد روي في هذا الحديث أنهم تركوا رسول الله [ﷺ] [٢] ليس معه إلا أربعين رجلًا ؛ لأن هذا الخبر رواه حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ، فروى أصحاب حصين كلهم عنه ما ذكرناه : هشيم وغيره ، وإنما انفرد بهذا عن حصين علي [٣] بن عاصم [٤] . هكذا ذكره الدارقطني [٥] [ولم يبين حال علي بن عاصم] [٦] على عادته في إغفال الطعن على من يروي ما يوافقه ، وذكر البستي أنه من أهل واسط ، وأنه كان يخطئ ويقيم على خطئه ، فإذا بين له لم يرجع ، وكان شعبة [٧] يقول : أفادني علي بن عاصم عن خالد الحذاء [٨] أشياء سألت خالدًا عنها فأنكرها [٩] .

= عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (١/١٦٦ ، ١٦٧) ، ومسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١/٣٤٣) ، والدارقطني كتاب الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة (٢/٤ ، ٥) الحديث (٥ ، ٦) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة باب الانفضاض (٣/١٨١ ، ١٨٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجمعة في من كان يخطب قائمًا (٢/٢٢) والآية رقم (١١) من سورة الجمعة .

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [النبي] . (٢) ساقط من (ن) .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عن حصين عن علي] .

(٤) في (ع) : [بن أبي عاصم] .

(٥) أخرجه الدارقطني كتاب الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة (٢/٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وفي (ص) ، (ن) : [ولم يبين حال علي بن عاصم هكذا ذكره الدارقطني] بإعادة الجزء الثاني ، وهو سهو .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [سعيد] ، وفي (ن) : [سعد] ، المثبت من كتاب المجروحين للبستي .

(٨) في (ن) : [خالد بن الحذاء] .

(٩) في (ص) : [سألت عنها خالدًا فأنكرها] . قال البستي أيضًا : وكان أحمد بن حنبل سيئ الرأي فيه ، والذي عندي في أمره : ترك ما انفرد به من الأخبار ، والاحتجاج بما وافق الثقات . قال الذهبي : وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البخاري : ليس بالقوي . راجع : كتاب المجروحين ترجمة علي بن عاصم (٢/١١٣) ، ميزان الاعتدال (٣/١٣٥ ، ١٣٦) ترجمة (٥٨٧٣) ، =

وروى الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت [(١)] : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها وإن لم يكونوا إلا أربعة » [(٢)] ، ذكره الدارقطني وقال : لم يروه عن الزهري إلا متروك . وهذا ليس بصحيح ؛ لأن من جملة من رواه الوليد بن حجمة الموقري ، وهو ثقة ، وإنما تركه أهل الحديث في زعمهم لقوله بالقدر ، وهذا لا يقدح في الرواية ، ولا يحتج بهذا الحديث علينا في إقامة الجمعة في القرى ؛ لأنه قال في الخبر : « أدركها ، ومن أدرك ما دونها صلى أربعًا » [(٣)] فظاهر هذا يقتضي أن الإمام إذا بقي معه واحد بعد ما عقدها سجدة فقد أدرك الجمعة ، وإن كان قبل أن يعقدها صلى الظهر . ولأن مشاركة الإمام للمأمومين لا يحتاج إليه للانعقاد ، وإنما يحتاج إليه للبناء [(٤)] مع [(٥)] الاعتداد بما تقدم ، فاعتبر فيه أكثر أفعال الركعة ، كإدراك المؤتم لصلاة [(٦)] الإمام .

٣٩٧٧ - ولا يلزم إذا أدركه في حال التشهد من الجمعة أنه يبنى جمعة وإن [(٧)] لم يشاركه في [أكثر] [(٨)] أفعال الركعة ؛ لأن تلك المشاركة لا يحتاج إليها لتعيين الفرض ، ولأنه لا يعتد معها بما تقدم . ولأن الإمام شارك العدد المشروط في الجمعة في أكثر أفعال الركعة ، فوجب أن يبني عليها الجمعة وإن لم يشارك في نفسها ، كالمؤتم إذا أدرك من الجمعة أكثر أفعال الركعة الثانية .

ولأن كل حال لا يعتبر فيها بقاء الجماعة في / صلاة العيد لا يعتبر بقاء [(٩)] في صلاة الجمعة ، كما بعد التسليمة .

الكامل (٢٣٤/٥ ، ٢٣٥) ترجمة (١٣٨٤/٤١٦) .

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قال] .

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبد الله الدوسية في باب الجمعة على أهل القرية (٧/٢ - ٩) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٩/٣) ، وابن حزم في المحلى بالآثار كتاب الصلاة باب في صلاة الجمعة (٢٤٩/٣) .

(٣) وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (١٠/٢ - ١٣) ، والبيهقي في الكبرى في باب من أدرك ركعة من الجمعة (٢٠٣/٣ ، ٢٠٤) .

(٤) في (ع) : [ليتابع] .

(٥) ساقط من (ع) .

(٦) في (ص) ، (م) : [كصلاة] .

(٧) في (ن) : [أن يبني] ، وفي (م) ، (ع) : [فإنه] .

(٨) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) في (ن) : [بقاهم] .

٣٩٧٨ - وأما [1] الكلام على قوله الآخر : إنه يعتبر بقاء اثني [2] عشر ، فلأن الجماعة المشروطة [في الجمعة] [3] عدمت قبل أن يعقدها [4] بسجدة فأشبه إذا بقي وحده .

٣٩٧٩ - احتجوا للقول الأول : بأنه شرط يختص بالجمعة فوجب أن يكون شرطًا في الابتداء والاستدامة ، كالوقت والاستيطان .

٣٩٨٠ - والجواب : أن الجماعة عندنا شرط في الابتداء والاستدامة ؛ لأن من شرط الاستدامة أن يوجد في أكثر الركعة .

٣٩٨١ - فإن قالوا : يعتبر وجود الجماعة في الابتداء والاستدامة انتقض [5] بالخطبة ؛ لأنها شرط يختص بالجمعة .

٣٩٨٢ - ولا يعتبر وجودها حال الاستدامة . ثم المعنى في الوقت أنه لما كان شرطًا في حق المسبوق [كان شرطًا في حق المدرك ، ولما لم تكن الجماعة شرطًا في حق المسبوق] [6] فكذلك في حق المدرك للركعة .

٣٩٨٣ - قالوا : العدد معتبر في ابتداء الخطبة وفي ابتداء الصلاة ، ثم ثبت أنه شرط في استدامة الخطبة ، وكذلك في استدامة الصلاة .

٣٩٨٤ - قلنا : لا نسلم هذا ؛ لأنه قد روي عن أبي حنيفة أنه إذا خطب وليس بحضرته عدد جاز . ولو سلمنا على الرواية الأخرى في اعتبار العدد حال افتتاح الخطبة لم نسلم أنه يعتبر في الاستدامة ؛ لأن الواجب الجزء الأول من الخطبة ، فسماع ما بعده [7] لا يعتبر .

٣٩٨٥ - احتجوا للقول الآخر : بأن الجمعة قد انعقدت بيقين [8] ، فلا يجوز إبطالها باجتهاد ، وجوازها مع الاثنين قول لبعض الفقهاء ، فلا يجوز أن يبطل مع بقائهم .

٣٩٨٦ - والجواب : أن هذا يبطل إذا خرج الوقت بفساد [9] وقد انعقدت بيقين ، ففسادها مجتهد فيه ؛ لأن عند مالك لا يفسد بخروج الوقت .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [أنا وما] .
(٢) في (ن) : [ثنتي] .
(٣) الزيادة من (ن) .
(٤) في (م) ، (ع) : [أن يقيدها] .
(٥) في (ن) : [لينتقض] .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (ن) : [ما بعدها] .
(٨) في (م) ، (ن) : [بنفس] .
(٩) في (م) : [بفسد] ، وفي (ع) : [بقيد] .

مسألة ٢٢٦

إذا زُحِم المؤتم في الجمعة بعد ما ركع الإمام ، فلم يسجد معه حتى قام الإمام إلى الثانية سجد المؤتم ولم يتابع الإمام حتى يفرغ من السجود

٣٩٨٧ - قال أصحابنا : إذا زحم المؤتم في الجمعة بعد ما ركع الإمام ، فلم يسجد معه حتى قام الإمام إلى الثانية ، سجد المؤتم ولم يتابع الإمام حتى يفرغ من السجود ، وكذلك [(١)] إن ركع الإمام في الثانية وسجد [(٢)] .

٣٩٨٨ - وقال الشافعي : إذا لم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من الركوع للثانية [(٣)] فإنه يسجد مع الإمام ولا يسجد لنفسه قولًا واحدًا . وقد تلفقت له ركعة من ركعتي الإمام ، فإن لم يتمكن من السجود والإمام راكع فهل يتابعه في الركوع ، وجهان ، وإن كان الإمام قائمًا لم يركع ، سجد قولًا واحدًا ولم يتابعه [(٤)] .

٣٩٨٩ - لنا : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » [(٥)] ، وقد سجد الإمام للركعة الأولى فوجب على المؤتم السجود لها .

٣٩٩٠ - ولا يجوز أن يقال : إن الإمام ساجد للثانية فوجب أن يسجد [(٦)] معه ؛ لأن الأمر بالسجود للأولى سابق ، فكان أولى بالتقديم [(٧)] . ولأنه شارك الإمام في

---

(١) في (ن) : [ولذلك] ، وفي (م) ، (ع) : [كذلك] بدون العطف .

(٢) راجع المسألة في : الأصل (٣٥٤/١) ، كتاب الحجة باب صلاة الجمعة (٢٩١/١) .

(٣) في (ن) : [الثانية] .

(٤) قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء بعد شرح المسألة وذكر تفريعها : أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية ، فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الإمام . راجع تفصيل المسألة وصورها في : مختصر المزني باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها (ص٢٦) ، المهذب باب صلاة الجمعة (١١٥/١ ، ١١٦) ، الوسيط الباب الأول في شرائطها (٧٤٧/٢ ، ٧٤٨) ، حلية العلماء باب صلاة الجمعة (٢٣٣/٢) ، المجموع مع المهذب باب هيئة الجمعة (٥٥٨/٤ - ٥٧٥) . وانظر تفصيل المسألة في : المدونة فيمن زحمه أناس يوم الجمعة (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، المنتقى (١٩٢/١) ، المسائل الفقهية (١٨٤/١ ، ١٨٥) مسألة (١١٩) ، الكافي لابن قدامة (٢١٨/١ ، ٢١٩) ، المغني (٣١٤/١ ، ٣١٥) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (١١٤) ، وفي مسألة (١٦٨) ، وتكرر في مسألة (١٧٣ ، ٢٠٦) .

(٦) في (ن) : [أن تسجد] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بالتقدير] .

التحريمة ، فلا يجوز أن يتابعه في ركن وعليه شيء قبله ، كما لو أدركه قائمًا . ولأن القيام ركن ، وكذلك السجود : إذا لم يتابعه في القيام لم يتابعه في السجود [(١)] .

٣٩٩١ - احتجوا : بأنه أدرك إمامه على الصفة الواجبة عليه ، فكان عليه متابعته في فعله ، كمن أحرم خلف إمامه والإمام قائم .

٣٩٩٢ - والجواب : أنه إذا أحرم خلف الإمام فسجد الإمام فذلك [(٢)] السجود هو الواجب عليه ؛ لأنه لم يبق عليه ما قبله ، فلذلك تابعه فيه ، وليس كذلك إذا سجد للثانية ؛ لأنه غير ما وجب عليه ؛ ألا ترى أن عليه ما قبله ، فصار اختلاف السجود من الركعتين كاختلاف الأركان . وما ذكرناه أولى ؛ لأنه يأتي الصلاة على ترتيبها من غير أن يلغى [(٣)] منها شيء ، وإذا تابع الإمام ألغى [(٤)] شيئًا منها [(٥)] وصحت له ركعة من ركعتين .

* * *

---

(١) في (ن) : [بالسجود] .

(٢) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

(٣) في (ع) : [أن يلقى] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ألقى] .

(٥) في (م) ، (ع) : [منهما] .

مسألة ٢٢٧

صلاة الصحيح الظهر بعد الجمعة في بيته

٣٩٩٣ - قال أصحابنا إلا زفر : إذا صلى الصحيح بعد الجمعة الظهر في بيته جاز (١) .

٣٩٩٤ - وقال الشافعي : لا يجوز (٢) .

٣٩٩٥ - والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين : أحدهما : أن فرض الوقت عندنا الظهر ، وإنما أمر بإسقاطه بالجمعة (٣) ، وهو أحد قولي (٤) الشافعي .

٣٩٩٦ - وقال في القول الآخر : فرض الوقت الجمعة .

٣٩٩٧ - والثاني : الكلام في [نفس] (٥) المسألة ، فعندنا إذا صلى الظهر جاز ، وعنده لا يجوز إلا أن يصليها بعد فوات الجمعة .

٣٩٩٨ - والدليل على الفصل الأول : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ (٦) ، والمراد به : الظهر ، وهذا عام في جميع الأوقات .

٣٩٩٩ - ولا يقال : إن فعل الظهر يوم الجمعة منهي عنه فلا يتناوله الأمر (٧) ؛ لأنا [نقول] (٨) : ليس بمنهي عن الظهر ، وإنما هو منهي عن ترك الجمعة .

٤٠٠٠ - ويدل عليه قوله ﷺ : « [إن] (٩) أول وقت الظهر حين تزول الشمس ،

---

(١) راجع : كتاب الأصل (٣٥٩/١) ، تحفة الفقهاء باب صلاة الجمعة (١٦٠/١) ، بدائع الصنائع فصل في كيفية فرضيتها (٢٥٧/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١) ، حاشية ابن عابدين مع در المختار باب الجمعة (٥٧٢/١) ، الهداية (٦٣/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب صلاة الجمعة (٦٣/٢ ، ٦٤) ، البناية (٨٥/٣ - ٨٧) .

(٢) قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها : الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته ، وبه قال الثوري ، ومالك ، وزفر ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود . راجع : المهذب (١١٠/١) ، المجموع مع المهذب (٤٩٦/٤ ، ٤٩٧) ، حلية العلماء (٢٢٧/٢) . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٨) ، الكافي لابن قدامة باب صلاة الجمعة (٢١٥/١) المغني كتاب صلاة الجمعة (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣) .

(٣) في (ن) : [فالجمعة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [قول] .

(٥) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٧) في (ن) : [الأمن] .

(٨) ساقط من (ن) .

(٩) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

وآخر وقتها إذا دخل وقت العصر » [١] .

٤٠٠١ - ولأن الظهر فرض معهود في هذا الوقت في غير يوم [٢] الجمعة ، فكان [فرض] [٣] الوقت يوم الجمعة ، كالعصر .

٤٠٠٢ - ولا يقال : إن العصر لما كانت فرض الوقت كانت هي الواجبة ؛ لأنا كذلك نقول في مسألتنا : إن الواجب هو الظهر ، والجمعة واجبة ، فقد اجتمع واجبان ، أمر بتقديم أحدهما ، وهو الجمعة . ولأن الوقت إذا خرج من غير أن يصلي لزمه قضاء الظهر ، فلو لم يكن وجبت لم يلزم قضاؤها [٤] بمضي الوقت .

٤٠٠٣ - ولا يقال : إن الجمعة عندنا ظهر مقصورة تفعل [٥] بشرائط ، وهي : الخطبة والجماعة والوقت ، فإذا فات الوقت سقطت الشرائط ، فوجب عليه أن يقضي ظهرًا كاملة ، وذلك [٦] أن الظهر التي هي القضاء لا يخلو أن يكون وجبت في الوقت أو بعده ، ولا يجوز أن يكون وجبت في الوقت ؛ لأن بقاء وقت الجمعة وإمكان فعلها يمنع عندهم من وجوب الظهر . وإذا صلى الإمام لم يجز أن يجب الظهر ؛ لأن وجوب الصلاة في الشرع لا يقف على فراغ الناس من الصلاة ، ولا يجوز أن يكون وجوب [٧] الظهر بعد خروج الوقت ؛ لأن مضي [٨] الوقت ينفي وجوبها ، فلا يجوز أن يجب فيه ابتداء .

٤٠٠٤ - وقولهم : إن الجمعة ظهر مقصورة ، ليس بصحيح ؛ لأن هذا عبادة ، وإلا فالفرض الذي يجب حال القضاء غير الذي كان فرض الوقت عندهم . ولأن الظهر عندهم بدل [٩] عن الجمعة ، والبدل والمبدل لا يتفقان في الصفة ، ويكون البدل أكمل ، والدليل عليه سائر الأبدال . ولأن الجمعة تقف [١٠] على شرائط لا يفتقر الظهر

---

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة ، أخرجه الترمذي من طريق الأعمش في أبواب الصلاة (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) الحديث (١٥١) ، وأحمد في المسند (٢٣٢/٢) ، والدارقطني في باب إمامة جبريل (٢٦٢/١) ، والطحاوي في المعاني باب مواقيت الصلاة (١٤٩/١ ، ١٥٠) ، والبيهقي في الكبرى باب آخر وقت العشاء (٣٧٥/١ ، ٣٧٦) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وقت] .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (ن) : [قضاها] .

(٥) في (ن) : [يفعل] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .

(٧) في (م) ، (ع) : [وجب] .

(٨) في (ع) : [لأنه بمضي] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بدل عندهم] بالتقديم والتأخير .

(١٠) في (م) : [يقف] .

إليها ، فكان أصل الفرض ما لا يفتقر إلى تلك الشرائط ، كغسل الرجلين ومسح الخفين . ولأن كل وقت كان وقتًا لصلاة معهودة في حق المريض كان وقتًا لها في حق الصحيح الحر المقيم ، أصله : سائر الأوقات . ولا يقال : إن بعد غروب الشمس يوم عرفة وقت للمغرب في سائر الأيام وليس بوقت لها في حق [1] الحاج ؛ لأنه وقت لها ؛ بدلالة أنه لو نفر [2] قبل الإمام فلحق المزدلفة مع بقاء الوقت جاز له فعلها .

٤٠٠٥ - وأما الدليل على الفصل الثاني : فهو أن كل وقت لو صلى فيه المريض الظهر جاز ، فإذا صلى الصحيح جاز ، أصله : بعد صلاة الإمام . ولأن كل من لو صلى الظهر بعد صلاة الإمام الجمعة جاز ، إذا صلاها قبل فراغه جاز ، أصله : المرأة .

٤٠٠٦ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ [إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ] [3] ﴾ [4] ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة » [5] .

٤٠٠٧ - والجواب : أن هذا يدل على وجوب الجمعة ، وكذلك نقول به [6] ، والخلاف أنها واجبة فرضًا للوقت أو واجبة يسقط بها الفرض ، وليس في الظاهر دلالة على هذا .

٤٠٠٨ - قالوا : لأنها صلاة يأثم [7] بترك أدائها ، فوجب أن تكون واجبة في نفسها ، كسائر الصلوات .

٤٠٠٩ - والجواب : أن كونها يأثم [8] بتركها لا يدل على أنها فرض الوقت ؛ ألا ترى أن من كان يصلي فرأى ماله يسرق ، أو صبيًا يغرق [9] فإنه يأثم بترك تخليصه ؟ ولأن سائر الصلوات لما لزمت بعد فوات الوقت دل [10] على أنها فرض الوقت ، ولما كان الواجب [في مسألتنا] [11] عند فوات الجمعة الظهر دل على أنها فرض الوقت .

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وقت] .
(٢) في (ن) : [لو بقي] .
(٣) زيادة من (م) ، (ع) .
(٤) سورة الجمعة : الآية ٩ .
(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٢٢٣) .
(٦) لفظ : [به] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (ن) : [تأثم] .
(٨) في (ن) : [كوننا نأثم] .
(٩) في سائر النسخ : [يُضرب] ، المثبت من هامش (ص) من نسخة أخرى .
(١٠) في (ع) : [دلت] .
(١١) الزيادة من (م) ، (ع) .

٤٠١٠ - قالوا : الأبدال في الأصول ضربان ، مرتب : وهو كفارة القتل والظهار ، على التخيير : وهو كفارة اليمين ، وليس في الأصول [بدل] [1] يجب فعله مع القدرة على المبدول .

٤٠١١ - والجواب : أن الجمعة عندنا قائمة مقام الظهر ، وليست ببدل ، ولو كانت بدلا لم يمتنع أن يجب [2] فعلها ، ولو أتى بالأصل جاز ، كمن [3] يخاف العطش : أن الواجب عليه التيمم ، ولو توضأ بالماء أثم وجازت طهارته ، وكذلك صوم السبعة عندكم بدل عن الهدي ويجب فعله مع القدرة على أصله ، فأما على قولنا [4] : فهما واجبان أحدهما أوجب من الآخر ، فهو مأمور بتقديم ما تأكد [5] وجوبه وإن كان فرض الوقت غيره ، كالفائتة وصلاة الوقت ، وكصلاةِ وتخليص الغريق .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [ضربان مرتب بدل] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لم يجب أن يمتنع] .

(٣) في (ن) : [كبير] .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فأما إذا قلنا على قولنا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يؤكد] .



إذا صلى المريض في منزله ثم حضر الجمعة فصلى مع الإمام ففرضه الجمعة

٤٠١٢ - قال أصحابنا إلا زفر : [إذا صلى المريض في منزله ثم حضر الجمعة فصلى مع الإمام ، ففرضه الجمعة [١] .

٤٠١٣ - وقال زفر] [٢] : فرضه الظهر . وبه قال الشافعي / [٣] . ٤/ب

٤٠١٤ - لنا : أن كل من لو صلى الجمعة ابتداء كانت [٤] فرضه ، إذا صلاها بعد صلاة الظهر كانت فرضه ، كالصحيح . ولأن الخطاب بالجمعة متوجه إلى المريض كتوجهه إلى الصحيح ، وإنما رخص له للعذر ، ولهذا لو قدر على السعي في الوقت لزمته [٥] فإذا حضر الجمعة صار كما [٦] لو حضرها ابتداء ، وصار كالصحيح الذي خوطب بفعلها .

٤٠١٥ - احتجوا : بأن الجمعة غير واجبة عليه ، فصحت الظهر من غير مراعاة ، فلا تبطل [٧] بعد ذلك ، كسائر الفرائض إذا صلاها [٨] ثم حضر مع الإمام .

٤٠١٦ - والجواب : أنا لا نسلم أن الصلاة جازت من غير مراعاة ؛ لأن حكم الخطاب باق ؛ لجواز أن يجد خفة ، فإذا كانت المراعاة فيها قائمة صار كالصحيح إذا صلى .

* * *

(١) راجع : الأصل كتاب (٣٥٥/١) ، تحفة الفقهاء ، باب صلاة الجمعة (١٦٠/١) ، بدائع الصنائع ، فصل في كيفية فرضيتها (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) قال النووي في المجموع : فيه قولان : الصحيح المشهور الجديد أن فرضه الظهر ، وتقع الجمعة نافلة له ، كما تقع للصبي نافلة . والثاني - وهو القديم - يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء . راجع حلية العلماء (٢٢٧/٢) ، المهذب (١١٠/١) ، المجموع مع المهذب (٤٩٣/٤ - ٤٩٥) . قال ابن جزي : فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر أعاد الجمعة إن أدركها ، راجع : قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الحادي والعشرون في الجمعة ، ص ٧٨ . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : تقع الجمعة في حقه نفلا ، سواء زال عذره أو لم يزل ؛ لأن الأولى أسقطت الفرض . راجع : الكافي لابن قدامة (٢١٤/١ ، ٢١٥) ، المغني (٣٤٤/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [كان] .

(٥) في (ن) : [لزمه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [كمن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [فلا يبطل] .

(٨) في (ص) : [صليها] .



مسألة ٢٢٩

إذا صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة بطلت الظهر

٤٠١٧ - قال أبو حنيفة : إذا صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة بطلت الظهر .

٤٠١٨ - وقال أبو يوسف ومحمد : لا تبطل [١] حتى يكبر للجمعة [٢] ، وبه قال الشافعي [٣] .

٤٠١٩ - لنا : أن السعي من فروض الجمعة المختصة بها ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٤] ، فأمر بالسعي إليها ، ونهى النبي ﷺ عن السعي إلى بقية الصلوات بقوله : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها [٥] وأنتم تسعون » [٦] ، والفرض المختص بالجمعة إذا اشتغل [٧] به بطلت ظهره ، كتحريمة الجمعة .

٤٠٢٠ - ولأن شرائط الجمعة المتقدمة عليها قد أجريت مجرى نفس الجمعة في بعض أحكامها ؛ بدلالة أن الخطبة لا يجوز الكلام فيها كما لا يجوز الكلام في

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يبطل] .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع بعد ذكر أربعة أوجه لهذه المسألة : وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة بأداء بعض الجمعة يرتفض ظهره ، وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة ، وهو السعي ، وعندهما لا يرتفض . راجع تفصيل المسألة في : مختصر الطحاوي باب صلاة الجمعة ص٣٦ ، متن القدوري ، باب صلاة الجمعة ص١٥ ، بدائع الصنائع ، فصل في كيفية فرضيتها (٢٥٨/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، باب صلاة الجمعة (٦٤/٢ ، ٦٥) ، متن الكنز ص٢١ ، الاختيار (٨٤/١) ، البناية ، باب صلاة الجمعة (٨٧/٣ - ٩٠) ، حاشية ابن عابدين ، باب الجمعة (٥٧٢/١ ، ٥٧٣) .

(٣) قال الشافعي في الجديد : فإن صلى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة لم يصح ظهره ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين . وقال في القديم : يصح ظهره . راجع المسألة (٢٢٧) ، والمصادر التي تقدمت للمذاهب الثلاث فيها .

(٤) في (ص) : بزيادة : [تعالى] سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٥) في (ع) : [فلا تأتونها] .

(٦) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بألفاظ متقاربة . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الجمعة (١٦٢/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد (٢٤٢/١ ، ٢٤٣) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة (١٥١/١) ، والترمذي لي أبواب الصلاة (١٤٩/٢) الحديث (٣٢٧) ، والنسائي (١١٤/٢ ، ١١٥) ، وابن ماجه (٢٥٥/١) الحديث (٧٧٥) .

(٧) في (م) ، (ع) : [استعملت] .

الصلاة ، فجاز أن يكون لهذا السعي حكم الصلاة من وجه ، وهو بطلان الظهر به كما يبطل بنفس الصلاة . ولأن الظهر لو لم تبطل [١] بالسعي إلى الجمعة لم تبطل [٢] بفعلها ، كالسعي إلى الجماعة وسائر الصلوات .

٤٠٢١ - احتجوا : بأنها صلاة محكوم [٣] بصحتها بالفراغ منها فوجب أن لا تبطل [٤] بالتوجه إلى جنسها ، كمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجماعة .

٤٠٢٢ - والجواب : أنّ صحة الصلاة بعد الفراغ لا يمنع أن يرد عليها ما يفسدها ، كالردة وكفعل الجمعة [بعد الظهر . ولأن الجماعة ليست بواجبة ، فلو فعلها لم تبطل [٥] الظهر بفعل الجمعة] [٦] ، وكذلك بالسعي إليها .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [لو لم يبطل] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لم يبطل] .
(٣) في (م) ، (ع) : [محكومة] .
(٤) في (م) ، (ع) : [أن لا يبطل] .
(٥) في (ن) : [لم يبطل] .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

مسألة ٢٣٠

تنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين

٤٠٢٣ – قال أصحابنا : تنعقد الجمعة بائتمام العبيد [١] والمسافرين [٢] .

٤٠٢٤ – وقال الشافعي : لا تنعقد [٣] .

٤٠٢٥ – لنا : أن من صح أن يكون إمامًا في الجمعة صح أن تنعقد [٤] بحضوره الجمعة ، كالأحرار [٥] المقيمين .

٤٠٢٦ – ولأن من جاز أن يكون إمامًا للرجال في الصلوات المفروضات جاز أن يكمل به العدد في الجمعة ، كالأحرار . ولأن الإمامة يعتبر فيها من الشروط والاحتياط ما لا يعتبر في الائتمام [٦] ، فإذا جاز أن يكون إمامًا فجواز أن يكون مؤتمًا أولى .

٤٠٢٧ – احتجوا : بأن كل من لا تجب [٧] عليه الجمعة بحال لم تنعقد [٨] به الجمعة ، كالنساء .

٤٠٢٨ – والجواب : أن النساء لما لم يجز [٩] أن يكن [١٠] أئمة لم يكمل بهن

---

(١) في (م) ، (ع) : [ينعقد الجمعة بإتمام] ، وفي (ع) : [العدد] مكان : [العبيد] .

(٢) قال صاحب الهداية : وقال زفر كَلَّلهُ لا يجزئه ؛ لأنه لا فرض عليه ، فأشبه الصبي والمرأة ، وقال العيني : وفي جوامع الفقه روي عن أبي يوسف مثل قول زفر . راجع المسألة في : الأصل (٣٦١/١ ، ٣٦٧) ، الهداية (٦٣/١) ، بدائع الصنائع ، فصل في كيفية فرضيتها (٢٦٨/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب صلاة الجمعة (٦٢/٢ ، ٦٣) ، متن الكنز ص٢١ ، البناية ، باب الجمعة (٨٤/٣ ، ٨٥) ، حاشية ابن عابدين ، باب صلاة الجمعة (٥٧٢/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا ينعقد] . راجع : حلية العلماء (٢٣٠/٢) ، المهذب (١١٠/١) ، المجموع مع المهذب ، (٥٠٢/٤ ، ٥٠٥) قال الباجي في المنتقى : ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فإن كانوا مسافرين أو عبيدًا لم تنعقد بهم ؛ لأنهم ليسوا من أهلها . راجع : الإنصاف باب صلاة الجمعة (١٦٣/١) ، الكافي لابن قدامة (٢١٤/١) ، المغني (٣٤١/٢ ، ٣٤٢) ، العدة ص ١٠٦ .

(٤) في (م) ، (ع) : [ينعقد] .

(٥) في غير (ص) : [كإحرام] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الاتمام] .

(٧) في (م) : [لا يجب] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لم ينعقد] .

(٩) في (ع) : [لم تجز] .

(١٠) في (ع) : [أن تكن] .

العدد ، [ولما جاز في العبد [1] أن يكون إمامًا جاز أن يكمل به العدد] [2] ، واعتبار هذا أولى ، وما أشبهه لا تجب [3] عليه الجمعة وإن اعتد به في العدد فيها .

* * *

(١) في (ن) : [في العدد] .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع)

(٣) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

مسألة ٢٣١

اعتبار العدد الذي ينعقد بهم الجمعة عند الخطبة

٤٠٢٩ – المشهور عن أصحابنا : اعتبار العدد الذي تنعقد [١] بهم الجمعة عند الخطبة ، وروي عنهم رواية أخرى : أنه غير معتبر [٢] .

٤٠٣٠ – وبالمشهور [٣] قال الشافعي [٤] .

٤٠٣١ – فإن دللنا على إحدى الروايتين لتصير [٥] خلافًا ، فالوجه [٦] فيه : أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلا يعتبر حضور المؤتمين له ، كالأذان والإقامة .

٤٠٣٢ – ولأن مشاركتهم ليس بشرط ، فحضورهم لأجلها ليس شرطًا ، كالأذان والإقامة .

٤٠٣٣ – احتجوا : بأن كل ذكر كان شرطًا في افتتاح الجمعة كان العدد شرطًا فيه ، كتكبيرة الإحرام .

٤٠٣٤ – والجواب : أن تكبيرة الإحرام لما اعتبر فيها العدد اعتبر فعلها ، ولما لم يعتبر

---

(١) في (م) ، (ع) : [ينعقد] .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع : لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة ، حتى لا تنعقد الجمعة بدونها ، حتى إن الإمام إذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه إلا واحدًا يصلي بهم الظهر دون الجمعة ، وكذا لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب الإمام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز . راجع تفصيل المسألة في : كتاب الأصل (٣٦٠/١ ، ٣٦١) ، بدائع الصنائع ، فصل في كيفية فرضيتها (٢٦٦/١ ، ٢٦٧) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية ، باب صلاة الجمعة (٦١/٢ ، ٦٢) ، البناية (٧٧/٣ - ٨٠) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار ، باب الجمعة (٥٦٧/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [بالمشهور] بدون العطف .

(٤) قال أبو بكر القفال في الحلية : ذكر في الحاوي أن من أصحابنا من قال : إذا استدبر الناس في حال الخطبة صحت الخطبة ، كالأذان . راجع : حلية العلماء (٢٣٨/٢) ، المجموع ، باب صلاة الجمعة (٥١٤/٤) ، انظر تفريع المسألة في : المهذب (١١٠/١ ، ١١١) ، المجموع مع المهذب (٥١٣/٤) . وقال مالك وأحمد مثل قول الشافعي : من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة . قال مالك في المدونة : ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة . راجع : المدونة في خطبة الجمعة والصلاة (١٤٦/١) ، المنتقى (١٩٩/١) ، الكافي لابن قدامة (٢١٧/١) ، المغني (٣٣٢/٢ ، ٣٣٣) .

(٥) في (ع) : [ليصر] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لوجه] .

فعل الخطبة في حق المؤتم لم يعتبر حضوره . ويبطل هذا [١] بالشهادتين ؛ لأنها شرط في افتتاح الجمعة ، والعدد ليس بشرط فيها [٢] .

٤٠٣٥ - قالوا : الخطبة أقيمت مقام ركعتين ؛ بدلالة أنه لو لم يخطب صلى الظهر أربعًا ، فإذا كان العدد شرطًا في الركعتين كان شرطًا في الخطبتين .

٤٠٣٦ - والجواب : أنا لا نسلم أن الخطبة قائمة مقام شيء من الصلاة ، وليس إذا كانت شرطًا في الجمعة قامت مقام ركعتين ، كالعدد [٣] والإمام .

* * *

---

(١) في (ع) : [ندا] مكان : [هذا] .

(٢) قوله : [فيها] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب ص واستدركه المصنف في الهامش

(٣) قوله : [كالعدد] ساقط من (م) ، (ع) .



مسألة ٢٣٢

لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده

٤٠٣٧ - قال أصحابنا : لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . وقال محمد في السير الكبير : إلا أن يكون لا يفارق البلد حتى يخرج وقت الجمعة ، فهذا لا يجوز له تركها (١) .

٤٠٣٨ - وقال الشافعي : لا يجوز السفر بعد الزوال . وبعد طلوع الفجر قبل الزوال (٢) على قولين (٣) .

٤٠٣٩ - لنا : ما روي أن النبي ﷺ لما جهز جيش مؤتة أمرهم بالخروج يوم الجمعة ، فلما صلى رأى عبد الله بن رواحة ، فقال له : « ما أخرك ؟ » . فقال : أشهد الجمعة ثم أروح ، فقال : « لغدوة في سبيل الله (٤) أو روحة خير من الدنيا وما فيها » ، قال : فراح منطلقا (٥) .

---

(١) لم نعثر على هذا القول عن محمد في السير الكبير ، والذي ذكره فيه حديث عمر بن الخطاب في هامش (١٥) من هذه المسألة . وقال السرخسي في شرح هذا الحديث : إذا كان يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر ، لا يجب عليه الجمعة . راجع : شرح كتاب السير الكبير باب مبعث السرايا (٦٦/١ ، ٦٧) ، التجنيس ، باب الجمعة (٥٦٧/٢) مسألة (٩١٩) ، عيون المسائل ، باب الجمعة والعيدين (٣٥/١) .

(٢) قوله : [قبل الزوال] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم : وإن كان يريد سفرًا لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر اهـ راجع : الأم : إيجاب الجمعة (١٨٩/١) ، مختصر المزني ص٢٧ ، الوسيط ، الباب الثاني في بيان من تلزمه الجمعة (٧٦٢/٢ ، ٧٦٣) ، حلية العلماء (٢٢٨/٢) ، المهذب (١١٠/١) ، فتح العزيز (٤٠٩/٤ - ٤١١) ، المجموع مع المهذب (٤٩٧/٤ - ٤٩٩) . قال مالك وأصحابه : لا بأس بالسفر قبل الزوال ، ولا يجوز بعد الزوال . راجع : المنتقى (١٩٩/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٨ . قال أحمد وأصحابه : مثل قول الشافعي ومالك : لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال إلا إذا خاف فوت الرفقة . وأما قبل الزوال ذكر أصحابه عنه فيه ثلاث روايات ، إحداها : لا يجوز ، والثانية : يجوز ، والثالثة : يجوز للجهاد دون غيره . راجع : المسائل الفقهية (١٨٧/١) ، الإفصاح ، (١٦٢/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٢٤/١ ، ٢٢٥) ، المغني (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣) .

(٤) لفظ الجلالة : [الله] ساقط من (ع) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ بلفظ : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » (١٣٦/٢) ، ونحوه مسلم في الصحيح ، في كتاب الإمارة (١٤٨/٢) ، والترمذي (١٨١/٤ ، ١٨٢) الحديث (١٦٥١) ، وابن ماجه ، في كتاب الجهاد (٩٢١/٢) ، الحديث =

٤٠٤٠ - ولا يجوز أن يقال : [إن] [١] هذا كان [٢] قبل الزوال ؛ لأنه روي أنه صلى معه ، ولو لم يرو [٣] كان اللفظ عامًا .

٤٠٤١ - ولا يقال : إن الخلاف في السفر المباح ، فأما الواجب فيجوز ترك الجمعة لأجله ؛ وذلك لأن الغدو [٤] لا يجب إلا [٥] إذا تعين . وقوله ﷺ : « غدوة [٦] في سبيل الله » عامٌّ فيما تعين وجوبه وفيما لم يتعين . وقد روى الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر ﷺ قال : لا تحبس [٧] الجمعة عن سفر [٨] ، قال الطحاوي : ولا نعلم [٩] عن أحد من أصحاب رسول الله [١٠] ﷺ في هذا خلافًا [١١] .

٤٠٤٢ - ولأنه لما جاز السفر في وقت العصر من هذا اليوم جاز في وقت الظهر ، أصله : سائر الأيام . ولأنه سافر قبل حضور آخر الوقت ، فصار كما لو سافر قبل طلوع الفجر . ولأنه ليس في ذلك أكثر من سقوط الوجوب بسفره ، وهذا لا يكره [١٢] ، كالسفر في رمضان .

٤٠٤٣ - احتجوا : بأن الجمعة تجب [١٣] بالزوال فلم يجز التشاغل بما يسقطها ، كترك فعلها حتى تفوت [١٤] .

٤٠٤٤ - والجواب : أنا لا نسلم أنها تجب بالزوال ، لأن الوجوب عندنا يكون بآخر الوقت . ولأنه إذا تشاغل عن فعلها من غير سفر فلم يوجد معنى يؤثر في إسقاطها ، وإذا سافر فالسفر يؤثر في ذلك ، وفرق بين الأمرين في الأصول ؛ بدلالة من سافر في رمضان جاز له ترك الصوم ، ولو أراد تركه مع الإقامة لم يجز .

* * *

= (٢٧٥٧) وأخرجه الدارمي (٢٠٢/٢) ، وأخرجه البيهقي من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي . في كتاب الجمعة ، باب من قال : لا تحبس الجمعة عن سفر (١٨٧/٣) .

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) في (ص) : [كان هذا] بالتقديم والتأخير .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولو لم يرد] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الغزو] .

(٥) لفظ : [إلا] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (ن) : [العدد] مكان : [إلا] .

(٦) في (م) ، (ن) : [غزوة] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لا يحبسن] .

(٨) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة في إيجاب الجمعة (١٨٩/١) ، والبيهقي (١٨٧/٣) ، وساقه محمد بن الحسن في السير الكبير (٦٦/١) الحديث (٤٩) .

(٩) في (م) ، (ع) : [ولا يعلم] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [النبي] .

(١١) في (م) ، (ع) : [خلاف] .

(١٢) في (ن) : [لا يلزم] .

(١٣) في (ع) : [يجب] .

(١٤) في (م) : [يفوت] .

مسألة ٢٣٣

إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد

٤٠٤٥ - قال أصحابنا : إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد (١) .

٤٠٤٦ - وقال الشافعي : يركع ركعتين خفيفتين لا يزيد عليهما (٢) .

٤٠٤٧ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ (٣) ، وروي أن ذلك نزل (٤) في شأن الخطبة ، وروي أنه نزل في شأن الصلاة ، فيحمل عليهما (٥) .

٤٠٤٨ - ولا يقال : إنه يجمع بين الصلاة والاستماع ؛ لأن الاشتغال بالصلاة والقراءة فيها تنفي (٦) الاستماع ، فلذلك لا تجوز القراءة والزيادة على الركعتين . ولأنه أمر بالإنصات والاستماع ، والمصلي لا ينصت .

٤٠٤٩ - وروي أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت ،

---

(١) تكره الصلاة والكلام وقت الخطبة عند الجميع ، وقال أبو حنيفة : وكذلك قبلها وبعدها ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام قبلها وبعدها قبل أن يفتتح الصلاة . راجع : كتاب الأصل (٣٥٢/١) ، مختصر الطحاوي ص٣٥ ، بدائع الصنائع (٢٦٣/١) ، متن الكنز ص٢١ ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٦٧/٢ ، ٦٨) ، البناية (٩٨/٣ - ١٠٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم بعد رواية حديث جابر وأبي سعيد الخدري : وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أو المؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين ، أن يصليهما ونأمره أن يخففهما . راجع الأم (١٩٨/١) ، مختصر المزني (ص٢٧) ، المهذب (١١٥/١) ، حلية العلماء (٢٣٩/٢) ، المجموع مع المهذب (٥٥٠/٤ - ٥٥٢) ، الوسيط (٧٥٦/٢) . راجع : المدونة (١٣٨/١) ، المنتقى (١٩٠/١) . وقال أحمد وأصحابه وابن حزم مثل قول الشافعي : من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين . راجع : الكافي لابن قدامة (٢٢٩/١) ، المغني (٣١٩/٢ ، ٣٢٠) ، العدة ص١٠٨ ، من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين (٢٧٥/٣ - ٢٨٠) مسألة (٥٣١) .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

(٤) لفظ : [نزل] ساقط من (ن) .

(٥) في (م) : [فيحتمل] . راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٩/٣) في آخر سورة الأعراف ص١٧٢ .

(٦) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [ينفي] .

فقد لغوت » [١] ، ومعلوم أن الأمر بالإنصات واجب ، وقد جعله ﷺ : لغوًا لأنه يشغل عن الخطبة .

٤٠٥٠ - وروى ابن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إذ تلا آية فقال رجل إلى جنب ابن مسعود : متى نزلت هذه الآية ، ما سمعتها إلا الساعة ؟ فقال ابن مسعود : سبحان الله ! فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ابن مسعود : « إنك لم تجمع معنا » ، فانطلق الرجل إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ابن مسعود ، قال : « صدق ابن أم عبد » [٢] . ومعلوم أن السؤال عن تاريخ [٣] نزول الآية واجب في ذلك الوقت ؛ لأنه يكون نسخًا ، فإذا كان الواجب الذي يشغل عن الاستماع غير مشروع [٤] فيه ، فالنفل أولى .

٤٠٥١ - ويدل عليه حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » [٥] .

٤٠٥٢ - ولأن استماع الخطبة واجب وفعل الركعتين نفل ، والفرض لا يجوز تركه بالنفل . ولأنها صلاة غير مستحقة فمنعه منها الخطبة ، كالزيادة على الركعتين .

٤٠٥٣ - ولا يلزم الفائتة ؛ لأنها مستحقة . ولأن كل حالة لا يجوز [فيها الزيادة] [٦]

---

(١) هذا الحديث رواه الجماعة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، ومتفق على صحته ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الجمعة ، (١٦٦/١) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الجمعة (٣٣٨/١) ، ومالك في الموطأ ، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة (٩٦/١) وأحمد في المسند ، في مسند أبي هريرة (٢٧٢/٢) .

(٢) ذكر هذه القصة الطحاوي والبيهقي بين أبي الدرداء وأبي بن كعب بألفاظ متقاربة ، أخرجه الطحاوي مطولًا في المعاني باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٦٧/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الإنصات للخطبة (٢٢٠/٣) ، والطبراني في الكبير وقال : ورجال أحمد موثقون . مجمع الزوائد (١٨٤/٢ ، ١٨٥) وأخرجه أحمد في المسند ، عن عطاء بن يسار (١٤٣/٥) .

(٣) في (ن) : [أن عين تاريخ] مكان : [إن السؤال عن تاريخ] .

(٤) في (ن) : [متبرعًا] مكان : [غير مشروع] .

(٥) قال الهيثمي بعد ما ذكره عن ابن عمر مرفوعًا : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أيوب بن نهيك ، وهو متروك ، ضعفه جماعة . مجمع الزوائد (١٨٤/٢) ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، إنما هو من كلام الزهري . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري في المصنف ، في كتاب الجمعة (٣٢/٢) ، ورواه محمد في موطئه عن مالك ص٨٧ الحديث (٢٢٨) .

(٦) في (ع) : [الزيادة فيها] .

على ركعتين لأجل الخطبة لا تجوز الركعتين ، أصله : إذا أدرك آخر الخطبة فخاف [أن] [١] يفوته بعض الصلاة مع الإمام .

٤٠٥٤ - ولأنه ذكر جعل شرطًا في صحة الجمعة فوجب أن يمنع من النفل ، كالتكبيرة والقراءة .

٤٠٥٥ - احتجوا : بحديث جابر ﷺ [٢] قال : دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال [له] [٣] : « أصليت ؟ » فقال : لا ، قال : « صل ركعتين » [٤] .

٤٠٥٦ - والجواب : أن ابن عبدل [٥] قال : روى / أيوب عن عامر [عن] [٦] ابن عمر أن [٧] النبي ﷺ أمر سليكا [٨] الغطفاني أن يصلي ركعتين ، ثم نهى عن الصلاة والإمام يخطب . قال : رواه محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب ، فجاء سليك فقال له النبي ﷺ : « قم فاركع ركعتين ولا تعد [٩] لمثل هذا » [١٠] . ٥٠/أ

٤٠٥٧ - وهذا يدل على نسخ الفعل ، أو على [١١] أنه اختص بذلك . وقد روى ليث عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء سليك يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر [١٢] ،

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) قوله : [ﷺ] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وباب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين (١٦٦/١) ، وأبو داود باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (٢٨١/١) ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) الحديث (١١١٢ ، ١١١٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين (٢٠/٢) .

(٥) قوله : [ابن عبدل] غير واضح في (م) وقد ذكر صاحب كشف الظنون لابن عبدل كتابين : الصلاة والكفالة .

(٦) في (م) ، (ع) : [عنه أن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [عن] مكان : [أن] .

(٨) في سائر النسخ : [سليك] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا تعود] .

(١٠) هذا الحديث أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد في كتاب الجمعة (١٦/٢) الحديث (١١) .

(١١) حرف : [على] ساقط من (ن) .

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح بهذا الإسناد واللفظ كتاب الجمعة في باب التحية والإمام يخطب (٣٤٦/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة (١٩٤/٣) .

وهذا يدل على أنه صلى ورسول الله ﷺ [1] ممسك عن الخطبة ؛ لأنه كان لا يخطب قاعدًا ، فقد ذكر الدارقطني حديث أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره أن يصلي أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى الخطبة [2] .

٤٠٥٨ - ولا يقال : إن عندكم إذا خرج الإمام لم تجز الصلاة وإن لم يخطب فكيف في حال الخطبة [3] ؛ وذلك لأنا لا نجوز ذلك ؛ لأن الإمام غير منتظر ، فهو يبتدئ بالخطبة فينقطع عن السماع ، وهاهنا النبي ﷺ ترك الخطبة فأمن [4] أن يعود إليها وهو يصلي . ويجوز أن يكون هذا في حال إباحة الكلام في الصلاة وفي حال الخطبة ، ومتى جاز الكلام جازت الصلاة ، يبين ذلك أن النبي ﷺ تكلم في خطبته .

٤٠٥٩ - ويحتمل أن يكون في يوم جمعة يخطب غير خطبة الجمعة ، فلا يمنع من الصلاة . وما رواه جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » [5] محمول على الحالة التي كان الكلام مباحًا في الصلاة وفي حال الخطبة .

٤٠٦٠ - قالوا : روي أن أبا [6] سعيد الخدري ﷺ [7] جاء ومروان يخطب ، فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس ، فلما قضى صلاته [8] أتيناه فقلنا : يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال : ما كنت لأدعهما [9] لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال :

---

(١) قوله : [صلى ورسول الله] ساقط من (ع) ، وقوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٢) حديث أبي معشر عن محمد بن قيس أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١٦/٢) ، وابن أبي شيبة باختلاف يسير في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين (٢٠/٢) .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [خلال الخطبة] .

(٤) في (ن) : [فأمر] .

(٥) أخرجه مسلم بهذه الزيادة في قصة سليك الغطفاني ، في الصحيح كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٣٤٧/١) ، وأبو داود باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (٢٨١/١) ، والدارقطني في كتاب الجمعة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١٣/٢ - ١٥) الأحاديث (١ - ٨) ، والبيهقي كتاب الجمعة (١٩٤/٣) ، وأحمد في المسند (٢٩٧/٣) .

(٦) في (م) : [أبي] .

(٧) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٨) في (ن) : [الصلاة] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ادعهما] .

« أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، وحث الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابًا ، فأعطاه [1] رسول الله ﷺ منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ [2] يخطب فقال له : « ما صليت ؟ » فقال : لا ، فقال : « صل ركعتين » ، ثم حث الناس على الصدقة ، فطرح أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ [3] ، وقال : « خذه » [4] .

٤٠٦١ - والجواب : أن هذا يحتمل أن يكون حالة إباحة الكلام ، أو [5] في غير خطبة الجمعة [6] ، والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : « انظروا إلى هذا ، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثيابًا ، فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه » [7] ، وهذا كلام من النبي ﷺ في حال الخطبة ، فدل على ما قلناه . وجملة [8] هذا أن هذه الأخبار محتملة للتأويل [9] ، مخالفة للمشهور من فعل السلف ، فلا يعترض بها . وقد روي عن علي ﷺ أنه قال [10] : أخطأ السنة من صلى والإمام يخطب .

٤٠٦٢ - قالوا : لأنه ممن يصح منه الصلاة لا يخاف فواتها دخل موضعًا بني لها فوجب أن يصلي في الخطبة ، كما قبل الخطبة .

٤٠٦٣ - والجواب : أنّ هذا ينتقض بمن دخل حال التحريمة . ثم إن ما قبل الخطبة غير مسلم إذا خرج الإمام . وقبل خروج الإمام لما جاز الزيادة على الركعتين جازت

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) وفي نسخة أخرى من (ص) : [فأعطاني] .

(٢) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) . (٣) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٨٥/٢) الحديث (٥١١) ، والنسائي في كتاب الجمعة باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (١٠٦/٣ ، ١٠٧) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة (١٩٤/٣) ، والشافعي في مسنده بطوله باختلاف يسير ، في الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة (١٤١/١) الحديث (٤١٣) .

(٥) لفظ : [أو] ساقط من (م) ، (ع) . (٦) لفظ : [الجمعة] ساقط من (ن) .

(٧) أخرجه النسائي بهذا الإسناد في كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (٦٣/٥) ، وأحمد في المسند (٢٥/٣) ، والطحاوي في المعاني باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا (٣٦٦/١) . (٨) في (م) ، (ع) : [وحمله] .

(٩) في (م) ، (ع) : [التأويل] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [عن النبي ﷺ] مكان : [عن علي ﷺ أنه قال] ، وقوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

الركعتان [١] ، ولما لم تجز الزيادة في حال الخطبة على ركعتين كذلك الركعتان [٢] .

٤٠٦٤ - قالوا : تحية المسجد ، فلا يمنع منه الخطبة ، كالطواف .

٤٠٦٥ - قلنا : غير مسلم ، ولا يجوز الطواف في حال الخطبة .

٤٠٦٦ - قالوا : إذا أتى بالتحريمة حفظها ولم يفت [الإنصات ، وإذا أنصت ضيع التحية ، فكان حفظ الأمرين أولى .

٤٠٦٧ - قلنا : الإنصات] [٣] مع الصلاة محال . [و] [٤] لأنه يأتي بالواجب ويترك النفل فكان أولى من فعل النفل وترك بعض الواجب .

• • •

---

(١) في (م) ، (ع) : [الركعات] .

(٢) في الأصل : [الركعتين] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

مسألة ٢٣٤

يكره للمعذور أن يصلي الظهر يوم الجمعة في جماعة

٤٠٦٨ - قال أصحابنا : يكره للمعذور أن يصلي الظهر يوم الجمعة في جماعة [١] .

٤٠٦٩ - وقال الشافعي : لا يكره . وقال في الأم : يخفونها [٢] حتى لا يظن بهم أنهم رغبوا عن الصلاة مع الإمام [٣] .

٤٠٧٠ - لنا : أن الناس في سائر الأعصار يغلقون المساجد يوم الجمعة ولا يجمعوا فيها الظهر ولا تخلو ممن لا يلزمه الفرض ، فلو جاز الجمع لم يترك . ولأن في إباحة فعلها في جماعة تسهيل لترك الجمعة ؛ لأنهم يتبعهم من ليس بمعذور فيصلي معهم [٤] ، فحسمت المادة في ذلك . [ولأنهم صلوا الظهر في المصر يوم الجمعة جماعة فيكره ذلك لمن [٥] ليس بمعذور] [٦] . ولأنه لما كره إظهار الجماعة كره فعلها ، كالنوافل في غير رمضان .

٤٠٧١ - وما روي عن النبي ﷺ من الحث على الجماعة [٧] منصرف إلى الصلوات [٨] التي خوطب العامة بفعلها في جماعة [٩] ، وهذا لا يوجد في مسألتنا .

٤٠٧٢ - ولا يقال لمن لم يلزمهم الجمعة : صاروا كأهل الصلوات كلها ؛ وذلك لأن تلك الصلوات خوطب العامة بفعلها في جماعة ، وهذه خوطب العامة [١٠] بتركها ، فكان الأقل تابعًا للأكثر [١١] .

---

(١) راجع : كتاب الأصل (٣٦٥/١) ، متن القدوري ، باب صلاة الجمعة ص١٥ ، متن الكنز ص٢١ ، الهداية (٦٣/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٦٥/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١) ، البناية (٩٠/٣ - ٩٢) .

(٢) في سائر النسخ : [يخفوها] .

(٣) قال الشافعي في الأم : ولا أكره (يعني لمن ترك الجمعة للعذر) . راجع : الأم (١٩٠/١) ، مختصر المزني ص٢٧ ، المهذب (١١٠/١) ، حلية العلماء (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) ، المجموع مع المهذب (٤٩٣/٤ - ٤٩٥) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الشافعي : لا يكره للمعذورين أن يصلوا الظهر في جماعة . راجع : الكافي لابن عبد البر (٢٥٢/١) ، الإفصاح (١٦٣/١) ، المغني (٣٤٤/٢ ، ٣٤٥) .

(٤) لفظ : [معهم] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (ن) : [كمن] .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [على الحث في الجماعة] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [إلى الصلاة] .

(٩) في (ن) : [بفعل ما في جماعة] .

(١٠) في (ن) : [وهذه العامة خوطب العامة] .

(١١) في (ن) : [للأكبر] .

مسألة ٢٣٥

يكره الكلام إذا خرج الإمام

٤٠٧٣ - قال أبو حنيفة : يكره الكلام إذا خرج الإمام .

٤٠٧٤ - وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكره ما لم يأخذ في الخطبة [١] ، وهو قول الشافعي [٢] .

٤٠٧٥ - لنا : ما روى [ابن عمر] [٣] أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » [٤] .

٤٠٧٦ - وذكر الطحاوي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي [٥] ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام ، كانت كفارة ما بينها [٦] وبين الجمعة التي قبلها » [٧] .

٤٠٧٧ - ولأن كل حالة منع من الصلاة فيها لأجل الخطبة فإنه يكره الكلام ، كحال الخطبة .

٤٠٧٨ - ولا يقال : إن الصلاة منع منها لأنه يخطب الإمام فلا يقدر على قطعها ، والكلام يمكن قطعه ؛ لأن الإمام إذا كان شيخًا كبيرًا يعلم أنه لا يقدر على بلوغ المنبر

---

(١) راجع نفس المصادر التي تقدمت في مسألة (٢٣٣) .

(٢) قال الشافعي في الأم : ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون ، وبعد قطعهم قبل كلام الإمام اهـ . راجع : الأم باب الإنصات للخطبة (٢٠٣/١) ، مختصر المزني ، باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة ص٢٧ ، المهذب (١١٥/١) ، الوسيط ، كتاب الجمعة ، الباب الأول في شرائطها (٧٥٦/٢) ، حلية العلماء (٢٢٩/٢) ، المجموع مع المهذب ، باب هيئة الجمعة (٥٥٢/٤ - ٥٥٥) . وراجع : المدونة ، ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات (١٣٩/١) ، المنتقى (١٨٨/١) ، شرح الزرقاني ، فصل في شرط صحة صلاة الجمعة (٦٥/٢) ، وحاشية البناني شرط الجمعة في هامش شرح الزرقاني (٥٧/٢) ، المسائل الفقهية (١٨٣/١) مسألة (١١٦) ، الإفصاح (١٦٥/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٢٨/١) ، المغني ، (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥) .

(٣) في (م) ، (ع) : [عن عمر] .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٢٣٣) .

(٥) في (ن) : [أن رسول الله] .

(٦) في (ص) ، (م) : [ما بينهما] .

(٧) أخرجه الطحاوي في المعاني بهذا اللفظ (٣٦٨/١) ، وزاد فيه : [واستن بعد الجمعة] .

حتى يصلي ركعتين خفيفتين لم تجز الصلاة وإن أمن ما ذكروه .

٤٠٧٩ - ولا يقال : إن المعنى في حال الخطبة أنه [١] ينقطع عن السماع ؛ لأنه يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين وإن كان لا يسمع [٢] خطبة .

٤٠٨٠ - ولأن ما نهي عنه في حال الخطبة كان منهيًا عنه إذا خرج الإمام قبل الخطبة ، أصله : الصلاة .

٤٠٨١ - احتجوا : بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » [٣] . وهذا يقتضي أن حال الخطبة يخالف ما قبله .

٤٠٨٢ - والجواب : أن هذا لا دلالة فيه ؛ لأن الحكم إذا علق بشرط عندنا لم يدل على نفي ما عداه . ولأن الخلاف في الكلام المباح ، والأمر بالإنصات واجب ، فيجوز أن يقال : إنه لغو في حال الخطبة وليس بلغو قبلها .

٤٠٨٣ - قالوا : روى السائب بن يزيد [٤] قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٥] يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون [٦] . وعن عثمان مثله [٧] ، وعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر فأذن المؤذنون جلسنا نتحدث ، حتى إذا سكت المؤذنون قام عمر فسكتنا فلم يتكلم أحد [٨] .

٤٠٨٤ - والجواب : أنه روي عن ابن مسعود وابن عباس كراهة الصلاة والكلام في هذه الأوقات [٩] ، ويحتمل أن يكون عمر تحدث [١٠] والمؤذن يؤذن خارج المسجد ، أو

---

(١) في (ع) : [أن] . (٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا يستمع] .
(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٢٣٣) . (٤) في (م) ، (ع) : [ابن زيد] .
(٥) قوله : [رضي الله عنه] ساقط من (ن) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٣) الحديث (٥٣٨٨) .
(٧) رواه عبد الرزاق من طريق محمد بن قيس (٢١٥/٣) الحديث (٥٣٨٤) ، قال الهيثمي بعد أن ساقه باختلاف يسير : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ . مجمع الزوائد ، باب الإنصات والإمام يخطب (١٨٦/٢ ، ١٨٧) .
(٨) حديث ثعلبة بن أبي مالك أخرجه البيهقي في الكبرى ، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار قبله وبعده حتى يخرج الإمام (١٩٢/٣) ، مالك في الموطأ (٩٦/١) ، والشافعي في المسند (١٣٩/١) الحديث (٤٠٩) ، ومحمد في موطئه باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت ص٨٧ الحديث (٢٢٧) .
(٩) انظر تخريجه في مسألة (٢٣٣) . (١٠) في (م) ، (ع) : [يحدث] .

يكون تكلم بما لا بد منه ، ومن أصحابنا من قال : إن الإمام يجوز له أن يتكلم في هذا الوقت بما لا بد منه ، وإن لم يجز للمؤتم .

٤٠٨٥ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ كان ربما نزل عن [١] المنبر وقد أقيمت الصلاة فيقوم له الرجل فيحدثه حديثا طويلا ثم يتقدم إلي الصلاة [٢] .

٤٠٨٦ - والجواب : أن هذا يحتمل أن يكون في حال إباحة الكلام في الخطبة .

٤٠٨٧ - قالوا : حالة قبل الخطبة ، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام ، كما قبل ظهور الإمام .

٤٠٨٨ - والجواب : أن المعنى فيه أن الصلاة لا تكره [٣] ، فكذلك الكلام .

٤٠٨٩ - قالوا : لو كان الكلام [٤] محرمًا وجب أن يكون ممنوعًا من الأذان ، كحال الخطبة .

٤٠٩٠ - قلنا : الأذان سنة ، وليس إذا جاز المشروع [٥] من الذكر جاز الكلام ، كما يجوز للإمام أن يخطب الخطبة [٦] [ولا يجوز لغيره أن يتكلم] [٧] .

٤٠٩١ - [قالوا : الإنصات إنما هو إلى الخطبة ، فوجب أن يكون حين الخطبة] [٨] .

٤٠٩٢ - قلنا : هذا يبطل بالقعدة بين الخطبتين ، أن الإنصات واجب وإن لم يسمع الخطبة .

* * *

---

(١) حرف الجر ساقط من (ع) .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود ، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (٢٨٢/١) ، والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١١٠/٣) ، وابن ماجه ، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (٣٥٤/١) الحديث (١١١٧) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٢٨١/٣) مسألة (٥٣٢) ، والبيهقي في الكبرى ، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (٢٢٤/٣) .

(٣) في (م) : [لا يكره] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الإمام] مكان : [الكلام] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الشروع] .

(٦) كلمة : [الخطبة] ساقطة من (ن) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) الزيادة من (ن) .

مسألة ٢٣٦

إذا أحدث الإمام في الجمعة استخلف من يصلي الجمعة

٤٠٩٣ - قال أصحابنا : أذا أحدث الإمام في الجمعة استخلف من يصلي الجمعة [١] .

٤٠٩٤ - وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز [٢] .

٤٠٩٥ - لنا : ما روي أن النبي ﷺ أمر أبا بكر ﷺ [٣] أن يصلي بالناس ثم وجد في بعض الأيام [في نفسه] خفة [٤] فخرج فوقف عن يسار أبي بكر فابتدأ بالقراءة من الموضع الذي انتهى أبو بكر إليه [٥] . فدل على جواز الاستخلاف وفعل الصلاة بإمامين .

٤٠٩٦ - وروي أن النبي ﷺ خرج يصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر [ﷺ] [٦] فلما رجع رسول الله [ﷺ] [٧] رآه الناس صفقوا ، فالتفت أبو بكر ، فرأى النبي ﷺ فتأخر [٨] ، فقال له النبي / ﷺ : « مكانك » ، فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ [٩] ، فلما قضى صلاته قال له : « ما منعك أن تقف ؟ » فقال أبو بكر ﷺ [١٠] : ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ [١١] . ولأن

---

(١) راجع المسألة وتفريعاتها في : كتاب الأصل (٣٤٦/١ ، ٣٤٧) ، بدائع الصنائع (٢٦٥/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي وأصحابه في الجديد عنه مثل قول الحنفية : يجوز الاستخلاف في صلاة الجمعة ، وهو الأصح . راجع المسألة وتفريعاتها في : الأم : رعاف الإمام وحدثه (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) ، مختصر المزني ، باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها ص٢٦ ، المهذب (١١١/١ ، ١١٧) ، الوسيط كتاب الجمعة ، الباب الأول في شرائطها (٧٤٢/١ - ٧٤٦) ، حلية العلماء ، باب صلاة الجمعة (٢٤٨/٢ ، ٢٤٩) ، المجموع مع المهذب ، باب صلاة الجمعة (٥٠٦/٤ ، ٥٠٧ ، ٥٧٦ - ٥٨٣) . وراجع : المدونة في الامام يحدث يوم الجمعة (١٤٤/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥٢/١) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٦٠/٢) . راجع المغني لابن قدامة (٣٠٧/٢ ، ٣٠٨) .

(٣) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) ، وفي (ن) ، وهامش (ص) من نسخة أخرى : [خفا] .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٢٠٦) ، هامش (١٧) .

(٦ ، ٧) ساقط من (ن) .

(٨) قوله : [فتأخر] ساقط من (م) .

(٩) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(١٠) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(١١) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) . هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (١٢٥/١) ، ومسلم في =

الجماعة تنتظم [1] الإمام والمأموم ، فإذا جاز أن يخلف الإمامُ غيرَه جاز أن يخلف الإمامَ غيرُه . ولأن [2] حدث المأموم لم يغير الصلاة عن حكم الجماعة ، كذلك حدث الإمام ، بعلة اشتراكهما فيها .

٤٠٩٧ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ كبر بأصحابه ثم تذكر أنه جنب فأشار إليهم : كما أنتم ، ودخل الحجرة واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم [3] . ولو جاز الاستخلاف لاستخلف . وروى عن عمر أنه أحرم [وتذكر أنه جنب ، قال : كما أنتم ، وخرج فاغتسل [4] وعاد فصلى . وعن علي أنه أحرم] [5] ثم خرج وتطهر ورجع فأتم صلاته [6] .

٤٠٩٨ - والجواب : أنا قد بينا أن النبي ﷺ استأنف الصلاة بعد العود . ولو ثبت ما قالوه لم يدل ؛ لأنه لم يصح دخوله في الصلاة لأجل الجنابة ؛ فلذلك [7] لم يستخلف ، وإنما الخلاف فيمن صح دخوله ثم أحدث .

٤٠٩٩ - قالوا : صلاة بإمامين فلم تجز ، كما لو استخلف في الجمعة من لم يدخل معه فيها [8] .

٤١٠٠ - قلنا : يجوز استخلافه عندنا .

٤١٠١ - قالوا : جواز الاستخلاف يفضي إلى المناقضة [9] ؛ لأن من حكم المأموم أن لا يجهر بالقراءة ولا يزيد على الفاتحة ولا يسجد إذا سها ، فإذا صار إمامًا

الصحيح ، في كتاب الصلاة (١٨١/١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) ، ورواه مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، في الموطأ ، في الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، من طريق مالك .

(١) في (م) ، (ع) : [ينتظم] .
(٢) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٧٣) ، وتكرر ذكره في مسألة (٢٠٦) . وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الصحيح ، في الأذان ، وفي باب هل يخرج من المسجد لعلة (١١٨/١) . راجع تخريجه أيضًا من هذا الوجه ومن وجوه أخرى في الهداية في تخريج أحاديث البداية ، الفصل الخامس في صفة الإتباع (٢٢٨/٣ - ٢٣١) .

(٤) في (ص) : [فاغتسل] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث علي مرفوعًا بهذا المعنى (٨٨/١) .

(٧) في (ن) : [فكذلك] .
(٨) في (م) ، (ع) : [فيه] .

(٩) في (م) ، (ع) : [الناقصة] .

تغيرت [١] هذه الأحكام .

٤١٠٢ - قلنا : غير ممتنع ؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي تغير [٢] حكمه : يجهر بالقراءة ويسجد للسهو ، فإذا كان قبل ذلك لا يفعل .

٤١٠٣ - ولا يجوز أن يقال : لو جاز الاستخلاف لكان الإمام إذا فرغ من صلاته وخلفه مسبوقون يستخلف من يتم بهم ؛ وذلك لأن خليفة الإمام يقوم مقامه ، وهو لا يجوز أن يؤم المسبوق فيما يقضيه [٣] ، فلم يجز لخليفته [٤] . ولأن المسبوق قد اقتضت [٥] تحريمته أن يفعل ما سبق به على الانفراد ، فإذا فعله في جماعة [تغير حكم التحريمة . وفي مسألتنا : التحريمة أوجبت فعل الصلاة في جماعة] [٦] فالاستخلاف لا يغير حكمها .

* * *

(١) في (م) : [فغيرت] .
(٢) في (م) ، (ن) : [يغير] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يقضه] .
(٤) في (م) ، (ع) : [بخليفته] .
(٥) في (ص) : [انقضت] .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مسألة ٢٣٧

السنة في الخطبة أن يخطب قائما فإن خطب جالسا مع القدرة جاز

٤١٠٤ - قال أصحابنا : السنة في الخطبة أن يخطب قائمًا ، فإن خطب جالسًا مع القدرة جاز [١] .

٤١٠٥ - وقال الشافعي : لا يجوز [٢] .

٤١٠٦ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ ، ولم يفصل . ولأنه ذكر يتقدم التحريمة ، فلم يكن من شرطه القيام ، كالأذان .

٤١٠٧ - ولا يقال : المعنى في الأصل أنه ليس بواجب ، فلذلك لم يجب [٣] فيه القيام ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجبًا في نفسه فإذا فعله لم يصح إلا بشرائط ، كصلاة النافلة .

٤١٠٨ - ولأنه ذكر لا يعتبر فيه استقبال القبلة بحال ، فلا يجب فيه القيام ، كالشهادتين ، ولأنه إنشاء لذكر الله [٤] تعالى على وجه التعظيم ، فأشبه إذا كان قائمًا . ولأن المقصود من القيام المبالغة في سماع الصوت ، فصار كصعود المنبر .

٤١٠٩ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا ﴾ ، وهذا يدل على اعتبار القيام .

٤١١٠ - والجواب : أن هذا خبر عما كان [٥] عليه النبي ﷺ في تلك الخطبة ،

---

(١) راجع : كتاب الأصل (٣٤٦/١) ، متن القدوري ص١٥ بدائع الصنائع ، فصل في بيان شرائط الجمعة (٢٦٣/١) ، الهداية (٦١/١) ، متن الكنز ص٢١ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٥٨/٢ ، ٥٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١) ، البناية (٦٥/٣ - ٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٩/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم : ولا يجزيه أن يخطب جالسًا ، فإن خطب جالسًا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه . راجع : الأم (١٩٩/١ ، ٢٠٠) ، مختصر المزني ص٢٧ ، المهذب (١١١/١) ، الوسيط ، كتاب الجمعة الباب الأول في شرائطها (٧٥٢/٢) ، حلية العلماء ، باب صلاة الجمعة (٢٣٤/٢) ، المجموع مع المهذب ، باب صلاة الجمعة (٥١٤/٤ ، ٥١٥) . راجع المنتقى (٢٠٤/١) ، الكافي لابن قدامة ، (٢٢١/١) ، المغني (٣٠٣/٢) .

(٣) في (م) : [فكذلك] ، وفي سائر النسخ : [لم يجز] ، المثبت من هامش (ص) من نسخة أخرى .

(٤) في (ن) : [ذكر الله] وفي (م) ، (ع) : [بذكر الله] .

(٥) لفظ : [كان] ساقط من (م) ، (ع) .

وذلك لا يدل على الوجوب أو غيره .

٤١١١ - قالوا : روى جابر بن [١] سمرة أن رسول الله [٢] ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب [٣] .
وروى جابر وابن عمر : أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا يفصل بجلوس [٤] .
قالوا : وقوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ مجمل ، ففعله ﷺ كان بيانًا له .

٤١١٢ - والجواب : أن هذا ليس بمجمل [٥] ؛ لأنه يقتضي وجوب السعي إلى ذكر الله تعالى ، فيفيد كل ما يتناوله الاسم ، وإذا لم يكن مجملا يخرج فعله من [٦] أن يكون بيانًا .

٤١١٣ - قالوا : فقد قال النبي ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٧] .

٤١١٤ - قلنا : هذا يقتضي إيقاع الفعل كفعله [٨] إذا علمت جهته .

٤١١٥ - قالوا : ذكر واجب يختص بالصلاة ليس من شرطه الجلوس ، فجاز أن

---

(١) في (ع) : [أن] .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أن النبي] .

(٣) حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٣٤٢/١) ، وأبو داود بهذا اللفظ ، في أبواب الجمعة ، باب الخطبة قائمًا (٢٧٦/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين (١١٠/٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائمًا (١٩٧/٣) . راجع تخريجه أيضًا في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٦/٣) الحديث (٤٥٢) ، ونصب الراية ، في باب صلاة الجمعة (١٩٦/٢) .

(٤) رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر بن سمرة ، باب القعود بين الخطبتين (٣٤٢/١) ، وأبو داود في أبواب الجمعة ، باب الخطبة قائمًا (٢٧٦/١) ، وأخرجه النسائي كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١٠٩/٣ ، ١١٠) ، والدارمي باب القعود بين الخطبتين (٣٦٦/١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الجمعة ، باب القعود بين الخطبتين (١٩٨/٣) . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في الصحيح ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (١٦٥/١) ، ومسلم في الصحيح باب القعود بين الخطبتين (٣٤٢/١) ، والنسائي (١٠٩/٣) ، والدارمي ، باب القعود بين الخطبتين (٣٦٦/١) وأخرجه البيهقي باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة (١٩٦/٣ ، ١٩٧) ، والدارقطني ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (٢٠/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [مجمل] .

(٦) حرف : [من] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٠) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لفعله] .

يكون من شرطه القيام ، كالقراءة في الصلاة .

٤١١٦ - قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأن القيام ليس من شرائط القراءة عندنا ، وإنما يفعل القيام لأنه ركن في نفسه ، والقيام في مسألتنا عندهم شرط في الذكر . ويجوز أن يقال : إن القراءة شرط في القيام في الصلاة فلا يمكن قياس الخطبة عليه . ولأن القراءة في الصلاة تابعة للقيام [1] ؛ بدلالة أنه قد يجب القيام بغير [2] قراءة ، والقيام في مسألتنا تابع للخطبة ؛ بدلالة أنه لا يجب دونها ، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر .

٤١١٧ - قالوا : لأن الخطبتين تقوم [3] مقام ركعتين ؛ بدلالة أن [4] من لم يخطب يلزمه الظهر ، فإذا كان القيام شرطًا في الركعتين فكذلك في الخطبتين .

٤١١٨ - قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأن الخطبة لا تقوم [5] مقام ركعتين عندنا . وليس إذا وجبت الظهر لعدم الخطبة كانت قائمة مقام بعضها ، كما أن الجماعة إذا لم توجد [6] والإمام والاستيطان عندهم والمصر والسلطان عندنا وجبت الظهر ، ولم يدل ذلك على أن هذه المعاني تقوم [7] مقام ركعتين .

* * *

---

(١) في (ص) : [للقراءة] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لغير] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يقوم] .

(٤) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا يقوم] .

(٦) في (م) ، (ن) : [يوجد] .

(٧) في (م) : [يقوم] .

مسألة ٢٣٨

إذا خطب الإمام بتسبيحة واحدة جاز

٤١١٩ - قال أبو حنيفة : إذا خطب الإمام بتسبيحة واحدة جاز .

٤١٢٠ - وقال أبو يوسف ومحمد : لا تجوز إلا بما يسمى خطبة (١) .

٤١٢١ - وقال الشافعي لا يجوز إلا بخطبتين تتضمن أربعة أجناس : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ (٢) ، والعظة ، والقرآن (٣) .

٤١٢٢ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، ولم يفصل ، والتسبيحة الواحدة ذكر الله .

٤١٢٣ - وروي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير : « إذا مالت الشمس من اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتها (٤) فاجمع من قبلك من المسلمين وذكرهم بالله ، وازدلف بهم إليه ركعتين (٥) ، ولم يخص ذكرًا بعينه أو قدرًا (٦) بعينه .

٤١٢٤ - وروي عن عمار أنه خطب فأوجز ، فقيل له : لو تنفست ! فقال : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب وإطالة الصلاة (٧) .

٤١٢٥ - وروى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان [لا] (٨) يطيل الموعظة يوم

---

(١) وبقول أبي يوسف ومحمد أخذ الطحاوي . راجع : مختصر الطحاوي ص٣٦ ، متن الكنز ص٢١ ، بدائع الصنائع (٢٦٢/١) ، الهداية (٦٣/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٥٩/٢ ، ٦٠) ، البناية (٦٨/٣ - ٧٢) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار (٥٦٧/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [على رسوله ﷺ] ، وقوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٣) راجع : الأم : أدب الخطبة (٢٠٠/١) ، مختصر المزني ص٢٧ ، المهذب (١١٢/١) ، الوسيط (٧٥١/٢) ، حلية العلماء (٢٣٦/٢) ، المجموع مع المهذب (٥١٦/٤ - ٥٢٢) . وراجع : المنتقى (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٥٧/٢) ، بداية المجتهد (١٦٤/١) ، الإفصاح (١٦١/١ ، ١٦٢) ، المغني (٢٠٤/٢ ، ٢٠٥) ، المحلى لابن حزم (٢٦٢/٣ - ٢٦٥ - ٢٦٦) مسألة (٥٢٧) .

(٤) في (ن) : [بسبتها] .

(٥) ذكره ابن الأثير (٣٠٩/٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [وقدرًا] .

(٧) حديث عمار بن ياسر أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي وائل ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣٤٥/١) ، وأحمد في المسند (٢٦٣/٤) ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي راشد ، باب إقصار الخطب (٢٧٩/١) وابن أبي شيبة ، باب الخطبة تطول أو تقصر (٢٤/٢) .

(٨) ساقطة من (م) ، (ع) .

الجمعة ، وإنما هي كلمات [١] .

٤١٢٦ - [وروي عن عثمان [٢] ﷺ أنه صعد المنبر] [٣] في أول جمعة ولي ، فقال : الحمد لله . وأرتج [٤] عليه ، فقال : إنكم إلى إمام فعّال أحوج منه إلى إمام قوال ، وإن أبا بكر وعمر ﷺ [٥] كانا يعدان [٦] لهذا المقام مقالًا ، وستأتيكم الخطب من بعد واستغفروا الله لي ولكم [٧] ، بحضرة المهاجرين فلم ينكره أحد . ولأنه أتى بذكر الله تعالى [٨] على وجه الخطبة ، فأشبه إذا خطب خطبتين . ولأنه ذكر يتقدم [٩] الصلاة فلا يفتقر إلى [قراءة] [١٠] القرآن ، كالأذان . ولأنه [١١] ذكر جعل شرطًا في ابتداء الجمعة فجاز (بالله أكبر) ، كالتحريمة .

٤١٢٧ - ولأنه ذكر متعلق [١٢] بالصلاة فلا يكون من شرطه الوصية والعظة ، كسائر [الأذكار] [١٣] .

٤١٢٨ - ونفرض [١٤] الكلام في أن الذكر اليسير يسمى خطبة ، والدليل عليه ما روي أن رجلًا قال للنبي ﷺ علمني عملًا يدخلني الجنة [١٥] ، فقال ﷺ : « لئن قصرت الخطبة [١٦] لقد عرضت المسألة » . ولأن الخطبة مأخوذة من مخاطبة الغير ، وهذا المعنى موجود في القليل والكثير . ولأن المقصود ذكر الله تعالى على وجه المخاطبة ، ولهذا لو طول الذكر ولم يذكر الله تعالى [١٧] لم يجز ، وهذا المعنى موجود في اليسير ،

---

(١) حديث جابر بن سمرة أخرجه أبو داود باب إقصار الخطب (٢٧٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل (٢٠٨/٣) ، وزاد أبو داود : [يسيرات] ، وفي البيهقي : [يسيرة] .

(٢) في (م) ، (ع) : [علي] مكان : [عثمان] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن) .

(٤) في (م) : [ورتج] .

(٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في (ن) : [يرتادان] ، وكذلك في هامش (ص) من نسخة أخرى .

(٧) قال الزيلعي عنه : غريب . واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر : الحمد لله ، فأرتج عليه .

(٨) لفظ : [تعالى] ساقط من (ع) .

(٩) في (ص) : [متقدم] .

(١٠) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ولأن هذا] .

(١٢) في (ن) : [يتعلق] .

(١٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٤) في (م) ، (ع) : [ويفرض] .

(١٥) في (ص) : [دخلني] ، وفي (م) ، (ع) : [أدخل به] .

(١٦) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ، من طريق عبد الرحمن بن عوسجة (٢٩٩/٤) .

(١٧) في (ص) : [نسلم] .

فإذا ثبت هذا قلنا : أتى بما يسمى [١] خطبة ، فأشبه إذا خطب خطبتين .

٤١٢٩ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، وهذا مبهم [٢] يحتاج إلى تفسير ، وقد بينه النبي ﷺ وفسره ، وخُطَبٌ لنا نقلت [٣] فاقتضى ذلك وجوبها .

٤١٣٠ - والجواب : [أن الآية] [٤] لا تفتقر [٥] إلى البيان ؛ لأنها مستقلة بنفسها تفيد كل ما سمي ذكر اسم الله ، فلم يسلم [٦] الإجمال ، فلا يبين إلا مجرد فعله عليه السلام، وذلك لا يدل على الوجوب .

٤١٣١ - قالوا : ذكر راتب يتقدم صلاة مفروضة ، فوجب أن لا يقتصر على كلمة ، كالأذان .

٤١٣٢ - قلنا : إنما الأذان لا يجوز الاقتصار على كلمة واحدة فيه على وجه السنة لأنه ليس بواجب ، وكذلك [٧] لا يجوز الاقتصار في الخطبة مسنونًا ، والكلام في الفرض . ولأن المقصود بالأذان الإعلام ، وذلك لا يوجد في بعض كلماته ، والمقصود من الخطبة ذكر الله [تعالى] [٨] ، وذلك يوجد في بعض الكلام . ولأن الأذان لما اعتبر فيه لفظ [٩] محصور لا يجوز مجاوزته [١٠] لم يجز الاقتصار على بعضه ، ولما لم تنحصر [١١] الخطبة بذكر لم تنحصر [١٢] بقدر . وينعكس عليهم فيقال : فلا يكون من شرطه / قراءة القرآن ، كالأذان .

٤١٣٣ - قالوا : الدليل على أن ذكر الخطبة لا يقع على ذكر واحد [أن] [١٣] من جلس يأكل فقال : (بسم الله) ، أو ذبح فقال : (بسم الله) ، لم يقل إنه خطب . ولأن العرب جعلت لكل صيغة [١٤] اسمًا ، فقالت لمن قال (بسم الله) : سمى ، ولمن

---

(١) لفظ : [تعالى] ساقط من (ن) .

(٢) في (م) ، (ع) : [إنما سمي] مكان : [أتى بما يسمي] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [منهم] . (٤) في (ن) : [تعلب] .

(٥) في (ع) : [أنها] ، المثبت ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) : [لا يفتقر] . (٧) في (ص) : [ولذلك] .

(٨) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) في (م) ، (ع) : [فرض] مكان : [لفظ] .

(١٠) في (م) : [محاورته] . (١١) في (م) : [ينحصر] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [ينحصر] . (١٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٤) في (ع) : [صنعة] .

قال الحمد للّه : حمد ، ولمن قال (لا اله إلا اللّه : هلل ، ولمن قال (اللّه أكبر) : كبر ، ولمن أتي بكلام [١] منظوم : خطبة .

٤١٣٤ - قلنا : هذا كلام في اعتبار الخطبة ، وعند أبي حنيفة من شرط الجمعة ذكر اللّه ، فأما الخطبة فلا ، وهذه الأذكار كلها أذكار اللّه . ثم لا معنى لتشاغلهم بما يسمى [٢] خطبة .

٤١٣٥ - ولو خطب عندهم خطبة طويلة لم [٣] يجز [٤] حتى يأتي بخطبتين . ثم ما قالوه ليس بصحيح ؛ لأن [٥] من سمى على الأكل والذبيحة لم يقصد مخاطبة الغير ، ولا يمتنع أن يختلف الاسم بالقصد ؛ ألا ترى أن أحدًا لا يمتنع أن يقول إذا قال الإمام (الحمد للّه) : قد خطب ، وأسمع الخطبة ؛ لأنه يقصد بها المخاطبة . فأما قولهم : إنه يقال لمن قال (لا اله إلا اللّه) : هلل ، فلا يمتنع أن يقال [له] [٦] : هلل ، ويقال : إنه خطب إذا خاطب به الغير [٧] .

٤١٣٦ - قالوا : الأصل الظهر ، وإنما ينتقل عنها إلى الجمعة بشرائط ، فوجب أن لا ينتقل عنها إلا بما أجمعنا عليه .

٤١٣٧ - قلنا : هذا لا يصح على أصلكم ؛ لأن الأصل الجمعة ، والظهر بدلها . ثم الانتقال عن الأصل يكون بالاتفاق ويكون بالنص ، وقد بينا أن اللّه تعالى شرط فيها ذكره ولم يشرط غيره ، فوجب الانتقال بالنص وإن لم يتفق .

* * *

---

(١) في (ن) : [بالكلام] .
(٢) في (م) ، (ع) : [سمي] .
(٣) في (ع) : [ولم] .
(٤) لفظ : [يجز] ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [ولأن] بالعطف .
(٦) الزيادة من (ن) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [العبد] .

مسألة ٢٣٩

إذا خطب الإمام من غير طهارة جاز ويكره

٤١٣٨ – قال أصحابنا : إذا خطب الإمام من غير طهارة جاز ويكره (١) .

٤١٣٩ – وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز (٢) .

٤١٤٠ – لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، ولم يفصل . ولأنه ذكر تقدم التحريمة فلم يكن من شرطه الطهارة ، كالأذان .

٤١٤١ – ولأنه ذكر في غير الصلاة ، كالشهادتين .

٤١٤٢ – ولأنه ذكر يجوز مع استدبار القبلة في جميع الأحوال فلم يشرط فيه الطهارة ، كخطب الحج والتسليمة الثانية في الصلاة .

٤١٤٣ – قالوا : ذكر واجب يختص بالصلاة فوجب أن يكون من شرطه الطهارة ، كتكبيرة الإحرام .

٤١٤٤ – قلنا : تكبيرة الإحرام ليس من شرطها الطهارة عندنا ، ولكن الصلاة تتعقبها (٣) ، فالطهارة مشروطة لما يتعقبها من الصلاة . ولأنه لما وجب فيه استقبال القبلة وجب الطهارة ، ولما كان استدبار القبلة مسنونًا في الخطبة لم يكن من شرطها الطهارة .

٤١٤٥ – قالوا : الخطبة أقيمت مقام ركعتين فوجب أن تكون (٤) الطهارة من شرطها .

٤١٤٦ – قلنا : هذا غير مسلم . وقد بيناه فيما مضى .

* * *

---

(١) راجع : كتاب الأصل (٣٤٦/١) ، متن القدوري ص١٥ ، بدائع الصنائع (٢٦٣/١) ، الهداية (٦٣/١) ، متن الكنز ص٢١ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٥٨/٢ ، ٥٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١) ، البناية (٦٦/٣) .

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في المجموع في اشتراط الطهارة في الخطبة : فيه قولان ، قال في القديم : تصح من غير طهارة . وقال في الجديد : لا تصح من غير طهارة . راجع : المهذب (١١١/١) ، الوسيط (٧٥٣/٢) ، حلية العلماء (٢٣٥/٢) ، المجموع مع المهذب (٥١٥/٤) . وراجع : المنتقى (٢٠٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٩ ، راجع : المغني لابن قدامة (٣٠٧/٢) .

(٣) في (م) : [يتعقبها] .
(٤) في (م) : [يكون] .

مسألة ٢٤٠

يقرأ في الجمعة بما شاء ولا يتعين سورة بعينها

٤١٤٧ - قال أصحابنا : يقرأ في الجمعة بما شاء ، ولا يتعين سورة بعينها [١] .

٤١٤٨ - وقال الشافعي : يستحب أن يقرأ في الأولى [٢] سورة [٣] الجمعة ، وفي الثانية ﴿ إِذَا [٤] جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [٥] .

٤١٤٩ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [٦] ، ولم يفصل . وروي أنه عليه السلام نهى عن تحزيب [٧] القرآن وأن يتخذ من القرءان شيئًا مهجورًا . وروى النعمان ابن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [٨] .

---

(١) قال محمد في كتاب الأصل : ما قرأ فحسن ، ويكره أن يوقت في ذلك وقتا . راجع : كتاب الأصل (٣٦٨/١) ، مختصر الطحاوي ص٣٤ ، ٣٥ ، بدائع الصنائع فصل في بيان مقدارها (٢٦٩/١) .

(٢) قوله : [أن يقرأ في الأولى] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بسورة] . (٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وإذا جاء] .

(٥) الآية الأولى من سورة المنافقون . قال الشافعي في الأم : أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ؛ لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما وتواليهما في التأليف . راجع : الأم ، القراءة في صلاة الجمعة (٢٠٥/١) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، المهذب (١١٣/١) ، الوسيط (٧٦٧/٢) ، المجموع مع المهذب (٥٣٠/٤ ، ٥٣١) . قال مالك وأصحابه : يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وأما في الثانية : إن شاء قرأ سورة العلق . قال ابن عبد البر في الكافي : ولا ينبغي أن تترك سورة الجمعة إلا من ضرورة . راجع : المنتقى (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥١/١) ، بداية المجتهد (١٦٧/١) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٦٠/٢ ، ٦١) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، والثانية بسورة المنافقين . راجع : الكافي لابن قدامة (٢٢٣/١) ، المغني (٣١١/٢) ، العدة ص ١٠٨ .

(٦) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٧) الحزب ما يعتاده المرء على نفسه من صلاة وقراءة ، ودعاء وأحزاب . راجع لسان العرب ، مادة : حزب ، (٨٥٣/٢) ، المعجم الوسيط (١٧٠/١) .

(٨) الآية الأولى من سورة الغاشية . حديث النعمان بن بشير أخرجه مسلم في الصحيح بمعناه ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٣٤٨/١) ، وأبو داود في باب من أدرك من الجمعة ركعة (٢٨٣/١) . والنسائي ، كتاب الجمعة باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١١٢/٣) ، وابن ماجه ، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (٣٥٥/١) الحديث (١١١٩) ، والبيهقي في الكبرى مثل لفظ أبي داود ، باب القراءة في صلاة الجمعة (٢٠٠/٣) .

٤١٥٠ - وروي أنه كان يقرأ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [١] ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [٢] . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [٣] ، وهذا يدل على أن القراءة فيها لا تتعين . ولأنها صلاة من الصلوات فلا يسن فيها مع الفاتحة سورة بعينها ، كسائر الصلوات . ولأن كل سورة لا تتعين في الظهر لا تتعين في الجمعة ، كسائر السور . وأما حديث أبي هريرة فقد بينا أنه قد روي خلافه ، فدل على أن القراءة لا تختص [٤] .

٤١٥١ - قالوا : لأنها تواليها في التأليف ، ولأن المنافقين يستمعون إليها .

٤١٥٢ - قلنا : سورة الجمعة لا تتعين عندنا ، فلا معنى لاعتبار ما يليها . فأما استماع المنافقين فموجود في سائر الصلوات [٥] .

* * *

---

(١) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٢) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٣٤٧/١) ، وأبو داود ، باب من أدرك من الجمعة ركعة (٢٨٢/١) ، والترمذي في باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٣٩٧/٢) ، والنسائي كتاب الجمعة باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١١٢/٣) ، والبيهقي ، باب القراءة في صلاة الجمعة (٢٠١/٣) .

(٣) حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٣٤٧/١) ، وأبو داود ، باب من أدرك من الجمعة ركعة (٢٨٣/١) . والترمذي ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٣٩٦/٢) الحديث (٥١٩) ، والبيهقي باب القراءة في صلاة الجمعة (٢٠٠/٣) ، والشافعي في الأم (٢٠٥/١) .

(٤) في (م) : [لا يختص] .   (٥) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

مسألة ٢٤١

إذا دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة خرجت من ان تكون فرضا

٤١٥٣ - قال أصحابنا : إذا دخل وقت العصر وهو في صلاة [الجمعة خرجت من أن تكون فرضًا (١) .

٤١٥٤ - وقال الشافعي : يبني عليها الظهر (٢) .

٤١٥٥ - لنا : أن] (٣) الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان ؛ بدلالة أن الجمعة تحتاج (٤) إلى شرائط لا يفتقر الظهر إليها ، وهي المكان والإمام والعدد والوقت والخطبة والسلطان ، واختلاف العبادات يدل على اختلافها ، وليس كذلك صلاة السفر والإقامة ؛ لأن المفعول في السفر يوافق صلاة الحضر في (٥) شرطها ، وإنما يحتاج إلى الشرط في سقوط ما بقي من الشرائط ، والجمعة تحتاج إليها (٦) في صحة المفعول . وإذا ثبت أنهما فرضان مختلفان لم يجز بناء أحدهما على الآخر ، كالظهر والعصر . ولأنهما صلاتان تختلف (٧) شرائطهما ، فلا يبنى إحداهما (٨) على الأخرى ، كالفجر

---

(١) قال محمد في كتاب الأصل في رجل دخل مع الإمام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الإمام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر : فسدت صلاتهم . راجع : كتاب الأصل (٣٥٩/١) ، المبسوط ، باب صلاة الجمعة (٣٣/٢) ، بدائع الصنائع ، فصل في كيفية فرضيتها (٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩) ، حاشية ابن عابدين ، وبهامشه در المختار (٥٢٧/١ ، ٥٨٣) .

(٢) قال الشافعي في الأم : فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرًا أربعًا ، فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرًا أربعًا . راجع : الأم وقت الجمعة (١٩٤/١) ، مختصر المزني ص٢٧ ، المهذب (١١١/١) ، المجموع مع المهذب (٥١٠/٤ - ٥١٣) ، حلية العلماء (٥٣٢/٢) .
اختلف أصحاب مالك في هذه المسألة إلى عدة أقوال ، فقال ابن القاسم : يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب . راجع : المدونة : ما جاء في صلاة الجمعة في وقت العصر (١٤٩/١) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٥٢/٢) . وقال أحمد مثل قول أبي يوسف ومحمد : من أدرك التشهد قبل خروج وقت الجمعة أجزأته . راجع : الإفصاح (١٦٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٢١٦/١) ، المغني (٣١٨/٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يحتاج] .

(٥) في (ن) : [من] .

(٦) في (م) : [فالجمعة يحتاج إليها] ، وفي (ن) : [في الجمعة يحتاج إليها] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يختلف] .

(٨) في (ص) : [أحديهما] ، وفي (ن) : [أحدهما] .

والجمعة . ولأن إحداهما [١] لا يجوز أداؤها بنية الأخرى ابتداء ، فلا يجوز [٢] أن يبني عليها ، كالظهر والعصر . ولأنهما صلاتان يجهر بالقراءة في إحداهما [٣] ولا يجهر في الأخرى ، كالظهر والفجر [٤] .

٤١٥٦ - ولا يقال : المعنى في الأصل أنهما فرضا وقتين فلذلك [٥] لم يبن أحدهما على الآخر [٦] ، وفي مسألتنا هما فرضا وقت واحد ؛ وذلك لأن علة الأصل تبطل على أصلهم بجواز [٧] الاقتداء مع اختلاف الفرضين ، وعلة الفرع تبطل [٨] بحال بقاء الوقت أن البناء لا يجوز مع بقاء الجماعة وإن كانا فرضا وقت واحد .

٤١٥٧ - قالوا : المعنى [٩] في الأصل أن فرض إحداهما [١٠] لا يسقط بفعل الأخرى ، فلذلك لم يبن عليها ، ولما سقط في مسألتنا فرض إحداهما [١١] بفعل الأخرى جاز أن يبنى عليها .

٤١٥٨ - قلنا : هذا يبطل بحال بقاء الوقت . ولأنهما صلاتان لا يبنى إحداهما [١٢] على الأخرى في الوقت مع بقاء شرائطها ، فلا يبنى عليها بحال [١٣] بقاء الوقت والعدد . ولأنها عبادة يبطلها الحدث ، فجاز أن تبطل [١٤] بخروج الوقت ، كالمسح على الخفين .

٤١٥٩ - احتجوا : بأن كل صلاة صحت تحريمته بها لم تبطل بخروج وقتها ، كالظهر والعصر .

٤١٦٠ - قلنا : المعنى في الظهر أنه يجوز أن يبتدئها عقيب خروج وقتها ، فلذلك لم

---

(١) في (ن) : [إحدهما] .

(٢) لفظ : [ابتداء] ساقط من (ع) ، وفي (ص) ، (م) ، (ع) : [ولا يجوز] .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [إحديهما] .

(٤) في (م) ، (ع) : [كالفجر والظهر] بالتقديم والتأخير .

(٥) في (م) : [وكذلك] ، وفي (ع) : [ولذلك] .

(٦) في (م) ، (ع) : [الأخرى] .

(٧) في (م) : [يبطل] ، وفي (م) ، (ع) : [تجاوز] .

(٨) في (م) : [يبطل] .

(٩) في (ع) : [إن المعنى] بزيادة [إن] .

(١٠) في (ن) : [أحدهما] .

(١١) في (ن) ، (ع) : [أحدهما] ، وفي (ص) : [إحديهما] .

(١٢) في (ن) : [أحدهما] .

(١٣) في (ص) ، (م) : [كحال] ، وفي (ع) : [فلا يبنى كحال] بحذف : [عليها] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [أن يبطل] .

تبطل [١] بخروجه ، ولما لم يجز ابتداء الجمعة عقيب خروج وقتها بطلت بخروجه . ولا يلزم على علة الأصل صلاة الفجر ؛ لأن عندنا يجوز أن يبتدئ بها عقيب خروج وقتها . ونقلب العلة ، فنقول : فلم يجز أن يبنى عليها فرض يخالفها في شرائطها ، كالظهر والعصر .

٤١٦١ - قالوا : صلاتان يسقط فرض إحداهما [٢] بفعل الأخرى ، فجاز بناء الأكثر [٣] منهما على تحريمة الأقل ، كالإتمام والقصر .

٤١٦٢ - قلنا : لا نسلم أن صلاة السفر والإقامة صلاتان ، بل هما صلاة واحدة وإن اختلف عددها . ثم المعنى فيه أن صلاة الإقامة يجوز بناؤها على صلاة السفر في الوقت بكل حال ، ولما لم يجز بناء الظهر على الجمعة في الوقت بكل حال لم يجز بعد الوقت .

٤١٦٣ - قالوا : عبادة جاز الإتيان ببدلها عقيب خروج وقتها ، كالظهر ، وعكسه الحج والصوم .

٤١٦٤ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأن الظهر ليس ببدل عن الجمعة .

٤١٦٥ - فإن قالوا : إنه يأتي عقيب خروج وقتها بما يقوم مقامه ويسقط فرضها ، بطلت بالمسح ؛ لأنه يجوز أن يأتي عقيّب خروج وقته بما يقوم مقامه ، وهو الغسل ، ولا يجوز أن يبنى عليه بعد [خروج الوقت] [٤] ، والمعنى في الأصل ما ذكرناه .

٤١٦٦ - قالوا : فرضا وقت ، فجاز أن يبنى أحدهما على الآخر ، كصلاة السفر والإقامة .

٤١٦٧ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأن فرض الوقت عندنا الظهر . وكذلك من الفرع غير مسلم ؛ لأن صلاة السفر والإقامة فرض واحد ، فإن أرادوا بهما [٥] فرضين [٦] يؤديان في هذا الوقت بطل بالظهر والعصر بعرفة ، وإن أرادوا أنهما واجبان بطل بالفائتة وصلاة الوقت ، والمعنى في الأصل ما قدمناه .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [لم يبطل] .
(٢) في (ن) : [تسقط] ، وفي (ص) ، (م) : [إحديهما] ، وفي (ن) : [احدهما] .
(٣) في (ن) : [الأكبر] .
(٤) في (ص) : [الخروج] .
(٥) في (ن) : [فإن أرادانهما] ، وفي (م) ، (ع) : [أراد بهما] .
(٦) في سائر النسخ : [فرضان] .


مسألة ٢٤٢

إذا أدرك المؤتم الإمام في الجمعة بعد ما قعد مقدار التشهد بنى عليها الظهر

٤١٦٨ – قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أدرك المؤتم الإمام في الجمعة بعد ما قعد مقدار التشهد بنى عليها الظهر .

٤١٦٩ – وقال [محمد : إن أدركه قبل الركوع بنى عليها الجمعة وإن أدركه بعد الركوع بنى عليها الظهر] (١) ، وبه قال الشافعي (٢) .

٤١٧٠ – لنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (٣) ، والذي فاته الجمعة (٤) فوجب أن يقضيها .

٤١٧١ – ولا يقال : قوله : « ما أدركتم فصلوا » (٥) يقتضي أن يكون المدركة صلاة ، وذلك لا يكون إلا أن يدرك ركعة ؛ وذلك لأن المدرك وإن لم يسم صلاة (٦) فإنه يصح أن يقول : صلى (٧) مع الإمام ، وإن كان المفعول ليس بصلاة ، كما يقال

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
وفي كتاب الأصل بعد أن ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف : وقال محمد : يصلي الجمعة أربعا إن لم يدرك الركعة الآخرة ، وهو قول زفر . راجع : الأصل (٣٦٢/١ – ٣٦٤) ، المبسوط (٣٥/٢) ، مختصر الطحاوي ص٣٥ ، متن القدوري ص١٥ ، بدائع الصنائع (١٦٧/١ – ١٦٨) ، فتح القدير مع الهداية (٦٦/٢ ، ٦٧) ، البناية (٩٢/٣ – ٩٥) ، حاشية ابن عابدين . وبهامشه در المختار (٥٧٤/١) ، متن الكنز ص٢١ .

(٢) راجع : الأم : من أدرك ركعة من الجمعة (٢٠٦/١) ، مختصر المزني ص٢٧ ، المهذب ، باب صلاة الجماعة (٩٥/١ ، ١١٥) ، حلية العلماء (٢٣٣/٢) ، المجموع مع المهذب ، باب صلاة الجماعة (٢١٥/٤ ، ٢١٦ ، ٥٥٥ – ٥٥٨) . وراجع : المدونة (١٣٧/١ ، ١٣٨) ، المنتقى (١٩١/١ – ١٩٣) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥١/١) ، بداية المجتهد (١٩٣/١) ، المسائل الفقهية (١٩٣/١) ، الإفصاح (١٦٦/١) ، الكافي لابن قدامة (٢١٧/١) ، المغني (٣١٢/٢ ، ٣١٣) ، المحلى بالآثار كتاب الصلاة (٢٨٣/١ – ٢٨٥) مسألة (٥٣٥) .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة ، في مسألة (١٤٢) ، وأخرجه ابن الجارود بهذا اللفظ في المنتقى ص٨٤ ، ٨٥ ، الحديث (٣٠٥) .

(٤) كلمة : [الجمعة] مكررة في (ص) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ، والذي فاته الجمعة فوجب أن يقضيها] مكان [ما أدركتم فصلوا] ، وهو سهو وتكرار لما قبله .

(٦) لفظ : [صلاة] ساقط من (ع) .

(٧) كلمة : [صلى] ساقطة من (ن) .

للداخل في الصلاة : أنه يصلي مع الإمام ، وإن لم يأت بركعة . ولأن الاستدلال من قوله : « وما فاتكم فاقضوا » إن لم يكن صلاة . ولأنه (١) أدرك حكم (٢) تحريمة الإمام للجمعة ، فجاز أن يبني عليها جمعة ، أصله : إذا أدرك ركعة . ولا يلزم إذا أدرك أول الصلاة ثم نفر الناس / ؛ لأنه يجوز له البناء وإن انقطع حكم الجواز [كما يجوز في مسألتنا ، وإن انقطع حكم الجواز] (٣) إذا خرج الوقت .

د/ب

٤١٧٢ - ولأنها صلاة تختص بذكر فوجب أن يستوي إدراك ركعة منها وما دونها في جواز البناء ، أصله : العيد .

٤١٧٣ - ولأن مشاركة المؤتم يحتاج إليها لتعين الفرض ، فاعتبر فيها قدر التحريمة ، أصله : مشاركة المسافر للمقيم . ولأن كل محل لو دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدركه المؤتم من الجمعة بنى عليه جمعة ، أصله : حال الركوع .

٤١٧٤ - ولا يقال : إن المسافر ينتقل من نقص إلى كمال ، فلذلك اعتبر مقدار التحريمة ، وفي مسألتنا انتقل من كمال إلى نقص ، ففرق [فيه] (٤) بين القليل والكثير ، كالمقيم إذا سافر اختلف كثير سفره ويسيره ؛ وذلك لأن علة الأصل تبطل بنية الإقامة ؛ لأنها انتقال من نقص إلى كمال ، ولا يستوي فيها القليل والكثير ؛ لأنه إن نوى الإقامة يومًا (٥) لم يكن مقيمًا ، وإن نوى عندهم أربعة أيام صار مقيما . وعلة الفرع تبطل بالسفر ؛ لأن خروج المسافر من مصره (٦) ينقله من كمال إلى نقص ، ولا يختلف فيه القليل والكثير ؛ لأن من كان على طرف قصر (٧) إذا جاوز البيوت ، ومن كان في أول البلد لم يقصر حتى يجاوز البيوت . وأما قولهم : إنه يختلف بالسفر القليل والكثير فليس بصحيح ؛ لأن هذا الاختلاف إنما هو فيما يصير مسافرًا .

٤١٧٥ - احتجوا : بما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (٨) ، وروي : « من أدرك من

---

(١) في (م) ، (ع) : [فلأنه] .
(٢) لفظ : [حكم] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) الزيادة من (ن) .
(٥) في (م) ، (ع) : [إقامة يوم] .
(٦) في (ن) من مصر .
(٧) في (ن) : [قضى] .
(٨) هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٠/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٢٤٤/١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (٣٥٦/١) الحديث (١١٢٢) ، =

الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » [١] . وفي بعضها : « فليضف إليها أخرى » [٢] ، فدليله : أن من [٣] لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة ولا يضيف إليها أخرى .

٤١٧٦ - والجواب : أن هذا يدل على أن من أدرك ركعة فقد أدرك ، ومن أدرك ما دونها غير مذكور ، فلا يثبت حكمه بدليل الخطاب . ويجوز أن يحمل الخبر على إدراك أول الصلاة ، فإن أدرك مع الجماعة ركعة أضاف [٤] إليها أخرى ، وإن أدرك ما دونها صلى الظهر . ويجوز أن يكون فائدة تخصيص إدراك الركعة بالذكر [٥] أن يبين جواز تبعيض الجمعة [٦] ؛ لئلا يظن ظان أن الجمعة إذا لم يجز فعلها إلا في جماعة لم يجز في المسبوق أيضًا .

٤١٧٧ - قالوا : روى ياسين [٧] بن معاذ الزيات عن الزهري الخبر ، وفيه : « من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوسًا صلى إليها أربعًا » [٨] ، ووافقه على هذا صالح بن أبي الأخضر [٩] ، وسليمان بن أبي داود عن الزهري [١٠] .

٤١٧٨ - والجواب : أن ياسين [١١] بن معاذ [١٢] كنيته : أبو خلف ، قال البستي : كان يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد [١٣] بالمعضلات عن الأثبات ، لا يجوز

= ومالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة (٢٢/١) .

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن حبيب ، عن ابن أبي ذئب (٣٥٦/١) الحديث (١١٢١) . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، عمرو بن حبيب متفق على تضعيفه اهـ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٧٣/١) الحديث (١١٢١ - ٢٩٩) ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى (١٠/٢ ، ١١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجمعة (٢٠٢/٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق الزهري (١١/٢) الحديث (٤) .

(٣) حرف : [من] ساقط من (ع) .

(٤) في (ع) : [وأضاف] بالعطف .

(٥) في (ن) : [بالركن] .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن يجوز بيان بيعيض الجمعة] .

(٧) في (ع) : [بشر] .

(٨) الحديث رواه الدارقطني بهذا السند واللفظ (١٠/٢) ، رقم الحديث (٣) .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأحمر] .

(١٠) انظر هذا الحديث من طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان بن أبي داود الحراني في الدارقطني (١١/٢ ، ١٢) ، رقم الحديث (٦ ، ١٠ ، ١١) ، وأخرجه البيهقي كتاب الجمعة (٢٠٣/٣) .

(١١) في (م) ، (ع) : [بشر] .

(١٢) في (ن) : [ياسين الزيات ابن معاذ] بزيادة : [الزيات] .

(١٣) في (ص) ، (ن) : [وينفرد] .

الاحتجاج به [١] . وأما صالح فهو ابن أبي الأخضر ، هكذا ذكره الدارقطني ، وهو مولى هشام بن عبد الملك [٢] ، قال البستي : يروي عن [٣] الزهري أشياء مقلوبة ، واختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجده مكتوبًا ، فلم يكن يميز هذا من ذاك [٤] . وأما سليمان بن أبي داود الحراني ، فقال البستي : هو منكر الحديث لا يحتج به إلا فيما وافق الأثبات [٥] . ثم أصل هذا الخبر ما رواه معمر والأوزاعي [٦] ، ومالك عن الزهري [عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة [٧] ركعة فقد أدركها » [٨] .

قال معمر : قال الزهري :] [٩] فنرى [١٠] الجمعة من الصلاة ، [فهذا ليس من الخبر ، بل كلام الزهري] [١١] أدرجه الرواة وبينه معمر . وقد ذكر الدارقطني في

---

(١) وذكر البستي أيضًا عن يحيى بن معين أنه كان ضعيفًا ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك . راجع : المجروحين (١٤٢/٣ ، ١٤٣) ، ميزان الاعتدال حرف الياء (٣٥٨/٤) ، رقم الترجمة (٩٤٤٣) .

(٢) صالح بن أبي الأخضر ، اليمامي البصري ، مولي هشام بن عبد الملك ، ضعيف . ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما . قال ابن معين والبخاري : ليس بشيء عن الزهري . راجع : تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٤٤) ، رقم الترجمة (١١) ، التاريخ الصغير (٩٥/٢) ، الضعفاء الصغير ص٥٨ ، رقم الترجمة (١٦٤) ، الضعفاء والمتروكين ص١٣٧ ، رقم الترجمة (٣١٨) ، تقريب التهذيب (٣٥٨/١) ، رقم الترجمة (٣) .

(٣) حرف : [عن] ساقط من (ن) .

(٤) في سائر النسخ : [فلم يمكن تمييز هذا من هذا] ، وفي (م) ، (ع) : [تمييزه] ، المثبت من كتاب المجروحين (٣٦٤/١ ، ٣٦٥) .

(٥) راجع المجروحين (٣٣١/١) . قال ابن جريج : سألت الزهري فلم يعرفه ، وكان سليمان يثني عليه ، قال أبو عبد الله : عنده مناكير . راجع : الضعفاء الصغير للبخاري ص٥٣ ، ٥٤ ، رقم الترجمة (١٤٦) ، والتاريخ الصغير (٣٤٠/١) . وقال النسائي : سليمان بن موسى الدمشقي ، أحد الفقهاء ، ليس بالقوي في الحديث . راجع الضعفاء والمتروكين له ، ص١٢٢ ، رقم الترجمة (٢٦٧) .

(٦) في (ن) : [عن الأوزاعي] .

(٧) في (ن) : [من صلاة الجمعة] .

(٨) الحديث رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي سلمة في باب وقوت الصلاة (٢٢/١) ، ومن طريقه رواه أبو داود ، باب ما يقرأ في الجمعة (٢٨٢/١) ، وأخرجه الدارقطني ، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة (٣٤٦/١ ، ٣٤٧) ، وورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر ، في باب من فاتته الخطبة (٢٣٥/٣) ، رقم الحديث (٥٤٧٨) ، قال الزهري : فالجمعة من الصلاة .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (ع) : [نرى] .

(١١) في (ص) ، (ن) : [فهذا وما بعده من الخبر كلام الزهري] .

حديث ياسين بن معاذ أن النبي ﷺ قال : « وإن فاتته الركعتان صلى أربعًا »[١] ، فدليله : إن فاتته[٢] أقل من ركعتين صلى الجمعة . وذكر الدارقطني في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « من أدرك الإمام جالسًا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة »[٣] ، وهذا معارض لما قالوه .

٤١٧٩ - وقولهم : إن راويه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف ، فليس بدون من ذكرنا . ويحتمل أن يكون المراد به : أدركهم جلوسًا بعد السلام ليبين[٤] أن الجمعة لا تقضى[٥] إذا فرغ منها الإمام . ولأن ما ذكرناه من الخبر متفق على استعماله ، [وهو][٦] غير مختلف في طريقه ، فكان الرجوع إليه أولى .

٤١٨٠ - قالوا : روي عن ابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولنا[٧] . وعن عمر : « إن أدركها مع الخطبتين وإلا صلى الظهر »[٨] . ولم يقل أحد منهم مثل قولكم ، فلا يجوز إحداث قول ثالث .

٤١٨١ - والجواب : أنه قد روي عن معاذ مثل قولنا[٩] .

٤١٨٢ - قالوا : لم يدرك معه ما يعتد به من فرضه ، فوجب أن لا يكون مدركًا[١٠] للجمعة ، أصله : إذا أدرك معه التسليمة الثانية .

٤١٨٣ - قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأنه إذا أدركه في [تسليمة ثانية][١١] فسجد

---

(١) الحديث رواه الدارقطني ، باب من أدرك الإمام قبل إقامته صلبه فقد أدرك الصلاة (١١/٢) ، رقم الحديث (٧) ، ولفظه : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا » .

(٢) في (ن) : [إن فاته] .

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق نوح بن أبي مريم بلفظه ، ثم قال : لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

(٤) في (م) ، (ع) : [لتبين] .

(٥) في (م) : [لا يقضى] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ولأن هذا] .

(٧) انظر حديث ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق (٢٣٥/٣ ، ٢٣٦) الأحاديث (٥٤٧٧ ، ٥٤٧٩ ، ٥٤٨٠) ، وحديث ابن عمر وأنس في مصنف ابن أبي شيبة ، باب (٤٣) باب الرجل تفوته الخطبة (٣٧/٢ ، ٣٨) ، رقم الحديث (٣ ، ٨) ، وحديث (٥) من الباب (٤٤) .

(٨) انظر حديث عمر بن الخطاب بمعناه وبألفاظ مختلفة في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٢ ، ٣٧) ، رقم الحديث (١ ، ٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٣٧/٣) ، رقم الحديث (٥٤٨٥) .

(٩) كما روي عن الحكم وحماد وإبراهيم وعبد الله في مصنف ابن أبي شيبة باب (٤٥) (٣٩/٢ ، ٤٠) .

(١٠) في (ع) : [مستدركا] .

(١١) في (ص) ، (ن) : [تسليمه الثاني] .

للسهو كان مدركًا . ولأن الإدراك لتعيين الفرض لا يعتبر فيه ما يعتد به ، كدخول المسافر في صلاة المقيم ، والمعنى : إذا أدركه في التسليمة الثانية لم يدرك حكم التحريمة ، وليس كذلك ما قبلها ؛ لأنه أدرك حكم التحريمة . أو نقول [١] : إنه محل لو أدرك فيه المسافر المقيم لم يلزمه الإتمام .

٤١٨٤ - قالوا : لم يدرك من الجمعة ركعة مع العدد فوجب أن لا يكون مدركًا لها ، كما لو انفضوا عنه قبل الركعة .

٤١٨٥ - قلنا : حكم الإدراك في أول الصلاة أضيق منه [٢] في آخرها ؛ ألا ترى أن [٣] من لم يدرك الخطبة لا يجوز أن يفسخ [٤] الجمعة ، ويجوز أن يكون خليفة [٥] في الرأي . ولأن الإدراك في أول ما يحتاج إليه للبناء ، فلذلك اعتبر أكثر أفعال الركعة . وفي مسألتنا يحتاج إليه لتغيير [٦] الفرض ، فاعتبر فيه قدر التحريمة .

٤١٨٦ - قالوا : العدد شرط في صحة الجمعة ، لا فيما يقضيه ؛ ألا ترى أنه لا يعتبر في ركعة واحدة إذا قضاها ولم يخرج من أن يكون شرطًا . ولأن العدد إنما يعتبر في حال الجماعة ، وأما بعد القضاء [بها] [٧] فلا يعتبر .

٤١٨٧ - قالوا : الركعة أصل ؛ بدليل أن المدرك يعتد به وما دونه لا يعتد به ؛ فلذلك لم يجز الإضافة إليه .

٤١٨٨ - قلنا : الركعة أصل في باب الاعتداد ، فأما في تغيير الفرض والبناء فلا ؛ بدلالة ما ذكرناه .

٤١٨٩ - قالوا : من لم يدرك الركوع لم يسقط عنه شيء من فرض الانفراد ، أصله : سائر الصلوات .

٤١٩٠ - [قلنا : نعكس فنقول : فوجب أن لا يمنع بناء تلك الصلاة ، أصله : سائر الصلوات] [٨] أو : فوجب أن لا ينى عليها صلاة أخرى . ثم الوصف غير مسلم ؛ لأن

---

(١) في (م) : [أو يقول] .
(٢) في (م) ، (ع) : [منها] .
(٣) في (ص) ، (م) : [أنه] .
(٤) في (ص) : [يفتتح] .
(٥) في (م) ، (ع) : [حقيقة] .
(٦) في (ن) : [ليعتبر] .
(٧) ساقط من (ص) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

عندنا يسقط شيء من فرض الانفراد ؛ لأن من فرض الانفراد [1] أن لا يتابع ، والمتابعة واجبة هنا [2] . ويبطل ما قالوه بدخول المسافر في صلاة المقيم ؛ أنه يسقط بها شيء من فرض الانفراد ، وهو وجوب القعدة عقيب الركعتين .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [المفرد] ، وفي (ن) : [المنفرد] .
(٢) في (م) ،(ن) ، (ع) : [هاهنا] .

مسالة ٢٤٣

إذا صعد الإمام المنبر فظاهر المذهب أنه لا يسلم

٤١٩١ - قال الطحاوي : إذا صعد الإمام المنبر ، فظاهر المذهب أنه لا يسلم (١) .

٤١٩٢ - وقال الشافعي : يسلم ثم يجلس (٢) .

٤١٩٣ - وهذا مبني على أصلنا أن خروج الإمام يقطع (٣) الكلام ، فلا يجوز السلام كما لا يجوز سائر أنواع الذكر ، ولأنها حالة منع فيها من ابتداء الصلاة لأجل الخطبة ، فلا يسن فيها السلام [كحال الخطبة . ولأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يسن السلام] (٤) في ابتدائه ، كالإقامة .

٤١٩٤ - احتجوا (٥) بحديث نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرب من منبره سلم على من عند منبره ويصعد ، فإذا أقبل على الناس سلم وجلس (٦) .

٤١٩٥ - والجواب : أن الطحاوي قال : لم نجد (٧) في هذا حديثًا صحيحًا يجب القول به ، ووجدنا فيه أحاديث (٨) ضعافًا [لا يقوم] (٩) الحجة بمثلها ، ولو ثبت احتمل أن يكون في وقت إباحة الكلام .

---

(١) راجع هذه المسألة في حاشية ابن عابدين وبهامشة در المختار (٥٦٨/١ ، ٥٦٩) .

(٢) راجع : الأم : أدب الخطبة (٢٠٠/١) ، مختصر المزني ص٢٧ ، المهذب (١١٢/١) ، الوسيط (٧٥٧/٢) ، حلية العلماء (٢٣٦/٢) ، المجموع مع المهذب (٥٢٦/٤ ، ٥٢٧) . راجع : المدونة : ما جاء في الخطبة (١٤٠/١) ، المنتقى (١٨٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية الفصل الثالث ص٧٩ . الإفصاح (١٦٥/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٢١/١) ، المغني (٢٩٦/٢ ، ٢٩٧) ، العدة ص١٠٧ . وقال ابن حزم : فإن كان لم يسلم على الناس إذا دخل فليسلم عليهم إذا قام على الناس . راجع المحلى بالآثار ، الخطبة في صلاة الجمعة ليست فرضًا (٢٦٣/٣) مسألة (٥٢٧) .

(٣) في (ن) : [يبلغ] ، مكان : [يقطع] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [واحتجوا] بالعطف .

(٦) حديث نافع عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عيس بن أبي عوف القرشي (٢٥٣/٥) ترجمة (١٣٩٧/٤٢٩) ، وابن حبان في كتاب المجروحين (١٢١/٢) ، وعزاه الزيلعي والهيثمي إلى الطبراني في معجمه الأوسط . راجع : نصب الراية (٢٠٥/٢ ، ٢٠٦) ، مجمع الزوائد ، باب صلام الخطيب (١٨٤/٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [لم يجد] .

(٨) في غير (ع) : [أحاديثا] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يقوم] .

٤١٩٦ - قالوا : إقبال بعد استدبار فوجب أن يسلم ، كما لو انصرف من مجلس ثم عاد إليه .

٤١٩٧ - قلنا : يبطل بالإمام إذا سلم ثم توجه إلى القبلة ثم انحرف بوجهه [١] إلى القوم . ولأن الكلام في هذه [٢] الحالة هل يجوز فيها الكلام أو لا ، فلا معنى [٣] لتعليله بالاستقبال والاستدبار .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [وجهه] .

(٢) في (ن) : [في أن هذه] بزيادة : [أن]

(٣) في (م) ، (ع) : [ولا معنى] .

مسألة ٢٤٤

القعدة بين الخطبتين ليست بواجبة

٤١٩٨ - قال أصحابنا : القعدة بين الخطبتين ليست بواجبة (١) .

٤١٩٩ - وقال الشافعي : واجبة (٢) .

٤٢٠٠ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) ، ولم يفصل . وروي أن عمارًا خطب فأوجز ، فقيل : لو تنفست ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإقصار الخطب وإطالة الصلاة (٤) . وحديث عثمان وقد قدمناه / (٥) ، وروي أن عليًا خطب ولم يجلس (٦) . ولأنه ذكر يفعل في حال القيام ، فلا يجب فيه الفصل . ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلا يجب الفصل بينهما بقعدة ، كالأذان والإقامة .

٥٢/أ

٤٢٠١ - احتجوا : بحديث جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس فيقوم فيخطب قائمًا (٧) .

٤٢٠٢ - والجواب : أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

---

(١) في (ص) : [ليس واجبة] . راجع : بدائع الصنائع فصل في بيان شرائط الجمعة (٢٦٣/١) ، العناية مع الهداية ، في هامش فتح القدير ، (٥٨/٢) ، البناية (٦٤/٣) ، متن الكنز ص٢١ .
(٢) قال الشافعي في الأم : ولا يجزئه أقلّ من خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع . راجع : الأم : الخطبة قائمًا (١٩٩/١ ، ٢٣٨) ، المهذب (١١١/١) ، الوسيط (٧٥٢/٢) ، حلية العلماء (٢٣٤/٢) ، المجموع مع المهذب (٥١٤/٤ ، ٥١٥) . وراجع : المدونة ، ما جاء في الخطبة (١٤٠/١) ، المنتقى (٢٠٤/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥١/١) ، الإفصاح (١٦١/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٢١/١) المغني (٣٠٦/٢) .
(٣) في (ص) : [إلى ذكر الله تعالى] بزيادة : [تعالى] . سورة الجمعة : الآية ٩ .
(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٢٣٨) هامش (٩) .
(٥) في (م) ، (ع) : [وحدث] مكان : [وحديث] تقدم في مسألة (٢٣٨) هامش (١٧) .
(٦) حديث علي ﷺ رواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، في المصنف (١٧٩/٣ ، ١٨٠) ، عن عطاء ، قال : رأيت خالد بن العاص يخطب قائمًا بالأرض ، مستندًا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد ، خطبة واحدة ، حتى سقم خالد ، فكان يجلس على سلم ، رقم الحديث (٥٢٦٧ ، ٥٢٧٠) .
(٧) تقدم تخريج حديث جابر بن سمرة في مسألة (٢٣٧) هامش (١٠) .

٤٢٠٣ - قالوا : الخطبة أقيمت مقام ركعتين ، فكما يجب القعدة في الركعتين كذلك في الخطبة .

٤٢٠٤ - قلنا : القعدة تجب عقيب الركعتين ، فأما بينهما فلا .

* * *

مسألة ٢٤٥

لا يرد في حال الخطبة السلام ولا يشمت العاطس

٤٢٠٥ - قال أصحابنا : لا يرد في حال الخطبة السلام ، ولا يشمت العاطس .

٤٢٠٦ - وقال الشافعي في أحد قوليه : يرد السلام ، ويشمت العاطس [1] .

٤٢٠٧ - وهذا مبني على أصلنا : أن الإنصات واجب .

٤٢٠٨ - وقال الشافعي في أحد قوليه : يستحب [2] .

٤٢٠٩ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [3] ، وروي أن ذلك نزل في شأن الخطبة [4] .

٤٢١٠ - والجواب : أن الخبر يقتضي صلاة تفعل [5] في الحالتين حتى يصح التفصيل ، وعندنا أن العيد لا يفعل حال الانفراد فلا يتصور التفصيل .

٤٢١١ - قالوا : صلاة لا يشترط [6] في انعقادها عدد مخصوص ، فلم يفرض [7] فيها الجماعة ، كسائر الصلوات .

٤٢١٢ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأن ظاهر مذاهبهم أن العدد معتبر ، كما يعتبر المصر والجماعة ، والمعنى في سائر الصلوات [8] أنه لم يشرع لها خطبة .

---

(١) لفظ : [العاطس] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) قال الشافعي : وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم . راجع : الأم (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) ، مختصر المزني ص٢٧ ، ٢٨ ، المهذب (١١٥/١) ، الوسيط (٧٥٦/٢) ، حلية العلماء (٢٤٢/٢) ، المجموع مع المهذب (٥٥٣/٤ ، ٥٥٤) . وراجع : المدونة ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات (١٣٩/١) ، المنتقى (١٨٨/١ ، ١٩٠ ، ١٩١) ، بداية المجتهد (١٦٥/١) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي . قال ابن قدامة في الكافي : وفي رد السلام وتشميت العاطس روايتان : إحداهما : يفعل ؛ لأنه لحق آدمي ، والأخرى : لا يفعله ؛ لأن المسلم سلم في غير موضعه . راجع : الكافي (٢٢٨/١) ، المغني (٣٢٣/٢ ، ٣٢٤) .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

(٤) تقدم تخريجه ، هناك سقط ما فوق مسألة وما تحت مسألة أخرى من كلام في خطبة الجمعة ، وتحت عن صلاة العيد والسقط في كل النسخ رغم أن الكلام متصل في المخطوطات .

(٥) في (م) : [يفعل] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لا يشرط] .

(٧) في (ن) : [فلم يشرط] .

(٨) في (م) : [الصلاة] .

٤٢١٣ - قالوا : صلاة تفعل [١] في السنة دفعتين ، كصلاة الكسوف .

٤٢١٤ - قلنا : إن أردتم أنها لا تفعل أكثر من دفعتين لم يصح ؛ لأن الكسوف قد [٢] يتفق أكثر من ذلك ، وإن أردتم أنها تفعل [٣] مرتين وما زاد عليها انتقض بالجمعة .

• • •

(١) في (م) : [يفعل] .
(٢) لفظ : [قد] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (م) : [يفعل] .

مسألة ٢٤٦

من شرط صلاة العيد المصر

٤٢١٥ - قال أصحابنا : من شرط صلاة العيد المصر (١) .

٤٢١٦ - وقال الشافعي : يجوز في الأمصار وغيرها ، وللمسافر والمقيم (٢) .

٤٢١٧ - لنا : قوله ﷺ : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى [إلا في مصر جامع » (٣) ، [ومعلوم أنه] (٤) لم يرد نفس الفطر ونفس الأضحى] (٥) ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الصلاة .

٤٢١٨ - ولا يجوز أن يقال : إن الخبر يقتضي جوازها في المصر منفردًا فيصير مشترك الدليل (٦) ؛ لأن كل من جعل المصر شرطًا جعل الجماعة شرطًا .

٤٢١٩ - ويدل عليه : ما روي أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن ، فاتفق له العيد في سفره فلم يصل (٧) ، ولو وجبت على المسافر لم يتركها .

---

(١) راجع : كتاب الأصل ، باب صلاة العيدين (٣٧١/١) ، المبسوط (٣٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢٧٥/١) ، تحفة الفقهاء (١٦٥/١ ، ١٦٦) ، الهداية مع فتح القدير (٧٠/٢) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار (٥٧٩/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة ، وأحب إلي أن يصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها . راجع : الأم : من يلزمه حضور العيدين (٢٤٠/١) ، المهذب (١٢٠/١) ، حلية العلماء (٢٥٩/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٥/٥ ، ٢٦) . وراجع : المدونة في صلاة العيدين (١٥٦/١) ، المنتقى (٣٢٠/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٣/١) ، بداية المجتهد (٢٢٣/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٣. وقال أحمد في رواية مثل قول الحنيفة : يشترط لصلاة العيدين ما يشترط للجمعة . راجع : الإفصاح ، باب صلاة العيدين (١٦٨/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٠/١ ، ٢٣١) ، المغني (٣٩٢/٢) .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٢٢) هامش (٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب صلاة العيدين (٣٠١/٣) الحديث (٥٧١٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرك في الهامش .

(٥) لفظ : [ونفس] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . وما بين القوسين ساقط من (ن) .

(٦) في (م) ، (ع) : [مشتركا للدليل] .

(٧) ذكر ابن هشام والواقدي قصة خروج النبي ﷺ وأصحابه إلى غزوة هوازن مطولا ، ولم نجد في كتابيهما ولا في غيرهما هذا الحديث . راجع القصة في : السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٧/٢) وما بعدها ، وكتاب المغازي للواقدي (٨٩٢/٣) وما بعدها .

٤٢٢٠ – ولا يجوز أن يقال : إنه اشتغل بالقتال فكان أولى ؛ لأن فعل صلاة العيد لا يقطع [١] عن القتال والسفر ، كما لا يقطع [٢] الفرائض ، لاسيما على قولهم : يفعلها راكبًا أو منفردًا . ولأنها صلاة شرعت لها خطبة فكان من شرطها الوطن ، كالجمعة ، فإذا ثبت أن الوطن شرط ثبت أن السلطان شرط ، كالجمعة على أصلنا [٣] .

٤٢٢١ – احتجوا : بأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام ، فجاز فعلها في السفر والحضر ، كالجنازة .

٤٢٢٢ – قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن الإمام إذا كان مسافرًا صلى بالناس العيد في المصر الذي يتفق فيه ، والمعنى في صلاة الجنازة أنها لا تختص [٤] بخطبة ، فلذلك لم تختص بالمصر [٥] ، وليس كذلك العيد لأنها تختص [٦] بخطبة .

* * *

(١) في (م) : [لأن الفعل] ، وفي (ع) : [لأن بفعل] .
(٢) في (ن) : [والسهر] مكان : [والسفر] ، وفي (ن) : [لا تقطع] .
(٣) في (ن) : [على أصلنا كالجمعة] بالتقديم والتأخير .
(٤) في (م) : [يختص] .
(٥) في (م) : [يختص] ، وفي (م) ، (ن) : [بمصر] مكان : [بالمصر] .
(٦) في (م) : [يختص] .

مسألة ٢٤٧

يتعوذ في صلاة العيد عقيب الاستفتاح ثم يكبر

٤٢٢٣ - قال أبو يوسف : يتعوذ في صلاة العيد عقيب الاستفتاح ثم يكبر .

٤٢٢٤ - وقال محمد : بعد التكبير [١] . وبه قال الشافعي [٢] .

٤٢٢٥ - وجه قول أبي يوسف : أن التعوذ ذكر مسنون يفعل في حال القيام ، فكان متقدمًا على التكبيرات ، كالاستفتاح . ولا يلزم قراءة السورة ؛ لأنها قد تكون واجبة وقد تكون مسنونة . ولأن الاستفتاح استفتاحان : فإذا جاز تقدم أحدهما على التكبير ، فكذلك [الآخر] [٣] ، ولأن التعوذ لا يفصل بينه وبين الاستفتاح بشيء ، كسائر الصلوات .

٤٢٢٦ - وجه قول محمد : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [٤] ، فهذا يدل على [٥] أنه لا يفصل بينهما بشيء .

٤٢٢٧ - والجواب : أنه لا يمتنع أن يكون [٦] استفتاحًا لها وإن تخلل بينهما ذكر ، كما لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم .

* * *

(١) قال الطحاوي في مختصره : وهذا (يعني التعوذ قبل تكبيرات الزوائد وكيفية أداء صلاة العيدين) قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد مثل ذلك ، إلا أنه قال : يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة ، وبه نأخذ . راجع : مختصر الطحاوي ، باب صلاة العيدين ص٣٧ ، المبسوط (٤٢/١) ، تحفة الفقهاء (١٢٧/١ ، ١٢٨، ١٦٨) ، بدائع الصنائع (٢٧٧/١) .

(٢) راجع : حلية العلماء ، باب صلاة العيدين (٢٥٦/٢) ، المجموع (٢٠/٥ ، ٢١) . راجع : الكافي لابن قدامة (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) ، المغني (٣٨٢/٢) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) سورة النحل : الآية ٩٨ .

(٥) حرف : [على] ساقطة من (ن) .

(٦) قوله : [أن يكون] ساقط من (ع) .

مسألة ٢٤٨

إذا أدرك الإمام في الركوع من صلاة العيد كبر ثم ركع وأتى بالتكبيرات في حال الركوع

٤٢٢٨ - قال أبو حنيفة ومحمد : إذا أدرك المؤتم الإمام في الركوع من صلاة العيد ، كبر ثم ركع (١) وأتى بالتكبيرات في حال الركوع ، وإن نسي الإمام التكبير ثم تذكره في حال القيام كبر (٢) .

٤٢٢٩ - وقال الشافعي : إذا نسي الإمام التكبير حتى أخذ في القراءة ، لم يعد إليه . في الصحيح من مذهبه ، وله قول آخر أنه يعود (٣) .

٤٢٣٠ - وإذا أدركه المأموم قائمًا وقد كبر ، لم يكبر ، [أما الإمام] (٤) : فلقوله ﷺ (٥) : « أربع كتكبيرات الجنائز لا يسهو » (٦) ، ولم يفصل . ولأن محل التكبير باق عليه فجاز أن يأتي به ، كما لو كبر بعد ما تعوذ (٧) .

٤٢٣١ - ولأنه ذكر زائد ، فلا يسقط ما دام القيام باقيًا ، كالقنوت . ولأنها تكبيرات متوالية تفعل (٨) في حال القيام فإذا تركها وأتى [بها] (٩) بذكر بعدها لم يسقط ، كتكبيرات الجنازة إذا نسيها وتشاغل بالدعاء والسلام .

(١) في (م) ، (ع) : [ثم يركع] .
(٢) وقال أبو يوسف : لا يكبر ؛ لأنه فات عن محلها ، وهو القيام ، وبه قال الحسن بن زياد اللؤلؤي . راجع : الجامع الكبير ، باب صلاة العيدين ص١١ ، تحفة الفقهاء (١٦٩/١) ، بدائع الصنائع (٢٧٨/١) ، فتح القدير (٧٨/٢) ، حاشية ابن عابدين ، وبهامشه الدر المختار (٥٨٥/١) .
(٣) راجع : الأم : التكبير في صلاة العيدين (٢٣٦/١ ، ٢٣٧) ، المهذب باب صلاة العيدين (١٢٠/١) ، حلية العلماء (٢٥٧/٢) ، المجموع مع المهذب (١٥/٥ ، ١٦ ، ١٨) . وراجع : المدونة في صلاة العيدين (١٥٦/١) ، الكافي (٢٦٤/١) . راجع الكافي لابن قدامة (٢٣٥/١) ، المغني (٣٨٣/٢ ، ٣٨٤) .
(٤) في (م) ، (ع) : [أمام الإمام] . (٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٦) هذا الحديث أخرجه أبو داود ، من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ، في آخر باب التكبير في العيدين (٢٨٩/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب العيد (٧٨/٢) ، وأخرجه الطحاوي في المعاني ، في كتاب الزيادات (٣٤٥/٤) ، وحرف : [لا يسهو] هكذا في سائر النسخ ، ولكنه في (ص) بدون نقاط والذي في معاني الآثار ، وكذلك في البيان والتعريف (٨٦/١) : [لا تنسوا] .
(٧) في (ص) : [يعود] . (٨) في (م) : [يفعل] .
(٩) ثابتة في كل النسخ ، ولعلها زائدة .

٤٢٣٢ - أما المأموم : إذا أدركه في حال القيام ، فلأنه ذكر غير تابع لغيره يأتي به الإمام [١] والمؤتم [٢] ، فإذا أدركه بعد فراغه جاز أن يأتي به المأموم [٣] ، كالاستفتاح .

٤٢٣٣ - ولأنه إذا أدركه قبل القراءة فهذه حالة [٤] لو تذكر الإمام فيها التكبير لزمه أن يأتي به ، فإذا أدركه المؤتم فيها لم يسقط عنه ، كالابتداء .

٤٢٣٤ - وأما الكلام في حال الركوع : فهو فرع على أصلنا أن تكبيرة الركوع يعتد [٥] بها من تكبيرة العيد ، وهي مدخولة في حال الانحناء وتلك الحال أجريت مجرى حال القيام ، فكذلك [٦] الركوع لما أجرى مجرى القيام جاز أن يفعل فيه [٧] التكبير .

٤٢٣٥ - ولأنه محل يكون مدركه مدركًا ، فجاز [٨] أن يأتي فيه [٩] بتكبير العيد ، كالقيام .

٤٢٣٦ - ولا يقال : إنه وإن أجري [١٠] مجرى القيام فيما ذكرتم فإنه لا يجري مجراه في الأذكار ، ولهذا لا يقرأ فيه ولا يستفتح ؛ وذلك [١١] لأن القراءة لا تلزم [١٢] المؤتم عندنا ، فلا يتصور أنه [١٣] يفعلها في الركوع ، فأما الإمام فلا يأتي بالتكبير في الركوع عندنا ، وإنما يعود إلى حال القيام فيكبر ، كما لا يقرأ في حال الركوع ، وأما الاستفتاح فإنما لا يفعل في حال الركوع ؛ لأنه محل التسبيح ، فلا يجمتع فيه تسبيحان . ولأنه لو استفتح لوقع عن تسبيح الركوع ولم يقع عن غيره .

٤٢٣٧ - ولا يقال : المعنى في القيام أنه محل للقراءة ، فكان محلا للتكبير ، والركوع ليس بمحل للقراءة ، فلم يكن [١٤] محلًا للتكبير ؛ وذلك لأن التكبير قد يثبت في غير محل القراءة ؛ بدلالة تكبيرات الركوع والسجود . وعلى الصحيح من مذهبهم : إذا قرأ الإمام فذلك [١٥] المحل محل للقراءة ، وليس بمحل للتكبير .

---

(١) لفظ : [الإمام] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [المؤتم] بدون العطف . (٣) في (م) ، (ع) : [الإمام] .
(٤) في (م) ، (ع) : [حال] . (٥) في (ن) : [معتد] .
(٦) في (م) ، (ع) : [فلذلك] . (٧) في (ن) : [منه] .
(٨) في (ن) : [جاز] . (٩) في (م) ، (ع) : [به] .
(١٠) في (ن) : [جرى] . (١١) في (م) ، (ع) : [ولذلك] .
(١٢) في (ع) : [كانت القراءة لا يلزم] ، وفي (م) : [لا يلزم] مكان المثبت .
(١٣) في (ص) ، (م) ، (ن) : [أن] . (١٤) لفظ : [يكن] ساقط من (م) .
(١٥) في (ن) : [بذلك] .

٤٢٣٨ - احتجوا : بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [١] ، ولم ينقل أنه كبر راكعًا .

٤٢٣٩ - والجواب : أن النبي ﷺ لم [٢] يفعل العيد مأمومًا مسبوقًا [٣] ، وإنما فعله إمامًا ، وعندنا الإمام لا يكبر إلا في حال القيام .

٤٢٤٠ - قالوا [٤] : فلا يؤتى به حال الركوع ، كالقراءة .

٤٢٤١ - قلنا : إن أردتم أنه [٥] شرع في حال القيام دون غيرها لم نسلم ؛ لأنه يفعل عندنا في حال الانحطاط . وإن أردتم أنه شرع في حال القيام وغيره انتقض بتكبير غير العيد ؛ لأنه شرع في القيام وغيره ويفعل في حال الركوع . ثم المعنى في القراءة أنها لا تختص [٦] بصلاة العيد ، [فلم تقض [٧] في غير محلها ، والتكبير يختص بصلاة العيد] [٨] ، فجاز أن يقضى في غير محله .

٤٢٤٢ - قالوا : الركوع ركن مضمن [٩] بالتسبيح ، فلا يكون محلا للتكبير ، كالسجود .

٤٢٤٣ - قلنا : السجود لم يجر مجرى القيام في باب الإدراك ، وليس كذلك الركوع [١٠] ؛ لأنه بخلافه .

٤٢٤٤ - قالوا : تكبيرة الركوع إلى الركوع أقرب من تكبير [١١] العيد إليه ، فإذا لم يؤمر بها حال الركوع فتكبير العيد أولى .

٤٢٤٥ - قلنا : تكبيرة الركوع تفعل [١٢] على طريق العلامة ، فإذا فعلت في غير محلها خرجت من غير موضعها ، وتكبير [١٣] العيد مقصود في نفسه ، فلذلك جاز أن يثبت حكمه مع فوات علة الموضع له .

* * *

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٠٤) هامش (٦٦) .
(٢) حرف : [لم] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [مسبوقًا مأمومًا] بالتقديم والتأخير .
(٤) ساقط من غير (ص) .
(٥) لفظ : [أنه] ساقط من (ن) .
(٦) في (م) : [لا يختص] .
(٧) في غير (ص) : [يقض] .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ن) .
(٩) في (ن) : [يضمن] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [في الركوع] .
(١١) في (م) ، (ن) : [من تكبيرة] .
(١٢) في (م) : [يفعل] .
(١٣) في (م) : [وتكبيرة] .

مسائل تكبيرات التشريق [٢٤٩ - ٢٥٨]

مسألة ٢٤٩

البدء بالتكبير عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة

٤٢٤٦ - المشهور عن أصحابنا : أنه يبتدئ بالتكبير عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة (١) .

٤٢٤٧ - ومن أصحاب الشافعي من قال : عقيب الظهر من يوم النحر قولًا واحدًا . ومنهم [من] (٢) قال : ثلاثة أقوال :

أحدها : الفجر من يوم عرفة .

والثاني : المغرب من ليلة النحر .

والثالث : الظهر من يوم النحر / (٣) .

٤٢٤٨ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٤) ، روى جماعة من الصحابة ﷺ أنهم (٥) قالوا : أيام العشر . ومنهم من قال : يوم النحر ويومان

---

(١) في (م) ، (ع) : [عقيب صلاة الفجر يوم عرفة] بحذف : [من] . قال أبو حنيفة : يبدأ بتكبير التشريق عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من أول يوم النحر . راجع : كتاب الأصل (١/ ٣٨٤ ، ٣٨٥) ، الجامع الصغير ، ص٢٠ ، ٢١ ، الجامع الكبير ص١٢ ، ١٣ ، الحجة (١/ ٣١٠ ، ٣١٤) ، مختصر الطحاوي ص٣٨ ، المبسوط (٢/ ٤٢ ، ٤٣) ، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) ، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥، ١٩٦) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢/ ٨٠ ، ٨١) ، البناية (٣/ ١٤٥ - ١٤٩) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار (١/ ٥٨٨) .

(٢) ساقط من (ص) .

(٣) نص الإمام الشافعي في الأم وفي مختصر المزني والبويطي بأن ابتداء وقت تكبير التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . راجع : الأم ، التكبير في العيدين (١/ ٢٤١) ، مختصر المزني (ص٣١) ، المهذب ، باب التكبير (١/ ١٢١) ، الوسيط (٢/ ٧٩١ ، ٧٩٢) ، حلية العلماء (٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، المجموع مع المهذب (٥/ ٣١ - ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠) . قال مالك وأصحابه مثل قول الشافعي : يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . راجع : المدونة في التكبير أيام التشريق (١/ ١٥٧) ، الرسالة الفقهية ص١٤٥ ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥) (١/ ٢٢٦) . وراجع : الإفصاح ، باب صلاة العيدين (١/ ١٧٧) ، الكافي لابن قدامة (١/ ١٣٦) ، المغني (٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(٤) في (ص) ، (ن) : [معلومات] ، وهو خطأ . والآية من سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) ، ولفظ : [أنهم] ساقط من (م) ، (ع) .

بعده ، والاسم إذا تناول شيئين حمل على أولهما ، فظاهر الآية يقتضي أن يكبر من أول العشر إلا ما قام عليه الدليل . ولأن مجموع القولين أن يوم النحر من الأيام ، فيقتضي التكبير في أوله .

٤٢٤٩ - ولا يقال : إن المراد ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ﴾ لأجل ما رزقكم من بهيمة الأنعام ؛ وذلك لأن المراد به ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ﴾ لأجل ما رزقكم من بهيمة [الأنعام] [١] ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [٢] . ويدل عليه : ما روى جابر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح من يوم عرفة كأن وجهه حلقة فضة . فقال [٣] : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » [٤] .

٤٢٥٠ - وروى مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام [٥] أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل [من] [٦] هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن التهليل والتكبير والتحميد » [٧] .

٤٢٥١ - وذكر الدارقطني حديث عمرو بن سمرة عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق [٨] .

٤٢٥٢ - وعن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات [٩] . وهذا فيه ضعف ؛ لأن عمرو بن سمرة متروك الحديث .

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) هكذا في سائر النسخ ، وواضح الخلل في السياق .

(٣) في (م) ، (ع) : [قال] .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب العيدين (٢/٥٠) .

(٥) في (ن) : [ما من يوم] . (٦) في سائر النسخ : [في] ، المثبت من المنتقى .

(٧) ذكر مجد الدين ابن تيمية هذا الحديث بهذا اللفظ في المنتقى ، وعزاه إلى أحمد . وذكر حديث ابن عباس مرفوعًا والنسائي في المنتقى في باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق ص٢٦٧ الحديث (١٦٩٥ - ١٦٩٦) .

(٨) هذا الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرك في كتاب العيدين (١/٢٩٩) ، الدارقطني في السنن كتاب العيدين (٢/٤٩) الحديث (٢٥) .

(٩) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن كتاب العيدين (٢/٤٩) الحديث (٢٧) .

٤٢٥٣ - ولأنه يوم يختص بركن من أركان الحج فكان وقتًا للتكبير ، كيوم النحر . ولا يلزم [اليوم] [(١)] الثاني من يوم النحر ؛ لأن الطواف لا يختص به . ولأن الفجر إحدى مكتوبات يوم النحر ، فيسن [(٢)] عقيبها التكبير .

٤٢٥٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [(٣)] وقضاء [(٤)] المناسك يكون ضحى نهار يوم النحر .

٤٢٥٥ - والجواب : أن المراد بهذا الذكر هو [(٥)] التكبير ، وإنما كانوا يتفاخرون في الجاهلية بأفعال آبائهم ، فأمر الله تعالى بأن يبدأ بذكره ، فهذا ليس له تعلق بالصلاة .

٤٢٥٦ - احتجوا : بأنه يوم لم يسن فيه الرمي فلم يسن فيه التكبير ، كما قبله .

٤٢٥٧ - والجواب : أنه باطل بيوم الفطر على أصلهم ؛ لأنه [(٦)] ليس بوقت للرمي ، وهو وقت للتكبير . ولأن التكبير ليس له تعلق [(٧)] بوقت الرمي ؛ بدلالة ما قبل الظهر من يوم النحر ، وليس بوقت للتكبير عندهم . والمعنى فيما قبل يوم عرفة أنه لا يدخل فيه أول وقت ركن من أركان الحج .

٤٢٥٨ - قالوا : ما كان محلًّا للصوم لم يكن التكبير مسنونًا فيه ، كما قبله .

٤٢٥٩ - قلنا : كونه محلًّا لعبادة لا يدل على أنه ليس بمحل لذكر [(٨)] ، كاليوم الذي هو محل للطواف ومحل للذكر . والمعنى في الأصل ما قدمناه .

٤٢٦٠ - قالوا : يوم عرفة مختص بالتلبية والدعاء ، فكان الاشتغال به أولى من الاشتغال بالتكبير .

٤٢٦١ - قلنا : يبطل بمن أحرم [(٩)] بالعمرة في أيام التشريق .

* * *

---

(١) الزيادة من (ن) .

(٢) في (ن) : [يسن] .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٠ .

(٤) في (م) ، (ع) : [وقضى] .

(٥) قوله : [الذكر هو] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (ص) : [لأن] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ليس بتعلق] .

(٨) في (ن) : [الذكر] .

(٩) في (م) ، (ع) : [عن إحرام] مكان : [بمن أحرم] .

مسألة ٢٥٠

يقطع التكبير بعد العصر من يوم النحر

٤٢٦٢ – قال أبو حنيفة : يقطع التكبير بعد العصر من يوم النحر . وقال أبو يوسف ومحمد : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (١) .

٤٢٦٣ – وقال الشافعي أقوالًا (٢) ، أحدها : الفجر من آخر أيام التشريق ، والآخر : الظهر ، والآخر : العصر (٣) .

٤٢٦٤ – لنا : أن التكبير لا يجوز إثباته (٤) إلا من طريق التوقيف والاتفاق (٥) ، ولم يوجد ذلك فيما بعد يوم النحر . ولأنه وقت لا يختص بركن من أركان الحج ، كسائر الأيام . ولأنه وقت لا يسن فيه التلبية للحج ، فلا يسن (٦) فيه التكبير ، أصله : ما بعد أيام التشريق . ولأنه ذكر سن عقيب الصلاة ، فجاز أن يقطع يوم النحر ، كالتلبية .

٤٢٦٥ – احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (٧) وهي : يوم النحر ويومان بعده ، وأيام (٨) التشريق ، فالظاهر يقتضي وجوب التكبير فيها .

٤٢٦٦ – والجواب : أن المراد بهذا الذكر عقيب الرمي ؛ بدلالة أنه قال : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٩) ، والتعجيل ليس له تعلق بالتكبير وإنما يتعلق بالرمي .

٤٢٦٧ – قالوا : كل يوم سن فيه الرمي سن فيه التكبير ، كيوم النحر .

٤٢٦٨ – قلنا : [قد] (١٠) قدمنا أنه ليس للرمي تعلق بالتكبير . ولأن يوم النحر لما دخل فيه أول وقت ركن من أركان الحج جاز أن يكون وقتًا للتكبير .

* * *

(١) راجع المصادر السابقة في مسألة (٢٤٩) . (٢) في سائر النسخ : [أقوال] .
(٣) راجع المصادر السابقة للمذاهب الثلاثة في مسألة (٢٤) .
(٤) في (م) ، (ع) : [إتيانه] . (٥) قوله : [والاتفاق] ساقط من (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [ولايسن] . (٧) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .
(٨) هكذا في كل النسخ ، وربما الأوفق : [وهي أيام ...] .
(٩) نفس الآية السابقة . (١٠) ساقط من (م) ، (ع) .

مسألة ٢٥١

صفة التكبير

٤٢٦٩ - قال أصحابنا : صفة التكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد [١] .

٤٢٧٠ - وقال الشافعي : يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاث مرات [٢] نسقًا ، ويزيد بعد ما شاء . وله في التهليل قولان [٣] .

٤٢٧١ - لنا : حديث جابر الذي قدمناه ، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » [٤] . وعن عمرو بن سعد قال : كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود يكبران : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد [٥] . ولأن فعل المسلمين في سائر الأعصار مثل قولنا .

---

(١) وهي كما ذكرها المصنف ، يجب مرة واحدة . وفي در المختار : ويجب تكبير التشريق في الأصح للأمر به مرة واحدة ، وإن زاد عليها يكون فضلا . راجع : كتاب الأصل (٣٨٥/١) ، الجامع الصغير ص٢٠ ، الحجة ، باب التكبير في أيام التشريق (٣٠٨/١ - ٣١٠) ، المبسوط (٤٣/١ ، ٤٤) ، تحفة الفقهاء (١٧٣/١) ، بدائع الصنائع (١٩٥/١) ، (٨٢/٢) ، البناية (١٤٩/٣ ، ١٥٠) ، در المختار مع رد المحتار (٥٨٧/١) .

(٢) في (ن) : [يقول الله أكبر ثلاث مرات] مكان المثبت .

(٣) قال الإمام الشافعي في مختصر البويطي : والتكبير خلف الصلوات : الله أكبر الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ثلاثا ، فإن زاد فحسن . راجع : الأم ، كيف التكبير (٢٤١/١) ، مختصر البويطي ورقة (٩) ، مختصر المزني ، باب التكبير في العيدين ص٣٢ ، المهذب (١٢١/١) ، الوسيط (٧٩٢/٢) ، المجموع مع المهذب (٣١/٥ ، ٣٩) . قال ابن القاسم في المدونة : سألنا مالكا عن التكبير ، فلم يحد لنا فيه حدًا ، وبلغني عنه أنه كان يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثلاثًا . راجع : المدونة (١٥٦/١ ، ١٥٧) ، الرسالة الفقهية ص١٤٥ ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٥/١) ، بداية المجتهد ، (٢٢٦/١) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الحنفية : يشفع التكبير في أوله ثم يهلل ، ثم يشفع التكبير ثانيا ثم يحمد . وصفته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . راجع : الإفصاح (١٧٠/١) ، الكافي لابن قدامة (١٧٣/١) ، المغني (٣٩٤/٢ ، ٣٩٥) .

(٤) تقدم تخريج حديث جابر في مسألة (٢٤٩) وحديث ابن عمر في نفس المسألة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث شريك بلفظ : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي وعبد الله ، قال : كانا يقولان : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، في المصنف ، في كتاب صلاة العيدين ، كيف يكبر يوم عرفة (٧٤/٢) .

ولأنها تكبيرات متواليات [١] ، فكانت شفعًا ، كالأذان والجنازة . ولأنه تكبير خارج الصلاة ، فكان التهليل مسنونًا معه ، كالأذان .

٤٢٧٢ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [٢] ، فأمر بالتكبير ، وهذا يقتضي أن لا يكون معه غيره .

٤٢٧٣ - والجواب : أن التكبير هو التعظيم ، وهذه الأذكار كلها تعظيم لله تعالى .

٤٢٧٤ - قالوا : [و] روي أن [٣] النبي ﷺ صعد الصفا وقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » [٤] .

٤٢٧٥ - والجواب : أن هذا ذكر يختص بالصفا والمروة ، يفعل عند السعي في أيام التشريق وغيرها .

٤٢٧٦ - قالوا : تكبير من شعار العيد فوجب أن يؤتى به خالصًا لا يشوبه غيره ، قياسًا على التكبير في أثناء الصلاة .

٤٢٧٧ - قلنا : لا نسلم أنه من شعار [٥] العيد ؛ لأنه يفعل يوم عرفة عندنا ، وعندهم بعد صلاة الظهر من يوم النحر . ولأن أذكار الصلاة لا تجمع [٦] مع التكبير غيره ، وخارج الصلاة يضم إليها غيره ؛ بدلالة الأذان .

٤٢٧٨ - قالوا : ذكر جعل شرطًا للعبادة وسن فيه الإظهار والإعلان ، فوجب أن يؤتى به خالصًا ، كالتلبية [٧] .

٤٢٧٩ - قلنا : يبطل بالأذان . ولأن عندنا الذكر الذي جعل شعارًا [٨] جملة [٩] هذه الأذكار ، وهي [١٠] عندنا خالصة غير مشوبة . ولأن التلبية وإن كانت شعارًا فإن التحميد مسنونًا فيها ، فلذلك سن في مسألتنا .

* * *

(١) في (ن) : [متوالية] .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٣) لفظ : [تعالى] ساقط من (ن) ، والزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) ، وفي (ع) : [عن النبي] مكان : [أن النبي] .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٥١٠/١ ، ٥١١) ، وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٧٨/١ ، ٤٧٩) .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [من شعائر] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يجمع] .
(٧) في (ن) : [بالتلبية] .
(٨) في (ع) : [شعار] .
(٩) في (م) : [حملة] .
(١٠) في (ن) : [وبقي] .

مسألة ٢٥٢

من شرط تكبير التشريق المصر والإقامة

٤٢٨٠ - قال أبو حنيفة : من شرط تكبير التشريق المصر والإقامة .

٤٢٨١ - وقال أبو يوسف ومحمد : يكبر المسافر [١] .

٤٢٨٢ - وهو قول الشافعي [٢] .

٤٢٨٣ - لنا : قول ﷺ : « لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى ولا فطر إلا في مصر جامع » [٣] . والمراد بالتشريق تكبيره ؛ لأنه مأخوذ من الظهور [٤] . ولا يجوز أن يقال : إن الأصمعي قال : التشريق الصلاة ؛ لأنها تفعل [٥] عند إشراق الشمس ؛ لأن الصلاة قد فهمت من قوله [٦] : « لا فطر ولا أضحى » ، فلم يحمل اللفظ على التكرار . ولا يجوز أن يحمل على تشريق اللحم ؛ لأن الأضحية لا تختص [٧] بالمصر . ولأنه ذكر زائد يلي الصلاة ويختص بها فاختص ببعض الأماكن ، كالخطبة . ولا يلزم التثويب ؛ لأنه لا يلي الصلاة . ولا التلبية ؛ لأنها لا تختص [٨] بالصلاة . ولأن الأذكار تارة تتقدم [٩] الصلاة وتارة تتأخر ، فإذا كان ما يتقدم [١٠] يجوز أن يختص ببعض الأماكن

---

(١) قوله : [ومحمد] ساقط من (م) ، (ع) . قال محمد في الجامع الكبير : والتكبير في قول أبي حنيفة ﷺ على أهل الأمصار في الصلوات بالجماعات ، وليس على أهل السواد ولا المسافرين والنساء ومن صلى وحده تكبير ، فإن صلى مسافر أو امرأة مع الرجال في جماعة في مصر كبروا . راجع : كتاب الأصل (٣٨٦/١) ، الجامع الصغير ص٢٠ ، ٢١ ، الجامع الكبير ص١٣ ، مختصر الطحاوي ص٣٨ ، المبسوط (٤٤/٢) ، تحفة الفقهاء (١٧٥/١) ، بدائع الصنائع (١٩٧/١ ، ١٩٨) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٨٢/٢ ، ٨٣) ، البناية (١٥١/٣ - ١٥٤) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار مطلب في تكبير التشريق (٥٨٨/١) .

(٢) راجع : الأم ، التكبير في العيدين (٢٤١/١) ، المجموع (٤٠/٥) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول أبي يوسف ومحمد والشافعي : يكبر تكبير التشريق أهل البادية والمسافرون دبر الصلوات . راجع : المدونة (١٥٧/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٥/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٦/١) ، المغني (٣٩٦/٢) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٢٢٤) .

(٤) في (ن) : [الطهور] بالطاء المهملة .

(٥) في (م) : [يفعل] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بقوله] .

(٧) في (م) : [لا يختص] .

(٨) في (م) : [لا يختص] .

(٩) في (م) : [يتقدم] .

(١٠) في (م) : [يتأخر] ، وفي (م) ، (ع) : [فإن كان ما يتقدم] .

فالمتأخر [١] مثله !

٤٢٨٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ، ولم يفصل .

٤٢٨٥ - والجواب : ما قدمناه : أن [٢] المراد به التكبير عقيب الرمي .

* * *

(١) في (ن) : [والمتأخر] .
(٢) حرف : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .

مسألة ٢٥٣

النساء لا يكبرن إذا انفردن بالصلاة

٤٢٨٦ - قال أبو حنيفة : لا يكبر [(١)] النساء إذا انفردن بالصلاة [(٢)] .

٤٢٨٧ - وقال الشافعي : يكبرن [(٣)] .

٤٢٨٨ - لنا : أن ما اختص بالمصر لم ينفرد به النساء ، كالجمعة . ولأنه من سنة التكبير رفع الصوت ، والنساء منهيات عن ذلك .

٤٢٨٩ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ خرج من المصلى ومعه العباس والفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين ، وزيد / وأسامة وكانوا يصرخون [(٤)] مع رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، الله أكبر » . ٥٣/أ

٤٢٩٠ - والجواب : أن هذا تكبير في طريق المصلى ، والخلاف في التكبير عقيب الصلاة . ولأن الصبيان لا ننهاهم [(٥)] عن التكبير وإنما لا نلزمهم [(٦)] به [(٧)] .

٤٢٩١ - قالوا : تكبير من شعار العيد ، فيجب [(٨)] أن يكون مسنونًا لكل أحد ، كتكبير العيد .

٤٢٩٢ - قلنا : يبطل على أصلهم بالتكبير [(٩)] في أول [(١٠)] خطبة العيد . ولأنه لا فرق بينهما عندنا ؛ لأن النساء لا يكبرن للعيد إلا على طريق التبع للإمام .

٤٢٩٣ - قالوا : التكبير من شعار العيد كما أن التلبية من شعار الإحرام ، فإذا لم

(١) في سائر النسخ : [لا يكبرن] ، وهي لغة جائزة .
(٢) راجع المصادر السابقة في مسألة (٢٥٢) .
(٣) راجع : مختصر البويطي ، ورقة (٩) ، الأم (٢٤١/١) ، المجموع (٣٩/٥ ، ٤٠) . قال مالك وأصحابه ، وأحمد في إحدى روايتيه : يكبرن تكبيرات التشريق ، كالرجال . وقال أحمد في رواية أخرى : إنهن لا يكبرن . راجع : المدونة (١٥٧/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٥/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٦/١) ، المغني ، (٣٩٦/٢) .
(٤) في (ع) : [يصرحون] ، وفي (ن) : [يسرخون] .
(٥) في غير (ص) : [لا ينهاهم] .
(٦) في (ص) : [يلزمهم] .
(٧) لفظ : [به] ساقط من (ن) ، (ع) .
(٨) في (ع) : [فوجب] .
(٩) في (ص) : [بالتكبيرة] .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في كذا] .

تختص [١] التلبية بالرجال ، كذلك الحريم [٢] .

٤٢٩٤ - قلنا : التلبية ذكر يفعل في [٣] أثناء العبادة ، كتكبيرات الصلاة ، والتكبير ذكر [٤] زائد على الصلاة وتختص [٥] بها [٦] الخطبة .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يختص] .
(٢) في سائر النسخ : [التحريم] ، والأوفق ما أثبتناه .
(٣) لفظ : [يفعل] ساقط من (ع) ، وفي (ن) : [من] مكان : [في] .
(٤) في (م) ، (ع) ، وفي صلب (ص) : [قدر] ، مكان : [ذكر] المثبت من (ن) ، وهامش (ص) ، من نسخة أخرى .
(٥) في غير (ص) : [يختص] .
(٦) في (ع) : [به] .



لا يكبر عقيب النافلة

٤٢٩٥ - لا يكبر [١] عقيب النافلة عندنا [٢] .

٤٢٩٦ - وقال الشافعي في أحد قوليه : يكبر [٣] .

٤٢٩٧ - لنا : ما روي عن ابن مسعود وابن عمر مثل قولنا ، ولا مخالف لهما . ولأنه ذكر زائد فلا يثبت في النوافل ، كالخطبة . ولأنها صلاة نافلة فلا يكبر عقيبها ، أصله : نوافل يوم عرفة .

٤٢٩٨ - ولا يقال : إنها صلاة راتبة كالفرائض ؛ لأن الفرائض سن [٤] فعلها في الجماعة في جميع الأوقات والنافلة بخلاف ذلك .

• • •

---

(١) في (ص) : [ولا يكبر] بالعطف ، وفي (م) ، (ع) : [ولا تكبير] .

(٢) راجع المصادر السابقة في مسألة (٢٥٢) .

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم : يكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال . قال النووي في المجموع : وللأصحاب في المسألة أربع طرق . راجع : الأم في آخر التكبير في العيدين (٢٤١/١) ، مختصر المزني ص٣٢ ، المهذب (١٢٢/١) ، المجموع مع المهذب (٣١/٥ ، ٣٦ ، ٣٩) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الحنفية : لا يكبر خلف النوافل . راجع : المدونة (١٥٧/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٥/١) ، الإفصاح (١٧٢/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٦/١) ، المغني (٣٩٦/٢) .

(٤) في (ن) : [بين] .

مسألة ٢٥٥

إذا غم الهلال فلم يعلم بيوم العيد حتى زالت الشمس صلى العيد من الغد

٤٢٩٩ - قال أصحابنا : إذا غم الهلال فلم يعلم بيوم العيد حتى زالت الشمس صلى العيد من الغد [١] .

٤٣٠٠ - وقال الشافعي في أحد قوليه : إنها لا تقضى [٢] .

٤٣٠١ - لنا : ما روي عن [أبي عمير بن أنس] [٣] عن عمومته من الأنصار أنهم قالوا : غم علينا هلال شوال ، فجاء ركب بعد الزوال فشهدوا بأنهم شهدوا الهلال البارحة ، فأمر النبي ﷺ بأن يفطروا ويغدوا إلى المصلى [٤] . ولأنها صلاة أصل ، فجاز أن يقضيها ، كالوتر . ولا يلزم الجمعة ؛ لأنها قائمة مقام غيرها . ولا [٥] النوافل ؛ لأنها تقضى [٦] إذا

---

(١) راجع : الهداية مع فتح القدير ، وبهامشه العناية (٧٩/٢) ، البناية (١٤٠/٣) .

(٢) في (م) : [لا يقضى] . قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ، ففيه قولان ، أحدهما : لا يقضى . والثاني : يقضى ، وهو الصحيح . راجع : الأم ، كتاب صلاة العيدين (١٢٩/١ ، ١٣٠) ، مختصر المزني ص٣٢ ، المهذب (١٢١/١) ، حلية العلماء (٢٦٠/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٦/٥ - ٢٩) . وقال مالك وأصحابه مثل أحد قولي الشافعي : لا تقضى صلاة العيد ، بعد الزوال ، لا في يومها ولا في اليوم التالي . قال الباجي في المنتقى : وآخر وقتها إذا زالت الشمس من يوم العيد لا وقت لها غير ذلك . راجع : المنتقى ، غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة (٣٢١/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٤/١) ، بداية المجتهد (٢٣٣/١) . قال أحمد وأصحابه مثل قول الحنفية وقول الشافعي في الأصح : يقضى في اليوم التالي . راجع : الكافي لابن قدامة ، باب صلاة العيدين (٢٣١/١) ، المغني ، باب صلاة العيدين (٣٩١/٢ ، ٣٩٢) .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أنس بن عمر] ، وفي (ن) : [أنس بن عمير] ، والمثبت من كتب السنة .

(٤) في (ن) : [ويغدوا] . هذا الحديث أخرجه أبو داود بألفاظ أخرى ، في باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (٢٩٠/١) ، والنسائي ، في كتاب صلاة العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد (١٨٠/٣) ، وابن ماجه كتاب الصيام ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥٢٩/١) الحديث (١٦٥٣) ، والدارقطني في كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٠/٢) الحديث (١٣ ، ١٤) ، والبيهقي كتاب الصيام باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (٢٤٩/٤ ، ٢٥٠) .

(٥) في (م) : [ولأن] .

(٦) في (م) : [أنها يقضي] ، وفي (ع) : [أنها تقضى] .

أفسدها . ولا يمكن القول بموجبها إذا شهدوا بالليل ؛ لأن ما يفعل من الغد عندهم أداء وليس بقضاء . ولأنه يوم يجوز الأضحية فيه ، فجاز فيه صلاة العيد ، كيوم النحر .

٤٣٠٢ - ولا يقال : إنه أحد شعاري [1] العيد ، فلا يقضى ، كتكبير التشريق ؛ لأنه يقضى عندنا إذا فاتت صلاة من الأيام فتذكرها فيها [2] . ولأن تكبير [3] التشريق ذكر يتعلق بالصلاة [في وقت مخصوص ، فلا يقضى بعد فوات وقتها] [4] ، كالخطبة .

٤٣٠٣ - ولا يقال : إن القضاء بعد الزوال أقرب إلى وقت الفوات ، فإذا لم يقض فيه فمن الغد أولى ؛ لأن موضوع العيد أن يفعل في وقت ليس بوقت لصلاة [5] مفروضة ، فيجب أن يقضى على الوجه الموضوع لها في الأصل ؛ لأنها لا تصلى بالليل عندهم إذا شهد الشهود بالليل ، وإن جاز أن يصلى من الغد ، والليل إلى وقت الفوات أقرب .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [شعار] .

(٢) في (ع) : [فيه] .

(٣) في (ص) ، (م) : [تكبيرة] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في وقت الفوات فإذا لم يقض فيه فات وقتها] مكان المثبت .

(٥) في (م) ، (ع) : [كصلاة] .

فصل



صلاة العيد لا تقضى بعد الزوال

٤٣٠٤ - وقد قال أصحابنا : إنها لا تقضى بعد الزوال [١] .

٤٣٠٥ - وقال الشافعي : إذا أمكن اجتماع الناس جاز [٢] .

٤٣٠٦ - لنا : أنه وقت لصلاة [٣] الظهر ، فلم يجز العيد فيه ، كسائر الأيام . ولأن موضوعها أن تفعل في وقت تنفرد [٤] به لا يشاركها صلاة مفروضة فيه ، فلم يجز أن تفعل في غير وقتها . ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل ، فجاز أن يختص قضاؤها بمثل وقت أدائها ، قياسًا على الإحرام .

* * *

---

(١) في (م) : [لا يقضى] .

(٢) راجع هذه المسألة والمسألتين التاليتين في المصادر السابقة في مسألة (٢٥٥) .

(٣) في (م) ، (ع) : [كصلاة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يفعل في وقت ينفرد] .

فصل



إذا شهد الشهود بالليل صلى العيد من الغد

٤٣٠٧ - وقد قال أصحابنا : إذا شهد الشهود بالليل صلى العيد من الغد ، وكانت قضاء .

٤٣٠٨ - وقال الشافعي : يكون أداء .

٤٣٠٩ - لنا : أن كل وقت لا يكون وقتا [1] لأداء صلاة العيد مع العلم بمضي [2] يوم العيد لا يكون وقتًا لأدائها مع الجهل ، كسائر الأيام . ولأن الوقت الموضوع لها [3] قد فات ، فإذا فعل بعده كانت قضاء ، كسائر الصلوات .

* * *

(١) قوله : [وقتا] ساقط من (ع) .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بعصر] مكان : [بمضي] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لهذا] مكان : [لها] .

فصل



إذا أخر صلاة عيد الفطر من غير عذر لم تقض من الغد

٤٣١٠ - وقد قال أصحابنا : إذا أخر صلاة الفطر من غير عذر لم تقض من الغد [(١)] .

٤٣١١ - وقال الشافعي : إذا شهد الشهود قبل الزوال يوم الفطر فلم يجتمع الناس فعيدهم [(٢)] من الغد .

٤٣١٢ - والدليل على ما قلناه : أنه أخر صلاة الفطر عن وقتها بغير عذر فأشبه إذا شهد في ليلة الفطر ، فلم يصلها من الغد .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [لم يقض] . راجع هذه المسألة والمسألة السابقة في بدائع الصنائع ، فصل في بيان وقت أدائها (١/٢٧٦) .

(٢) في (م) ، (ع) : [فعندهم] .

مسائل الكسوف [٢٥٩ - ٢٦١]

مسألة ٢٥٩

صلاة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد

٤٣١٣ - قال أصحابنا : صلاة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد (١) .

٤٣١٤ - وقال الشافعي : في كل ركعة ركعتان (٢) .

٤٣١٥ - لنا : ما روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، [عن أبيه] (٣) ، عن عبد الله بن عمرو (٤) ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ [فقام بالناس فلم يكد (٥) يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، وفعل في الثانية مثل ذلك » (٦) . وروى أبو قلابة ، عن قبيصة الهلالي (٧) أن الشمس كسفت على عهد رسول الله

---

(١) راجع المسألة في : كتاب الأصل باب صلاة الكسوف (٤٤٣/١) ، كتاب الآثار ص٤٥ ، الحجة ، باب صلاة الكسوف (٣١٨/١ ، ٣٢٢) ، مختصر الطحاوي ص٣٩ ، المبسوط (٧٤/٢ ، ٧٥) ، بدائع الصنائع (٢٨٠/١ ، ٢٨١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، باب صلاة الكسوف (٨٤/٢ - ٨٩) ، البناية مع الهداية (١٥٩/٣ - ١٦٦) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار (٥٩٠/١) .

(٢) أي في كل ركعة ركوعان . قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف : إن مذهبنا أنها ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود وغيرهم . راجع : الأم ، كتاب صلاة الكسوف (٢٤٢/١ ، ٢٤٣) ، مختصر المزني ص ٣٢ ، المهذب (١٢٢/١) ، حلية العلماء (٢٦٧/٢ ، ٢٦٨) ، المجموع مع المهذب (٤٥/٥ - ٥٢ ، ٦٢) ، وبهامشه فتح العزيز (٦٩/٥) . وقال مالك وأحمد في الأصح في عدد ركوعها مثل قول الشافعي : أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان . راجع : المدونة (١٥٢/١) المنتقى (٣٢٦/١) ، الرسالة الفقهية ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٦/١) ، بداية المجتهد (٢١٥/١) ، شرح الزرقاني (٧٨/٢) ، المسائل الفقهية في عدد الركوع في صلاة الكسوف (١٩٢/١ ، ١٩٣) مسألة (١٣٣) الإفصاح (١٧٨/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٧/١ ، ٢٣٨) ، المغني (٤٢٢/٢) .

(٣) زيادة من كتب السنة .

(٤) في سائر النسخ : [عمر] ، والمثبت من كتب السنة .

(٥) في (ن) : [فلم يكبر] .

(٦) هذا الحديث أخرجه أبو داود مطولا باختلاف يسير ، في السنن ، في صلاة الكسوف ، باب من قال : يركع ركعتين (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الكسوف (٣٢٩/١) ، والطحاوي بهذا اللفظ في المعاني باب صلاة الكسوف كيف هي (٣٢٩/١) ، وأحمد في المسند (١٩٨/٢) . قال الحاكم والذهبي : صحيح غريب .

(٧) في سائر النسخ : [وروى أبو قتادة عن أبي قبيصة الهلالي] ، وما أثبتناه من كتب الحديث .

ﷺ] (١) فخرج فزعًا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين أطالهما ، ثم انصرف وتجلت (٢) الشمس ، فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث (٣) صلاة صليتموها من المكتوبة » (٤) . وهذا يقتضي أن تكون صلاة الكسوف على صفة الفرض . وروى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع (٥) له صوتًا ، ثم ركع بنا كأطول ما ركع وما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع (٦) له صوتًا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (٧) .

٤٣١٦ - وروى ابن مسعود قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ (٨) ، فقال : « إذا رأيتم هذه الأفزاع فاحمدوا الله وسبحوه وكبروا وصلوا حتى ينجلي (٩) كسوفها » ، ثم نزل فصلى ركعتين . وهذا يفيد ركوعًا في كل ركعة . وروى النعمان ابن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام وصلى ركعتين وسلم، ويصلي ركعتين ويسلم (١٠) حتى انجلت (١١) . وعن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين نحوا من صلاته (١٢) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [وانجلت] .

(٣) في (م) ، (ع) : [كأحد] .

(٤) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ (٣٣١/١) ، وأبو داود في باب من قال : أربع ركعات (٢٩٨/١) ، والحاكم (٣٣٣/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا يسمع] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لا يسمع] .

(٧) هذا جزء من حديث سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود في السنن ، في باب من قال أربع (٢٩٧/١ ، ٢٩٨) ، والنسائي في صلاة الكسوف ، في ترك الجهر فيها القراءة (١٤٨/٣ ، ١٤٩) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (٤٠٢/١) الحديث (١٢٦٤) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الكسوف (٣٢٩/١ - ٣٣١) ، وأحمد في المسند (١٦/٥) ، والطحاوي في باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي (٣٣٣/١) .

(٨) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٩) في (م) : [تنجلي] .

(١٠) قوله : [ويصلي ركعتين ويسلم] ساقط من (ع) ، وفي (م) ، (ن) : [وصلى ركعتين وسلم] مكان المثبت .

(١١) حديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود في باب من قال : يركع ركعتين (٢٩٩/١) ، وأحمد في المسند (٢٦٧/٤) ، (٣٣٠/١) .

(١٢) في سائر النسخ : [أبي بكر] . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كسوف الشمس ، باب الصلاة في كسوف القمر (١٨٨/١) ، والنسائي من حديث أبي بكرة ﷺ في السنن ، (١٤٦/٣) والحاكم ، في المستدرك ، في كتاب الكسوف (٣٣٥/١) ، والطحاوي في المعاني ، في باب صلاة الكسوف كيف هي (٣٣٠/١) .

٤٣١٧ - وروي عنه ﷺ : « صلوا كما تصلون » (١) . وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك (٢) فقوموا إلى الصلاة » (٣) . وهذا يقتضي المعهود . ولأنها صلاة نافلة فلا يجمع (٤) فيها ركوعان في ركعة (٥) ، كسائر النوافل . ولأنا إن اعتبرناها [بالنوافل لم تجز الزيادة في ركوعها ، وإن اعتبرناها] (٦) بالفرائض فكذلك . ولأن الزيادة في الصلاة إنما ثبتت (٧) في الأذكار ، فأما [في] (٨) الأفعال فلا ؛ كسائر الصلوات (٩) . ولأنه ركن من أركان الصلاة فلا يزاد (١٠) لأجل الكسوف ، كالسجود . ولأن ما أوجب نقصان في سائر الصلوات لم يكن مسنونًا في صلاة الكسوف ، كالالتفات وزيادة السجود .

٤٣١٨ - احتجوا : بحديث ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلا نحوًا (١١) من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، وهو دون الركوع الأول (١٢) ، وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها (١٣) عن النبي ﷺ مثله (١٤) .

---

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي بكرة ، عن النبي ﷺ بلفظ : فصلى ركعتين كما يصلون ، في الأمر بالدعاء في الكسوف (١٥٢/٣ ، ١٥٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [هذا] .

(٣) حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه البخاري ، في باب لا تنكسف الشمس لموت أحد أو لحياته (١٨٨/١) ، ومسلم بمعناه في الصحيح باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة (٣٦٣/١) ، والنسائي بنحو لفظ البخاري باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (١٢٦/٣) ، وابن ماجه ، في باب ما جاء في صلاة الكسوف (٤٠٠/١) الحديث (١٢٦١) ، والطحاوي في المعاني (٣٣٢/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولا يجمع] .

(٥) في (م) ، (ع) : [في كل ركعة] بزيادة : [كل] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) : [ثبت] .

(٨) في (ع) : [أما] والزيادة من (ع) .

(٩) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(١٠) في (م) : [فلا يراد] بالراء المهملة .

(١١) في (ع) : [نحو] .

(١٢) هذا جزء من حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري مطولًا بألفاظ متقاربة ، في الصحيح ، في باب صلاة الكسوف جماعة (١٨٦/١) ، ومسلم في الصحيح باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣٦٢/١ ، ٣٦٣) ، وأبو داود مختصرًا باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٩٩/١) والنسائي ، في قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٣ ، ١٤٧) ، والبيهقي في الكبرى مطولًا باب كيف يصلي في الخسوف (٣٢١/٣) .

(١٣) قوله : [رضي الله عنها] ساقط من (ن) .

(١٤) لفظ : [مثله] ساقط من (ع) . حديث عروة عن أبيه عن عائشة أخرجه البخاري مطولا في الصحيح ، في باب الصدقة في الكسوف (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، ومسلم في الصحيح باب صلاة الكسوف (٣٥٧/١ ، ٣٥٨) .

٤٣١٩ - وروى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بالناس ركعتين ، [في كل ركعة ركوعين] [١] .

٤٣٢٠ - وروى أبو الزبير عن جابر ، وأبو قلابة عن عائشة وابن عباس ما يعارض هذا [٢] .

٤٣٢١ - وروي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم فيركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم ويركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد سجدتين ، يعني في صلاة الخسوف [٣] .

٤٣٢٢ - وروى طاووس عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ [٤] صلاة الخسوف فقام فافتتح ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، [ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع] [٥] . وأما جابر : فذكر أبو داود حديث عطاء عن جابر أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة خمس ركوعات [٦] . فإذن تعارضت هذه الأخبار ، وقد رويت أخبارنا من غير معارضة ، فكان الرجوع إليها أولى .

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [في كل ركوع] وفي (ص) من نسخة أخرى : [ركعتين] مكان : [ركوع] . حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في باب من قال أربع ركعات (٢٩٧/١) ، والبيهقي باب كيف يصلي في الخسوف (٣٢٤/٣) ، والشافعي في المسند ، في الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف (١٦٦/١) .

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود من طريق عروة ، عن عائشة في القراءة في صلاة الخسوف (٢٩٨/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس (٣٣٥/٣) ، وأخرجه الطحاوي في المعاني (٣٣٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم ، في الصحيح باب صلاة الكسوف (٣٥٩/١) ، والنسائي في نوع آخر من صلاة الكسوف (١٢٩/٣ ، ١٣٠) ، والبيهقي باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (٣٢٥/٣) . وأخرجه الطحاوي في المعاني (٣٢٨/١) .

(٤) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . حديث طاووس عن ابن عباس أخرجه مسلم بمعناه ، في الصحيح ، في باب ذكر من قال : أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٣٦٣/١) ، وأبو داود باب من قال أربع ركعات (٢٩٧/١) ، والنسائي باب كيف صلاة الكسوف (١٢٩/٣) ، أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في المعاني (٣٢٧/١) .

(٦) أخرجه أبو داود من حديث أبي بن كعب لا من حديث جابر ، في باب من قال : أربع ركعات (٢٩٧/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٣٣/١) والبيهقي في الكبرى ، (٣٢٩/٣) ، وفي هامش شرح السنة (٣٧٨/٤ ، ٣٧٩) الحديث (١١٤٤) .

ولأن في خبرنا [قوله] (١) : « كأحدث (٢) الصلاة » ، والقول والفعل إذا اجتمعا فالقول أولى . ولأن أخبارنا يشهد لها أصول الصلوات (٣) وأخبارهم تخالفها (٤) .

٤٣٢٣ - ولا يجوز أن يقال : إن في خبرنا زيادة ، فهو (٥) أولى ؛ لأن الزيادة لو اعتبرت لوجب إثبات أزيد ما روي ، فلما لم يثبت سقط (٦) الرجوع إلى الزيادة .

٤٣٢٤ - ولا يقال : إنما نستعمل (٧) ما قلتموه ، لأنه يجوز أن يأتي بركوع واحد ؛ لأن ذلك وإن جاز فالأفضل عندهم فعل الركوعين (٨) .

٤٣٢٥ - ولا يقال : متى خشي أن تنجلي (٩) الشمس إن طول اقتصر على ركوع واحد ؛ وذلك لأنه روي في خبرنا : أنه قام حتى قلنا : لا يركع ، ثم ركع حتى قلنا : لا يقوم (١٠) . فلو كان اقتصر على / ركوع واحد للمبادرة لم يطول . وقد استعمل أصحابنا خبرهم فقالوا : طول النبي ﷺ الركوع وتقدم فيه وتأخر ، فلما فرغ من صلاته قال : « ما من شيء توعدون [به] (١١) إلى يوم القيامة إلا وقد رأيته في مقامي هذا ، قربت (١٢) من النار حتى كدت أدخلها ، فرأيت أكثر أهلها النساء ، وقربت (١٣) من الجنة حتى كدت أدخلها فرأيت أكثر أهلها المساكين » (١٤) . فيجوز أن يكون لما تقدم وتأخر ظن الراوي أنه ركع ركوعين ، أو يكون جعل الركوع في موضعين ركوعين (١٥) .

٥٠/ب

---

(١) في غير (ن) : [وهو قوله] .
(٢) في (م) ، (ع) : [كأحد] .
(٣) في (ن) : [له] مكان : [لها] ، وفي (م) ، (ع) : [الصلاة] مكان : [الصلوات] .
(٤) في غير (ص) : [يخالفها] .
(٥) في (ن) : [فهي] .
(٦) في (ن) : [فلما لم يسقط يثبت] .
(٧) في (ع) : [يستعمل] .
(٨) في (ن) : [الركن] .
(٩) في (م) ، (ع) : [أن ينجلي] .
(١٠) راجع حديث حماد بن سلمة في أول المسألة .
(١١) في (م) ، (ع) : [يوعدون] ، والزيادة من (ن) .
(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قريب] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [وقريب] .
(١٤) رواه البخاري في الصحيح باب طول السجود في الكسوف (١٨٦/١ ، ١٨٧) ، (٢٦٠/٣ ، ٢٦١) ، ومسلم في الصحيح باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣٦٠/١ ، ٣٦١) (٣٦٢/١ ، ٣٦٣) ، والنسائي ، في قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٣ - ١٤٨) ، والبيهقي من طريق ابن أبي شيبة ، في الكبرى (٣٢٦/٣) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف ، في صلاة الكسوف كم هي (٣٥٣/٢) الحديث (٨) .
(١٥) لفظ : [ركوعين] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

ويحتمل أن يكون ركع بدلًا من سجدة التلاوة ثم عاد إلى القراءة فظن الرواي أنه ركع للصلاة . وعلى هذا يحمل ما روي أنه ركع أكثر من ركوعين . ويحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي يباح الكلام في الصلاة ، فيباح فيها ركوعان ليس منها ، ففعل ذلك على أنه من الصلاة . وأما حديث أبي موسى وأبي هريرة وابن عمر فلم يذكرها أبو داود وأصحاب المسانيد ، ولا تعرف [١] ، والكلام عليها من الوجه الذي ذكرناه .

٤٣٢٦ - قالوا : روي عن عثمان أنه صلى صلاة الخسوف ركعتين في كل ركعة [ركوعين] [٢] . وعن ابن عباس أنه صلى بالبصرة كذلك [٣] ، ولا مخالف لهما .

٤٣٢٧ - قلنا : روي حديث عن علي أنه صلى بالناس فركع أربع مرات وسجد سجدتين . وعن أبي إسحاق : كسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات . وروى الزهري أن عبد الله بن الزبير صلى بالمدينة يوم كسفت الشمس فلم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح . ذكرها الطحاوي في صحيح الآثار [٤] .

٤٣٢٨ - قالوا : صلاة نافلة سن لها الجماعة تختص [٥] بوقت ، فوجب أن تختص [٦] بزيادة تباين بها سائر الصلوات ، كصلاة العيد .

٤٣٢٩ - قلنا : لا نسلم أن العيد نافلة . ويبطل بالتراويح ؛ لأنها تختص [٧] بوقت ، وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر . ثم العيد [٨] لما اختصت بزيادة كانت الزيادة من طريق الذكر ، وهذا موضوع الصلوات : أن تكون [٩] الزيادة في أذكارها ، وأما الأركان فلم يثبت زيادتها في الصلاة .

٤٣٣٠ - قالوا : ركن قبل السجود فوجب أن يتكرر في موضع الفرض في صلاة غير راتبة ، كالتكبير .

٤٣٣١ - قلنا : هذا الوصف لا يسلم [١٠] في الأصل والفرع ؛ لأن التكبير لا يتكرر

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولا يعرف] .

(٢) الزيادة من (ن) ، وصلاة عثمان رواها البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٣) .

(٣) روى صلاة ابن عباس الشافعي في مسنده (٣٥١/١) .

(٤) في سائر النسخ : [تصحيح الآثار] ، الصواب ما أثبتناه . كتاب صحيح الآثار للطحاوي ، محفوظة في مكتبة خدا بخش بيتنه (الهند) تحت رقم (٥٤٨) حديث . راجع فهرست مخطوطات خدا بخش أوريتل لا ئبريري (بتنه) ، عربي مجلد (١) .

(٥ - ٧) في (م) : [يختص] .

(٨) في (م) ، (ع) : [والعيد] مكان : [ثم العيد] .

(٩) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .

(١٠) في (ع) : [لا نسلم] .

في موضع [فرض] [1] التكبير ، وكذلك الركوع [عندهم لا يتكرر] [2] في موضع فرض الركوع . ولأن التكبير في سائر الصلوات [جاز أن يتكرر في العيد على طريق الزيادة ، ولما لم يتكرر الركوع في سائر الصلوات] [3] لم يجز أن يتكرر في مسألتنا على وجه الزيادة .

* * *

---

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) في (م) : [عندهم لا يتكرر عندهم] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مسألة ٢٦٠

ليس في صلاة الخسوف خطبة

٤٣٣٢ - قال أصحابنا : ليس في صلاة الخسوف خطبة [١] .

٤٣٣٣ - وقال الشافعي : يخطب بعد الصلاة خطبتين [٢] .

٤٣٣٤ - لنا : ما روى جابر أن النبي ﷺ [قال] [٣] : « إن الشمس [والقمر] [٤] آيتان من آيات [الله] [٥] لا ينكسفان [٦] لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي » [٧] .

٤٣٣٥ - وفي حديث أبي بكر [أن النبي ﷺ] [٨] قال : « فصلوا حتى تنجلي » [٩] .

---

(١) أي في خسوف القمر . الخسوف والكسوف بمعنى واحد ، ذهاب ضوء الشمس والقمر . قال ثعلب وغيره : إطلاق الكسوف للشمس والخسوف للقمر أجود . انظر : لسان العرب مادة خسف ، كسف (١١٧٥/٢ ، ٣٨٧٧/٥) ، المبسوط (٧٦/٢) ، المغرب (ص١١٤ ، ١١٥ ، ٤٠٧) . راجع المسألة في : بدائع الصنائع (٢٨٢/١) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (٩٠/٢) ، البناية (١٧١/٣ - ١٧٣) .

(٢) راجع : الأم وقت كسوف الشمس (٢٤٤/١) ، مختصر المزني ص٣٣ ، حلية العلماء (٢٦٩/٢) ، فتح العزيز في هامش المجموع (٧٤/٥ - ٧٦) ، المجموع مع المهذب (٥٥/٥) . قال مالك وأحمد في الأصح ، وأصحابهما مثل قول الحنفية : لا خطبة لها . راجع : المدونة (١٥٢/١ ، ١٥٣) ، المنتقى (٣٢٦/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٦٦/١) ، بداية المجتهد المسألة الخامسة (٢١٨/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٥، الإفصاح (١٧٨/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٩/١) ، المغني (٤٢٥/٢) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) ساقط من (م) .

(٥) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا يخسفان] ، وفي (ص) : [لا يكسفان] ، المثبت من سنن أبي داود ومعاني الآثار .

(٧) حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في الصحيح في باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣٦٠/١ ، ٣٦١) ، وأبو داود في أول باب من قال : أربع ركعات (٢٩٦/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/٢) ، والطحاوي في المعاني بهذا اللفظ ، في باب صلاة الكسوف كيف هي (٣٢٨/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٣ ، ٣٢٦) .

(٨) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) أخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف القمر (١٨٩/١) ، والنسائي في باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (١٢٦/٣ ، ١٢٧) ، وابن أبي شيبة بهذا اللفظ في المصنف في صلاة الكسوف كم هي (٣٥٤/٢) الحديث (١٢) ، والطحاوي في المعاني في باب صلاة الكسوف كم هي (٣٣٠/١) .

٤٣٣٦ - وفي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « فقوموا فصلوا » (١) . وهذا بيان لجميع الحكم المتعلق بالكسوف من غير ذكر الخطبة . ولأنها صلاة نافلة فلم يكن فيها خطبة ، كسائر النوافل ، ولأنه ليس من شرطها الجماعة ، كسائر الصلاة (٢) . ولأنها صلاة تفعل (٣) لخوف الضرر ، كالصلاة التي تفعل (٤) عند الزلازل (٥) والأمطار .

٤٣٣٧ - احتجوا : بحديث عائشة « قالت : خسفت الشمس فصلي رسول الله ﷺ ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان » (٦) .

٤٣٣٨ - وروى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم حمد الله وأثنى عليه (٧) ، وروى الحسن أن ابن عباس صلى بالبصرة في خسوف القمر ثم ركب فخطب وقال : فعلت مثل ما فعل رسول الله ﷺ (٨) .

٤٣٣٩ - والجواب : أن النبي ﷺ أراد بيان حكم شرعي ؛ لأن الناس قالوا : إنها كسفت لموت إبراهيم ﷺ ، فرد ذلك عليهم (٩) وأخبرهم أن السنة : الفزع إلى الصلاة . وهذا لا يتعلق بالصلاة ، والخلاف في خطبة تتعلق (١٠) بالصلاة . من ذلك أنه لم ينقل في شيء من الأخبار ذكر الخطبتين على ما شرطوه .

٤٣٤٠ - قالوا : صلاة نافلة سن لها الجماعة تختص (١١) بوقت ، فكان من سننها (١٢) الخطبة ، كصلاة العيد .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في باب الصلاة في كسوف الشمس (١٨٤/١) ، ومسلم في الصحيح (٣٦٣/١ ، ٣٦٤) ، والطحاوي في المعاني في باب صلاة الكسوف كم هي (٣٣٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤١/٣) .

(٢) في (ص) : [الصلوات] .

(٣ ، ٤) في (م) : [يفعل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الزوال] .

(٦) هذا جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري مطولا في باب الصدقة في الكسوف (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، ومسلم في باب صلاة الكسوف (٣٥٧/١ - ٣٥٩) ، وابن أبي شيبة بلفظه (٣٥٣/٢) الحديث (٦) .

(٧) هذا جزء من حديث سمرة بن جندب تقدم تخريجه في مسألة (٢٥٩) .

(٨) حديث ابن عباس أخرجه الشافعي من طريق الحسن البصري ، في المسند ، في الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف (١٦٣/١ ، ١٦٤) الحديث (٤٧٦) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي نحوه مختصرا ، في آخر باب الصلاة في خسوف القمر (٣٣٨/٣) .

(٩) في غير (ع) : [فرد عليهم ذلك] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(١١) في (م) : [يختص] .

(١٢) في (ص) ، (ن) : [سنتها] .

٤٣٤١ - قلنا : لا نسلم أنها نافلة . ولأن الخطبة في العيدين يحتاج [١] إليها لتعليم صدقة الفطر [٢] والأضحية ، وموضوع الخطبة أن تفعل [٣] ؛ لأنها شرط ، أو لتعليم شرع .

٤٣٤٢ - ولا يجوز أن يقال : إنها تفعل [٤] في مسألتنا للتعليم [٥] ، لتعلم أن صلاة [٦] الكسوف سنة وتبيين [٧] صفتها ؛ لأن هذا المعنى قد بينه بفعله ؛ ألا ترى أن [في] [٨] خطبة العيد لا تبين كيفية صلاة العيد ؛ لأنه قد فعلها في الحال ، وإنما تبين صدقة [٩] الفطر والأضحية .

* * *

(١) في (ن) : [لا يحتاج] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الصدقة] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يفعل] .
(٤) في (م) : [يفعل] .
(٥) في (ن) : [التعليم] .
(٦) في (ص) : [الصلاة] .
(٧) في غير (ص) : [وسنن] .
(٨) ساقط من (ص) .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [صفة] .

مسألة ٢٦١

صلاة خسوف القمر ليس من سننها الجماعة

٤٣٤٣ - قال أصحابنا : صلاة خسوف القمر ليس من سننها (١) الجماعة .

٤٣٤٤ - وقال الشافعي : من سننها (٢) الجماعة ، ككسوف الشمس (٣) .

٤٣٤٥ - لنا : أن كسوف القمر اتفق على عهد رسول الله ﷺ كما اتفق كسوف الشمس أو أكثر ؛ لأن العادة أنه يتكرر أكثر من الشمس ، فلو صلى النبي ﷺ جماعة وداوم لنقل ؛ ككسوف (٤) الشمس ، فلما لم ينقل نقلا ظاهرًا ، دل على أنه ليس من سننها (٥) الجماعة . ولأن كسوف القمر يقع بالليل ، والاجتماع فيه متعذر ، فلم (٦) يسن الاجتماع ، كالصلاة في الأمطار والزلازل .

٤٣٤٦ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال (٧) : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » إلى قوله (٨) « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٩) فأمر بالصلاة فيهما معا ، فدل على تساويهما .

٤٣٤٧ - والجواب : أن الخبر يدل على فعل الصلاة ، ولا يقتضي الجماعة ، وإنما

---

(١) في (م) ، (ع) : [سنتها] راجع : كتاب الأصل (٤٤٣/١ ، ٤٤٤) ، كتاب الآثار لمحمد ص ٤٥ ، الحجة (٣٢٢/١ ، ٣٢٣) ، مختصر الطحاوي ص٣٩ ، المبسوط (٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (٢٨٢/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٩٠/٢) ، البناية (١٧٠/٣) ، حاشية ابن عابدين (٥٩١/١) .

(٢) في (ن) : [من سنتها] ، وفي (م) ، (ع) : [سنتها] بدون : [من] .

(٣) راجع : الأم في وقت كسوف الشمس (٢٤٤/١) ، مختصر المزني ص٣٢ ، حلية العلماء (٢٦٩/٢) ، فتح العزيز ، في هامش المجموع (٧٤/٥) ، المجموع مع المهذب (٥٥/٥) . قال مالك وأصحابه مثل الحنفية : لا تسن لها الجماعة ، بل يصلي كل واحد على انفراد . راجع : المدونة ما جاء في صلاة الخسوف (١٥٢/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٧/١) ، بداية المجتهد (٢١٨/١) ، الإفصاح (١٩٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٣٧/١) ، المغني ، كتاب صلاة الكسوف (٤٢٠/٢) .

(٤) في (ن) : [كسوف] .

(٥) في (م) ، (ع) : [سنتها] .

(٦) في (ن) : [فلما لم] بزيادة : [فلما] .

(٧) في (ص) : [أنه قال] بزيادة : [أنه] .

(٨) قوله : [إلى قوله] ساقط من (ع) .

(٩) هذا الحديث أخرجه الستة من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري في الصحيح مطولا ، في باب خطبة الإمام في الكسوف (١٨٥/١) ، ومسلم في الصحيح ، في باب صلاة الكسوف (٣٥٨/١) .

أثبتناها في الشمس بدليل الخبر ، ولم يوجد ذلك الدليل في القمر .

٤٣٤٨ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه صلى بهم في كسوف القمر بالبصرة [١] ، وقال : صليت كما رأيت رسول الله ﷺ [٢] .

٤٣٤٩ - قلنا : نحن لا ننكر أن تفعل [٣] في جماعة ، وإنما نقول إنها ليست سنة ، إنما هو مخير فيها ؛ للمشقة التي تلحق [٤] ، فلا يكون في مجرد الفعل دليل حتى تنقل [٥] المداومة ؛ لأن السنة [٦] تتكرر بتكرر سببها [٧] .

٤٣٥٠ - قالوا : كسوف يصلى لأجله ، فسن فيه الجماعة ، ككسوف الشمس .

٤٣٥١ - قلنا : كسوف الشمس يتفق نهارًا فلا يتعذر فيه الاجتماع ، [وهذا يقع في وقت يتعذر فيه الاجتماع] [٨] .

٤٣٥٢ - قالوا : صلاة يفعل مثلها ليلًا ونهارًا ، فإذا كانت الجماعة مسنونة لصلاة [٩] النهار منها وجب أن تكون مسنونة لصلاة [١٠] الليل ، كالفرائض .

٤٣٥٣ - والجواب : أن الفرائض موضوعها أن تفعل [١١] في جماعة ، فلا تختص [١٢] بأحد الزمانين ، والنوافل موضوعها أن تفعل [١٣] فرادى ؛ بدلالة قوله عليه السلام: « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة » [١٤] . وإنما تفعل [١٥]

---

(١) في (ن) : [بالبقرة] .
(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في مسألة (٢٦٠) .
(٣) في (م) : [يفعل] .
(٤) في (م) : [يلحق] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ينقل] .
(٦) في (ن) : [السنن] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يتكرر بتكرار سنتها] .
(٨) الزيادة من (ن) .
(٩) في (ص) : [كصلاة] .
(١٠) في (ص) : [كصلاة] .
(١١) في (م) : [يفعل] .
(١٢) في (م) : [فلا يختص] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [يفعل] .
(١٤) هذا حديث متفق عليه . أخرجه البخاري من حديث زيد بن ثابت في الصحيح ، في الأذان (١٣٤/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب المساجد باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٣١٤/١) ، وأخرجه أبو داود في باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٢٦٤/١) ، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التطوع في البيت (٣١٢/٢) الحديث (٤٥٠) ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٣/٥ - ١٤٥) الحديث (٤٨٩٢ - ٤٨٩٦) ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد . وقال : حديث زيد ابن ثابت حديث حسن .
(١٥) في (م) : [يفعل] .

الجماعة في النوافل لعارض ، فيجوز أن تختص [١] بأحد الزمانين [٢] ، كالتراويح : إنها نافلة سن لها الجماعة بالليل ويتنفل [٣] بمثلها في النهار ، ولا يسن لها الجماعة .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يختص] .

(٢) في (ن) : [الروايتين] .

(٣) في (ن) : [وتنقل] .

مسألة ٢٦٢

ليس في الاستسقاء صلاة في جماعة

٤٣٥٤ – قال أبو حنيفة : ليس [في] [١] الاستسقاء صلاة في جماعة . وكان أبو بكر الرازي [يقول] [٢] : إنه ليس فيه صلاة مسنونة ، فإن صلى جاز .

٤٣٥٥ – وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي ركعتين [٣] ، وبه قال الشافعي [٤] .

٤٣٥٦ – لنا : قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [٥] . فعلق نزول الغيث بالاستغفار ، فلو كان فيه صلاة يتعلق بها نزول الغيث لذكرها . روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ استسقى فقال : « اللهم [اسق عبادك] [٦] وبهائمك وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » [٧] ، ولم يذكر الصلاة . وروي أن النبي ﷺ استسقى في [يوم] [٨] الجمعة على المنبر ونزل

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) ساقط من (ع) . تقدمت ترجمة الرازي في مسألة (٢٠٧) ، وعزا العلامة مهدي حسن الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة قول الرازي إلى أحكام القرآن للرازي ، وأستاذ أبو الوفاء الأفغاني في تحقيقه للأصل إلى شرح الرازي لمختصر الطحاوي .

(٣) راجع هذه المسألة في : كتاب الأصل باب صلاة الاستسقاء (٤٧٧/١ ، ٤٤٨) ، الحجة (٣٣٢/١ - ٣٣٦) ، مختصر الطحاوي (ص٣٩ ، ٤٠) ، المبسوط (٧٦/٢ - ٧٨) ، بدائع الصنائع (٢٨٢/١ ، ٢٨٣) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، (٩١/٢ ، ٩٢) ، البناية (١٧٤/٣ - ١٨٠) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار ، باب الاستسقاء (٥٩١/١) .

(٤) قال الإمام الشافعي في مختصر المزني : ثم يصلي بهم الإمام ركعتين كما يصلي في العيدين سواء ، ويجهر فيهما . راجع : مختصر المزني ، باب صلاة الاستسقاء (ص) ٣٣ ، الأم « كتاب الاستسقاء » (٢٤٦/١ ، ٢٤٧) ، المهذب (١٢٣/١) ، حلية العلماء « باب صلاة الاستسقاء » (٢٧٣/٢ ، ٢٧٤) ، المجموع مع المهذب (٦٣/٥ ، ٦٤) . قال الإمام مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول أبي حنيفة وقول الشافعي : تسن له الصلاة بالجماعة . راجع : المدونة ، ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣/١) ، المنتقى (٣٣١/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٨/١) ، بداية المجتهد (٢١٩/١) ، الإفصاح باب صلاة الاستسقاء (١٨٠/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٤٠/١) ، المغني (٤٣١/٢) .

(٥) سورة نوح : الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق مالك ، مرفوعا بهذا اللفظ ، في السنن في آخر باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٩٥/١) .

(٨) الزيادة من (ن) .

فصلى الجمعة ولم يصل الاستسقاء [١] ، فلو كانت مسنونة لم يتركها .

٤٣٥٧ - ولا يقال : إن النبي ﷺ بين في هذه الأخبار جواز الترك ، وفي أخبارنا فضيلة الفعل ؛ لأنا نقول : إن مثل ذلك أنه بين بأخبارنا أن الفعل ليس بمسنون ؛ لأن المسنون لا يترك عند سببه ، وبأخبارهم جواز الفعل ، ونحن لا نمنع من جوازه . وروي عن عمر ﷺ أنه استسقى بالعباس فقيل له : ما زدت على الاستغفار ، فقال : لقد استسقيت بمجاديح [٢] السماء التي يستنزل بها القطر [٣] . ولم ينقل أنه صلى . ولأنه خوف ضرر في الدنيا ، فأشبه الزلازل . ولا يلزم الكسوف / ؛ لأنه من علامات الآخرة ، فأما أن يكون خوفًا في الدنيا فلا ، ولهذا قال [النبي] [٤] ﷺ : « إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » [٥] .

٤٣٥٨ - ولأنها صلاة نافلة ، والأصل في النوافل أن يفعلها منفردًا أفضل ؛ بدلالة

---

(١) أخرجه البخاري بهذا المعنى من حديث أنس بن مالك مطولا في الصحيح في الاستسقاء ، باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا (١٨١/١) ، ومسلم في الصحيح باب الدعاء في الاستسقاء (٣٥٥/١ ، ٣٥٦)، والنسائي في كتاب الاستسقاء في ذكر الدعاء (١٦٠/٣ ، ١٦١) ، وأخرجه البيهقي في باب الاستسقاء بغير صلاة يوم الجمعة إلى المنبر (٣٥٣/٣ ، ٣٥٤) .

(٢) في (ن) : [بمخادع] ، وهو تصحيف ، المجاديح ، جمع مجدح ، قال ابن الأثير : والمجدح : نجم من النجوم ، قيل هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي ، تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولا بالأنواء . راجع : النهاية ، باب الجيم مع الدال ، مادة جدح (٢٤٣/١) ، ولسان العرب ، نفس المادة (٥٥٩/١) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس في الصحيح ، في الاستسقاء باب سؤال الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٧٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه (٣٥٢/٣) . راجعه في المنتقى ، باب الاستسقاء بذوي الصلاح ص٢٧٧ الحديث (١٧٥٠) . والجزء الثاني من الحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق مطرف عن الشعبي بلفظ : خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلى ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ [سورة نوح : ١٠-١٢] ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [سورة هود : ٥٢] ، في المصنف (٨٧/٣) الحديث (٤٩٠٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة باختلاف يسير في كتاب صلاة التطوع (٣٥٩/٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء (٣٥١/٣ ، ٣٥٢) ، وعزاه عبد السلام ابن تيمية في المنتقى إلى سعيد بن منصور الحديث (١٧٥٠) (ص٢٧٧) .

(٤) ساقطة من (ن) ، (ع) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٢٦٠) ، وفي مسألة (٢٦١) . وأخرجه مسلم في الصحيح ، في آخر باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٣٦/١) .

قوله ﷺ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة »[١] . ولأنها حالة لاستنزال الغيث ، فلم يسن فيها الصلاة لأجله ، أصله : حال الخطبة يوم الجمعة .

٤٣٥٩ - احتجوا : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج [يومًا][٢] مستسقيًا ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة[٣] . وفي حديث ابن عباس قال : فصلى ركعتين كما يصلي في العيد[٤] .

٤٣٦٠ - والجواب : أن هذا الخبر يقتضي فعل الصلاة ، وقد بينا جوازها . والكلام في أنها مسنونة ، والمسنون ما تكرر عند سببه ولم[٥] يترك من غير عذر ، وهذا لا يوجد ؛ لأنا قد نقلنا أنه ترك .

٤٣٦١ - قالوا : حادثة سن لها الاجتماع والدعاء ، فسن لها الصلاة ، كالخسوف .

٤٣٦٢ - والجواب : أن الخسوف يتعلق بأمر الآخرة ؛ لأنه من أماراتها ، فجاز أن يسن ، والاستسقاء يعود إلى أمر الدنيا ، فلم يسن فيها الصلاة .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٢٦١) . (٢) ساقط من (ع) .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) الحديث (١٢٦٨) ، والطحاوي في المعاني باب الاستسقاء كيف هو وهل يصلي فيه صلاة أم لا ، (٣٢٥/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين (٣٤٧/٣) .

(٤) في (م) ، (ن) : [العيدين] . هذا جزء من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في أبواب صلاة الاستسقاء (٢٩٢/١) ، والترمذي باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٤٥/٢) الحديث (٥٥٨) ، والنسائي باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (١٥٦/٣ ، ١٥٧ ، ١٦٣) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١) الحديث (١٢٦٦) والدارقطني ، في كتاب الاستسقاء (٦٨/٢) الحديث (١١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨٤/٣) الحديث (٤٨٩٣) ، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) والطحاوي (٣٤٧/٣) ، والحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء (٣٢٧/١) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلم] .

فصل



مسألة ٢٦٣

صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة الفجر

٤٣٦٣ - قال أبو يوسف : يصلي في الاستسقاء [١] ركعتين كهيئة صلاة الفجر [٢] .

٤٣٦٤ - وقال الشافعي : كصلاة العيد : يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية : خمسًا [٣] .

٤٣٦٥ - لنا : أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء بحضرة الجماعة ، فلو كبر فيها لنقل كنقله في العيد ، فلما لم ينقل إلا في خبر محتمل دل على أنه ليس بثابت . ولأنها صلاة مسنونة فلا يتوالى فيها التكبير ، كصلاة الكسوف .

٤٣٦٦ - احتجوا : بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما صلى في العيد [٤] .

٤٣٦٧ - قلنا : يحتمل أنه صلاهما بغير أذان ولا إقامة وجهر بالقراءة فيهما [٥] وخرج إلى المصلى ولم يخرج المنبر ، ويخرج إليها النساء والرجال والصبيان ، فشبهها بالعيد [٦] من هذه الوجوه . وقد يشبه [٧] الشيء بالشيء إذا أشبهه من وجه وإن خالفه في غيره ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ [٨] فشبهه من حيث

(١) في (ن) : [في الكسوف] ، مكان المثبت .

(٢) يعني يصليها ركعتين كما يصلي الفجر بدون تكبيرات الزوائد . قال محمد في كتاب الأصل : أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحوا من صلاة العيد ، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين . راجع : كتاب الأصل (٤٤٩/١) ، المبسوط (٧٦/١) ، البناية مع الهداية (١٧٧/٣ ، ١٧٨) .

(٣) قال الترمذي : قال الشافعي : يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمسًا ، واحتج بحديث ابن عباس . راجع : سنن الترمذي باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٤٥/٢) الحديث (٥٥٨) ، الأم (٢٤٩/١) ، مختصر المزني ص٣٣ ، المهذب (١٢٤/١) . وقال مالك وأصحابه مثل قول الحنفية : صفتها : ركعتان كسائر النوافل المعهودة بدون تكبيرات الزوائد . راجع : المدونة (١٥٣/١) ، المنتقى (٣٣١/١) ، الكافي لابن عبد البر ، (٢٤٠/١) (٢٢٠/١) ، الإفصاح (١٨٠/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٤٠/١) ، المغني (٤٣١/٢) .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٢٦٢) .

(٥) في (ن) : [فيها] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بالعيدين] .

(٧) في (م) ، (ع) : [تشبه] .

(٨) سورة آل عمران : الآية ٥٩ .

عدم الأب وإن اختلفا في وجود الأم .

٤٣٦٨ - قالوا : روي في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وقرأ في الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات [١] .

٤٣٦٩ - قلنا : هذا الخبر ذكره الدارقطني عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلي ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، وذكر الحديث ، ومحمد بن عبد العزيز هو [من] [٢] ولد عبد الرحمن بن عوف ، قال البستي : يروي عن الثقات المعضلات ، وإذا انفرد أتى بالطامات عن الأثبات ، حتى سقط الاحتجاج به . وهو [الذي جلد بمشورته ابن مالك بن أنس] [٣] وقد ذكروا في هذه المسألة عن الأئمة الأربعة مثل قولهم ، وهذا لا يعرف ، ولم يذكره أحد يوثق به .

* * *

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني من طريق سهل بن بكار ، في كتاب الاستسقاء (٦٦/٢) ، الحديث (٤) ، ونحوه الحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء (٣٢٦/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٣) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٣) في (ص) : [أشار بجلد مالك] ، وفي (م) ، (ع) : [كذا أسا بجلد مالك] ، المثبت من نص البستي . راجع نص ابن حبان البستي ، في كتابه المجروحين ترجمة محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (٢٦٣/٢ ، ٢٦٤) ، قال ابن عدي ، والبخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة أخوه : محمد ، وعبد الله ، وعمران . راجع الكامل لابن عدي ، (٢٣٩/٦) ترجمة (١٧١٧/٩٦) ، ميزان الاعتدال (٦٢٨/٣) ، ترجمة (٧٨٧٤) . قال الزيلعي بعد أن سرد الحديث وخرجه : والجواب عنه من وجهين ، أحدهما : ضعف الحديث ثم قال بعد أن ذكر أقوال المحدثين في حق محمد بن عبد العزيز : الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني ، في معجمه الوسط .

فصل

مسألة ٢٦٤

السنة في الاستسقاء الدعاء من غير خطبة

٤٣٧٠ - وقد قال أبو حنيفة : إن السنة في الاستسقاء الدعاء من غير خطبة [(١)] .

٤٣٧١ - وقال الشافعي : يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما جلسة [(٢)] .

٤٣٧٢ - لنا : حديث ابن عباس أنه قال : خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا [(٣)] متضرعًا ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم » [(٤)] .
ولأن من أصلنا أنه مخير بين الصلاة وتركها ، فلا يسن فيها خطبة ، كسائر النوافل .
ولأن كل ذكر لا يسن في الزلازل لا يسن في الاستسقاء [(٥)] ، كالأذان [(٦)] ، وعكسه الدعاء . فأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين وخطب [(٧)] ، فيحتمل أن يكون دعاء ، فظن أنه خطبة ، وقد بين ابن عباس أنه لم يخطب .

* * *

(١) قال السرخسي في المبسوط : ثم عند محمد رحمه الله تعالى يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيد ، وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة ؛ لأن المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة ، راجع : مختصر الطحاوي ص٣٩ ، ٤٠ ، المبسوط ، (٧٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢٨٣/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٩٣/٢ ، ٩٤) ، البناية (١٨٠/٣ ، ١٨١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار (٥٩١/١ ، ٥٩٢) .

(٢) راجع : الأم ، كيف الخطبة في الاستسقاء (٢٥٠/١) ، مختصر المزني ص٣٣ ، المهذب (١٢٤/١) ، الوسيط (٨٠٠/٢) ، حلية العلماء (٢٧٤/٢) ، المجموع مع المهذب (٧٧/٥ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤) . وراجع : المدونة (١٥٣/١) ، المنتقى (٣٣٢/١) ، بداية المجتهد (٢٢٠/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٤ . وراجع : المسائل الفقهية ، (١٩٣/١ ، ١٩٤) مسألة (١٣٤ ، ١٣٥) ، الإفصاح (١٨٠/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٤٢/١) ، المغني (٤٣٣/٢ ، ٤٣٤) .

(٣) في (ص) : [خاشعًا] .

(٤) هذا الحديث تقدم تخريجه في مسألة (٢٦٢) هامش (١٨) .

(٥) قوله : [الزلازل لا يسن في] ساقط من (م) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، ومن (ع) ساقطة معه لفظ : [الاستسقاء] .

(٦) في (ع) : [الأذان] .

(٧) تقدم تخريج حديث أبي هريرة في مسألة (٢٦١) هامش (١٦) . ولفظه : خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ، ثم قلب رداءه : فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . اللفظ لابن ماجه .

مسألة ٢٦٥

ليس من السنة تقليب الرداء

٤٣٧٣ - قال أبو حنيفة : ليس من السنة تقليب الرداء [١] .

٤٣٧٤ - وقال الشافعي : هو سنة [٢] .

٤٣٧٥ - لنا : ما روي أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة على المنبر ولم يقلب الرداء[٣] ، ولأن من أصلنا أنه لا يخطب ، وكل من قال ذلك قال : لا يقلب الرداء . ولأن هذه الخطبة إما أن تعتبر [٤] بخطبة الجمعة أو العيد ، وكل واحد منهما لا يقلب فيها الرداء . ولأنها حالة خوف ، فصار كالزلازل .

٤٣٧٦ - وما روي أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها [٥] فلما ثقلت عليه [٦] قلبها على [٧] عاتقه » [٨] ، فيحتمل أن

(١) وقال أبو يوسف ومحمد : يقلب الإمام بعد الخطبة رداءه فيها ، ولا يقلب القوم أرديتهم . راجع : الأصل (٤٤٩/١ ، ٤٥٠) ، مختصر الطحاوي ص٤٠ ، المبسوط (٧٧/٢) ، تحفة الفقهاء ، باب صلاة الاستسقاء (١٨٦/١) ، بدائع الصنائع (٢٨٤/١) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (٩٤/١ ، ٩٥) ، البناية (١٨٢/٣ - ١٨٤) ، حاشية ابن عابدين (٥٩٢/١) .

(٢) نص الشافعي في الأم وفي مختصر المزني باب الإمام يحول رداءه ويحول الناس معه أرديتهم . راجع : الأم في تحويل الإمام الرداء (٢٥١/١) ، مختصر المزني ص٣٣ ، ٣٤ ، مختصر البويطي ، ورقة (١٠) ، النكت ورقة (٦٧أ) ، مختصر الخلافيات ، ورقة (١٤٧ب ، ١٤٨أ) ، الوسيط (٨٠٠/٢ ، ٨٠١) ، حلية العلماء (٢٧٤/٢) ، المجموع مع المهذب (٧٨/٥ ، ٧٩ - ٨٥ ، ٨٦) ، المهذب (١٢٤/١ ، ١٢٥) . وراجع : المدونة (١٥٣/١) ، المنتقى (٣٣١/١ ، ٣٣٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٨/١ ، ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٢٢٠/١ ، ٢٢١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٤ ، الإفصاح (١٨١/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٤٣/١) ، المغني (٤٣٤/٢ ، ٤٣٥) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٢٦٢) هامش (٩) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .

(٥) في (ع) : [فيجعله أعلاه] .

(٦) في (ع) : [عليها] .

(٧) حرف : [على] ساقط من (ع) .

(٨) هذا الحديث أخرجه الشافعي من طريق عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، بهذا اللفظ ، في المسند ، في الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء (١٦٨/١) الحديث (٤٨٨) ، وأخرجه أحمد (٤١/٤) ، وأبو داود في آخر أبواب صلاة الاستسقاء (٢٩٢/١) ، والطحاوي في المعاني ، في باب الاستسقاء كيف هو (٣٢٤/١) ، والحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء (٣٢٧/١) . راجع تخريجه أيضًا في نصب الراية (٢٤٢/٢) .

يكون ذلك كما يتفق للإنسان من تغيير الرداء أو إصلاحه . ويجوز أنه علم من طريق الوحي أن الحال [ينقلب إلى الخصب] [1] إذا قلب الرداء ، فقلب الرداء لذلك [2] ، وهذا لا يوجد في غيره .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [يتعلق إلى الخطوب] ، وراجع المصباح المنير (١٦٢/١) ، باب الخاء مع الصاد وما يثلثهما .

(٢) في (ن) : [كذلك] .



إذا ترك الصلاة معتقدًا لوجوبها ، حبس وعزر حتى يصلي

٤٣٧٧ - قال أصحابنا : إذا ترك الصلاة معتقدًا لوجوبها ، حبس وعزر حتى يصلي [١] .

٤٣٧٨ - وقال الشافعي : يقتل . واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : إذا ترك الأولى وتضيق وقت الثانية قتل . ومنهم قال : إذا ترك ثلاثة [٢] وتضيق [٣] وقت الرابعة قتل [٤] . ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف .

٤٣٧٩ - وقال ابن سريج [٥] يضرب بالعصا وينخس [٦] بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه [٧] .

---

(١) راجع : فتح القدير ، آخر باب قضاء الفوائت (٤٩٧/١) ، مجمع الأنهر ، وبهامشه ملتقى الأبحر ، باب قضاء الفوائت (١٤٦/١ ، ١٤٧) ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، كتاب الصلاة ص٥٠ - ٥٢ ، حاشية ابن عابدين وبهامشه در المختار ، كتاب الصلاة (٢٤٦/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [الأولى] . (٣) في (م) : [ويضيق] .

(٤) لفظ : [قتل] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) وهو القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢ ، ٢٥٢) ترجمة (٣٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤ - ١٠٤) ترجمة (١١٤) .

(٦) قال المطرزي : نخس الدابة نخسا من باب منع ، إذا طعنها بعود أو نحوه ، ومنه : نخاس الدواب : دلالها . راجع : المغرب ص٤٤٥ ، معجم مقاييس اللغة (٤٠٥/٥) ، المصباح المنير (٥٦٨/٢) .

(٧) قال النووي في المجموع فيمن ترك الصلاة بلا عذر تكاسلا وتهاونا : يجب قتله إذا أصر ، ولا يكفر في الصحيح المنصوص ، وإذا يقتل فمتى يقتل ، ذكر فيه خمسة أوجه ، الصحيح والمذهب : يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها . والثاني : يقتل إذا ضاق وقت الثانية . والثالثة : إذا ضاق وقت الرابعة . والرابع : إذا ترك أربع صلوات . والخامس : إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة . ثم قال في الوجه الرابع : الصحيح المنصوص عليه في البويطي : أنه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الحكم في تارك الصلاة (٢٥٥/١) ، مختصر المزني ص٣٤ ، مختصر الخلافيات ، كتاب الصلاة ، ورقة (١٤٤) ، الوسيط ، باب تارك الصلاة (٨٣٢/٢ ، ٨٣٣) ، حلية العلماء ، كتاب الصلاة (١٠/٢ - ١٢) ، فتح العزيز ، باب تارك الصلاة (٢٧٨/٥ - ٣١٢) ، المجموع مع المهذب كتاب الصلاة (١٣/٣ - ١٧) ، المهذب ، كتاب الصلاة (٥١/١) . وراجع : بداية المجتهد كتاب الصلاة ، المسألة الرابعة (٩٢/١ ، ٩٣) ، =

٤٣٨٠ - لنا : قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس »[١] . ولا يقال : إن قتل تارك الصلاة ثابت بخبر آخر فيضم إليه كما ضم نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع إلى قوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[٢] ؛ لأن الضم إنما يصح إذا لم يسقط شيء من الخبر ، ولو ضممنا[٣] في مسألتنا بطل قوله : « إلا بإحدى ثلاث »[٤] ، فصار الحكم يتعلق بإحدى أربع .

٤٣٨١ - ولا يقال : إن النبي ﷺ أوجب قتل المسلم بكفر يوجد مع الإسلام ، وهذا لا يكون إلا في تارك الصلاة ؛ لأنه كفر بعد إيمان ، وهذا لا يقتضي اجتماعهما . ولأنه إيقاع عبادة شرعية ، فتركه لا يوجب القتل ، كالحج والصوم والزكاة . ولا يلزم ترك الزنا ؛ لأنه ليس بإيقاع عبادة ؛ ألا ترى أن الزنا له أضداد ، فالنهي عنه لا يكون أمرا بشيء من أضداده .

٤٣٨٢ - ولا يلزم التصديق برسول الله ﷺ[٥] ؛ لأنها عبادة عقلية[٦] لها وقت يكره فعلها فيه ، كالحج . ولأنها عبادة تنتقل[٧] بجنسها ، كالصوم . أو عبادة لها تحريم

قوانين الأحكام الشرعية ، الكتاب الثاني في الصلاة ، آخر الباب الأول ص ٤٥ ، راجع : المسائل الفقهية باب كفر تارك الصلاة عمدًا (١٩٤/١ ، ١٩٥) المغني ، باب الحكم فيمن ترك الصلاة (٤٤٢/٢ - ٤٤٧) .

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي من طريق أبي أمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان ﷺ بهذا اللفظ ، في المسند ، في كتاب الديات (٩٦/٢) الحديث (٣١٨) ، وفي الأم ، في المرتد عن الإسلام (٢٥٧/١) ، وأخرجه أحمد من طريق أبي أمامة بن سهل في المسند (٦١/١ ، ٦٢ ، ٦٣) ، وأخرجه النسائي من طريق نافع عن ابن عمر ، عن عثمان ، في الحكم في المرتد (١٠٣/٧ ، ١٠٤) ، وأخرجه البخاري من طريق مسروق ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : إن النفس بالنفس (١٨٨/٤) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (٤٠/٢ ، ٤١) . راجع تخريجه أيضًا في : الهداية في أحاديث البداية ، في كتاب الصلاة حكم تارك الصلاة (٢٥٢/٢ ، ٢٥٣) الحديث (٢١١) ، وشرح السنة ، في كتاب القصاص ، باب تحريم القتل (١٤٧/١٠ ، ١٤٨) الحديث (٢٥١٧ ، ٢٥١٨) .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ ، الحديث بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، أخرجه مسلم في الصحيح (١٦٨/٢) ، وأخرجه أبو داود ، بزيادة : (أكل) في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٣٤٨/٢ - ٣٤٩) . راجع تخريجه أيضًا في المصابيح (١٣٢/٣) الحديث (٣١٤٠) ، شرح السنة (٢٣٤/١١) الحديث (٢٧٩٥) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٨/٦ ، ٣٠٩) الحديث (١١٨٩) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ضمها] .

(٤) في (ص) : [ثلاثة] .

(٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٦) في غير (ص) : [عقيلة] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ن) : [بتنقل] .

وتحليل . أو عبادة يطرأ عليها الفساد . أو عبادة تؤدى وتقضى ، كالحج ، ولا يلزم الإيمان ؛ لأنه لا يوصف بالفساد .

٤٣٨٣ - ولا يقال : المعنى في الحج والصوم أنه تقع [١] النيابة فيها بالبدن والمال فلذلك لم يقتل بتركها ، والصلاة [لا تقع] [٢] النيابة فيها [٣] عندهم في ركعتي الطواف إذا حج عن غيره ، فلم يصح هذا الفرق . ولأنها عبادة يبطلها الحدث ، كالوضوء .

٤٣٨٤ - ولا يقال : [إن] [٤] الوضوء تاركه تارك للصلاة ، فيقتل عندنا ؛ لأنه يقتل لترك الصلاة ، لا لترك الوضوء . ولأنها عبادة شرط فيها تقديم الإيمان ، كالصوم .

٤٣٨٥ - ولا يقال : إن المقصود من الصلاة لا يحصل بغيره ؛ وذلك لأن المقصود من الحج والصوم لا يحصل إلا بالنية ، وذلك لايقع بغيره ، فإن اقتصروا على ظاهر الفعل فمثله في الصلاة ممكن ؛ لأنه يوضأ [٥] ويجبر على القيام والركوع والسجود خلف إمام حتى [٦] لا يحتاج إلى القراءة . ولأنه لا يخلو أن يقتل بترك الأولى أو الثانية ، ولا يجوز أن يقتل بالأولى ؛ لأنها فائتة ، ووقت فعلها غير متضيق . ولا يجوز أن يقتل بالثانية ؛ لأنها لم تفت [٧] عن وقتها ، فلا يقتل [٨] بها ، كالأولى . ولا يقال : إنه يضرب عندكم فيلزمكم مثل ما ألزمتمونا ؛ لأن العازم [٩] على ترك الصلاة يضرب عندنا بالعزم ، فلا يلزمنا [ما ألزمناهم] [١٠] .

٤٣٨٦ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [١١] ، ولم يقتل [١٢] المشركين ، ورفع القتل عنهم بشرط التوبة وإقامة الصلاة .

٤٣٨٧ - والجواب : أن الآية لا تتناول موضع [١٣] الخلاف ؛ لأن من يسلم ارتفع

---

(١) في غير (ص) : [يقع] .
(٢) ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) لفظ : [فيها] ساقط من (ن) .
(٤) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٥) في غير (ص) : [توضأ] .
(٦) لفظ : [حتى] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [لم يفت] .
(٨) في (م) : [ولا يقتل] .
(٩) في (ن) : [القائم] .
(١٠) في (م) : [ألزمناهم] ، وفي (ع) : [الزامهم] .
(١١) سورة التوبة : الآية ٥ .
(١٢) في (م) ، (ع) : [ولم يقتلوا] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [لا يتناول لوضع] .

القتل المتعلق بالكفر بالإجماع ، فإذا ترك الصلاة ابتداء [1] فإنما يجب القتل عليه [2] عندهم : قتل آخر غير ذلك القتل ، فلا يصح الاستدلال . فأما [من] [3] فعل الصلاة ثم تركها فلا شبهة أن الآية لا تفيد [4] قتله ؛ لأن الصلاة إذا سقطت سقط القتل [5] . ولأن إقامة الصلاة المذكورة [في الآية] [6] المراد بها : اعتقاد وجوبها ؛ بدلالة أن قتل الكافر يسقط بالاعتقاد وإن لم ينضم إليه الفعل بالإجماع ، وهذا هو المراد بقوله تعالى [7] : ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .

٥٤/ب

٤٣٨٨ - ولا يقال : إن حمل الإقامة على الاعتقاد مجاز ؛ لأنه مجاز / صرنا إليه بدليل مجمع عليه .

٤٣٨٩ - قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » [8] .

٤٣٩٠ - قالوا : وقد علمنا أنه لم يرد به كفر يخرج به عن الإسلام ، فثبت أن المراد به بعض أحكام الكفر ، وهو القتل ؛ وذلك لأن الكفر حقيقة يقتضي [9] الجحود ، وهذا

---

(١) في (م) ، (ع) : [اجتماعا] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليهم] .

(٣) الزيادة من (ن) .

(٤) في (م) : [لا يفيد] .

(٥) قوله : [سقط القتل] ساقط من (ن) ، ومكانه بياض .

(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٧) لفظ : [تعالى] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) هذا الحديث أخرجه أحمد من حديث جابر ، عن النبي ﷺ بلفظ : « بين العبد وبين الكفر » (٣٧٠/٣ ، ٣٨٩) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/ ٤٩) ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء (٥٧٠/١) ، والترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (١٣/٥) الأحاديث (٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) ، والدارمي ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . باختلاف يسير ، كتاب الصلاة ، باب في تارك الصلاة (٢٨٠/١) ، كما أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد الرقاشي (١٠٨٠) ، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٥٧/١) الحديث (٣٨١ - ١٠٨٠) ، والترمذي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (٥/ ١٤) الحديث (٢٦٢١) ، ونحوه النسائي ، في كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة (٢٣١/١ ، ٢٣٢) ، وابن ماجه (٣٤٢/١) الحديث (١٠٧٩) . راجع تخريج حديث جابر أيضًا في : شرح السنة ، باب وعيد تارك الصلاة (١٧٩/٢) ، الحديث (٣٤٧) ، وفي الهداية في تخريج أحاديث البداية ، حديث جابر ، حكم تارك الصلاة (٢٥٤/٢ - ٢٥٦) الحديث (٢١٢ ، ٢١٣) .

(٩) في (ن) : [تقتضي] .

لا يكون إلا في تارك الاعتقاد ، فوجب حمل اللفظ على حقيقته . ولأنا نحمل الصلاة على الاعتقاد ، وهو مجاز ، ونحمل [١] الكفر على حقيقته ، ويحملون الصلاة على حقيقة الفعل ، ويحملون الكفر على مجازه ، فتساوينا في الظاهر . على أن الترك حقيقة يقتضي تركًا من جميع الجهات ، وهذا لا يكون إلا في ترك الاعتقاد والفعل معًا .

٤٣٩١ - ولا يقال : إن حمله على الاعتقاد يسقط فائدة تخصيص الصلاة ، وحمله على الفعل لا يسقط فائدة التخصيص ؛ وذلك لأنه يجوز أن يخص الصلاة ؛ لأنها أشرف العبادة ، فيخصها بالوعيد . ولأنها تجب [٢] على كل واحد [وإن كانت العبادة يختلف وجوبها . ولأنها ما يستدل بها على الإسلام ، وذلك لا يوجد] [٣] في غيرها . ولأنهم إذا حملوا الخبر على ثبوت بعض أحكام الكفر فكذلك [٤] نقول ؛ لأن الضرب والحبس من أحكام الكفر في المرتدة عندنا .

٤٣٩٢ - قالوا : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « نهيت عن قتل المصلين » [٥] ، فدليله أنه لم ينه عن قتل غيرهم ، فإذا لم ينه عن قتله ثبت وجوبه ، أي : وجوب [٦] قتله بالإجماع .

٤٣٩٣ - قلنا : نحن لا نقول بدليل الخطاب ؛ لأن المراد : نهيت عن قتل من هو من أهل الصلاة ؛ بدلالة أن المعتقد للفعل لا يقتل بإجماع قبل فوات الوقت ، فدليله أنه يقتل من لم يكن من أهل الصلاة ، وكذلك نقول .

٤٣٩٤ - قالوا : الصلاة عبادة محضة [٧] تجب [٨] لا بفعله ، لا يدخلها النيابة ببدن ولا مال فجاز أن يقتل بتركها ، كالإيمان . أو لأنها أحد الأركان الخمس لا يدخلها النيابة مقصودة بوجه .

٤٣٩٥ - والجواب : أن هذه الأوصاف كلها موجودة في الفائتة .

٤٣٩٦ - ولا يقال : إنه كان يقتل لأجلها قبل فواتها ؛ لأن الصلاة الأولى لا يقتل

---

(١) في (ن) : [وتحمل] . (٢) في (م) ، (ع) : [ولا يجب] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فلذلك] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الأدب (٤٩٢٨) ، والدارقطني في سننه (٥٤/٢) .

(٦) قوله : [أي وجوب] ساقط من (ن) . (٧) في (م) ، (ع) : [مختصة] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .

لأجلها في الوقت ولا بعده .

٤٣٩٧ - ولا يقال : إن التعليل لجملة الصلاة ؛ لا نعكس [١] كلامهم من طريق المعنى . ولأن المعنى في الإيمان أنه عبادة مقصودة لا تفتقر [٢] إلى شرائط تتقدم [٣] عليها ، فلهذا جاز أن يقتل بتركها ، ولما كانت الصلاة لا تصح [٤] إلا بتقديم الإيمان عليها صارت كسائر الشرعيات .

٤٣٩٨ - قالوا : صلاة [٥] مشبهة [٦] بالإيمان ؛ لأنها لا تفعل [٧] إلا خالصة لله تعالى ، وسائر العبادات [يفعل مثلها] [٨] لغير الله تعالى [٩] ؛ لأنه يتطهر تبردًا [١٠] ، ويمسك عن الأكل تداويًا ، ويدفع تلطفًا ، ويحج لتجارة ، والإيمان والصلاة لا يفعلان إلا لله ، وقد [١١] قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [١٢] ، أي : صلاتكم .

٤٣٩٩ - والجواب : أن الصلاة قد تفعل [١٣] نفاقا ومراءاة [١٤] ، فلا يقصد بها الله تعالى ، والحج إذا فعل للتجارة فهو مفعول لله تعالى وإن انبعث [١٥] للتجارة [١٦] في سفره .

٤٤٠٠ - قالوا : تسمية الصلاة إيمانا .

٤٤٠١ - فلا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون خصلة ، أدناها إماطة الأذى عن الطريق » [١٧] ، فسمى ذلك إيمانًا .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [نكسر] .

(٢) في غير (ص) : [يفتقر] .

(٣) في غير (ص) : [يتقدم] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لايصح] .

(٥) لفظ : [صلاة] ساقط من (ن) .

(٦) في (م) : [مشتبهة] .

(٧) في (م) : [لا يفعل] .

(٨) في (ع) : [مثلها يفعل] .

(٩) لفظ : [تعالى] ساقط من (ن) .

(١٠) في (ن) : [بردا] .

(١١) قوله : [وقد] ساقط من (ن) .

(١٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(١٣) في (م) : [يفعل] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [ومرءاة] .

(١٥) في (ن) : [انتفت] .

(١٦) في سائر النسخ : [التجارة] ، ولعل ما أثبتناه أولى .

(١٧) هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عبد الله بن دينار ، في كتاب الإيمان (٣٦/١) ، وأخرجه الترمذي ، في السنن (١٠/٥) الحديث (٢٦١٤) ، ونحوه ابن ماجه (٢٢/١) الحديث (٥٧) ، وأخرجه النسائي (١١٠/٨) ، وأخرجه البخاري ، بلفظ : « الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان » في الصحيح ، في كتاب الإيمان (١١/١) . راجع تخريجه أيضًا في مصابيح السنة (١١٣/١) الحديث (٣) .

٤٤٠٢ - قالوا : أحكام الشرع التابعة للإيمان ضربان : مأمور به ، ومنهي عنه ، ثم في المنهي عنه : ما يقتل بفعله مع اعتقاد وجوبه ، وهو الزنا والقتل ، كذلك يجب في المأمور ما يجب القتل بتركه مع اعتقاد وجوبه .

٤٤٠٣ - قلنا : عندنا المأمور به من طريق الشرع يجوز أن يقتل بتركه ، وهو ترك التزام الجزية وترك التعظيم للنبي ﷺ .

٤٤٠٤ - ولأن المنع من الزنا لا يقتل [بتركه وإنما يقتل بإيقاع] (١) فعل آخر (٢) ، وهو جحود الصلاة لغير الله تعالى .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [الآخر] .

فهرس المجلد الثاني

الموضوع　　　　الصفحة

* * *